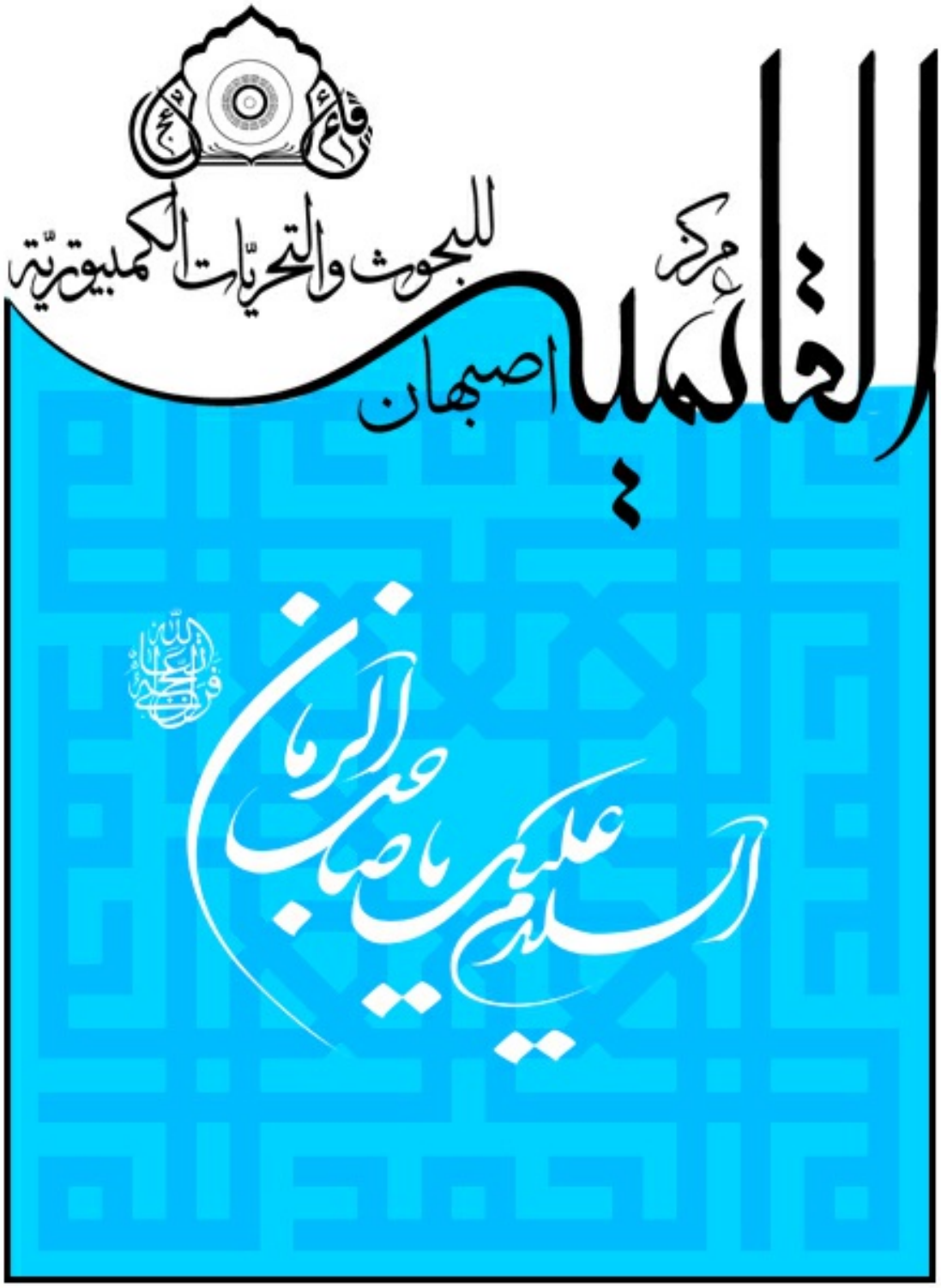

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تعاليق مبسوطة

على

العروة الوثقى

تأليف

الشيخ محمد إسحاق الفياض

المجلد الثاني

الحج

بسم الله الرحمن الرحیم

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثامن ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

اشاره ----- ۱۴

کتاب الحجّ ----- ۲۰

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره ----- ۲۷

فصل فی وجوب الحج ----- ۴۱

اشاره ----- ۴۱

مسأله ۱:لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوری ----- ۴۸

مسأله ۲:لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه ----- ۴۹

فصل فی شرائط وجوب حجه الإسلام ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

أحدها:الکمال بالبلوغ و العقل ----- ۵۲

اشاره ----- ۵۲

مسأله ۱:یستحب للصبی الممیز أن یحج و إن لم یکن مجزئا عن ----- ۵۳

مسأله ۲:یستحب للولی أن یحرم بالصبی الغیر الممیز بلا خلاف ----- ۵۴

مسأله ۳:لا یلزم کون الولی محرما فی الإحرام بالصبی ----- ۵۶

مسأله ۴:المشهور علی أن المراد بالولی فی الإحرام بالصبی الغیر الممیز الولی الشرعی ----- ۵۶

مسأله ۵:النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی ----- ۵۹

مسأله ۶:الهدی علی الولی ----- ۵۹

مسأله ۷:قد عرفت أنه لو حج الصبی عشر مرات لم یجزئه عن حجه الإسلام ----- ۶۲

مسأله ۸:إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات و کان مستطیعا ----- ۶۷

مسأله ۹:إذا حج باعتقاد أنه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه کان بالغا فهل یجزئ عن حجه الإسلام أو لا؟ ----- ۶۸

الثانی من الشروط:الحریه ----- ۷۰

اشاره ----- ۷۰

مسأله ۱:إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبس به ----- ۷۶

مسأله ۲:یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بإذنه و لیس للمشتری حل إحرامه ---- ۷۹
مسأله ۳:إذا انعتق العبد قبل المشعر فهدیه علیه ---- ۷۹
مسأله ۴:إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره فهل هی علی مولاه ---- ۸۰
مسأله ۵:إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء ---- ۸۱
مسأله ۶:لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام ---- ۸۵
مسأله ۷:إذا أمر المولی مملوکه بالحج وجب علیه طاعته و إن لم یکن مجزئا عن حجه الإسلام ---- ۸۷
الثالث:الاستطاعه من حیث المال و صحه البدن و قوته و تخلیه السرب ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
مسأله ۱:لا خلاف و لا إشکال فی عدم کفایه القدره العقلیه فی وجوب الحج ---- ۸۷
مسأله ۲:لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و البعید حتی بالنسبه إلی أهل مکه ---- ۹۲
مسأله ۳:لا یشترط وجودهما عینا عنده،بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال ---- ۹۲
مسأله ۴:المراد بالزاد هنا المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه المسافر ---- ۹۲
مسأله ۵:إذا لم یکن عنده الزاد و لکن کان کسوبا یمکنه تحصیله بالکسب فی الطریق ---- ۹۳
مسأله ۶:إنما یعتبر الاستطاعه من مکانه لا من بلده ---- ۹۳
مسأله ۷:إذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه و لم یوجد سقط الوجوب ---- ۹۵
مسأله ۸:غلاء أسعار ما یحتاج إلیه أو أجره المرکوب فی تلک السنه لا یوجب السقوط ---- ۹۷
مسأله ۹:لا یکفی فی وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط ---- ۹۷
مسأله ۱۰:قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله ---- ۹۸
مسأله ۱۱:لو کان بیده دار موقوفه تکفیه لسکناه و کان عنده دار مملوکه فالظاهر وجوب بیع المملوکه ---- ۹۹
مسأله ۱۲:لو لم تکن المستثنیات زائده عن اللائق بحاله بحسب عینها ---- ۱۰۰
مسأله ۱۳:إذا لم یکن عنده من أعیان المستثنیات لکن کان عنده ما یمکن شراؤها به من النقود أو نحوها ---- ۱۰۱
مسأله ۱۴:إذا کان عنده مقدار ما یکفیه للحج و نازعته نفسه إلی النکاح ---- ۱۰۳
مسأله ۱۵:إذا لم یکن عنده ما یحج به و لکن کان له دین علی شخص بمقدار مئونته أو بما تتم به مئونته ---- ۱۰۳
مسأله ۱۶:لا یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال و إن کان قادرا علی وفائه بعد ذلک بسهوله ---- ۱۰۶
مسأله ۱۷:إذا کان عنده ما یکفیه للحج و کان علیه دین ---- ۱۰۷
مسأله ۱۸:لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا ---- ۱۱۳

مسأله ۱۹:إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبه ۱۱۴
مسأله ۲۰:إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا ۱۱۵
مسأله ۲۱:إذا شک فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا هل يجب عليه الفحص أو لا؟ ۱۱۶
مسأله ۲۲:لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فی رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه ۱۱۷
مسأله ۲۳:إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه ۱۱۷
مسأله ۲۴:إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضما إلی ماله الحاضر و تمكن من التصرف فی ذلک المال الغائب ۱۱۹
مسأله ۲۵:إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلک المال ۱۱۹
مسأله ۲۶:إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا ۱۲۱
مسأله ۲۷:هل تكفی فی الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما ۱۲۳
مسأله ۲۸:يشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال ۱۲۴
مسأله ۲۹:إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلی وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فی وطنه ۱۲۵
مسأله ۳۰:الظاهر عدم اعتبار الملكيه فی الزاد و الراحله ۱۲۸
مسأله ۳۱:لو أوصی له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصی ۱۲۹
مسأله ۳۲:إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فی كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج ۱۲۹
مسأله ۳۳:النذر المعلق علی أمر قسمان:تاره يكون التعليق علی وجه الشرطيه ۱۳۳
مسأله ۳۴:إذا لم يكن له زاد و راحله و لكن قيل له:«حجّ و علیّ نفقتک و نفقه عيالک» ۱۳۴
مسأله ۳۵:لا يمنع الدين من الوجوب فی الاستطاعه البذليه ۱۳۸
مسأله ۳۶:لا يشترط الرجوع إلی كفايه فی الاستطاعه البذليه ۱۳۸
مسأله ۳۷:إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول علی الأقوی ۱۳۹
مسأله ۳۸:لو وقف شخص لمن يحج أو أوصی أو نذر كذلک فبذل المتولی أو الوصی أو الناذر له وجب عليه ۱۳۹
مسأله ۳۹:لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاه و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه ۱۴۰
مسأله ۴۰:الحج البذلی مجزئ عن حجه الإسلام ۱۴۱
مسأله ۴۱:يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فی الإحرام ۱۴۲
مسأله ۴۲:إذا رجع الباذل فی أثناء الطريق ففی وجوب نفقه العود عليه أو لا وجهان ۱۴۳
مسأله ۴۳:إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثه فالظاهر الوجوب عليهم كفايه ۱۴۳
مسأله ۴۴:الظاهر أن ثمن الهدی علی الباذل،و أما الكفارات فإن أتی بموجبها عمدا اختيارا فعليه ۱۴۵
مسأله ۴۵:إنما يجب بالبذل الحج الذی هو وظيفته علی تقدير الاستطاعه ۱۴۶

مسأله ۴۶:إذا قال له:«بذلت لک هذا المال مخیرا بین أن تحج به أو تزور الحسین علیه السّلام» ---- ۱۴۶
مسأله ۴۷:لو بذل له مالا لیحج بقدر ما یکفیه فسرق فی أثناء الطریق سقط الوجوب ---- ۱۴۷
مسأله ۴۸:لو رجع عن بذله فی الأثناء و کان فی ذلک المکان یتمکن من أن یأتی ببقیه الأعمال ---- ۱۴۷
مسأله ۴۹:لا فرق فی الباذل بین أن یکون واحدا أو متعددا ---- ۱۴۷
مسأله ۵۰:لو عین له مقدارا لیحج به و اعتقد کفایته فبان عدمها ---- ۱۴۷
مسأله ۵۱:إذا قال:«اقترض و حجّ و علیّ دینک» ---- ۱۴۸
مسأله ۵۲:لو بذل له مالا لیحج به فتبین بعد الحج أنه کان مغصوبا ففی کفایته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها وجهان ---- ۱۴۹
مسأله ۵۳:لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج ---- ۱۵۰
مسأله ۵۴:إذا استؤجر-أی طلب منه إجاره نفسه-للخدمه بما یصیر به مستطیعا لا یجب علیه القبول و لا یستقر الحج علیه ---- ۱۵۱
مسأله ۵۵:یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر ---- ۱۵۲
مسأله ۵۶:إذا حج لنفسه أو عن غیره تبرعا أو بالإجاره مع عدم کونه مستطیعا لا یکفیه عن حجه الإسلام ---- ۱۵۳
مسأله ۵۷:یشترط فی الاستطاعه مضافا إلی مئونه الذهاب و الإیاب وجود ما یمون به عیاله حتی یرجع ---- ۱۵۵
مسأله ۵۸:الأقوی وفاقا لأکثر القدماء اعتبار الرجوع إلی کفایه ---- ۱۵۶
مسأله ۵۹:لا یجوز للولد أن یأخذ من مال والده و یحج به ---- ۱۵۸
مسأله ۶۰:إذا حصلت الاستطاعه لا یجب أن یحج من ماله ---- ۱۶۱
مسأله ۶۱:یشترط فی وجوب الحج الاستطاعه البدنیه ---- ۱۶۲
مسأله ۶۲:و یشترط أیضا الاستطاعه الزمانیه ---- ۱۶۲
مسأله ۶۳:و یشترط أیضا الاستطاعه السربیه ---- ۱۶۳
مسأله ۶۴:إذا استلزم الذهاب إلی الحج تلف مال له فی بلده معتد به لم یجب ---- ۱۶۴
مسأله ۶۵:قد علم مما مر أنه یشترط فی وجوب الحج مضافا إلی البلوغ و العقل و الحریه،الاستطاعه المالیه و البدنیه و الزمانیه و السربیه ---- ۱۶۵
اشاره ---- ۱۶۵
فبقی الکلام فی أمرین ---- ۱۶۵
أحدهما:إذا اعتقد تحقق جمیع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد ---- ۱۶۶
ثانیهما:إذا ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها کذلک ---- ۱۷۲
مسأله ۶۶:إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجه الإسلام ---- ۱۷۷
مسأله ۶۷:إذا کان فی الطریق عدو لا یندفع إلا بالمال فهل یجب بذله و یجب الحج أو لا؟ ---- ۱۷۹
مسأله ۶۸:لو توقف الحج علی قتال العدو لم یجب حتی مع ظن الغلبه علیه و السلامه ---- ۱۷۹

مسأله ۶۹:لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائیا ---- ۱۷۹
مسأله ۷۰:إذا استقر علیه الحج و کان علیه خمس أو زکاه أو غیرهما من الحقوق الواجبه وجب علیه أداؤها ---- ۱۸۰
مسأله ۷۱:یجب علی المستطیع الحج مباشره،فلا یکفیه حج غیره عنه تبرعا أو بالإجاره ---- ۱۸۱
مسأله ۷۲:إذا استقر الحج علیه و لم یتمکن من المباشره لمرض لم یرج زواله ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
تطبیقات و تکمیلات ---- ۱۸۴
الحاله الأولی: ---- ۱۸۴
الحاله الثانیه: ---- ۱۸۶
الحاله الثالثه: ---- ۱۸۶
الحاله الرابعه: ---- ۱۸۷
الحاله الخامسه: ---- ۱۸۹
الحاله السادسه: ---- ۱۹۰
الحاله السابعه: ---- ۱۹۰
الحاله الثامنه: ---- ۱۹۱
الحاله التاسعه: ---- ۱۹۱
مسأله ۷۳:إذا مات من استقر علیه الحج فی الطریق ---- ۱۹۸
مسأله ۷۴:الکافر یجب علیه الحج إذا استطاع ---- ۲۰۵
مسأله ۷۵:لو أحرم الکافر ثم أسلم فی الأثناء لم یکفه و وجب علیه الإعاده من المیقات ---- ۲۰۹
مسأله ۷۶:المرتد یجب علیه الحج ---- ۲۰۹
مسأله ۷۷:لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم یبطل إحرامه علی الأصح ---- ۲۱۲
مسأله ۷۸:إذا حج المخالف ثم استبصر لا یجب علیه الإعاده ---- ۲۱۲
مسأله ۷۹:لا یشترط إذن الزوج للزوجه فی الحج إذا کانت مستطیعه و لا یجوز له منعها منه ---- ۲۱۳
مسأله ۸۰:لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها ---- ۲۱۶
مسأله ۸۱:إذا استقر علیه الحج بأن استکملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دینا علیه ---- ۲۱۹
مسأله ۸۲:إذا استقر علیه العمره فقط أو الحج فقط ---- ۲۲۵
مسأله ۸۳:تقضی حجه الإسلام من أصل الترکه إذا لم یوص بها ---- ۲۲۵
مسأله ۸۴:لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استئجار الحج إذا کان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا علی الأحوط ---- ۲۳۲

مسأله ۸۵:إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج على المورث و أنكره الآخرون لم يجب عليه ---- ۲۳۴
مسأله ۸۶:إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين ---- ۲۳۸
مسأله ۸۷:إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثه ---- ۲۴۰
مسأله ۸۸:هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ ---- ۲۴۱
مسأله ۸۹:لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل ---- ۲۴۴
مسأله ۹۰:إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد ---- ۲۴۴
مسأله ۹۱:الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه ---- ۲۴۵
مسأله ۹۲:لو عين بلده غير بلده ---- ۲۴۶
مسأله ۹۳:على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه ---- ۲۴۶
مسأله ۹۴:إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب ---- ۲۴۷
مسأله ۹۵:إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو ادنى الحل وجب ---- ۲۴۷
مسأله ۹۶:بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت ---- ۲۴۸
مسأله ۹۷:الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت ---- ۲۴۹
مسأله ۹۸:إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن ---- ۲۴۹
مسأله ۹۹:على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه ---- ۲۵۰
مسأله ۱۰۰:بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب ---- ۲۵۰
مسأله ۱۰۱:إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه ---- ۲۵۰
مسأله ۱۰۲:الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحه عمله ---- ۲۵۶
مسأله ۱۰۳:قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه ---- ۲۵۷
مسأله ۱۰۴:إذا علم أنه كان مقلدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسأله فهل يجب الاحتياط ---- ۲۵۷
مسأله ۱۰۵:إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا يجب القضاء عنه ---- ۲۵۸
مسأله ۱۰۶:إذا علم استقرار الحج عليه و لم يعلم أنه أتى به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه ---- ۲۵۹
مسأله ۱۰۷:لا يكفى الاستئجار فى براءه ذمه الميت و الوارث ---- ۲۶۰
مسأله ۱۰۸:إذا استأجر الوصى أو الوارث من البلد غفله عن كفايه الميقاتيه ضمن ما زاد عن أجره الميقاتيه ---- ۲۶۱
مسأله ۱۰۹:إذا لم يكن للميت تركه و كان عليه الحج لم يجب على الورثه شىء ---- ۲۶۱
مسأله ۱۱۰:من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجاره ---- ۲۶۲
فصل فى الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ---- ۲۷۱

اشاره ---- ۲۷۱
مسأله ۱:ذهب جماعه إلی أنه یشترط فی انعقاد الیمین من المملوک إذن المولی ---- ۲۷۲
مسأله ۲:إذا کان الوالد کافرا ففی شمول الحکم له وجهان ---- ۲۸۰
مسأله ۳:هل المملوک المبعض حکمه حکم القنّ أو لا؟ ---- ۲۸۱
مسأله ۴:الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،و کذا فی المملوک و المالک ---- ۲۸۱
مسأله ۵:إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثم انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه بقی علی لزومه ---- ۲۸۲
مسأله ۶:لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجیه ثم تزوجت وجب علیها العمل به ---- ۲۸۴
مسأله ۷:إذا نذر الحج من مکان معین کبلده أو بلد آخر معین فحج من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمته ---- ۲۸۶
مسأله ۸:إذا نذر أن یحج و لم یقیده بزمان فالظاهر جواز التأخیر إلی ظن الموت أو الفوت ---- ۲۸۹
مسأله ۹:إذا نذر الحج مطلقا أو مقیدا بسنه معینه و لم یتمکن من الإتیان به حتی مات ---- ۲۹۵
مسأله ۱۰:إذا نذر الحج معلقا علی أمر کشفاء مریضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق علیه هل یجب القضاء عنه أم لا؟ ---- ۲۹۵
مسأله ۱۱:إذا نذر الحج و هو متمکن منه فاستقر علیه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدوّ أو نحوه ---- ۲۹۶
مسأله ۱۲:لو نذر أن یحج رجلا فی سنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء ---- ۲۹۸
مسأله ۱۳:لو نذر الاحجاج معلقا علی شرط کمجیء المسافر أو شفاء المریض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلک و تمکنه منه قبله ---- ۳۰۱
مسأله ۱۴:إذا کان مستطیعا و نذر أن یحج حجه الإسلام انعقد علی الأقوی و کفاه حج واحد ---- ۳۰۲
مسأله ۱۵:لا یعتبر فی الحج النذری الاستطاعه الشرعیه ---- ۳۰۲
مسأله ۱۶:إذا نذر حجا غیر حجه الإسلام فی عامه و هو مستطیع لم ینعقد ---- ۳۰۳
مسأله ۱۷:إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثم حصلت له ---- ۳۰۵
مسأله ۱۸:إذا کان نذره فی حال عدم الاستطاعه فوریا ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر فی عامه ---- ۳۰۶
مسأله ۱۹:إذا نذر الحج و أطلق من غیر تقیید بحجه الإسلام و لا بغیره و کان مستطیعا أو استطاع بعد ذلک فهل یتداخلان ---- ۳۰۹
مسأله ۲۰:إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا علی شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق علیه ---- ۳۱۲
مسأله ۲۱:إذا کان علیه حجه الإسلام و الحج النذری و لم یمکنه الإتیان بهما ---- ۳۱۲
مسأله ۲۲:من علیه الحج الواجب بالنذر الموسع یجوز له الإتیان بالحج المندوب قبله ---- ۳۱۳
مسأله ۲۳:إذا نذر أن یحج أو یحج انعقد و وجب علیه أحدهما علی وجه التخییر ---- ۳۱۴
مسأله ۲۴:إذا نذر أن یحج أو یزور الحسین علیه التلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره ---- ۳۱۸
مسأله ۲۵:إذا علم أن علی المیت حجا و لم یعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر ---- ۳۱۸
مسأله ۲۶:إذا نذر المشی فی حجه الواجب علیه أو المستحب انعقد مطلقا حتی فی مورد یکون الرکوب أفضل ---- ۳۲۱

مسأله ۲۷:لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب و لا یجوز حینئذ المشی و إن کان أفضل ----- ۳۲۲
مسأله ۲۸:یشترط فی انعقاد النذر ماشیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضرره بهما ----- ۳۲۵
مسأله ۲۹:فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال ----- ۳۲۶
مسأله ۳۰:لا یجوز لمن نذر الحج ماشیا أو المشی فی حجه أن یرکب البحر لمنافاته لنذره ----- ۳۲۸
مسأله ۳۱:إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا ----- ۳۳۰
مسأله ۳۲:لو رکب بعضا و مشی بعضا فهو ----- ۳۳۴
مسأله ۳۳:لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمکنه منه أو رجائه سقط ----- ۳۳۵
مسأله ۳۴:إذا نذر الحج ماشیا فعرض مانع آخر غیر العجز عن المشی من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلک فهل حکمه حکم العجز فیما ذکر أو لا لکون الحکم علی خلاف القاعده؟ ۳۴۰
فصل فی النیابه ----- ۳۴۱
اشاره ----- ۳۴۱
مسأله ۱:یشترط فی النائب أمور ----- ۳۴۱
مسأله ۲:لا یشترط فی النائب الحریه،فتصح نیابه المملوک بإذن مولاه ----- ۳۵۲
مسأله ۳:یشترط فی المنوب عنه الإسلام،فلا تصح النیابه عن الکافر ----- ۳۵۳
مسأله ۴:تجوز النیابه عن الصبی المیز و المجنون ----- ۳۵۴
مسأله ۵:لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه ----- ۳۵۴
مسأله ۶:لا بأس باستنابه الصروره رجلا کان أو امرأه عن رجل أو امرأه ----- ۳۵۵
مسأله ۷:یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال ----- ۳۶۲
مسأله ۸:کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله ----- ۳۶۲
مسأله ۹:لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال ----- ۳۶۷
مسأله ۱۰:إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک ----- ۳۶۷
مسأله ۱۱:إذا مات الأجیر بعد الاحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأجره ----- ۳۷۱
مسأله ۱۲:یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد ----- ۳۷۴
مسأله ۱۳:لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق و إن کان فی الحج البلدی ----- ۳۷۹
مسأله ۱۴:إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فی سنه معینه ثم آجر عن شخص آخر فی تلک السنه مباشره أیضا ----- ۳۸۳
مسأله ۱۵:إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر ----- ۳۸۸
مسأله ۱۶:قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانیه(۲)فیما إذا آجر نفسه من شخص فی سنه معینه ثم آجر من آخر فی تلک السنه ----- ۳۹۰
مسأله ۱۷:إذا صد الأجیر أو أحصر کان حکمهم کالحاج عن نفسه ----- ۳۹۲

مسأله ۱۸:إذا أتی النائب بما یوجب الکفاره فهو من ماله ---- ۳۹۴
مسأله ۱۹:إطلاق الإجاره یقتضی التعجیل بمعنی الحلول فی مقابل الأجل لا بمعنی الفوریه ---- ۳۹۴
مسأله ۲۰:إذا قصرت الأجره لا یجب علی المستأجر إتمامها ---- ۳۹۵
مسأله ۲۱:لو أفسد الأجیر حجه بالجماع قبل المشعر فکالحاج عن نفسه یجب علیه إتمامه و الحج من قابل و کفاره بدنه ---- ۳۹۵
مسأله ۲۲:یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد،لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل ---- ۴۰۲
مسأله ۲۳:إطلاق الإجاره یقتضی المباشره فلا یجوز للأجیر أن یستأجر غیره إلا مع الإذن صریحا أو ظاهرا ---- ۴۰۳
مسأله ۲۴:لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا ---- ۴۰۴
مسأله ۲۵:یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان و المندوب ---- ۴۰۸
مسأله ۲۶:لا یجوز أن ینوب واحد عن اثنین أو أزید فی عام واحد ---- ۴۱۰
مسأله ۲۷:یجوز أن ینوب جماعه عن المیت أو الحی فی عام واحد فی الحج المندوب ---- ۴۱۰
تعریف مرکز ---- ۴۱۲

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی) المجلد الثامن

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدیدآور:تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)/ تالیف محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر:محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک:بها:۴۰۰۰ریال(ج.۴-۱)؛۷۰۰۰ریال(ج.۷-۵)

یادداشت:ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات:ج. ۱. التقلید و الطهاره .-- ج. ۲. الطهاره .-- ج. ۳، ۴. الصلاه .-- ج. ۵. الصوم .-- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس .--

عنوان دیگر:العروه الوثقی. شرح

موضوع:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده:یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۵/ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۴-۳۴۱۸

ص :۱

اشاره

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی(محمدکاظم یزدی)

تالیف محمداسحاق الفیاض

ص :۳

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الطاهرين

ص:۵

كتاب الحجّ

ص:٧

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج الذى هو أحد أركان الدين و من أوكد فرائض المسلمين،قال اللّه تعالى: وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۱)،غير خفى على الناقد البصير ما فى الآيه الشريفه من فنون التأكيد و ضروب الحثّ و التشديد،و لا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره و إعراضه عنه بقوله عزّ شأنه: وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۲)،و عن الصادق عليه السّلام فى قوله عزّ من قائل: وَ مَنْ كانَ فِى هذِهِ أَعْمى فَهُوَ فِى الْآخِرَهِ أَعْمى وَ أَضَلُّ سَبِيلًا (۳)«ذاك الذى يسوّف الحج يعنى حجه الإسلام حتى يأتيه الموت» و عنه عليه السّلام:من مات و هو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال اللّه تعالى:

وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَهِ أَعْمى (۴)،و عنه عليه السّلام:«من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو

۱- ۱) آل عمران ۳:۹۷.

۲- ۲) آل عمران ۳:۹۷.

۳- ۳) الإسراء ۱۷:۷۲.

۴- ۴) طه ۲۰:۱۲۴.

سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا»و فی آخر:«من سوّف الحج حتی یموت بعثه اللّه یوم القیامه یهودیا أو نصرانیا»و فی آخر:«ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب،و ما یعفو اللّه أکثر»،و عنهم علیهم السّلام مستفیضا:«بنی الإسلام علی خمس:الصلاه و الزکاه و الحج و الصوم و الولایه»،و الحج فرضه و نفله عظیم فضله،خطیر أجره،جزیل ثوابه،جلیل جزاؤه،و کفاه ما تضمنه من وفود العبد علی سیده و نزوله فی بیته و محل ضیافته و أمنه،و علی الکریم إکرام ضیفه و إجاره الملتجئ إلی بیته،فعن الصادق علیه السّلام:«الحاج و المعتمر وفد اللّه إن سألوه أعطاهم و إن دعوه أجابهم و إن شفعوا شفعهم و إن سکتوا بدأهم و یعوضون بالدرهم ألف ألف درهم»،و عنه علیه السّلام:«الحج و العمره سوقان من أسواق الآخره،اللازم لهما فی ضمان اللّه إن أبقاه أداه إلی عیاله و إن أماته أدخله الجنه»و فی آخر:«إن أدرک ما یأمل غفر اللّه له،و إن قصر به أجله وقع أجره علی اللّه عز و جل»و فی آخر:«فإن مات متوجها غفر اللّه له ذنوبه،و إن مات محرما بعثه ملبّیا،و إن مات بأحد الحرمین بعثه من الآمنین، و إن مات منصرفا غفر اللّه له جمیع ذنوبه»و فی الحدیث:«إن من الذنوب ما لا یکفره إلا الوقوف بعرفه»و عنه صلّی اللّه علیه و آله فی مرضه الذی توفی فیه فی آخر ساعه من عمره الشریف:«یا أبا ذر اجلس بین یدی اعقد بیدک،من ختم له بشهاده أن لا إله إلا اللّه دخل الجنه-إلی أن قال-و من ختم له بحجه دخل الجنه،و من ختم له بعمره دخل الجنه»الخبر،و عنه صلّی اللّه علیه و آله:«وفد اللّه ثلاثه:

الحاج و المعتمر و الغازی،دعاهم اللّه فأجابوه و سألوه فأعطاهم»و سأل الصادق علیه السّلام رجل فی المسجد الحرام:من أعظم الناس وزرا؟فقال:«من یقف بهذین الموقفین عرفه و المزدلفه و سعی بین هذین الجبلین ثم طاف بهذا البیت و صلی خلف مقام إبراهیم ثم قال فی نفسه و ظن أن اللّه لم یغفر

له فهو من أعظم الناس وزرا»،و عنهم عليه السّلام:«الحاج مغفور له و موجوب له الجنه و مستأنف به العمل و محفوظ فی أهله و ماله،و أن الحج المبرور لا یعدله شیء و لا جزاء له إلا الجنه،و أن الحاج یکون کیوم ولدته أمّه،و أنه یمکث أربعه أشهر تکتب له الحسنات و لا تکتب علیه السیئات إلا أن یأتی بموجبه،فإذا مضت الأربعه أشهر خلط بالناس،و أن الحاج یصدرون علی ثلاثه أصناف:صنف یعتق من النار،و صنف یخرج من ذنوبه کهیئه یوم ولدته أمّه،و صنف یحفظ فی أهله و ماله فذلک أدنی ما یرجع به الحاج، و أن الحاج إذا دخل مکه وکّل اللّه به ملکین یحفظان علیه طوافه و صلاته و سعیه فإذا وقف بعرفه ضربا منکبه الأیمن ثم قالا:أما ما مضی فقد کفیته، فانظر کیف تکون فیما تستقبل»و فی آخر:«و إذا قضوا مناسکهم قیل لهم بنیتهم بنیانا فلا تنقضوه،کفیتم فیما مضی فأحسنوا فیما تستقبلون»و فی آخر:«إذا صلی رکعتی طواف الفریضه یأتیه ملک فیقف عن یساره فإذا انصرف ضرب بیده علی کتفه فیقول:یا هذا أما ما قد مضی فقد غفر لک و أما ما یستقبل فجدّ»و فی آخر:«إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی مناد:لو تعلمون بفناء من حللتم لأیقنتم بالمغفره بعد الخلف»و فی آخر:«إن أردتم أن أرضی فقد رضیت»،و عن الثمالی قال:قال رجل لعلی بن الحسین علیه السّلام:

ترکت الجهاد و خشونته و لزمت الحج و لینه؛فکان متکئا فجلس و قال:

«و یحک أما بلغک ما قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی حجه الوداع،إنه لما وقف بعرفه و همت الشمس أن تغیب قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:یا بلال قل للناس فلینصتوا فلما أنصتوا قال:إن ربکم تطوّل علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شفع محسنکم فی مسیئکم فأفیضوا مغفورا لکم»و قال النبی صلّی اللّه علیه و آله لرجل مهیل فاته الحج و التمس منه ما به ینال أجره:«لو أن أبا قبیس لک ذهبه حمرا

فأنفقته فی سبیل اللّه تعالی ما بلغت ما یبلغ الحاج،و قال:إن الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب اللّه له عشر حسنات و محا عنه عشر سیئات و رفع له عشر درجات،و إذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب اللّه له مثل ذلک،فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه،فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه،فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه،فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه،فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه،قال فعدّ رسول اللّه کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه،ثم قال:أنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج».و قال الصادق علیه السّلام:«إن الحج أفضل من عتق رقبه بل سبعین رقبه»بل ورد أنه«إذا طاف بالبیت و صلی رکعتیه کتب اللّه له سبعین ألف حسنه،و حطّ عنه سبعین ألف سیئه،و رفع له سبعین ألف درجه،و شفّعه فی سبعین ألف حاجه،و حسب له عتق سبعین ألف رقبه قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم،و أن الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه من سبیل اللّه تعالی،و أنّه أفضل من الصیام و الجهاد و الرباط بل من کل شیء ما عدا الصلاه»بل فی خبر آخر«أنه أفضل من الصلاه»أیضا و لعله لاشتماله علی فنون من الطاعات لم یشتمل علیها غیره حتی الصلاه التی هی أجمع العبادات،أو لأن الحج فیه صلاه و الصلاه لیس فیها حج،أو لکونه أشق من غیره و أفضل الأعمال أحمزها و الأجر علی قدر المشقه.

و یستحب تکرار الحج و العمره و إدمانهما بقدر القدره،فعن الصادق علیه السّلام:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:تابعوا بین الحج و العمره فإنهما ینفیان الفقر و الذنوب ما ینفی الکیر خبث الحدید»و قال علیه السّلام:«حج تتری و عمره تسعی یدفعان عیله الفقر و میته السوء»و قال علی بن الحسین علیه السّلام:«حجوا

و اعتمروا تصح أبدانكم و تتسع أرزاقكم و تكفون مئونه عيالكم».

و كما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله،فعن الصادق عليه السّلام:«إنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا:يا بنى إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا و فيها من يدعو لكم فإن الحاج ليشفع فى ولده و أهله و جيرانه»و قال على بن الحسين لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله:«فأيقن بكثره المال و البنين أو أبشر بكثره المال»و فى كل ذلك روايات مستفيضه يضيق عن حصرها المقام،و يظهر من جمله منها أن تكرارها ثلاثا أو سنه و سنه لا إدمان،و يكره تركه للموسر فى كل خمس سنين،و فى عده من الأخبار«إن من أوسع اللّه عليه و هو موسر و لم يحج فى كل خمس-و فى روايه أربع سنين-إنه لمحروم»و عن الصادق عليه السّلام:«من حج أربع حجج لم يصبه ضغطه القبر».

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره

مقدمه فی آداب السفر و مستحباته لحج أو غیره و هی أمور:

أولها و من أوکدها:الاستخاره،بمعنی طلب الخیر من ربه و مسأله تقدیره له عند التردد فی أصل السفر أو فی طریقه أو مطلقا،و الأمر بها للسفر و کل أمر خطیر أو مورد خطر مستفیض،و لا سیما عند الحیره و الاختلاف فی المشوره،و هی الدعاء لأن یکون خیره فیما یستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخاره هو الأصل فیها،بل أنکر بعض العلماء ما عداها مما یشتمل علی التفؤل و المشاوره بالرقاع و الحصی و السبحه و البندقه و غیرها لضعف غالب أخبارها،و إن کان العمل بها للتسامح فی مثلها لا بأس به أیضا،بخلاف هذا النوع لورود أخبار کثیره بها فی کتب أصحابنا، بل فی روایات مخالفینا أیضا عن النبی صلّی اللّه علیه و آله الأمر بها و الحث علیها،و عن الباقر و الصادق علیهما السّلام:«کنا نتعلم الاستخاره کما نتعلم السوره من القرآن» و عن الباقر علیه السّلام:«أن علی بن الحسین علیه السّلام کان یعمل به إذا همّ بأمر حج أو عمره أو بیع أو شراء أو عتق»بل فی کثیر من روایاتنا النهی عن العمل بغیر استخاره و أنه«من دخل فی أمر بغیر استخاره ثم ابتلی لم یؤجر»و فی کثیر منها:«ما استخار اللّه عبد مؤمن إلا خار له و إن وقع ما یکره»و فی بعضها:

«إلا رماه اللّه بخیر الأمرین».

و فی بعضها:«استخر اللّه مائه مره و مره ثم انظر أجزم الأمرین لک فافعله فإن الخیره فیه إن شاء اللّه تعالی»و فی بعضها:«ثم انظر ای شیء یقع فی قلبک فاعمل به»و لیکن ذلک بعنوان المشوره من ربه و طلب الخیر من عنده و بناء منه أن خیره فیما یختاره اللّه له من أمره،و یستفاد من بعض الروایات أن یکون قبل مشورته لیکون بدأ مشورته منه سبحانه و أن یقرنه بطلب العافیه،فعن الصادق علیه السّلام:«و لیکن استخارتک فی عافیه فإنه ربما خیر للرجل فی قطع یده و موت ولده و ذهاب ماله».

و أخصر صوره فیها أن یقول:«أستخیر اللّه برحمته أو أستخیر اللّه برحمته خیره فی عافیه»ثلاثا أو سبعا أو عشرا أو خمسین أو سبعین أو مائه مره و مره،و الکل مروی،و فی بعضها فی الأمور العظام مائه و فی الأمور الیسیره بما دونه،و المأثور من أدعیته کثیره جدا،و الأحسن تقدیم تحمید و تمجید و ثناء و صلوات و توسل و ما یحسن من الدعاء علیها،و أفضلها بعد رکعتی الاستخاره أو بعد صلوات فریضه أو فی رکعات الزوال أو فی آخر سجده من صلاه الفجر أو فی آخر سجده من صلاه اللیل أو فی سجده بعد المکتوبه أو عند رأس الحسین علیه السّلام أو فی مسجد النبی صلّی اللّه علیه و آله و الکل مروی، و مثلها کل مکان شریف قریب من الإجابه کالمشاهد المشرفه أو حال أو زمان کذلک،و من أراد تفصیل ذلک فلیطلبه من مواضعه کمفاتیح الغیب للمجلسی قدّس سرّه و الوسائل و مستدرکه.

و بما ذکر من حقیقه هذا النوع من الاستخاره و أنها محض الدعاء و التوسل و طلب الخیر و انقلاب أمره إلیه و بما عرفت من عمل السجاد فی الحج و العمره و نحوهما یعلم أنها راجحه للعبادات أیضا خصوصا عند إراده الحج و لا یتعین فیما یقبل التردد و الحیره،و لکن فی روایه أخری

«لیس فی ترک الحج خیره»و لعل المراد بها الخیره لأصل الحج أو للواجب منه.

ثانیها:اختیار الأزمنه المختاره له من الأسبوع و الشهر،فمن الأسبوع یختار السبت و بعده الثلاثاء و الخمیس و الکل مروی،و عن الصادق علیه السّلام:

«من کان مسافرا فلیسافر یوم السبت،فلو أن حجرا زال عن جبل یوم السبت لرده اللّه إلی مکانه»و عنهم علیه السّلام:«السبت لنا و الأحد لبنی أمیه»و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:«اللهم بارک لأمتی فی بکورها یوم سبتها و خمیسها».

و یتجنب ما أمکنه صبیحه الجمعه قبل صلاتها،و الأحد،فقد روی أن له حدّا کحد السیف،و الاثنین فهو لبنی أمیه،و الأربعاء فإنه لبنی العباس، خصوصا آخر أربعاء من الشهر فإنه یوم نحس مستمر،و فی روایه ترخیص السفر یوم الاثنین مع قراءه سوره هل أتی فی أول رکعه من غداته فإنه یقیه اللّه به من شر یوم الاثنین،و ورد أیضا اختیار یوم الاثنین و حملت علی التقیه.

و لیتجنب السفر من الشهر و القمر فی المحاق أو فی برج العقرب أو صورته فعن الصادق علیه السّلام:«من سافر أو تزوج و القمر فی العقرب لم یر الحسنی»و قد عدّ أیام من کل شهر و أیام من الشهر منحوسه یتوقی من السفر فیها و من ابتداء کل عمل بها،و حیث لم نظفر بدلیل صالح علیه لم یهمنا التعرض لها و إن کان التجنب منها و من کل ما یتطیر بها أولی،و لم یعلم أیضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربیه و قد یوجه کل بوجه غیر وجیه،و علی کل حال فعلاجها لدی الحاجه بالتوکل و المضی خلافا علی أهل الطیره،فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله:«کفاره الطیره التوکل»و عن أبی الحسن الثانی:

«من خرج یوم الأربعاء لا یدور خلافا علی أهل الطیره وقی من کل آفه

و عوفی من کل عاهه و قضی اللّه حاجته»و له أن یعالج نحوسه ما نحس من الأیام بالصدقه،فعن الصادق علیه السّلام:«تصدق و اخرج أی یوم شئت»و کذا یفعل أیضا لو عارضه فی طریقه ما یتطیر به الناس و وجد فی نفسه من ذلک شیئا،و لیقل حینئذ:«اعتصمت بک یا رب من شر ما أجد فی نفسی فاعصمنی»و لیتوکل علی اللّه و لیمض خلافا لأهل الطیره.

و یستحب اختیار آخر اللیل للسیر و یکره أوله،ففی الخبر:«الأرض تطوی من آخر اللیل»و فی آخر:«و إیّاک و السیر فی أول اللیل و سر فی آخره».

ثالثها و هو أهمها:التصدق بشیء عند افتتاح سفره،و یستحب کونها عند وضع الرجل فی الرکاب،خصوصا إذا صادف المنحوسه أو المتطیر بها من الأیام و الأحوال ففی المستفیضه رفع نحوستها بها،و لیشری السلامه من اللّه بما یتیسر له،و یستحب أن یقول عند التصدق:«اللهم إنی اشتریت بهذه الصدقه سلامتی و سلامه سفری،اللهم احفظنی و احفظ ما معی، و سلّمنی و سلّم ما معی،و بلغنی و بلّغ ما معی ببلاغک الحسن الجمیل».

رابعها:الوصیه عند الخروج لا سیما بالحقوق الواجبه.

خامسها:تودیع العیال بأن یجعلهم ودیعه عند ربه و یجعله خلیفه علیهم،و ذلک بعد رکعتین أو أربع یرکعها عند إراده الخروج،و یقول:

«اللهم إنی أستودعک نفسی و أهلی و مالی و ذریتی و دنیای و آخرتی و أمانتی و خاتمه عملی»فعن الصادق علیه السّلام:«ما استخلف رجل علی أهله بخلافه أفضل منها،و لم یدع بذلک الدعاء إلا أعطاه اللّه عز و جل ما سأل».

سادسها:إعلام اخوانه بسفره،فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله:«حق علی المسلم إذا أراد سفرا أن یعلم إخوانه،و حق علی إخوانه إذا قدم أن یأتوه».

سابعها:العمل بالمأثورات من قراءه السور و الآيات و الأدعيه عند باب داره،و ذكر اللّه و التسميه و التحميد و شكره عند الركوب و الاستواء على الظهر و الإشراف و النزول و كل انتقال و تبدل حال،فعن الصادق عليه السّلام:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى سفره إذا هبط سبّح،و إذا صعد كبّر»و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله:«من ركب و سمّى ردفه ملك يحفظه،و من ركب و لم يسمّ ردفه شيطان يمنيه حتى ينزل»و منها قراءه القدر للسلامه حين يسافر أو يخرج من منزله أو يركب دابته،و آيه الكرسى و السخره و المعوذتين و التوحيد و الفاتحه و التسميه و ذكر اللّه فى كل حال من الأحوال،و منها ما عن أبى الحسن عليه السّلام أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له و يقرأ الحمد و المعوذتين و التوحيد و آيه الكرسى أمامه و عن يمينه و عن شماله و يقول:«اللهم احفظنى و احفظ ما معى و بلغنى و بلغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسلم هو و ما معه.و منها ما عن الرضا عليه السّلام:«إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل:بسم اللّه باللّه و توكلت على اللّه ما شاء اللّه لا حول و لا قوه إلّا باللّه،تضرب به الملائكه وجوه الشياطين و تقول ما سبيلكم عليه و قد سمى اللّه و آمن به و توكل عليه»و منها ما كان الصادق عليه السّلام يقول إذا وضع رجله فى الركاب يقول: سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ (۱)«و يسبح اللّه سبعا و يحمده سبعا و يهلله سبعا»و عن زين العابدين عليه السّلام:«أنه لو حج رجل ماشيا و قرأ إنا أنزلناه فى ليله القدر ما وجد ألم المشى»و قال:«ما قرأه أحد حين يركب دابته إلا نزل منها سالما مغفورا له،و لقارئها أثقل على الدواب من الحديد»و عن أبى جعفر عليه السّلام:«لو كان

۱- ۱) الزخرف ۴۳:۱۳.

شیء یسبق القدر لقلت قارئ إنا أنزلناه فی لیله القدر حین یسافر أو یخرج من منزله سیرجع»و المتکفل لبقیه المأثورات منها علی کثرتها الکتب المعده لها،و فی وصیه النبی صلّی اللّه علیه و آله:«یا علی إذا أردت مدینه أو قریه فقل حین تعاینها:اللهم إنی أسألک خیرها و أعوذ بک من شرها،اللهم حببنا إلی أهلها و حبب صالحی أهلها إلینا»و عنه صلّی اللّه علیه و آله:«یا علی إذا نزلت منزلا فقل:

اللهم أنزلنی منزلا مبارکا و أنت خیر المنزلین؛ترزق خیره و یدفع عنک شره»و ینبغی له زیاده الاعتماد و الانقطاع إلی اللّه سبحانه و قراءه ما یتعلق بالحفظ من الآیات و الدعوات و قراءه ما یناسب ذلک کقوله تعالی: کَلّا إِنَّ مَعِی رَبِّی سَیَهْدِینِ (۱)و قوله تعالی: إِذْ یَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللّهَ مَعَنا (۲)،و دعاء التوجه و کلمات الفرج و نحو ذلک،و عن النبی صلّی اللّه علیه و آله:

«یسبح تسبیح الزهراء و یقرأ آیه الکرسی عند ما یأخذ مضجعه فی السفر یکون محفوظا من کل شیء حتی یصبح».

ثامنها:التحنک بإداره طرف العمامه تحت حنکه،ففی المستفیضه عن الصادق و الکاظم علیهما السّلام:«الضمان لمن خرج من بیته معتما تحت حنکه أن یرجع إلیه سالما و أن لا یصیبه السرق و لا الغرق و لا الحرق».

تاسعها:استصحاب عصا من اللوز المرّ فعنه علیه السّلام:«إن أراد أن تطوی له الأرض فلیتخذ النقد من العصا،و النقد عصا لوز مر»و فیه نفی للفقر و أمان من الوحشه و الضواری و ذوات الحمه،و لیصحب شیئا من طین الحسین علیه السّلام لیکون له شفاء من کل داء و أمانا من کل خوف،و یستصحب خاتما من عقیق أصفر مکتوب علی أحد جانبیه:«ما شاء اللّه لا قوه إلّا باللّه

۱- ۱) الشعراء ۲۶:۶۲.

۲- ۲) التوبه ۹:۴۰.

استغفر اللّه»و على الجانب الآخر«محمد و على»و خاتما من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه:«اللّه الملک»و على الجانب الأخر:«الملک للّه الواحد القهار».

عاشرها:اتخاذ الرفقه فى السفر،ففى المستفيضه الأمر بها و النهى الأكيد عن الوحده،ففى وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام:«لا تخرج فى سفر وحدک فإن الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد،و لعن ثلاثه:الآكل زاده وحده و النائم فى بيت وحده و الراكب فى الفلاه وحده»و قال:«شر الناس من سافر وحده و منع رفده و ضرب عبده»،«و أحب الصحابه إلى اللّه أربعه،و ما زاد[قوم]على سبعه إلّا كثر لغطهم»أى تشاجرهم،و من اضطر إلى السفر وحده فليقل:«ما شاء اللّه و لا قوه إلّا باللّه اللهم آمن وحشتى و أعنى على وحدتى و أدّ غيبتى»،و ينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق و يكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلک،و أن يصحب من يتزين به و لا يصحب من يكون زينته له،و يستحب معاونه أصحابه و خدمتهم و عدم الاختلاف معهم و ترک التقدم على رفيقه فى الطريق.

الحادى عشر:استصحاب السفره و التنوّق فيها و تطيب الزاد و التوسعه فيه لا سيما فى سفر الحج،و عن الصادق عليه السّلام:«إن من المروّه فى السفر كثره الزاد و طيبه و بذله لمن كان معک»أنعم يكره التنوّق فى سفر زياره الحسين عليه السّلام بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده كأهل العراق لا مطلقا فى الأظهر،فعن الصادق عليه السّلام:«بلغنى ان قوما إذا زاروا الحسين عليه السّلام حملوا معهم السفره فيها الجداء و الأخبصه و أشباهه و لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»،و فى آخر:«تاللّه إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيبا حزينا و تأتونه أنتم بالسفر كلّا حتى تأتونه شعثا غبرا».

الثانی عشر:حسن التخلق مع صحبه و رفقته،فعن الباقر علیه السّلام:«ما یعبأ بمن یؤمّ هذا البیت إذا لم یکن فیه ثلاث خصال:خلق یخالق به من صحبه أو حلم یملک به غضبه أو ورع یحجزه عن معاصی اللّه»،و فی المستفیضه:

«المروّه فی السفر ببذل الزاد و حسن الخلق و المزاح فی غیر المعاصی» و فی بعضها:«قله الخلاف علی من صحبک و ترک الروایه علیهم إذا أنت فارقتهم»و عن الصادق علیه السّلام:«لیس من المروه أن یحدّث الرجل بما یتفق فی السفر من خیر أو شر»و عنه علیه السّلام:«وطّن نفسک علی حسن الصحابه لمن صحبت فی حسن خلقک و کفّ لسانک و أکظم غیظک و أقل لغوک و تفرش عفوک و تسخی نفسک».

الثالث عشر:استصحاب جمیع ما یحتاج إلیه من السلاح و الآلات و الأدویه کما فی ذیل ما یأتی من وصایا لقمان لابنه،و لیعمل بجمیع ما فی تلک الوصیه.

الرابع عشر:إقامه رفقاء المریض لأجله ثلاثا،فعن النبی صلّی اللّه علیه و آله:«إذا کنت فی سفر و مرض أحدکم فأقیموا علیه ثلاثه أیام»و عن الصادق علیه السّلام:

«حق المسافر أن یقیم علیه أصحابه إذا مرض ثلاثا».

الخامس عشر:رعایه حقوق دابته،فعن الصادق علیه السّلام:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:للدابه علی صاحبها خصال:یبدأ بعلفها إذا نزل و یعرض علیها الماء إذا مرّ به و لا یضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا یقف علی ظهرها إلا فی سبیل اللّه و لا یحملها فوق طاقتها و لا یکلفها من المشی إلا ما تطیق»،و فی آخر:«و لا تتورکوا علی الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس»و فی آخر:«و لا یضربها علی النفار و یضربها علی العثار فإنها تری ما لا ترون».

و یکره التعرس علی ظهر الطریق و النزول فی بطون الأودیه و الإسراع فی السیر و جعل المنزلین منزلا إلا فی أرض جدبه،و أن یطرق أهله لیلا حتی یعلمهم،و یستحب إسراع عوده إلیهم،و أن یستصحب هدیه لهم إذا رجع إلیهم،و عن الصادق علیه السّلام:«إذا سافر أحدکم فقدم من سفره فلیأت اهله بما تیسر و لو بحجر»الخبر.

و یکره رکوب البحر فی هیجانه،و عن أبی جعفر علیه السّلام:«إذا اضطرب بک البحر فاتّک علی جانبک الأیمن و قل:بسم اللّه اسکن بسکینه اللّه و قرّ بقرار اللّه و اهدأ بإذن اللّه و لا حول و لا قوه إلاّ باللّه».

و لینادإذا ضلّ فی طریق البر«یا صالح یا أبا صالح ارشدونا رحمکم اللّه»و فی طریق البحر«یا حمزه»و إذا بات فی أرض قفر فلیقل: إِنَّ رَبَّکُمُ اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ فِی سِتَّهِ أَیّامٍ ثُمَّ اسْتَوی -إلی قوله تَبارَکَ اللّهُ رَبُّ الْعالَمِینَ (۱).

و ینبغی للماشی أن ینسل فی مشیه أی یسرع فعن الصادق علیه السّلام:

«سیروا و انسلوا فإنه أخف عنکم»«و جاءت المشاه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله فشکوا إلیه الإعیاء فقال:علیکم بالنسلان.ففعلوا فذهب عنهم الإعیاء»و أن یقرأ سوره القدر لئلا یجد ألم المشی کما مر عن السجاد علیه السّلام،و عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«زاد المسافر الحداء و الشعر ما کان منه لیس فیه خناء»،و فی نسخه:«جفاء»و فی أخری«حنان»و لیختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا و ألینها تربه و أکثرها عشبا.هذه جمله ما علی المسافر.

و أما أهله و رفقته فیستحب لهم تشییع المسافر و تودیعه و إعانته

۱- ۱) الاعراف ۷:۵۴.

و الدعاء له بالسهوله و السلامه و قضاء المآرب عند وداعه،«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:من أعان مؤمنا مسافرا فرج اللّه عنه ثلاثا و سبعين كربه و أجاره فى الدنيا و الآخره من الغم و الهم و نفس كربه العظيم يوم يعض الناس بأنفاسهم»،و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا ودع المؤمنين قال:«زودكم اللّه التقوى و وجهكم إلى كل خير و قضى لكم كل حاجه و سلم لكم دينكم و دنياكم وردكم سالمين إلى سالمين»و فى آخر:«كان إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال:أحسن لك الصحابه و أكمل لك المعونه و سهل لك الحزونه و قرب لك البعيد و كفاك المهم و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك و وجهك لكل خير،عليك بتقوى اللّه،أستودع اللّه نفسك،سر على بركه اللّه عز و جل»و ينبغى أن يقرأ فى أذنه إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ (۱)إن شاء اللّه ثم يؤذن خلفه و ليقم كما هو المشهور عملا،و ينبغى رعايه حقه فى اهله و عياله و حسن الخلافه فيهم لا سيما مسافر الحج،فعن الباقر عليه السّلام:«من خلف حاجا بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار»و أن يوقّر القادم من الحج،فعن الباقر عليه السّلام:«و قروا الحاج و المعتمر فإن ذلك واجب عليكم»و كان على بن الحسين عليه السّلام يقول:«يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج و صافحوهم و عظّموهم فإن ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر»،و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول للقادم من مكه:«قبل اللّه منك و أخلف عليك نفقتك و غفر ذنبك».

و لنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر:فعن الصادق عليه السّلام قال:«قال لقمان لابنه:يا بنى إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أمورهم،و أكثر التبسم فى وجوههم،وكن

۱- ۱) القصص ۲۸:۸۵.

كريما على زادك،و إذا دعوك فاجبهم،و إذا استعانوا بك فأعنهم،و استعمل طول الصمت و كثره الصلاه و سخاء النفس بما معك من دابه أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم،و أجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبّت و تنظر و لا تجب فى مشوره حتى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تضع و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه و نزع منه الأمانه،و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم،و اسمع لمن هو أكبر منك سنا،و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئا فقل نعم و لا تقل لا فإنها عىّ و لؤم،و إذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا و إذا شككتم فى القصد فقفوا أو تؤامروا،و إذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه فإن الشخص الواحد فى الفلاه مريب لعله يكون عين اللصوص أو يكون هو الشيطان الذى حيّركم،و احذروا الشخصين أيضا إلا أن ترون ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا عرف الحق منه و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب،يا بنى إذا جاء وقت الصلاه فلا تؤخرها لشىء صلّها و استرح منها فإنها دين،و صلّ فى جماعه و لو على رأس زج،و لا تنامنّ على دابتك فإن ذلك سريع فى دبرها و ليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل،و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك و ابدأ بعلفها فإنها نفسك،و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لونا و ألينها تربه و أكثرها عشبا،و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس،و إذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الأرض،و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين ثم ودّع الأرض التى حللت بها و سلم عليها و على أهلها فإن لكل بقعه أهلا من الملائكه،فإن استطعت أن لا تأكل طعاما حتى تبدأ و تصدق

منه فافعل،و عليك بقراءه كتاب اللّه ما دمت راكبا،و عليك بالتسبيح ما دمت عاملا،و عليك بالدعاء ما دمت خاليا،و إياك و السير فى أول الليل و سر فى آخره،و إياك و رفع الصوت،يا بنى سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخرزك و تزود معك من الأدويه فانتفع به أنت و من معك،و كن لأصحابك موافقا إلا فى معصيه اللّه عز و جل».

هذا ما يتعلق بكلى السفر.

و يختص سفر الحج بأمور اخر:

منها:اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال،إلا أن يضعفه عن العباده أو كان لمجرد تقليل النفقه،و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليه الركوب،و روى«ما تقرب العبد إلى اللّه -عز و جل-بشىء أحب إليه من المشى إلى بيته الحرام على القدمين،و أن الحجه الواحده تعدل سبعين حجه،و ما عبد اللّه بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته».

و منها:أن تكون نفقه الحج و العمره حلالا طيبا،فعنهم عليه السّلام:«إنا أهل بيت حج صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا»و عنهم عليه السّلام:

«من حج بمال حرام نودى عند التلبيه لا لبيك عبدى و لا سعديك»و عن الباقر عليه السّلام:«من أصاب مالا من أربع:لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالا من غلول أو رباء أو خيانه أو سرقه لم يقبل منه فى زكاه و لا صدقه و لا حج و لا عمره».

و منها:استحباب نيه العود إلى الحج عند الخروج من مكه و كراهه نيه عدم العود،فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله:«من رجع من مكه و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره و من خرج من مكه و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه»و عن الصادق عليه السّلام مثله مستفيضا و قال لعيسى بن أبى منصور:«يا

عیسی إنی أحب أن یراک اللّه فیما بین الحج إلی الحج و أنت تتهیأ للحج».

و منها:أن لا یخرج من الحرمین الشریفین بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضین بهما.

و منها:البدأه بزیاره النبی صلّی اللّه علیه و آله لمن حج علی طریق العراق.

و منها:أن لا یحج و لا یعتمر علی الإبل الجلاله،و لکن لا یبعد اختصاص الکراهه بأداء المناسک علیها و لا یسری إلی ما یسار علیها من البلاد البعیده فی الطریق.

و من أهم ما ینبغی رعایته فی هذا السفر احتسابه من سفر آخرته بالمحافظه علی تصحیح النیه و إخلاص السریره و أداء حقیقه القربه و التجنب عن الریاء و التجرد عن حب المدح و الثناء،و أن لا یجعل سفره هذا علی ما علیه کثیر من مترفی عصرنا من جعله وسیله للرفعه و الافتخار بل وصله إلی التجاره و الانتشار و مشاهده البلدان و تصفح الأمصار،و أن یراعی أسراره الخفیه و دقائقه الجلیه کما یفصح عن ذلک ما أشار إلیه بعض الأعلام:«إن اللّه تعالی سنّ الحج و وضعه علی عباده إظهارا لجلاله و کبریائه و علوّ شأنه و عظم سلطانه،و إعلانا لرق الناس و عبودیتهم و ذلهم و استکانتهم،و قد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم و الملاک لمماالیکهم یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب و اللبث فی حجاب بعد حجاب،و إن اللّه تعالی قد شرف البیت الحرام و أضافه إلی نفسه و اصطفاه لقدسه و جعله قیاما للعباد و مقصدا یؤمّ من جمیع البلاد و جعل ما حوله حرما و جعل الحرم آمنا و جعل فیه میدانا و مجالا و جعل له فی الحل شبیها و مثالا فوضعه علی مثال حضره الملوک و السلاطین ثم أذّن فی الناس بالحج لیأتوه رجالا و رکبانا من کل فجّ و أمرهم بالإحرام و تغییر الهیئه و اللباس شعثا غبرا متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتلبیه و إجابه

الدعوه حتی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول و أوقفهم فی حجبه یدعونه و یتضرعون إلیه حتی إذا طال تضرعهم و استکانتهم و رجموا شیاطینهم بجمارهم و خلعوا طاعه الشیطان من رقابهم أذن لهم بتقریب قربانهم و قضاء تفثهم لیطهروا من الذنوب التی کانت هی الحجاب بینهم و بینه و لیزوروا البیت علی طهاره منهم ثم یعیدهم فیه بما یظهر معه کمال الرق و کنه العبودیه فجعلهم تاره یطوفون فیه و یتعلقون بأستاره و یلوذون بأرکانه و أخری یسعون بین یدیه مشیا وعدوا لیتبین لهم عزّ الربوبیه و ذلّ العبودیه و لیعرفوا أنفسهم و یضع الکبر من رءوسهم و یجعل نیر الخضوع فی أعناقهم و یستشعروا شعار المذله و ینزعوا ملابس الفخر و العزه،و هذا من أعظم فوائد الحج،مضافا إلی ما فیه من التذکر بالإحرام و الوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال یوم القیامه،إذ الحج هو الحشر الأصغر و إحرام الناس و تلبیتهم و حشرهم إلی الموقف و وقوفهم بها والهین متضرعین راجعین إلی الفلاح أو الخیبه و الشقاء أشبه شیء بخروج الناس من أجداثهم و توشّحهم بأکفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلی صعید واحد إلی نعیم أو عذاب ألیم،بل حرکات الحاج فی طوافهم و سعیهم و رجوعهم و عودهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر فی أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هذه المشاعر و الجبال و الشعب و الطلال و لدی وقوفه بمواقفه العظام یهون ما بأمامه من أهوال یوم القیامه من عظائم یوم الحشر و شدائد النشر،عصمنا اللّه و جمیع المؤمنین و رزقنا فوزه یوم الدین آمین ربّ العالمین.

فصل فی وجوب الحج

اشاره

فصل فی وجوب الحج من أرکان الدین الحج،و هو واجب علی کل من استجمع الشرائط الآتیه من الرجال و النساء و الخناثی بالکتاب و السنه و الإجماع من جمیع المسلمین بل بالضروره،و منکره فی سلک الکافرین(۱)،

فی اطلاقه اشکال بل منع،و ذلک لما حققناه فی محله من أن الإسلام متمثل فی عنصرین:

أحدهما:الایمان بالتوحید،و مقابله الکفر سواء أ کان متمثلا فی الانکار الیقینی أم الظنی أم الاحتمالی.

و الآخر:الایمان برساله النبی الاکرم صلّی اللّه علیه و آله،و مقابله الکفر و إن کان متمثلا فی إنکارها الظنی أو الاحتمالی علی أساس ان المعتبر فی الإسلام هو الایمان و الالتزام بالرساله اجمالا،و نقصد بالایمان الإجمالی بها هو الایمان بأن کل ما یحتمل أو یظن أو یقع باشتمال الرساله علیه فهو حق إذا کانت الرساله مشتمله علیه واقعا،فاذا احتمل ان هذا الحکم مما جاء به الرسول الاکرم صلّی اللّه علیه و آله فانکاره و جحده معناه عدم الایمان برسالته و احتمال بطلانها و هو کفر.

و اما المعاد فهو لیس عنصرا ثالثا معتبرا فی الإسلام فی مقابل العنصر الثانی،لأن المعاد من أظهر ما اشتملت علیه الرساله،فالایمان بها لا ینفک عن الایمان به،فاذن لا یکون عنصرا مستقلا فی مقابلها،و قد ذکرنا فی بحث الفقه مفصلا و أشرنا الیه اجمالا فی أول بحث الصوم،ان الآیات التی تنص علی

عطف الايمان باليوم الآخر على الايمان باللّه لا تدل على ذلك بوجه،فان هذا العطف انما يعبر عن ان الايمان باليوم الآخر دخيل فى الإسلام،و اما انه دخيل فيه مستقلا أو باعتبار انه من أوضح و أبده ما اشتملت عليه الرساله فهو ساكت عنه.

و على ضوء هـذا الأسـاس فالمنكر لوجوب الحـج مره يكون ملتفتا إلى أن انكاره انكار للرساله و تكـذيب لها،و أخرى لا يكون ملتفتـا إلى هـذه الملازمه و غافل عنها،فعلى الأول:لا شـبهه فى كفره و ارتـداده،و لكن لا من جهه انكاره الضـرورى بل من جهه انكاره الرساله و تكذيبها،و قد مر أنه لا يختص بانكار الضرورى.و على الثانى:فلا موجب لكفره،لأنه مؤمن بالرساله اجمالا.

و لكن مع ذلـك ذهب جمـاعه من الفقهاء الى كفره بـدعوى ان عـدم انكار الضـرورى قيـد معتبر فى الإسـلام تعبـدا زائـدا على الايمان بالرساله،و قد استدل على ذلك بجمله من الروايات:

منها:قوله عليه السّـلام فى صـحيحه عبد اللّه بن سـنان:«من ارتكب كبيره من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسـلام و عـذب أشـدّ العـذاب و ان كان معترفا انه ذنب و مات عليها أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الإسـلام و كان عـذابه أهون من عذاب الأول» (۱)بتقريب انه يـدل على أن من ارتكب كبيره باعتقاد أنها حلال فهو كفر و خروج عن الإسـلام،و مقتضـى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا إلى تلك الملازمه أو لا لغفلته عنها لسبب أو لآخر مع ايمانه الإجمالى بالرساله.

و الجواب:ان الظـاهر من الصـحيحه هو أن مرتكب الكبيره بزعم أنهـا حلاـل كان ملتفتا إلى أنها مما اشـتملت عليه رساله الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و القرينه على ذلك هو خروجه بـذلك عن الإسـلام و اسـتحقاقه أشـد العذاب و العقوبه على ارتكابها اذ لو كان اعتقاده بالحليه من جهه الجهل و الغفله عنها لم يكن موجب

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب مقدمه العبادات الحديث:۱۰.

لأصل استحقاق الادانه و العقوبه فضلا عن كونها أشد.و يؤكد ذلك قوله عليه السّلام فى ذيل الصحيحه:«و إن كان معترفا انه ذنب و مات عليها..إلى أن قال:كان عذابه أهون من عذاب الأول»فانه يدل على انه منكر للرساله و مكذب لها فى الفرض الأول،فلذلك كان عذابه أشد من عذابه فى هذا الفرض و الّا فلا مبرر لأصل العذاب.

و ان شئت قلت:ان قوله عليه السّلام:«فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام و عذّب أشد العذاب»ناص فى أنّ زعمه بأنها حلال انما هو بملاك تكذيبه الرساله و انكاره لها،لا بملاك غفلته عن أنها مما اشتملت عليه الرساله مع ايمانه الإجمالى بها،بداهه انه لو كان كذلك فلا معنى لاستحقاقه أصل العقوبه فضلا عن أشدها،و بذلك يظهر حال موثقه مسعده بن صدقه باعتبار أنها كالصحيحه فى المضمون و المؤدى.

و منها:قوله عليه السّلام فى صحيحه داود بن كثير الرقى:«فمن ترك فريضه من الموجبات فلم يعمل بها و جحدها كان كافرا»(1)بدعوى أنه يدل على أن انكار الفريضه كفر،و مقتضى اطلاقه انه كفر و إن لم يكن ملتفتا إلى الملازمه بين انكارها و انكار الرساله و تكذيبها.

و الجواب:انه لا اطلاق لها،فان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن جحده الفريضه و انكاره لها انما هو عنايه زائده على تركه الفريضه و عدم العمل بها،و هذه العنايه الزائده تدل على عدم ايمانه بالرساله و انه معاند لها و الا فالترك لا يتوقف على الجحد و الانكار،فالنتيجه ان الصحيحه لو لم تكن ظاهره فى ذلك فلا ظهور لها فى الاطلاق،فتكون مجمله فلا يمكن الاستدلال بها.هذا اضافه الى أنه لا يبعد أن يكون المراد من الكفر هنا الستر،باعتبار انه بعمله هذا قد جعل نفسه مستوره عن رحمته تعالى،لا فى مقابل الايمان، و استعمال الكفر فى هذا المعنى فى الروايات كثير.

١- ١) الوسائل باب:٢ من أبواب مقدمه العبادات الحديث:٢.

فالنتيجه انه لا يمكن الاستدلال بها على اعتبار قيد عدم انكار الضروری تعبدا فی الإسلام زائدا على اعتبار الايمان باللّه وحده و رساله الرسول صلّى اللّه عليه و آله.

و منها:صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام فی حديث قال:

«قلت:فمن لم يحج منا فقد كفر؟قال:لا،و لكن من قال:ليس هذا هكذا فقد كفر» (۱)بدعوى أنها تدل على ان انكاره يوجب الكفر دون تركه،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ملتفتا الى الملازمه بين انكاره و انكار الرساله، أو لا يكون ملتفتا اليها،و موردها و إن كان خاصا إلّا انه لا يحتمل عرفا اختصاص الحكم به.

و الجواب أولا:انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه،فانها فی مقام بيان ان ترك الحج خارجا لا يوجب الكفر،و اما انكاره لسانا فهو يوجب الكفر،اما انه يوجب الكفر مطلقا،أو فيما إذا كان ملتفتا الى الملازمه،فهی ليست فی مقام البيان من هذه الناحيه.

و ثانيا:ان الظاهر من قوله عليه السّلام فيها:«ليس هذا هكذا»هو انه فی مقام انكار الرساله و عدم الايمان بها بقرينه صدرها الدال على أن من آمن بالرساله و لم يعمل بها فهو ليس بكافر،فالكافر من يقول هذه المقاله التی هی تعبير عرفی عن عدم الايمان بالرساله.

فالنتيجه انه لا دليل على اعتبار ذلك فی الإسلام تعبدا زائدا على الايمان برساله النبی الاكرم صلّى اللّه عليه و آله.

و قد يستدل على اعتبار هذا القيد بقوله تعالى فی ذيل آيه الحج: وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِينَ (۲)بتقريب انه يدل على كفر من انكر وجوب الحج،و مورده و إن كان خاصا الّا انه لا يحتمل اختصاص الحكم به عرفا.

و الجواب أولا:ان الظاهر من الآيه الشريفه ان منشأ انكاره وجوب الحج

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

۲- ۲) آل عمران ۳:۹۷.

و تارکه عمدا مستخفا به بمنزلتهم(۱)،و ترکه من غیر استخفاف من الکبائر، و لا یجب فی أصل الشرع إلا مره واحده فی تمام العمر(۲)،و هو المسمی بحجه الإسلام أی الحج الذی بنی علیه الإسلام مثل الصلاه و الصوم و الخمس و الزکاه،و ما نقل عن الصدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجده کل عام علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع و الأخبار،و لا بد من حمله علی بعض المحامل کالأخبار الوارده بهذا المضمون من إراده الاستحباب المؤکد أو الوجوب علی البدل بمعنی أنه یجب علیه فی عامه و إذا ترکه ففی العام الثانی و هکذا،و یمکن حملها علی الوجوب الکفائی فإنه لا یبعد وجوب الحج کفایه علی کل أحد فی کل عام إذا کان متمکنا بحیث لا تبقی مکه خالیه من الحجاج،لجمله من الأخبار الداله علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج،و الأخبار الداله علی أن علی الإمام کما فی بعضها و علی الوالی کما فی آخر أن یجبر الناس علی الحج و المقام فی هو کفره فی المرتبه السابقه،لا أن انکاره هو المنشأ لکفره،فالکفر عله لذلک لا أنه معلول له.

و ثانیا:انه قد فسر الکفر فی الآیه المبارکه بالترک کما فی صحیحه معاویه ابن عمار:(عن قول اللّه عز و جل:«و من کفر»یعنی من ترک) (۱).

فیه اشکال بل منع،لعدم الدلیل علی أن الاستخفاف بالحکم الشرعی کفر و خروج عن الإسلام،نعم لا شبهه فی أنه مذموم و مبغوض فی الشریعه المقدسه إذا کان عن عمد و التفات.

للتسالم القولی و العملی بین المسلمین قاطبه،و من المعلوم أن هذا التسالم بینهم علی أساس اهتمام الشارع بالحج فی الکتاب و السنه یکشف عن

۱- ۱) الوسائل باب:۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

وجوده فی زمن الحضور و وصوله الیهم یدا بید و طبقه بعد طبقه،فلو کان الحج واجبا علی کل مستطیع فی کل سنه لکان شایعا و مشتهرا بین المسلمین کافه جزما علی أساس أهمیه الحج اجتماعیا و عبادیا و سیاسیا.هذا اضافه إلی أن جعل وجوب الحج کذلک لا ینسجم مع کل الأزمنه و الأمکنه فی کل بقاع الأرض لوضوح أن ای مستطیع لا یتمکن من الحج فی کل عام و فی کل أزمنه و من کل أمکنه علی وجه الأرض،رغم ان الشارع بحکم علمه بالواقعیات بکل جهاتها و أبدیه الحکم و عدم کونه موقتا قد أخذ انسجام الحکم مع کل أزمنه و أمکنه فی عین الاعتبار فی مقام التشریع.

فالنتیجه:ان المسأله قطعیه و لا لبس فیها،و علی هذا فالروایات الداله علی وجوب الحج علی أهل الاستطاعه و المال فی کل عام لا بد من طرحها لأنها مخالفه للکتاب و السنه،هذا اضافه إلی أنها معارضه بالروایات الکثیره الوارده فی مختلف الأبواب و المسائل البالغه حد التواتر اجمالا الداله بمختلف الألسنه علی أن الحج واجب علی کل مستطیع فی تمام فتره عمره مره واحده و هی علی مجموعات:

منها:الروایات التی تنص علی حرمه التسویف و الاهمال فی الحج،فانه یظهر منها بوضوح انه واجب فی تمام العمر مره واحده.

و منها:الروایات التی تنص علی أن الحج یخرج من أصل الترکه،فانها تدل بالالتزام علی أن ذمه المیت مشغوله بحجه واحده.

و منها:الروایات التی تنص علی أن من لم یحج قط و لم یطق لکبره أو مرضه المأیوس من الشفاء منه فی المستقبل أن یجهّز رجلا یحج منه،فانها ناصه فی أن الواجب علیه حجه واحده فی طول عمره.

و منها:غیرها.فالناتج من مجموع الروایات هو القطع بوجوب الحج علی المستطیع فی طول فتره العمر مره واحده،فاذن لا بد من طرح تلک الروایات لأنها مخالفه للسنه.

و مع الاغماض عن ذلک أیضا،فان تلک الروایات التی عمدتها صحیحه

علی بن جعفر عن أخیه موسی ابن جعفر علیه السّلام قال:«ان اللّه عز و جل فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام و ذلک قوله عز و جل: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً ،الخ» (۱)معارضه بروایات أخری تنص علی أن الحج واجب فی تمام مده العمر مره واحده،و عمده هذه الروایات صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:«ما کلف اللّه العباد إلاّ ما یطیقون،إنما کلفهم فی الیوم و اللیله خمس صلوات،و کلفهم من کل مأتی درهم خمسه دراهم،و کلفهم صیام شهر فی السنه،و کلفهم حجّه واحده و هم یطیقون أکثر من ذلک- الحدیث» (۲)و بما أن دلاله هذه الصحیحه علی وجوب الحج فی فتره العمر کلا مره واحده أظهر من دلاله تلک الروایات علی وجوبه علی أهل الثراء و المال فی کل عام،فتصلح أن تکون قرینه علی رفع الید عن ظهورها و حملها علی أصل الثبوت و المشروعیه.و دعوی ان کلمه الفرض ناصه فی الوجوب فلا یمکن حملها علی الاستحباب،مدفوعه بأنها ناصه فی الثبوت و ظاهره فی الوجوب،فلا مانع من حملها علی أصل الثبوت و الاستحباب إذا قامت القرینه علی ذلک.

و بذلک یظهر انه لا وجه لحمل تلک الروایات مره علی الواجب الکفائی، و أخری علی أن الحج واجب فی کل سنه قمریه ردا علی الجاهلیه حیث أنهم یترکون الحج فی بعض السنین القمریه علی أساس أنهم یعدون السنه بالحساب الشمسی.اما الأول،فلما ذکرناه فی علم الأصول من أن الوجوب الکفائی کالوجوب العینی مجعول علی نحو القضیه الحقیقیه للموضوع المقدر وجوده فی الخارج،و یتعدد الوجوب بتعدده فیه،و لکنه فی الکفائی محدود بعدم قیام الآخر بامتثاله،فاذا قام ینتفی الحکم عنه بانتفاء موضوعه کدفن المیت و کفنه و غسله و ما شاکل ذلک،و من المعلوم أن هذا الضابط لا ینطبق علی وجوب الحج،فان قیام بعض من أهل الجده بامتثاله لا یوجب سقوطه عن الآخر بسقوط موضوعه.و أما الثانی،فلأنه بحاجه الی قرینه و لا قرینه علیه،

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱ من أبواب مقدمه العبادات الحدیث:۳۷.

مکه و زیاره الرسول صلّی اللّه علیه و آله و المقام عنده و أنه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال.

مسأله ۱:لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوری

[۲۹۸۰]مسأله ۱:لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوری(۱)،بمعنی أنه یجب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه فلا یجوز تأخیره عنه،و إن ترکه فیه ففی العام الثانی و هکذا،و یدل علیه جمله من الأخبار،و لو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا،بل لا یبعد کونه کبیره کما صرح به جماعه و یمکن استفادته من جمله من الأخبار.

و الصحیحه لا تصلح أن تکون قرینه علی ذلک فانها انما تصلح أن تکون قرینه علی الحمل علی أصل الثبوت و الاستحباب،و لو تنزلنا عن ذلک أیضا و سلمنا ان الجمع الدلالی العرفی لا یمکن،فحینئذ تقع المعارضه بینهما و تسقطان معا من جهه المعارضه فیرجع الی الأصل العملی فی المسأله،و هو أصاله البراءه عن وجوبه فی کل عام.

هذا شریطه أن لا یکون المستطیع واثقا و مطمئنا من نفسه بالتمکن من الاتیان به فی السنین القادمه،و الّا فوجوبه علیه فورا فی السنه الأولی لا یخلو عن اشکال،لعدم الدلیل علی الفوریه مطلقا حتی فی هذه الحاله،أما حکم العقل بعدم جواز التأخیر و وجوب الاتیان به فی سنه الاستطاعه مختص بغیر هذه الحاله،لأن موضوع حکم العقل باستحقاق العقوبه إنما هو احتمال الفوت علی تقدیر التأخیر،و الفرض انه واثق و مطمئن بعدم الفوت،بل لا یبعد أن یکون الأمر کذلک باستصحاب بقاء الاستطاعه باعتبار انه دلیل شرعی رافع لموضوع حکم العقل و هو احتمال العقاب.

و أما الروایات:فلا یظهر منها وجوب الحج فورا فی عام الاستطاعه و عدم جواز تأخیره مطلقا حتی مع الاطمینان و الوثوق بالتمکن من الاتیان به فی العام

مسأله ۲:لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه

[۲۹۸۱] مسأله ۲:لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر و تهیئه أسبابه وجب المبادره إلی إتیانها(۱)علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه،و لو تعددت الرفقه و تمکن من المسیر مع کل منهم اختار أوثقهم سلامه و إدراکا(۲)،

القادم و عدم فوته منه،فان الظاهر منها أمران:

أحدهما:التشدید بالعقوبه و الادانه علی المستطیع التارک للحج.

و الآخر:التشدید علی عدم جواز التسامح و الاهمال و المماطله فیه، و علی هذا فیدور عدم جواز التأخیر مدار صدق المماطله و الاهمال،فان صدق لم یجز،و الّا فلا مانع منه،و من المعلوم انه لا یصدق ذلک علی تأخیر المستطیع الحج عن عام الاستطاعه إذا کان واثقا و مطمئنا بتمکنه من الإتیان به فی العام القادم و عدم تفویته منه.نعم إذا لم یکن واثقا و متأکدا بذلک و مع هذا إذا أخر إلی العام القادم رغم انه متمکن منه فی هذا العام بدون أی مانع و عائق فی البین فالظاهر صدق عنوان الاهمال و المماطله علیه،و معه لا یجوز التأخیر و لا یمکن حینئذ التمسک باستصحاب بقاء التمکن لأن الروایات بالناهیه عن التسویف و الاهمال فیه تمنع عن جریانه.

فالنتیجه:ان الروایات لا تدل علی وجوب الحج فورا و عدم تأخیره عن عام الاستطاعه،و انما تدل علی عدم جواز المماطله و التسامح و التساهل فیه، فیدور الحکم مدار هذا العنوان وجودا و عدما،و لکن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن لا یؤخر عن عام الاستطاعه مطلقا حتی إذا کان واثقا و مطمئنا بعدم تفویته منه إذا أخر إلی العام القادم و لا یصدق علیه عنوان الاهمال و المماطله، و بذلک یظهر حال ما ذکره الماتن قدّس سرّه حول المسأله.

هذا إذا لم یکن واثقا و متأکدا بانه لا یفوت منه فی السنه القادمه،و الّا فوجوب المبادره مبنی علی الاحتیاط کما مر.

لا یجب إذا کان الاختلاف بینهم فی الأوثقیه مع الاشتراک فی الوثوق،

و لو وجدت واحده و لم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير و الإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى أو يجوز التأخير إلى الاخرى بمجرد احتمال الإدراك أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟أقوال أقواها الأخير،و على أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى و اتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج(١)،و إن لم يكن آثما بالتأخير لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى،إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضا.

فان الواجب بحكم العقل هو اختيار من يثق بوصوله و ادراكه للحج و سلامته، سواء أ كان غيره أوثق منه أم لا.

نعم إذا كان واثقا و متأكدا بوصول أحدهما و سلامته دون الآخر تعيّن اختياره،و اما إذا كان كلاهما ممن يثق بوصوله للحج و سلامته و لكن كان أحدهما أوثق من الآخر فلا يجب اختيار الأوثق فان المعيار لدى العقل انما هو بالوثوق و الاطمئنان بسلامه الوصول و ادراك الحج،و لا قيمه للأوثقيه و لا تصلح أن تكون مرجحه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان استقرار الحج على المستطيع انما هو فيما إذا كان تركه مستندا الى تقصيره و كونه اثما،و الّا فلا موجب لاستقراره عليه، و على هذا فان كان التأخير جائزا شرعا كما إذا كان واثقا و متأكدا بسلامه الوصول مع الثانيه أيضا،فاذا أخر و خرج معهم و لكن بسبب اتفاق وقوع حادث أرضى أو سماوى أو غيره فى الطريق لم يكن وقوعه فى الحسبان و لا كان متوقعا لم تصل القافله فى موسم الحج و وقته وفات عنه فلا موجب لاستقراره عليه،لأن تركه حينئذ لا يكون مستندا إلى إهماله و تسامحه فيه،و من هنا إذا خرج مع القافله الأولى و لكن بنفس ذلك السبب الاتفاقى لم يتمكن من ادراك الحج وفات عنه لم يلتزم أحد باستقراره عليه حتى الماتن قدّس سرّه مع انه لا فرق بين

الصورتين.نعم إذا لم يكن التأخير جائزا شرعا كما إذا احتمل انه لو أخر الخروج عن القافله الأولى و خرج مع الثانيه لم يصل فى وقت الحج وفات عنه،ففى مثل ذلك إذا أخر عامدا و ملتفتا بالحال و خرج مع الثانيه و لم يدرك الحج استقر عليه تطبيقا لقاعده التسويف و الاهمال.

و إن شئت قلت:ان موضوع استقرار الحج فى الذمه ليس مجرد تمكن الشخص المستطيع منه و إن لم يكن تركه مستندا إلى التقصير و الاهمال،فانه حينئذ لا موجب لاستقراره فى ذمته و بقائه فيها و إن ذهبت استطاعته،بداهه ان هذا التكليف تكليف عقابى لا مبرر له بالنسبه إلى من لا تقصير له فان موضوعه هو ما إذا تنجز وجوب الحج عليه و لكنه تساهل و تسامح فيه الى أن فات عنه، فانه قد استقر عليه عندئذ كدين و ان ذهبت استطاعته و يجب عليه وقتئذ الاتيان به و لو متسكعا و تدل عليه روايات التسويف و الاهمال،و مقتضى اطلاقها عدم سقوطه عن الذمه و إن سقطت الاستطاعه.

فصل فی شرائط وجوب حجه الإسلام

اشاره

فصل فی شرائط وجوب حجه الإسلام و هی أمور:

أحدها:الکمال بالبلوغ و العقل

اشاره

أحدها:الکمال بالبلوغ و العقل،فلا یجب علی الصبی و إن کان مراهقا(۱)،و لا علی المجنون(۲)و إن کان أدواریا إذا لم یف دور إفاقته لإطلاق حدیث عدم جری القلم علیه،و للروایات الخاصه فی المقام.

هذا لا بملاک حدیث رفع القلم عنه،فانه ضعیف سندا،و لا بملاک الاجماع علی اعتبار العقل فانه علی تقدیر تسلیم احرازه بین الفقهاء المتقدمین الا أنه لیس باجماع تعبدی،فان معظمهم لو لا کلهم قد اعتمدوا علی اعتبار العقل بحدیث رفع القلم،بل بملاک أن المجنون فی نفسه غیر قابل لتوجیه الخطاب التکلیفی الیه کالخطاب بالصلاه و الصیام و الحج بمالها من الشروط لأنه لغو صرف،فلا یمکن صدوره من المولی الحکیم.

و دعوی:ان الجنون انما هو مانع عن جعل الحکم فی عالم الاعتبار علی أساس أنه لغو محض و جزاف و لا یمنع عن ثبوت ملاکه فی مرحله المبادی، و نتیجه ذلک وجوب القضاء علیه بعد الافاقه.

مدفوعه:أولا:انه لا طریق لنا الی احراز الملاک و ثبوته فی مرحله المبادئ،و عدم الفرق فیه بین المجنون و غیره لأن الکاشف عنه بالالتزام انما هو ثبوت التکلیف،و مع عدم امکان ثبوته فلا کاشف له.

و ثانیا:ان هذا لو تم فانما یتم فی مثل الصلاه و الصیام دون الحج،فان

بإتيان تمام الأعمال،و لو حج الصبى لم يجزئ عن حجه الإسلام(۱)و إن قلنا بصحه عباداته و شرعيتها كما هو الأقوى و كان واجدا لجميع الشرائط سوى البلوغ،ففى خبر مسمع عن الصادق عليه السّلام:«لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الإسلام»،و فى خبر إسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه السّلام:«عليه حجه الإسلام إذا احتلم،و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت».

مسأله ۱:يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئا عن

حجه الإسلام]

[۲۹۸۲]مسأله ۱:يستحب للصبى المميز أن يحج و إن لم يكن مجزئا عن حجه الإسلام،و لكن هل يتوقف ذلك على إذن الولى أو لا؟المشهور بل قيل:لا خلاف فيه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و الكفاره،و لأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فيجب الاقتصار فيه على المتيقن،و فيه أنه ليس تصرفا ماليا و إن كان ربما يستتبع المال(۲)،

المجنون إذا كان مستطيعا فملاك وجوبه فى حقه تام،و لكن جنونه مانع عن جعل وجوبه،و بما أن فوت الملاك لا يكون مستندا إلى تقصيره و إهماله لفرض أنه معذور فيه بملاك جنونه فلا يستقر عليه الحج،و حينئذ فإذا أفاق فان كان مستطيعا وجب عليه الحج من حين الافاقه سواء أ كان ملاكه تاما فى حقه فى زمن جنونه أم لا،و إن لم يكن مستطيعا فلا موضوع لوجوبه،فاذن لا أثر لافتراض ثبوت الملاك له فى مرحله المبادئ فى حال جنونه.

هذا من جهه أن حجه الإسلام اسم للحج الاول الواجب فى الشريعه المقدسه للمستطيع و عنوان مقوم له فلا تنطبق على الحج المستحب.

فيه ان صحه حجه لا تتوقف على قدرته على المال كالهدى فضلا عن الكفارات،و حينئذ فإن بذل وليه الهدى من قبله فهو،و الّا فالصبى بما انه

و أن العمومات كافيه فى صحته و شرعيته مطلقا،فالأقوى عدم الاشتراط فى صحته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور،و أما البالغ فلا يعتبر فى حجه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما،و أما فى حجه الواجب فلا إشكال.

مسأله ۲:يستحب للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف

[۲۹۸۳]مسأله ۲:يستحب للولى أن يحرم بالصبى الغير المميز بلا خلاف لجمله من الأخبار،بل و كذا الصبيه و إن استشكل فيها صاحب المستند(۱)،

عاجز عنه فوظيفته الصيام،فان تمكن منه صام،و الّا فلا شىء عليه،و كذلك الحال فى الكفارات،بل بمقتضى حديث رفع القلم عن الصبى عدم وجوبها عليه،فالنتيجه ان صحه حجه لا تتوقف على اذن الولى اصلا،و لا على الهدى إذا كان عاجزا عنه.

الظاهر ان الاشكال فى غير محله،فان مورد الروايات و إن كان الصبى، الّا أن العرف لا يفهم منها خصوصيه له و لا سيما انه ورد فى أكثر هذه الروايات فى السؤال.فالنتيجه ان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان استحباب احرام الصبى على المولى ليس بما هو صبى فى مقابل الصبيه بل بما هو صغير،على أساس أن فيه نوعا من التعظيم لشعائر اللّه و حرمه سبحانه.و مع الاغماض عن ذلك فالاستدلال على عموم الحكم بمعتبره يونس ابن يعقوب عن أبيه قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:ان معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد،فمن أين يحرمون؟قال:ايت بهم العرج فليخرجوا منها...الخ» (۱).

بدعوى أن الصبيه و إن كانت جمعا للصبى فإن جمع الصبيه صبايا،الّا أن المتفاهم من هذه الروايات الاولاد الصغار الأعم من الأبناء و البنات،فى غير محله فان الروايات المذكوره إن كانت ظاهره عرفا فى اختصاص الحكم

۱- ۱) الوسائل باب:۱۸ من أبواب أقسام الحج الحديث:۷.

و كذا المجنون و إن كان لا يخلو عن إشكال(١)لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه،و المراد بالإحرام به جعله محرما لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول:اللهم إنى أحرمت هذا الصبى(٢)(الخ) و يأمره بالتلبيه بمعنى أن يلقنه إياها،و إن لم يكن قابلا- يلبى عنه،و يجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه،و يأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن منه،و ينوب عنه فى كل ما لا يتمكن،و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه،و يقف به فى عرفات و منى(٣)،

بالصبى فلا- فرق بين مفرد هذه الكلمه(الصبى)و جمعها،و إن كانت ظاهره فى عدم الاختصاص و عموم الحكم للصبيه فالأمر أيضا كذلك،فاذن لا وجه للتفصيل و الصحيح هو ما ذكرناه.

بل منع لأن التعدى عن مورد النصوص الى المجنون بحاجه إلى قرينه و لا- قرينه عليه لا- فى نفس تلك النصوص و لا- من الخارج،و مجرد مناسبه الحكم لا يكفى للتعدى مع الفرق بينه و بين الصبى،نعم لا بأس به رجاء.

فيه أنه لا- دليل على استحباب هذا القول،و نصوص الباب خاليه عنه، و ما دل على استحباب التلفظ بالنيه لا- يشمل ذلك لاختصاصه باعمال الحاج نفسه،نعم لا بأس به بقصد الدعاء و التضرع الى اللّه تعالى لا بقصد التلفظ بالنيه، أو فقل ان المستفاد من نصوص الباب هو أن الولى يأمر الصبى بالاحرام و التلبيه و نحوهما من اعمال الحج إذا كان قابلا لأن يباشر تلك الأعمال بنفسه،و الا- فعلى الولى أن يقوم باحرامه بأن يغسله و يلبّى عنه و يطوف به و يصلى عنه و هكذا، و لم يرد فيها أنه حين قيامه بذلك يقول:اللهم انى احرمت هذا الصبى...

الظاهر أنه من سهو القلم،و الصحيح المشعر بدل منى باعتبار أنه لا وقوف فى منى.

و يـأمره بالرمى و إن لم يقـدر يرمى عنه،و هكـذا يأمره بصـلاه الطواف و إن لم يقـدر يصـلى عنه،و لا بـد من أن يكون طاهرا و متوضئا و لو بصوره الوضوء(۱)و إن لم يمكن فيتوضأ هو عنه(۲)،و يحلق رأسه و هكذا جميع الأعمال.

مسأله ۳:لا يلزم كون الولى محرما فى الإحرام بالصبى

[۲۹۸۴]مسأله ۳:لا يلزم كون الولى محرما فى الإحرام بالصبى(۳)،بل يجوز له ذلك و إن كان محلا.

مسأله ۴:المشهور على أن المراد بالولى فى الإحرام بالصبى الغير المميز الولى الشرعى

[۲۹۸۵]مسأله ۴:المشـهور على أن المراد بـالولى فى الإـحرام بـالصبى فيه:أنه لاـ دليـل على قيامهـا مقام الوضوء،لأن أدله الوضوء منصرفه عنها،و لا يوجد دليل آخر على اعتبارها فى المقام و كفايتها عن الوضوء الحقيقى.

فيه اشـكال بل منع،لأن روايات الباب لا تـدل على أنه ينوب عنه فى الوضوء،حيث ان مورد هـذه الروايات أفعال الحج كالتلبيه و الطواف و الصـلاه و السـعى و الرمى و الذبـح و الوقوف و نحوهـا،و لاـ نظر لهـا إلى ما هو معتبر فى تلك الافعال من الشـروط و القيود منهـا اعتبـار الطهـاره فى الطواف،فانهـا تـدل على أن الصبى إذا لم يتمكن من الاتيان بتلك الافعال مباشـره قام وليه مقامه فيها،فيلبى عنه و يطوف به و يصـلى عنه و هكذا،و لا تدل على أن الصبى إذا لم يقدر على الوضوء مباشـره قام وليه مقامه فيتوضأ عنه.نعم كل عمل قام وليه بالاتيان به من قبله إذا كان مشروطا بالطهاره فلا بد له من تحصيلها و لكن لا بعنوان النيابه عنه.

الأمر كما افاده قدّس سرّه و ذلك لسببين:

أحدهما:ان قيام كل شخص بالاتيان باعمال الحج نيابه عن آخر لا يتوقف على كونه محرما.

و الآخر:اطلاق الروايات الآمره بذلك.

الغير المميز الولى الشرعى من الأب و الجد و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين،لا مثل العم و الخال و نحوهما و الأجنبى، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم و إن لم تكن وليا شرعيا للنص الخاص فيها،قالوا:لأن الحكم على خلاف القاعده فاللازم الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيره، و لكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم و ممن يتولى أمر الصبى(۱) و يتكفله و إن لم يكن وليا شرعيا لقوله عليه السّلام:«قدموا من كان معكم من بل هو بعيد،على أساس ان احجاج الصبى يستلزم التصرف فيه،بأن يجرده من ثيابه و يلبسه ثوبى الاحرام و يطوف به و يقف و يسعى و هكذا.و من المعلوم أن كل ذلك تصرف فيه و هو غير جائز من غير وليه الشرعى،و لا فرق فيه بين التصرف فى ماله و التصرف فى بدنه،فكما ان الأول غير جائز فكذلك الثانى،فان جوازه بحاجه إلى دليل لا حرمته،فانها على القاعده كحرمه التصرف فى ماله.

و قد يستدل على الأعم بصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه أو إلى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم-الحديث» (۱)بدعوى ان اطلاقها يعم ما إذا كان الصبيان مع أوليائهم أو لا.

و الجواب:أولا:انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه،فانها ناظره الى بيان انه لا مانع من احجاج الصبى بما هو صبى،و لا نظر لها الى عدم المانع من جهه أخرى كأن يكون المتصدى لا حجاجه وليه أو مأذونا من قبله.

أو فقل:إنها ناظره إلى نفى مانعيه الصبى عن احجاجه،و لا نظر لها إلى أنه

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب أقسام الحج الحديث:۳.

الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر»(الخ)،فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضا،و أما فى المميز فاللازم إذن الولى الشرعى إن اعتبرنا فى صحه إحرامه الإذن(۱).

غير مشروط بشروط أخرى ككون المتصدى له وليا أو مأذونا منه.

و ثانيا:ان قوله عليه السّلام فى الصحيحه:«من كان معكم من الصبيان»ظاهر فى نفسه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه فى كونهم مع أوليائهم أو المأذونين من قبلهم،اذ من المستبعد جدا أن يكونوا مع غير أوليائهم و لا المأذونين من قبلهم مع كونهم من الاطفال غير المميزين.

و أما الأم فقد نسب الى المشهور أنها مأذونه من قبل الشارع فى التصدى لا حجاج طفلها فيكون حالها من هذه الناحيه حال الولى الشرعى،و تدل على ذلك صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«سمعته يقول:مرّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله برويثه و هو حاج فقامت اليه امرأه و معها صبى لها،فقالت:يا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أ يحج عن مثل هذا؟قال:نعم و لك أجره» (۱)بتقريب أن مقتضى اطلاقها أنها تقوم باحجاجه و ان لم تكن مأذونه من قبل الولى.

و الجواب:انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه،فان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انما هو فى مقام بيان انه لا قصور من ناحيه الصبى فى احجاجه،و أما أن شرطا آخر أيضا غير معتبر فيه فهو ساكت عنه.

فالنتيجه:ان الأظهر اعتبار كون المتصدى لا حجاج الصبى غير المميز وليا شرعيا له،أو مأذونا من قبله حتى إذا كان المتصدى أمه.

الظاهر بل لا شبهه فى عدم اعتبار اذنه فى صحه احرامه كعدم اعتباره

۱- ۱) الوسائل باب:۲۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

مسأله ۵:النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی

[۲۹۸۶]مسأله ۵:النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی(۱)إلا إذا کان حفظه موقوفا علی السفر به أو یکون السفر مصلحه له.

مسأله ۶:الهدی علی الولی

[۲۹۸۷]مسأله ۶:الهدی علی الولی(۲)،

فی صحه صلاته و صیامه بناء علی ما هو الصحیح من شرعیه عباداته.

الأمر کما افاده قدّس سرّه حتی بالنسبه إلی ولیه الشرعی کالأب و الجد من قبل الأب،فان ولایته علیه و إن کانت لا یختص بما فیه مصلحه له بل هی ثابته حتی فیما لا مصلحه فیه شریطه أن لا تکون فیه مفسده و بذلک تفترق عن ولایه الحاکم الشرعی أو الوصی علیه فانها ترتبط فی کل مورد بوجود مصلحه فیه، و لکن مع ذلک لا یسوغ له أن یأخذ النفقه الزائده من أمواله فی حال عدم کون السفر له ضروریا أو ذات مصلحه باعتبار أن فیه مفسده و معها لا ولایه له.

فی اطلاقه اشکال بل منع فانه انما یکون علی الولی إذا کان من مال الصبی مفسده علیه،و أما اذا رأی الولی ان فی احجاجه مصلحه لسبب أو آخر، ففی مثل ذلک لا مانع من أن یأخذ ثمن الهدی من ماله.

و اما روایات الباب،فقد یستدل بجمله منها علی أن الهدی علی الولی دون الصبی.

منها:صحیحه زراره عن أحدهما علیه السّلام:«قال:إذا حج الرجل بابنه و هو صغیر فانه یأمره أن یلبّی و یفرض الحج،فان لم یحسن ان یلبی لبوا عنه و یطاف به و یصلی عنه،قلت:لیس لهم ما یذبحون،قال:یذبح عن الصغار و یصوم الکبار...الخ» (۱)،بدعوی أنها تدل علی أن الهدی علی الولی،فاذا لم یکن عنده ما یذبح عن نفسه و عن الصبی معا یذبح عن الصبی و یصوم عن نفسه،و مقتضی

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب أقسام الحج الحدیث:۵.

اطلاقها ان وظيفته ذلك و إن كان عند الصبى ما يذبح عنه.

و لكن ذلك قابل للمناقشه،فان الصحيحه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه،بل هى فى مقام بيان أن الصبى إذا كان غير متمكن من مباشره اعمال الحج بنفسه قام وليه مقامه.و أما قول السائل«قلت:ليس لهم ما يذبحون»فلا ظهور له فى انه ليس عندهم من مال أنفسهم،بل لا يبعد أن يكون المراد منه أعم من مال الصبى باعتبار أن ماله بيد وليه و عنده.و بكلمه ان ذبح الولى عن الصبى بما أنه من باب الولايه فلا يلزم بأن يكون من مال نفسه،بل له أن يذبح عنه من ماله إذا لم تكن فيه مفسده عليه.

و منها:موثقه اسحاق بن عمار،قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكه بعمره،و خرجوا معنا الى عرفات بغير احرام،قال:قل لهم يغتسلون ثم يحرمون،و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم» (۱)بتقريب أنها ظاهره فى أن الكبار هم مأمورون بالذبح عن الصغار و الهدى منهم.

و الجواب:إنها و ان كانت ظاهره فى ان الكبار مأمورون بالذبح عنهم كما أنهم مأمورون بالوقوف بهم و الصلاه عنهم و الطواف بهم و هكذا من باب الولايه،الّا أنها لا تدل على أن ثمن الذبيحه لا بد أن يكون من مالهم دون مال الصغار إذا كان عندهم مال.

و إن شئت قلت:ان روايات الباب تنص على ان الولى إذا حج بالصبى يتكفل اعماله شريطه عدم تمكنه من القيام بها مباشره،بأن يلبّى عنه إذا لم يحسن،و يطوف به و يصلى عنه و يقف به و يرمى عنه و يذبح عنه و هكذا على أساس ولايته عليه،و لا يدل شىء منها على أن هذه الاعمال إذا توقفت على بذل مال كالذبح وجب عليه أن يبذل من مال نفسه دون مال الصبى،و على هذا فمقتضى القاعده بما أن مال الصبى بيده فله أن يتصرف فيه فى شراء الهدى أو نحوه حسب ولايته شريطه أن لا تكون فيه مفسده.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب أقسام الحج الحديث:۲.

و كذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى(۱)،و أما الكفارات الاخر المختصه بالعمد فهل هى أيضا على الولى أو فى مال الصبى أو لا يجب الكفاره فى غير الصيد لأن عمد الصبى خطأ و المفروض أن تلك الكفارات لا تثبت فى صوره الخطأ؟وجوه،لا يبعد قوه الأخير إما لذلك و إما لانصراف أدلتها عن الصبى،لكن الأحوط تكفل الولى بل لا يترك هذا الاحتياط،بل هو الأقوى(۲)لأن قوله عليه السّلام:«عمد الصبى خطأ»مختص بالديات،و الانصراف فالنتيجه:ان الروايات ليست فى مقام البيان من هذه الجهه،و انما هى فى مقام بيان ان الولى متكفل لأعمال حجه إذا لم يحسن تلك الأعمال، و تؤكد ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«قال:انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفه أو الى بطن مرو يصنع بهم ما يصنع بالمحرم،و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه» (۱)بتقريب أنها تدل على أن الانتقال الى الصوم مترتب على عدم وجدان الصبى الهدى،و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون من مال نفسه أو مال وليه.

الأمر كما أفاده قدّس سرّه لنص قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«و إن قتل صيدا فعلى أبيه» (۲).

فى القوه اشكال بل منع،لأنه بحاجه الى دليل و لا دليل عليه فى المسأله و التزامه باحجاجه لا يستلزم تحمله كل كفاراته،اذ مضافا إلى أن ترك ارتكاب ما يوجب الكفاره ليس من أجزاء الحج و واجباته ان كون كفارته عليه فهو بلا مبرّر،و ما دل على أن كفاره صيده على أبيه لا يدل على العموم،فلا بد من الاقتصار على مورده،كما أنها ليست على الصبى لا من جهه ما دل من أن

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب أقسام الحج الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۷ من أبواب أقسام الحج الحديث:۵.

ممنوع و إلا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضا(۱).

مسأله ۷:قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزئه عن حجه الإسلام

[۲۹۸۸]مسأله ۷:قد عرفت أنه لو حج الصبى عشر مرات لم يجزئه عن حجه الإسلام،بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه،لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر فإنه حينئذ يجزئ عن حجه الإسلام،بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه،و كذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر،و استدلوا على ذلك بوجوه:

أحدها:النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلك،بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر،و فيه أنه قياس(۲)مع أن لازمه عمده خطأ يحمل على العاقله لأنه مختص بباب الديات بقرينه أن فى ذلك الباب قد ثبت حكم للعمد و حكم للخطأ،فاذا قتل الصبى مؤمنا عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى ترتب عليه حكم القتل الخطئى فتكون ديته على العاقله و لا يعم الكفارات فى المقام فانها مترتبه على ارتكاب موجباتها المنهى عنه متعمدا و لا حكم لارتكابها فى حال الخطأ.و لا من جهه الانصراف إذ لا موجب له بعد اطلاق الخطاب،بل من جهه حديث عدم جرى القلم على الصبى،و مقتضى اطلاقه عدم جعل وجوب الكفارات عليه فى الشرع.

فيه ان الالتزام بأن كفاره الصيد على الولى ليس من جهه اطلاق أدلتها و عدم انصرافه بل من جهه النص الخاص كما مر،و عليه فلا فرق بين القول بالانصراف و عدمه.

الأمر كما أفاده لأن مورد الروايات العبد،و هى التى تنص على أنه إذا اعتق قبل الوقوف بالمشعر أجزأ عنه حجه الإسلام منها

صحيحه شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل اعتق عشيه عرفه عبدا له قال:

يجزى عن العبد حجه الإسلام و يكتب للسيد أجران ثواب العتق و ثواب الحج» (۱).و منها صحيحه معاويه بن عمار قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

مملوك اعتق يوم عرفه،قال:إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (۲)و منها غيرهما،و محل الكلام فى المسأله الصبى الذى بلغ قبل الوقوف بالمشعر،و عليه فالتعدى عن مورد هذه الروايات الى محل الكلام بحاجه الى قرينه تدل عليه،و بما أنه لا قرينه فى البين لا- فى نفس تلك الروايات اذ لا- اشعار فيها بعدم الخصوصيه فضلا عن الظهور و لا- من الخارج فلا- يمكن التعدى،و يحتمل ان يكون المراد منها معنى آخر غير المعنى الذى أراده الماتن قدّس سرّه و هو أن العبد إذا لم يكن حاجا و اعتق قبل الوقوف بالمشعر فاحرم بعد أن اعتق و أدرك الوقوف به اجزاء عن حجه الإسلام و هذا الاحتمال غير بعيد لأن الروايات قابله للحمل عليه،و كيف كان فلا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد.

و دعوى:الاجماع على أن الصبى إذا حج و أدرك أحد الموقفين بالغا اجزأ عن حجه الإسلام.

مدفوعه أولا:انه لا اجماع فى المسأله حتى بين المتأخرين حيث نسب التردد فيها الى جماعه.

و ثانيا:على تقدير ثبوت الاجماع الاّ أنه لا قيمه له ما لم يكن كاشفا عن ثبوته بين المتقدمين.

و ثالثا:مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه ثابت بين المتقدمين الاّ أنه من المحتمل قويا ان يكون الاجماع مدركيا لا تعبديا و مستندا إلى أحد وجوه المسأله.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

الالتزام به فيمن حج متسكعا ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر،و لا يقولون به.

الثانی:ما رود من الأخبار من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه،فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولی،و فيه ما لا يخفی(۱).

الثالث:الأخبار الداله علی أن من أدرک المشعر فقد أدرک الحج، و فيه أن موردها من لم يحرم(۲)فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجه الإسلام،فالقول بالإجزاء مشكل،و الأحوط الإعاده بعد ذلک إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوه،و علی القول بالإجزاء يجری فيه الفروع الآتيه فی مسأله العبد من أنه هل يجب تجديد النيه لحجه الإسلام أو لا؟و أنه هل يشترط فی الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنه هل يجری فی حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا؟إلی غير ذلک.

بل هو غريب لأن محل الكلام فی الصبی الذی أحرم للحج ثم بلغ قبل الوقوف بالمشعر.و مورد النص و هو صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السّلام قال:«سألته عن رجل نسی الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟قال:يقول:اللهم علی كتابک و سنه نبيک صلّی اللّه عليه و آله فقد تم احرامه -الحديث-» (۱)هو البالغ المأمور بالحج،و لكن نسی الاحرام من مكه،فذكر و هو بعرفات،فالنص يدل علی أنه يحرم من مكانه،فاذن كيف يمكن قياس المقام به.

الظاهر أن موردها أعم من ذلک علی أساس ان الروايات غير ناظره

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب المواقيت الحديث:۸.

الى هذه الناحيه و انما هى ناظره إلى أن من أدرک المشعر الحرام فقد أدرک الحج سواء أ کان محرما بنيه الحج و لکنه لم يدرک الاّ الوقوف بالمشعر فحسب أم لا.

و إن شئت قلت:أن هذه الروايات انما هى فى مقام بيان أن من لم يدرک من مناسک الحج الاّ الوقوف بالمشعر صح حجه سواء أ کان ذلک من جهه تأخر القافله و عدم وصولها فى اليوم التاسع فى عرفات لإدراک الوقوف فيها أم کان من جهه المرض أو حبس ظالم أو نحو ذلک،و لا نظر لها أصلا إلى أنه أحرم للحج أولا،بل بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازيه تقتضى أنه أحرم للحج، فانه إن کان حج افراد أو قران فالأمر ظاهر باعتبار أن ميقاته أحد المواقيت المعهوده،و إن کان حج الإسلام فبما أنه کان فى مکه فلا محاله احرم منها للحج و لکن لم يدرک عرفات لمانع من مرض أو نحوه،فاذن بطبيعه الحال يکون موردها المحرم،و على کلا التقديرين فلا يمکن التعدى عن موردها الى المقام لا من جهه ما قيل من أن الحج فى المقام صحيح و تام و الکلام انما هو فى أجزائه عن حجه الإسلام،و هذا خارج عن مورد تلک الروايات و غير مشمول لها فانها تنص على تنزيل الحج الناقص منزله الحج التام،و الحکم بصحته فى حال الاضطرار و عدم التمکن من ادراک التام،بل من جهه أخرى،فلنا دعويان:

الأولى:ان عدم التعدى ليس من الجهه الأولى.

الثانيه:انه من الجهه الثانيه.

اما الدعوى الأولى:فلأن الروايات التى تنص على صحه حج الصبى و مشروعيته و عمدتها موثقه اسحاق بن عمار لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا حج الصبى فى حال صغره ثم بلغ،و أما فى المقام فالمفروض أنه قد بلغ قبل الوقوف بالمشعر الحرام،فيکون حجه مرکبا من العمل الصادر منه حال صغره و العمل الصادر منه بعد بلوغه.و هذا لا يکون مشمولا لها على أساس أن وقوفه بالمشعر الحرام خارج عنها موضوعا حيث انه وقف فيه و هو بالغ،و اما وقوفه بعرفات فهو و إن کان فى حال صغره الاّ أنه وحده لا يکون مشمولا لها باعتبار أن اجزاء الحج و واجباته واجبات ارتباطيه فشمولها لجزء منها مرتبط بشمولها لجزء آخر منه،فعدم شمولها لجزء منها لمانع أو لعدم المقتضى قرينه على عدم

شمولها لكل واجباته.

فالنتيجه:ان تلك الروايات لا تدل على صحه حج الصبى و مشروعيته فى مفروض المقام،و هو ما إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر لكى ننظر ان الاخبار الداله على أن من أدرك المشعر الحرام فقد أدرك الحج هل تشمل حج الصبى فى المقام و تدل على أجزائه عن حجه الإسلام أو لا؟فان السالبه بانتفاء الموضوع.

و اما الدعوى الثانيه:فهل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى المقام،باعتبار أنه ادرك المشعر الحرام و هو بالغ،و ما أتى به قبل ذلك من النسك و الاعمال فهو فى حكم العدم أو لا؟الظاهر عدم امكانه،و الوجه فى ذلك:أن مورد تلك الروايات هو البالغ المكلف بالحج و لكنه لا يتمكن من ادراكه لسبب من الأسباب الّا الوقوف بالمشعر،و بما أن الحكم فيه يكون على خلاف القاعده فلا يمكن التعدى منه الى المقام و هو ما إذا بلغ قبل المشعر الّا بقرينه تدل عليه و لا قرينه لا فى نفس هذه الروايات و لا من الخارج،و لكن مع ذلك إذا بلغ الصبى قبل المشعر فالأحوط و الأجدر به أن يجدد الاحرام و يقف به و يواصل فى اعماله الى أن يتم رجاء ثم يعيد فى العام القادم إذا كان مستطيعا،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى المسأله.

ثم ان الروايات التى تنص على أن حج الصبى لا يجزى عن حجه الإسلام تكشف عن أن حج الصبى مستحب استحبابا عاما لا بهذا الاسم الخاص،فاذا حج تمتعا أو افرادا أو قرانا بنيه القربه كفى،و لكن لا تنطبق حجه الإسلام عليه فانها عباره عن الحجه الأولى للمستطيع البالغ و عنوان خاص و اسم مخصوص لها و لا تنطبق الّا عليها.

و إن شئت قلت:ان كل عباده لها اسم خاص المميز لها شرعا كحج التمتع و حج الافراد أو القران و عمره التمتع و العمره المفرده و مثل ذلك الفرائض اليوميه و نوافلها و صلاه الليل و صلاه الآيات و صلاه الجمعه و هكذا،و على هذا فمن أراد أن يصلى احدى الفرائض أو احدى الصلوات التى لها اسم خاص المميز لها شرعا،فعليه أن ينوى ذلك الاسم الخاص،و لا فرق فى ذلك بين أن تكون تلك الصلاه فريده و لم تكن لها شريكه فى العدد كصلاه المغرب أو

مسأله ۸:إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا

[۲۹۸۹] مسأله ۸:إذا مشى الصبى إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا لا- إشكال فى أن حجه حجه الإسلام(۱).

تكون هناك صلاه أخرى مماثله لها فيه كصلاه الظهر التى تماثلها تماما صلاه العصر و العشاء و صلاه الصبح التى تماثلها نافله الصبح،فان هذا القصد واجب بنفسه على أساس ان الاسم المقصود عنوان مقوم لها سواء حصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا،و كذلك الحال من أراد أن يحج بأحد الحجج الذى له اسم خاص المميز له شرعا،فعليه أن يقصد اسمه الخاص و إن كان فريدا فى نفسه و لم يكن له شريك فى الكم أو الكيف كحج التمتع فانه فريد فى نوعه و يمتاز عن حج الافراد و القران فى الكم و الكيف،و الافراد يمتاز عن القران فى الكيف، فان هذا القصد واجب بنفسه و إن لم يحصل الاشتباه كما مر،و أما حجه الإسلام فهى مباينه لحج الصبى من جهه أن قصد حجه الإسلام معتبر فى صحتها اجمالا و انها عباره عن الحجه الأولى للمستطيع البالغ الحر العاقل و من هنا يظهر الفرق بين حج الصبى و صلاته فان حجه مستحب عام و لا ينطبق على حجه الإسلام، و أما صلاته فهى مستحبه بأسمائها الخاصه كصلاه الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء حيث ان ذلك هو الظاهر من قوله عليه السّلام:«مرو صبيانكم بالصلاه و الصيام...»فلو صلى الصبى ركعتين بنيه القربه بدون أن يقصد الاسم الخاص لها كصلاه الصبح أو نافلته لم تقع لشىء منهما،و يترتب على هذا انه لو صلى صلاه الظهر فى أول الوقت و بعد ذلك بلغ و الوقت باق لم تجب الاعاده لأن الصلاه الواجبه تنطبق على الصلاه المأتى بها من باب انطباق الطبيعى على فرده،و لا اختلاف بينهما الّا فى الوجوب و الاستحباب و المفروض أن قصده غير معتبر.

هذا ظاهر،و انما الكلام فيما إذا بلغ بعد أن يحرم من الميقات و حينئذ،فهل عليه أن يتم ندبا أو ينقلب الى حجه الإسلام،أو يكشف عن

مسأله ۹:إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا فهل يجزئ عن حجه الإسلام أو لا؟

[۲۹۹۰]مسأله ۹:إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا فبان بعد الحج أنه كان بالغا فهل يجزئ عن حجه الإسلام أو لا؟و جهان،أوجههما الأول(۱)، و كذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج.

بطلان احرامه و يحرم ثانيا من الميقات بقصد حجه الإسلام وجوه لا مبرر للوجه الأول،لأن الروايات التى تنص على استحباب حج الصبى لا تشمل هذه الصوره باعتبار أنه صار بالغا بعد الاحرام و خرج بذلك عن موضوع هذه الروايات و اما الانقلاب فهو بحاجه الى دليل و لا دليل عليه،فاذن يتعين الوجه الثالث،و عليه فان أمكن الرجوع الى الميقات و الاحرام منه وجب و الّا احرم من مكانه،و كذلك الحال إذا بلغ بعد الوصول إلى مكه أو بعد اتمام العمره شريطه أن يتمكن من تجديد الإحرام و لو من أدنى الحل و اعاده العمره، و اما إذا بلغ بعد الانتهاء من العمره و لم يسع الوقت لإعادتها مره ثانيه فعندئذ بما أن هذه الصوره غير مشموله للروايات المذكوره التى تدل على استحباب حج الصبى فلا محاله تبطل عمرته لا أنها تنقلب مفرده لأن المقام ليس من موارد الانقلاب.نعم يجوز له أن يأتى بحج الافراد و لكنه لا يكفى عن حج التمتع لأنه ليس من المعذور الذى ينقلب حجه من التمتع الى الإفراد و عليه فوظيفته الاتيان بحج التمتع فى العام القادم إذا توفرت شروطه.

بل الثانى،فانه لما كان معتقدا بعدم بلوغه،فاذا أراد أن يحج فبطبيعه الحال يحج بقصد انه مستحب له استحبابا عاما لا بقصد حجه الإسلام، و عندئذ فلا يقع شيء منهما،أما الأول فلانتفاء قصد الاسم الخاص المقوم و المميز له شرعا و هو حجه الإسلام،و أما الثانى فلانتفاء الموضوع باعتبار انه مستحب على الصبى دون البالغ،و المفروض انه بالغ و مستطيع فى الواقع و وظيفته حجه الإسلام،و بما انه جاهل بالحال فلا دليل على استحباب الحج

علیه فی هذه الحاله.نعم إذا قصد حجه الإسلام لا تشریعا بل جهلا بالحال و لو باعتقاد أن حج الصبی هو حجه الإسلام،فالظاهر الصحه لأنه بالغ فی الواقع و مستطیع و وظیفته حجه الإسلام و قد أتی بها کذلک،و حینئذ فینطبق علیها أول حجه للمستطیع التی مارسها باسم حجه الإسلام،و مجرد اعتقاده الخاطئ بأنه صبی و غیر بالغ لا یضر و لا یغیر الواقع.

و بعباره أخری:ان من اعتقد بعدم بلوغه إذا حج بنیه استحبابه استحبابا عاما لم یصح،لا بعنوان الحج المستحب و لا بعنوان حجه الإسلام.

أما الأول:فلا موضوع له باعتبار أنه مستحب علی الصبی دون البالغ، و الفرض أنه بالغ،فاذن ما قصده لا واقع له.

و اما الثانی:فلأنه لم ینو الحج بعنوان أنه وظیفته الاسلامیه حتی تنطبق علیه حجه الإسلام.

و بکلمه:ان حجه الإسلام متمثله فی ثلاثه أنواع باسمائها الخاصه المیزه..

۱-حجه التمتع.۲-حجه الافراد.۳-حجه القران.و هذه الانواع الثلاثه مختلفه ذاتا و عنوانا،و علی هذا فاذا حج بدون أن ینوی التمتع أو الإفراد أو القران لم یقع شیء منها،لأن کل عباده إذا کان لها اسم خاص ممیز لها شرعا فعلی المکلف حین الاتیان بها أن یقصد ذلک الاسم،سواء أ کان فریدا و لم یکن له شریک فی العدد و الکم،أم لا،و فی المقام بما أن لحجه الإسلام التی هی عباره عن الحجه الأولی للمستطیع اسما خاصا،فعلی الحاج أن یأتی بها باسمها الخاص الممیز لها شرعا،فاذا أتی بحجه التمتع الواجبه علیه بالاستطاعه،فعلیه الاتیان بها باسم حجه الإسلام متعه،و إذا أتی بحجه الافراد کذلک فعلیه الاتیان بها باسم حجه الإسلام افرادا أو قرانا،و لا بد ان تکون هذه النیه کنیه القربه مقارنه لکل اجزاء الحج من الإحرام إلی آخر الأجزاء، و لا نقصد بالمقارنه أن لا تتقدم النیه علی الحج،بل أن لا تتأخر عن أول

الثانی من الشروط:الحریه

اشاره

الثانی من الشروط:الحریه،فلا یجب علی المملوک و إن أذن له مولاه و کان مستطیعا من حیث المال بناء علی ما هو الأقوی من القول بملکه أو بذل له مولاه الزاد و الراحله،نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشکال و لکن لا یجزئه عن حجه الإسلام(۱)فلو اعتق بعد ذلک أعاد،للنصوص منها خبر جزء من أجزائه،کما أن المراد من المقارنه لکل الاجزاء لا یعنی أن الحاج یجب أن یکون متنبها الی نیته انتباها کاملا کما کان فی اللحظه الأولی،فلو نوی و أحرم لعمره التمتع من حجه الإسلام،ثم ذهل عن نیته،و واصل اعمال حجّه،و مارسها علی هذه الحال من الذهول،صح حجه ما دامت النیه کامنه فی اعماق نفسه علی نحو یتنبه الیها بأدنی منبه،و اما إذا حج بنیه حجه الإسلام لا تشریعا بل جهلا بالحال،و باعتقاد أن حج الصبی هو حجه الإسلام،کما ان صلاته هی الصلاه الفریضه حقیقه و اسما،فالظاهر الصحه،لأنه بالغ فی الواقع و مستطیع،و وظیفته حجه الإسلام فی الواقع،و الفرض أنه أتی بها باسمها الخاص المیز لها شرعا، و معه تنطبق علیها حجه الإسلام التی هی الحجه الأولی للمستطیع.

و بذلک یظهر حال ما إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه،فانه إذا نوی أنه مستحب علیه استحبابا عاما لم یصح،لا بعنوان المستحب لعدم الموضوع له،لأن الحجه الأولی للمستطیع واجبه علیه،لا أنها مستحبه،و لا بعنوان حجه الإسلام لانتفاء القصد.و أما إذا نوی أنه وظیفته فی الإسلام و لکن ظن أنه مستحب باعتبار أنه غیر مستطیع،فلا یبعد الإجزاء،لأنه نوی حجه الإسلام فی الواقع،غایه الأمر من جهه جهله بالحال ظن أنها مستحبه علیه،و من المعلوم أن هذا الظن الخاطئ لا قیمه له،و لا یغیر الواقع،فإذا أتی المستطیع واقعا بالحجه بعنوان أنها وظیفته الاسلامیه کفی،و تنطبق علیها حجه الإسلام و إن اخطأ فی التطبیق.

الأمر کما افاده قدّس سرّه و ذلک للنصوص الکثیره التی تتمثل فی مجموعتین:

الأولى:تنص على أنه لا حج و لا عمره حتى يعتق.

منهـا:صـحيحه الفضـل بن يونس عن أبى الحسن موسـى عليه السّـلام:«قـال:ليس على المملوك حـج و لا عمره حتى يعتق» (۱)و مثلها صحيحه يونس بن يعقوب الثانيه تنص على أن حجه لا يجزى عن حجه الإسلام.

و منها:صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام:«قال:

المملوك إذا حج ثم اعتق فان عليه اعاده الحج» (۲).

و منها:صـحيحه عبد اللّه بن سـنان عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام:«قال:المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق أعاد الحج» (۳).

و منهـا:موثقه اسـحاق بن عمـار،قال:«سألت أبا ابراهيم عليه السّـلام عن أم الولـد تكون للرجل و يكون قـد أحجها أ يجزئ ذلك عنها من حجه الإسلام؟قال:لا، قلت:لها أجر فى حجها؟قال:نعم» (۴).

و فى مقابلهما صـحيحه حكم بن حكيم الصـيرفى قال:«سـمعت أبا عبـد اللّه عليه السّـلام يقول:أيّما عبـد حج به مواليه فقد قضـى حجه الإسلام» (۵)فانها تدل على أن حج العبد هو حجه الإسلام،فاذن تكون هذه الصحيحه معارضه للمجموعتين الأوليين.

و قـد يقـال كمـا قيـل:بلزوم طرحهـا بملاـك أنهـا روايه شـاذه و مخـالفه للروايات المشـهوره الكثيره.و لكن لا أصل لـذلك،فان الروايات المشـهوره انما تصـلح أن تكون مرجحه إذا ادت شـهرتها الى الاطمئنان و الوثوق بصـدورها،فان الروايه الشاذه حينئذ لا تكون حجه فى مقابلهـا لأنهـا داخله فى الروايات المخالفه للسـنه،و ما نحن فيه ليس من هـذا القبيل،فان الشـهره الموجبه لسـقوط الروايه الشاذه عن الاعتبار انما هى الشهره الروايتيه لا العمليه،

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۴.

۴- ۴) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۶.

۵- ۵) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۷.

مسمع:«لو أن عبدا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا»و منها:«المملوك إذا حج و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق،فإن اعتق أعاد الحج»و ما فى خبر حكم بن حكيم:

اذ لا ـ قيمه لها،و أما الشهره فى المقام فبما أنها عمليه فلا أثر لها، و على هذا فالصحيح فى المسأله أن يقال:انه لا معارضه بين صحيحه الصيرفى و بين المجموعتين الأوليين لا مكان الجمع الدلالى العرفى بينهما،بيان ذلك:

اما المجموعه الأولى فلأنها و إن كانت ظاهره فى نفى مشروعيه الحج و العمره للمملوك،الّا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى ذلك و حملها على نفى الوجوب بقرينه نص المجموعه الثانيه و الصحيحه فى المشروعيه.و اما المجموعه الثانيه فان بعض رواياتها و إن كان ظاهرا فى وجوب الاعاده و عدم الاجزاء عن حجه الإسلام الّا أن بعضها الآخر ناص فى عدم الاجزاء بمقتضى اطلاقها،و هذا الاطلاق قابل للحمل على حجه الإسلام للعبد فقط،فإن ما أتى به من الحج هو حجه اسلامه ما دام عبدا،و ليس مما بنى عليه السّلام،و عليه فالموثقه تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الصحيحه و حملها على ذلك.و تؤكد هذا الحمل صحيحه أبان بن الحكم قال:«سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:الصبى إذا حج به فقد قضى حجّه الإسلام حتى يكبر،و العبد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق» (۱)فانها ناصه فى أن حجّه حجه الإسلام ما دام مملوكا لا مطلقا،و يؤيد ذلك ما ورد فى جمله من الروايات من ان المملوك إذا حج ثم مات اجزأه،فانه يشعر بانه حجه اسلامه فى حال كونه عبدا.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

«أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجه الإسلام»محمول على إدراك ثواب الحج أو على أنه يجزئه عنها ما دام مملوكا لخبر أبان:«العبد إذا حج فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق»فلا إشكال فى المسأله،نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع و النصوص.

و يبقى الكلام فى أمور:

أحدها:هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق فهو من باب القلب،أو لا بل هو انقلاب شرعى؟قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى(١)،فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه و أجزأه.

الأمر كذلك بمقتضى اطلاق صحيحه شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«فى رجل اعتق عشيه عرفه عبدا له،قال:يجزى عن العبد حجه الإسلام» (١)فان مقتضى اطلاقها عدم وجوب تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد العتق و انقلاب حجه اليها قهرا و بحكم الشرع.نعم هنا مسأله أخرى و هى ما إذا فرض ان المولى أخذ عبده معه فى عرفات بدون احرامه للحج ثم اعتقه قبل الوقوف بالمشعر،فانه إذا احرم من مكانه و وقف بالمشعر الحرام مع الناس و يواصل فى اعماله الى أن اكمل حجه،فهل يجزئ ذلك أو لا؟مقتضى القاعده عدم الاجزاء، لأن قيام الناقص مقام الكامل بحاجه الى دليل،أما روايات«من أدرك المشعر فقد أدرك الحج» (٢)فهى لا تشمل ذلك لأن موردها من لم يدرك الاّ الوقوف بالمشعر لمانع من الموانع كمرض أو حبس أو نحو ذلك،و التعدى منه الى المقام بحاجه الى قرينه و لا قرينه عليه،هذا و لكن صحيحه معاويه بن عمار قال:

١- ١) الوسائل باب:١٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:١.

٢- ٢) راجع الوسائل باب:٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر.

الثانی:هل یشترط فی الإجزاء کونه مستطیعا حین الدخول فی الاحرام أو یکفی استطاعته من حین الانعتاق أو لا یشترط ذلک أصلا؟ أقوال أقواها الأخیر(۱)،لإطلاق النصوص و انصراف ما دل علی اعتبار الاستطاعه عن المقام.

«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:مملوک اعتق یوم عرفه،قال:إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج» (۱)لا یبعد دلالتها علی ذلک،بتقریب أنها تشمل باطلاقها ما إذا استصحب المولی مملوکه معه بدون احرامه للحج ثم اعتق فی یوم عرفه أو فی عشیه ذلک الیوم بحیث لا یدرک الّا الوقوف بالمشعر فقط،فانه إذا احرم من مکانه و وقف فیه و یواصل اعمال الحج الی أن اکمل فالحکم بصحه حجه غیر بعید بمقتضی اطلاقها و هو قوله علیه السّلام:«إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج».

بل الأوسط هو الأقوی،لأن روایات الباب لا نظر لها الی بقیه الشروط العامه للحج،کالاستطاعه و البلوغ و العقل لا نفیا و لا اثباتا،و انما هی ناظره الی أنه إذا صار حرا قبل المشعر و أدرک الوقوف فیه صح حجه،و لا مانع من صحته من هذه الناحیه،و أما بالنسبه إلی سائر الشروط،فالمرجع فیها اطلاقات أدلتها.

و إن شئت قلت:ان الغاء شرطیه الاستطاعه فی المقام بحاجه الی دلیل، و الفرض أن هذه الروایات لا تدل علی الغائها فی المسأله لأنها غیر ناظره الیها و لیست فی مقام البیان من هذه الناحیه،فاذن یکون المرجع فی اعتبارها فی المقام انما هو إطلاق أدلتها،فلا نحتاج إلی دلیل آخر.

فالنتیجه:ان تلک الروایات انما هی فی مقام بیان أن العبد إذا اعتق و أدرک الوقوف بالمشعر الحرام حرا کفی و لا یلزم أن یکون حرا فی کل اعمال الحج من البدایه الی النهایه.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

الثالث:هل الشرط فی الإجزاء إدراک خصوص المشعر سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضا أو لا،أو یکفی إدراک أحد الموقفین فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقا کفی؟قولان،الأحوط الأول(۱)،کما أن الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر(۲)،

و لکن الأظهر هو الثانی فی المقام و ذلک لنص قوله علیه السّلام فی صحیحه معاویه بن عمار:«إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج» (۱)و لا دلیل علی تقیید ادراک أحد الموقفین بادراک خصوص المشعر،و بکلمه ان ادراک أحد الموقفین فی العبد المعتق یکفی لصحه حجه بمقتضی نص هذه الصحیحه،و أما من لم یدرک الا الوقوف بعرفه فقط دون الوقوف بالمشعر بسبب مرض أو حبس أو نحو ذلک فهل یکفی فی صحه حجه أو لا؟فیه بحث یأتی فی محله بعونه تعالی.

فالنتیجه:انه لا ملازمه بین کفایه ادراک الوقوف بعرفه فقط من العبد المعتق و کفایه ذلک من غیره.

بل هو الأظهر فی المقام لأن مورد روایات المسأله هو عتق العبد عشیه عرفه أو یومها و علی کلا التقدیرین فهو ادرک بعد العتق اختیاری أحدهما و لا بد من الاقتصار علی ذلک و لا یمکن التعدی الی کفایه ادراک الاضطراری من المشعر أو عرفه،لأن الحکم بما أنه یکون علی خلاف القاعده،فالتعدی بحاجه الی دلیل،و من هنا یظهر الفرق بین هذه المسأله و المسأله الآتیه و هی ان من لم یدرک الموقفین معا لضیق الوقت بسبب مانع من الموانع فانه و إن قلنا هناک بعدم کفایه ادراکه الوقوف بعرفه فحسب حتی الاختیاری منه و کفایه ادراکه الوقوف بالمشعر فقط حتی الاضطراری فلا نقول بذلک فی هذه المسأله علی

۱- ۱) الوسائل باب:۱۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

فلا- يكفى إدراك الاضطرارى منه،بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشعر لكن إذا كان مسبوقا بإدراك عرفات أيضا و لو مملوكا(۱).

الرابع:هل الحكم مختص بحج الإفراد و القران أو يجرى فى حج التمتع أيضا و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيه؟الظاهر الثانى لإطلاق النصوص،خلافا لبعضهم فقال بالأول لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمره الواقعه حال المملوكيه،و فيه ما مر من الإطلاق،و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد،هذا إذا لم ينعتق إلا فى الحج و أما إذا انعتق فى عمره التمتع و أدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال(۲).

مسأله ۱:إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به

[۲۹۹۱]مسأله ۱:إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبس به ليس أساس أن مقتضى دليل هذه المسأله هو كفايه ادراك أحد الموقفين الاختيارى فقط دون الأعم منه و من الاضطرارى فاذن يكون منشأ الاختلاف بين المسألتين هو اختلاف النص فيهما.

مرّ آنفا فى الأمر الأول ان عدم اعتبار هذا الشرط فى صحه حجّه و كفايه ادراك المشعر فقط بعد العتق غير بعيد بمقتضى اطلاق صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

الظاهر انه لا- دليل على صحه العمره من العبد المعتق فى أثنائها،فاذا أحرم العبد للعمره ثم اعتق فلا دليل على صحه احرامه و انقلابه احراما لعمره التمتع،و حينئذ فان كان مستطيعا وجب عليه أن يرجع إلى الميقات و يحرم منها، و الّا يحرم من مكانه و يواصل فى عمرته،و إذا اعتق بعد طواف العمره فالظاهر بطلانه و بطلان احرامه،اذ لا دليل على اجزائهما عنه بعد العتق و الروايات

المذكوره لا تشمل هذه الصوره،و عندئذ فإن كان متمكنا من اعاده العمره أعادها ثم يحرم للحج،و الّا فعليه الاتيان به فى العام القادم شريطه توفر شروطه فيه، و اما الانقلاب وظيفته من التمتع الى الافراد،فلا دليل عليه فى المقام،لأنه ليس من المعذور الذى تنص الروايات على ذلك،لأن مورده من كانت وظيفته فى البدايه الاتيان بحج التمتع،و بما أنه لا يتمكن من الاتيان بعمرته لسبب أو آخر تنقلب الى الافراد،و اما العبد فى المقام فانه قبل ان يعتق لم يكن مكلفا بحج التمتع،و بعد العتق لا يقدر عليه،فمن أجل ذلك حيث انه لا يكون المقتضى لوجوبه عليه موجودا فيه فلا يكون مشمولا لتلك الروايات،و أما إذا اعتق بعد العمره و قبل احرام الحج فهل يمكن الحكم بصحه حجه و اجزائه عن حجه الإسلام أو لا؟فيه و جهان:الأظهر هو الثانى،لأن الروايات التى تدل على الاجزاء لا تشمل هذه الصوره لاختصاصها بما إذا اعتق بعد احرام الحج فى يوم عرفه أو عشيه ذلك اليوم،و دعوى أنها إذا دلت على الاجزاء و صحه حجه فى هذه الصوره ففى تلك بالاولويه القطعيه،مدفوعه بأنه لا يمكن القطع بالأولويه لأنه منوط بالعلم بوجود ملاك الحكم فيها و عدم الفرق بين الصورتين،و من المعلوم انه لا طريق لنا الى احرازه الجزمى،و اما الظنى فلا قيمه له،و حينئذ فان أمكن اعاده العمره فعليه اعادتها ثم احرم للحج،و الا فوظيفته الاتيان بالحج فى العام القادم إن توفرت شروطه منها الاستطاعه،و اما الانقلاب الى الافراد فلا دليل عليه لأنه ليس من المعذور الذى تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد باعتبار انه ليس مكلفا بحج التمتع لا قبل العتق و لا بعده،فلا مقتضى لوجوبه فى حقه فلذلك لا يكون مشمولا للروايات التى تدل على الانقلاب، و سوف يأتى الكلام فى تحديد مدلول تلك الروايات سعه و ضيقا فى ضمن المسائل القادمه،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن يحرم لحج الافراد رجاء و يتم ثم يأتى بعمره مفرده إن أمكن و يعيد الحج فى السنه القادمه إذا استطاع.

له أن يرجع فی إذنه(۱)لوجوب الإتمام علی المملوک و لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق،نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم یجز له أن یحرم إذا علم برجوعه،و إذا لم یعلم برجوعه فتلبس به هل یصح إحرامه و یجب إتمامه أو یصح و یکون للمولی حله أو یبطل؟وجوه أوجهها الأخیر لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع،و دعوی أنه دخل دخولا مشروعا فوجب إتمامه فیکون رجوع المولی کرجوع الموکل قبل التصرف و لم یعلم الوکیل،مدفوعه بأنه لا تکفی المشروعیه الظاهریه،و قد ثبت الحکم فی الوکیل بالدلیل و لا یجوز القیاس علیه.

الظاهر جواز رجوعه عن اذنه علی أساس انه یوجب تبدل الموضوع و انقلابه باعتبار أن حج العبد مشروط باذن مولاه و اجازته حدوثا و بقاء کسائر شروطه من الاستطاعه و العقل و البلوغ و الحریه،فاذا احرم باذنه وجب علیه اتمامه شریطه بقاء اذنه کما هو الحال بالنسبه إلی بقیه الشروط،فاذا رجع عن اذنه بقاء انتفی وجوب الإتمام بانتفاء شرطه و موضوعه،کما انه إذا انتفت الاستطاعه عنه فی أثناء العمل انتفی وجوب الإتمام بانتفاء شرطه،و من هنا یظهر انه لا وجه للاستدلال علی عدم جواز الرجوع عن إذنه بما ورد من انه:«لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق» (۱)فانه مبنی علی ان یکون اذن المولی شرطا فی الشروع فی الحج فقط لا فیه و فی الابقاء علیه و اتمامه،فاذا شرع فیه باذنه وجب علیه اتمامه بقاء و إن رجع المولی عن اذنه اذ«لا طاعه لمخلوق فی معصیه الخالق».

و إن شئت قلت:ان عناصر هذه الکبری هی ما إذا نهی المولی عبده أو الأب ابنه عن اتیان واجب الهی کصلاه أو نحوها،أو أمره بممارسه حرام فانه لا

۱- ۱) الوسائل باب:۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۷.

مسأله ۲:يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشترى حل إحرامه

[۲۹۹۲]مسأله ۲:يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه و ليس للمشترى حل إحرامه(۱).نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

مسأله ۳:إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۲۹۹۳]مسأله ۳:إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه،و إن لم يتمكن فعليه أن يصوم،و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم للنصوص و الإجماعات(۲).

يجوز اطاعته لأن فيها معصيه للخالق،و اما إذا كانت مشروعيه شيء للعبد مشروطه باذن المولى حدوثا و بقاء كالحج للعبد فلا يكون من عناصر هذه الكبرى على أساس انه انما يكون مشروعا و جائزا إذا اذن به المولى،و كذلك اتمامه و مواصلته فيه،و عليه فاذا شرع فيه باذنه ثم رجع عنه فى اتمامه لم يكن الإتمام مشروعا،فلو أصر عليه فى هذه الحاله كان معصيه للخالق أيضا.و من هنا يظهر انه لو لم يعلم بالرجوع و أحرم كان احرامه باطلا كما فى المتن،لأنه فاقد للشرط فى الواقع و هو الاذن من المولى.

بل له ذلك بمعنى عدم اذنه فى اتمامه،لما مر من أن اذنه معتبر فى صحه حجه حدوثا و بقاء،فاذا لم يأذن فيه،أو أذن المولى الأول و بعد انتقاله الى الثانى فالثانى لم يأذن فليس له الإتمام.

لا قيمه لها فى المسأله،فانها على تقدير ثبوتها يكون مدركها النصوص الوارده فيها،و حينئذ فلا بد من الرجوع اليها و النظر فى مداليلها سعه و ضيقا،و إليكم نص بعضها كقوله عليه السّلام فى صحيحه جميل:«فمره فليصم،و إن شئت فاذبح عنه» (۱)و قوله عليه السّلام فى صحيحه سعد بن أبى خلف:«إن شئت فاذبح عنه،و إن شئت فمره فليصم» (۲)و اما قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب الذبح الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲ من أبواب الذبح الحديث:۲.

مسأله ۴:إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره فهل هی علی مولاه

[۲۹۹۴]مسأله ۴:إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره فهل هی علی مولاه،أو علیه و یتبع بها بعد العتق،أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز،أو فی الصید علیه و فی غیره علی مولاه؟ وجوه أظهرها کونها علی مولاه(۱)،لصحیحه حریز خصوصا إذا کان «علیه مثل ما علی الحرّ إما أضحیه و اما صوم» (۱)فهو لا ینافی التخییر لأن الظاهر من التشبیه انه فی مقام بیان أن العبد کالحر مکلف إما بالتضحیه أو الصوم،و اما أن ثمن الأضحیه من ماله أو مال مولاه فهو لیس فی مقام البیان من هذه الناحیه، کما انه لیس فی مقام بیان ان الصوم فی طول الهدی أو فی عرضه.

و مع الاغماض عن ذلک و تسلیم ظهوره فی انه فی مال العبد کالحر فلا بد من رفع الید عنه و حمله علی ما ذکرناه بقرینه نص الصحیحتین الأولیین فی التخییر.نعم لو قلنا بالمعارضه بینها و بین الصحیحتین لکان المرجع بعد سقوطهما بالمعارضه العام الفوقی،و مقتضاه ان الهدی علی الحاج نفسه.

بل الأظهر هو التفصیل فیها بین کفاره الصید فانها علی العبد و کفاره غیره فانها علی المولی،و ذلک لأنه مقتضی الجمع بین مجموع اصناف الروایات فی المسأله،حیث أن مقتضی اطلاقات أدله کفارات الاحرام أنها علی المباشر سواء أ کان حرا أم مملوکا،و مقتضی صحیحه حریز:«کلما أصاب العبد و هو محرم فی احرامه فهو علی السیّد إذا أذن له فی الاحرام» (۲)أنها علی المولی، و مقتضی صحیحه عبد الرحمن بن أبی نجران قال:«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن عبد أصاب صیدا و هو محرم هل علی مولاه شیء من الفداء؟فقال:لا شیء علی مولاه» (۳)ان کفاره صیده لیست علی مولاه،و بما أن الصحیحه الثانیه أخص من الصحیحه الأولی موردا فتوجب تقیید اطلاقها بغیر موردها.

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب الذبح الحدیث:۵.

۲- ۲) الوسائل باب:۵۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۵۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث:۳.

الإتيـان بـالموجب بـأمره أو بإذنه.نعم لو لم يكن مأذونا فى الإحرام بالخصوص بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفاره فى الصيد على مولاه على هذه الصوره(۱).

مسأله ۵:إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء

[۲۹۹۵]مسأله ۵:إذا أفسـد المملوک المـأذون حجه بالجمـاع قبـل المشـعر فکالحر فی وجوب الإتمام و القضاء،و أما البـدنه ففی کونهـا علیه أو علی مولاـه فالظـاهر أن حالهـا حـال سـائر الکفـارات علی مـا مر و قـد مر أن الأقوی فالنتیجه ان العبـد المحرم إذا ارتکب محرمـا فان کان غیر الصـید فکفارته علی المولی،و إن کان الصـید فکفارته علی نفسه بمقتضـی العمومات دون مولاه، و بذلک یظهر حال سائر الأقوال فی المسأله.

لاـ وجه لهـذا الحمـل،فـانه مبنی علی الجمع بین الروایتین بحمل صـحیحه حریز علی الاذن الخاص و هو الإذن فی الإحرام للحج خـاصه،و حمـل صـحیحه عبـد الرحمن علی الإذن العام و هو الإذن فی الأعم من الإحرام و غیره، فعلی الأول تکون الکفاره علی العبـد بلاـ فرق بین کفـاره الصـید و غیره،و علی الثانی علی المولی کـذلک،و لکن من المعلوم انه لا قیمه لهـذا الجمع فانه جمع تبرعی و لاـ شاهـد علیه من العرف،فـاذن لاـ فرق بین أن یکون العبـد مأذونـا فی الحـج بـاذن خاص أو عام ضـروره انه علی کلا التقـدیرین مأذون فیه،و لیس للإذن الخاص أثر زائد،و قوله علیه السّـلام فی صـحیحه حریز:«إذا أذن له فی الإحرام» (۱)اشاره الی أن صـحه احرامه للحـج مشـروطه بالإـذن،و لا یصـح بـدونه و ان ما علی العبـد من الکفاره انما هی علی سـیده شـریطه أن یکون احرامه صحیحا،و الاّ فلا موضوع له،و لیس ناظرا الی أن اذنه الخاص دخیل فی ذلک.

۱- ۱) الوسائل باب:۵۶ من أبواب کفارات الصید الحدیث:۱.

كونها على المولى الآذن له فى الإحرام(۱)،و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأن الإذن فى الشيء إذن فى لوازمه(۲)،أو لا لأنه من سوء اختياره؟قولان أقواهما الأول(۳)سواء قلنا إن القضاء هو حجه أو أنّه عقوبه و أنّ حجه هو الأول،

تقدم ان كفاره العبد فى غير الصيد على المولى سواء أ كان مأذونا فى الإحرام خاصه أم فى الأعم منه و من غيره،لعدم الفرق بين الأمرين فى النتيجه، و هى الحكم بصحه الاحرام التى هى الموضوع للكفارات بممارسه موجباتها.

هذا التعليل غريب جدا،لأن وجوب الاتيان بالحج فى العام القادم انما هو من لوازم الجماع قبل المشعر،و المفروض ان المولى لم يأذن فيه،و انما أذن فى الحج و هو ليس من لوازمه.

هذا هو الصحيح،اما على القول بأن الحجه الثانيه عقوبه لما فعله فى الحجه الأولى مع كونها محكومه بالصحه فالأمر واضح،و ذلك لأنها حينئذ بمثابه الكفاره لما أحدث فى الأولى،فحالها حال سائر الكفارات من هذه الناحيه،و عليه فكما أنه إذا صاد و هو محرم فعليه الكفاره و لا بد له من الخروج عن عهدتها و لا يحق لمولاه أن يمنعه عن أدائها و لو نهى عنه لم تجب عليه طاعته على أساس أنه لا طاعه لمخلوق فى معصيته الخالق،فكذلك إذا جامع أهله قبل المشعر الحرام،فان عليه الاتيان بالحجه فى السنه القادمه عقوبه،و حينئذ لا بد له من الخروج عن عهدتها و إن نهى مولاه عنه،إذ لا قيمه له على أثر انه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق فيكون المقام من عناصر هذه الكبرى.

و ان شئت قلت:كما أن ثبوت سائر الكفارات فى النصوص معلق على ممارسته محرمات الاحرام فاذا مارسها وجبت الكفاره عليه سواء أ كان حرا أم كان عبدا غايه الأمر إن كان الممارس عبدا و كان ذلك الشيء غير الصيد فكفارته

على المولى،و إن كان صيدا فعلى العبد،و من المعلوم أن خروجه عن عهده هذه الكفاره لا يتوقف على إذن المولى،و لا فرق بين أن تكون تلك الكفاره بدنه أو بقره أو شاه أو طعاما أو صيام أيام،كذلك ثبوت هذه العقوبه و هى الحج فى العام القادم معلق فى النصوص على ممارسه الجماع قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فاذا مارسه فيه وجب عليه الحج فى العام القادم عقوبه،سواء أ كان الممارس حرا أم كان عبدا،و من المعلوم انه يكفى فى ثبوته على العبد أن يكون مأذونا فى الحج الذى جامع أهله فيه قبل الوقوف بالمشعر.

ثم ان القول بأن الحجه الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه هو الأظهر،و تدل عليه صحيحه زراره قال:«سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه،قال:

جاهلين أو عالمين،قلت:اجبنى عن الوجهين جميعا،قال:إن كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما و ليس عليهما شىء،و ان كان عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه،و عليهما بدنه،و عليهما الحج من قابل،فاذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.قلت:فأىّ الحجتين لهما؟قال:الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا،و الاخرى عليهما عقوبه» (۱)فانها واضحه الدلاله على أن حجته الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه.

و أما على القول بأن الحجه الثانيه قضاء للأولى على أساس أنها فسدت بما أحدث فيها فظاهر النصوص أنها واجبه عليه و إن كان عبدا.و دعوى أن الحجه الأولى إذا لم تكن واجبه على العبد فكيف يكون قضاؤها واجبا عليه مع أنه بدلها،مدفوعه بأن القضاء ليس تابعا للأداء،بل هو تابع لدليله،و بما أن دليله فى المقام و هو النصوص الآمره بالحج فى العام القادم ظاهر فى الوجوب،فلا مناص من الأخذ به.

فالنتيجه ان النصوص باطلاقها تشمل الحر و العبد،و تدل على وجوب

۱- ۱) الوسائل باب:۳ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث:۹.

هـذا إذا أفسد حجه و لم ينعتق،و أما إن أفسده بما ذكر ثم انعتق فإن انعتق قبل المشـعر كان حاله حال الحر فی وجوب الإتمام و القضاء و البدنه(۱) و كونه مجزئا عن حجه الإسلام إذا أتی بالقضاء علی القولين من كون الإتمام عقوبه و أن حجه هو القضاء أو كون القضاء عقوبه،بل علی هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتی بحجه الإسـلام و إن كان عاصـيا فی ترك القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلا أنه لا يجزئه عن حجه الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع،و إن كان مستطيعا فعلا ففی وجوب تقديم حجه الإسـلام أو القضـاء و جهـان مبنيان علی أن القضاء فوری أو لا،فعلی الأول يقـدم لسـبق سببه(۲)،و علی الثانی تقـدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

الحـج فی العـام القـادم عليهمـا،و حينئـذ فلاـ يحق للمولی أن يمنع العبـد عن الاتيـان بالحـج فی العام الآتی علی كلا القولين فی المسأله باعتبار انه واجب عليه شرعا كسائر الواجبات الإلهيه،فلا تجوز مخالفته تطبيقا للكبری المتقدمه و هی أنه لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق.

الظاهر أنها علی المولی دون العبد المنعتق،لأن المستفاد من الروايات التی تنص علی ان كفاره العبد فی غير الصيد علی مولاه أن المعيار انما هو بارتكاب موجبها فی حال انه عبد و إن انعتق بعد ذلك لإطلاق قوله عليه السّـلام فی صـحيحه حريز:«كلما أصاب العبد و هو محرم فی احرامه فهو علی السيّد» (۱)فانه يشمل ما إذا انعتق بعد ذلك.

فيه ان سـبق السـبب بعنوانه ليس من أحـد مرجحـات بـاب التزاحم،كمـا ذكرناه فی علم الأصول،و حينئـذ فان كان هناك مرجح لأحدهما كالأهميه أو

۱- ۱) الوسائل باب:۵۶ من أبواب كفارات الصيد الحديث:۱.

مسأله ۶:لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام

[۲۹۹۶]مسأله ۶:لا فرق فیما ذکر من عدم وجوب الحج علی المملوک و عدم صحته إلا بإذن مولاه و عدم إجزائه عن حجه الإسلام إلا إذا انعتق قبل المشعر بین القنّ و المدبر و المکاتب و أم الولد و المبعض إلا إذا هایاه مولاه و کانت نوبته کافیه مع عدم کون السفر خطریا فإنه یصح منه بلا إذن،لکن لا یجب و لا یجزئه حینئذ عن حجه الإسلام و إن کان مستطیعا لأنه لم یخرج عن کونه مملوکا،و إن کان یمکن دعوی الانصراف عن هذه الصوره(۱)،

نحوها قدم علی الآخر،و الّا فیسقط اطلاق کلیهما معا،فالنتیجه هی التخییر، و بما أنه لا شبهه فی أن وجوب حجه الإسلام أهم من وجوب القضاء فی المقام، فلا بد من تقدیمه علیه،و تکشف عن أهمیته السنه بمختلف الألسنه،فبعضها بلسان أنها من احد أرکان الإسلام،و بعضها الآخر بلسان التأکید و الاهتمام بها بدرجه یحکم بأن تارکها إذا مات مات یهودیا أو نصرانیا،و الثالث بلسان أن تارکها تارک لشریعه من شرائع الإسلام و یحشر یوم القیامه أعمی و نحوها،فان کل ذلک یکشف عن أهمیه حجه الإسلام ملاکا و حکما.

هذه الدعوی هی الصحیحه،و الوجه فی ذلک،أن هنا طائفتین من الأدله:

الأولی:الأدله العامه من الآیه الشریفه و الروایات التی تدل علی وجوب الحج علی المستطیع و مقتضی عمومها و اطلاقها عدم الفرق بین کون المستطیع حرا أو مملوکا.

الثانیه:الروایات الخاصه التی تدل علی عدم وجوبه علی المملوک،و هذه الروایات تقید اطلاق الطائفه الأولی بالمستطیع الذی لا یکون مملوکا،و بما أن عنوان المملوک لا یصدق علی المبعّض فهو یظل باقیا تحت اطلاق الطائفه الأولی،و مقتضاه وجوب الحج علیه.

و دعوی:أن عدم وجوب الحج علی المملوک بما أنه قد قید بعدم العتق

فمن الغريب ما فی الجواهر من قوله:«و من الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام عليه فی هذا الحال ضروره منافاته للإجماع المحكی عن المسلمين الذی يشهد له التتبع علی اشتراط الحريه المعلوم عدمها فی المبعض»انتهی،إذ لا غرابه فيه بعد إمكان دعوی الانصراف،مع أن فی أوقات نوبته يجری عليه جميع آثار الحريه(۱).

فيدور عدم وجوبه مدار أن لا يصدق عليه عنوان العبد المعتق،و حيث انه لا يصدق علی المبعض فلا يجب عليه الحج...

مدفوعه:بان موضوع دليل الخاص و هو الروايات مقيد بهذا القيد لا موضوع دليل العام فان موضوعه الانسان المستطيع المقيد بقيد آخر و هو عدم كونه مملوكا،و بما انه لا يصدق علی المبعض عنوان المملوك فهو من افراد موضوع العام لا الخاص،فمن أجل ذلك يجب عليه الحج،هذا اضافه الی أن عدم العتق لا يمكن أن يكون قيدا للموضوع و يوجب تحصصه بحصه خاصه، فان الموضوع و هو المملوك لما كان فی مقابل المعتق بتقابل التضاد فلا يعقل أن يتحصص به بل هو باعتبار أن العتق رافع له نهائيا و يوجب تبديله بضده،و من هنا لا يحتمل أن يكون العتق ملحوظا علی نحو الموضوعيه بأن يكون موضوع وجوب الحج هو الانسان المعتق،بل هو ملحوظ علی نحو الطريقيه الصرفه و الاشاره به الی ما هو موضوع لوجوب الحج و هو الانسان المستطيع الذی لا يكون مملوكا،و بكلمه أن قوله عليه السّلام فی الروايات:«إن اعتق فعليه الحج» (۱)اشاره الی أن موضوع وجوب الحج و هو المستطيع المذكور يتحقق بالعتق لا أن العتق موضوع له فيكون جهه تعليليه له.

فيه أن عنوان الحر لا يصدق علی المبعض لكی تترب عليه آثاره.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

مسأله ۷:إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئا عن حجه الإسلام

[۲۹۹۷]مسأله ۷:إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئا عن حجه الإسلام،كما إذا آجره للنيابه عن غيره،فإنه لا فرق بين إجارته للخياطه أو الكتابه و بين إجارته للحج أو الصلاه أو الصوم.

الثالث:الاستطاعه من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخليه السرب

اشاره

الثالث:الاستطاعه من حيث المال و صحه البدن و قوته و تخليه السرب و سلامته وسعه الوقت و كفايته،بالإجماع و الكتاب و السنه(۱).

مسأله ۱:لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج

[۲۹۹۸]مسأله ۱:لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفايه القدره العقليه فى وجوب الحج بل يشترط فيه الاستطاعه الشرعيه(۲)،

فيه انه لا وجه للاستدلال بالإجماع فى المسأله فى مقابل الكتاب و السنه،إذ مع وجودهما لا يمكن الوثوق و الاطمئنان بأن الاجماع المدعى فيها اجماعا تعبديا كاشفا عن ثبوت حكم المسأله فى زمن المعصومين عليهم السّلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه،بل لا محاله يكون مدرك المجمعين فيها الكتاب و السنه،و معه لا قيمه له.

فيه أن هذا التفسير لا ينسجم مع ما يظهر منه قدّس سرّه فى ضمن المسائل القادمه من أن المراد منها عدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى على أساس ان المانع الشرعى كالمانع العقلى رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه و وارد عليه،و نتيجه تفسيرها فى المقام هى أنها عباره عن القدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و على هذا فلا يكون وجوب شىء آخر مضاد للحج مانعا عن وجوبه،و إن كان قبل حصول الاستطاعه.

بيان ذلك:ان الاستطاعه المأخوذه فى لسان الآيه الشريفه ظاهره فى نفسها بقطع النظر عن تفسيرها فى الروايات فى الاستطاعه التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و أما حملها على الاستطاعه التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الأعم من الاضطرارى و الاختيارى فهو بحاجه إلى قرينه،و الا فالمتبادر منها هو المعنى الأول،و كذلك حملها على الاستطاعه المساوقه لعدم

المانع الأعم من التكوينى و التشريعى.

و أما بلحاظ الروايات،فلأنها قد فسرت فيها مره بالزاد و الراحله و صحه البدن و تخليه السرب،و أخرى بما يحج به،و ثالثه بالسعه فى المال،بمعنى يحج ببعض و يبقى بعضا لقوت عياله،و رابعه بالقوه فى المال و اليسار،و لا تنافى بين هذه التفسيرات،غايه الأمر أن بعض تلك التفسيرات مشتمل على خصوصيه زائده و بعضها الآخر ساكت عنها،فالنتيجه ان المستفاد من مجموع الروايات بضم بعضها الى الآخر أن الاستطاعه عباره عن تمكن المكلف و قدرته مالا و بدنا و سربا على الحج،و اما وجود الراحله فالظاهر أنه لا خصوصيه له،بل هو يدور مدار الحاجه اليه كالركوب عليها،أو حمل الزاد و النفقه،و اما إذا كان الشخص متمكنا من المشى راجلا بدون عسر و حرج فهو مستطيع و إن لم تكن عنده راحله،اذ المعيار انما هو بتمكنه من السفر الى الحج بدون وقوعه فى عسر و حرج سواء أ كان راكبا أم ماشيا.و تؤكد ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل عليه دين،أ عليه أن يحج؟قال:نعم،ان حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين و لقد كان أكثر من حج مع النبى صلّى اللّه عليه و آله مشاه-الحديث-» (۱)فانها واضحه الدلاله على أن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى و المراد من الاطاقه الاطاقه العرفيه يعنى انه متمكن من المشى الى الحج بدون أن يقع فى حرج.

و بكلمه أخرى ان هذا التفسير لا ينافى معنى الاستطاعه لغه و عرفا على أساس انه ليس تفسيرا لها مباشره،بل هو بيان لعناصرها الثلاثه:

الأول:الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا،أو ذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع الى بلدته.

الثانى:الأمن و السلامه على نفسه و عرضه و ماله فى الطريق ولدى ممارسه مناسك الحج.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

الثالث:التمكن بعد الانفاق على سفر الحج و العود الى بلده من استيناف وضعه المعاشى الطبيعى و بدون الوقوع فى حرج بسبب نفقات الحج.

و الاستطاعه تتكون من هذه العناصر الثلاثه،فاذا توفرت تلك العناصر فى شخص وجب عليه الحج،سواء أ كان هناك واجب آخر مضاد له أم لا،فان وجوب واجب آخر لا يمنع عن وجوب الحج لفرض ان وجوبه غير مرتبط بعدم وجوب واجب آخر،بل هو مرتبط بتوفر تلك العناصر،و المفروض أنها متوفره عنده،و هذا هو معنى ما ذكرناه من أن المتفاهم العرفى من الاستطاعه القدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى لا-الأعم منه و من الاختيارى،لأن العجز الاختيارى عين التمكن و القدره،فلا ينافيها فإنّه معلول للقدره و التمكن،هذا كله شريطه أن لا يقع فى العسر و الحرج بسبب الحج،و الاّ فلا وجوب.

إلى هنا قد تبين ان الاستطاعه بمعناها اللغوى و العرفى و هى القدره التكوينيه معتبره شرعا فى وجوب الحج،فإن أخذها فى لسان الآيه الشريفه و الروايات من قبل المولى يدل على أنها دخيله فى الحكم و الملاك معا،و هذا يعنى أنها كما تكون من شروط الوجوب فى مرحله الاعتبار تكون من شروط الاتصاف فى مرحله المبادئ،و النكته فى ذلك أن تصدى المولى لأخذها فى لسان الدليل رغم ان العقل مستقل باشتراط التكليف بالقدره بملاك قبح تكليف العاجز يدل على انه لا يمكن ان يكون تأكيدا لحكم العقل فقط و ابرازا لما هو مبرز فى نفسه و الاّ لكان لغوا و جزافا،حيث لا حاجه الى هذا التأكيد،فاذن لا محاله يكون تصديه قرينه على أنه بصدد افاده معنى زائد على ما هو ثابت بحكم العقل،و هو ليس الا دخلها فى الملاك و أنه بدونها فلا ملاك للحكم، و بذلك تمتاز القدره الشرعيه عن القدره العقليه،فان الأولى دخيله فى الحكم و الملاك معا،و الثانيه دخيله فى الحكم فقط باعتبار أن الحاكم باشتراطها انما هو العقل على أساس قبح تكليف العاجز و الفرض انه لا طريق له الى ملاكات الأحكام فى مرحله المبادى.

ص:۷۶

و هی کما فی جمله من الأخبار الزاد و الراحله،فمع عدمهما لا یجب و إن کان قادرا علیه عقلا بالاکتساب و نحوه،و هل یکون اشتراط وجود الراحله مختصا بصوره الحاجه إلیها لعدم قدرته علی المشی أو کونه مشقه علیه أو منافیا لشرفه أو یشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه إلیه؟مقتضی إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقوله الثانی،و ذهب جماعه من المتأخرین إلی الأول لجمله من الأخبار المصرحه بالوجوب إن أطاق المشی بعضا أو کلا، بدعوی أن مقتضی الجمع بینها و بین الأخبار الاول حملها علی صوره الحاجه مع أنها منزله علی الغالب بل انصرافها إلیها،و الأقوی هو القول الثانی(۱)لإعراض المشهور(۲)عن هذه الأخبار مع کونها بمرأی منهم و مسمع،فاللازم طرحها أو حملها علی بعض المحامل کالحمل علی الحج المندوب و إن کان بعیدا عن سیاقها،مع أنها مفسره للاستطاعه فی الآیه الشریفه و حمل الآیه علی القدر المشترک بین الوجوب و الندب بعید،أو بل الأول،لما مر من ان المتفاهم العرفی من الروایات المشتمله علی الراحله عدم الموضوعیه لها و أخذها فی الروایات فی مقابل الزاد انما هو للحاجه الیها اما لحمل ما یحتاج الیه فی السفر أو للرکوب علیها و الّا فلا موضوعیه لها و لا تکون دخیله فی مفهوم الاستطاعه.

فیه انه لا أثر لاعراضهم و لا قیمه له الا لدی توفر أمرین فیه:

أحدهما:أن یکون الاعراض من قدماء الاصحاب الذین یکون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه علیهم السّلام.

الثانی:أن لا یکون فی المسأله ما یصلح أن یکون مستندا له فی مقابل هذه الأخبار.

و کلا الأمرین غیر متوفر فی المقام.

حملها على من استقر عليه حجه الإسلام سابقا و هو أيضا بعيد،أو نحو ذلك،و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا،و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبوره خصوصا بالنسبه إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب أو يكون المشى أسهل،لانصراف الأخبار الاول عن هذه الصوره،بل لو لا الإجماعات المنقوله و الشهره(١)لكان هذا القول فى غايه القوه.

أما الأمر الأول:فلأنه لا طريق لنا الى احراز أنهم قد اعرضوا عنها لأن الطريق الى ذلك متمثل فى أحد سبيلين:

الأول:أن يكون لكل واحد منهم كتاب استدلالى مشتمل على المسأله و كان بأيدينا.

الثانى:أن يكون اعراضهم و اصلا إلينا يدا بيد.

و لكن كلا السبيلين لا وجود له:

اما الأول:فلأنه لم يصل كتاب استدلالى إلينا من كل منهم فى المسأله لنعرف مدى اعراضهم عنها.

و اما الثانى:فلأن غايه ما يكون هو نقل اعراضهم إلينا اجمالا و مرسلا،و لا قيمه لهذا النقل ما دام لم يصل كلا يدا بيد و طبقه بعد طبقه مباشره و بدون الاستناد الى شىء فى المسأله.

و اما الأمر الثانى:فلأن من المحتمل ان يكون اعراضهم عنها من جهه تقديم الروايات التى تفسّر الاستطاعه بالزاد و الراحله عليها.

تقدم انه لا أثر للإجماعات المنقوله المدعاه فى المسأله،و لا للشهره الفتوائيه،فالعبره انما هى بالروايات و النصوص فيها،و قد مر مدى سعه دلاله تلك الروايات و المستفاد منها.

مسأله ۲:لا فرق فی اشتراط وجود الراحله بین القریب و البعید حتی بالنسبه إلی أهل مکه

[۲۹۹۹]مسأله ۲:لا فرق فی اشتراط وجود الراحله(۱)بین القریب و البعید حتی بالنسبه إلی أهل مکه لإطلاق الأدله،فما عن جماعه من عدم اشتراطه بالنسبه إلیهم لا وجه له.

مسأله ۳:لا یشترط وجودهما عینا عنده،بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال

[۳۰۰۰]مسأله ۳:لا یشترط وجودهما عینا عنده،بل یکفی وجود ما یمکن صرفه فی تحصیلهما من المال من غیر فرق بین النقود و الأملاک من البساتین و الدکاکین و الخانات و نحوها،و لا یشترط إمکان حمل الزاد معه، بل یکفی إمکان تحصیله فی المنازل بقدر الحاجه،و مع عدمه فیها یجب حمله مع الإمکان من غیر فرق بین علف الدابه و غیره،و مع عدمه یسقط الوجوب.

مسأله ۴:المراد بالزاد هنا المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه المسافر

[۳۰۰۱]مسأله ۴:المراد بالزاد هنا المأکول و المشروب و سائر ما یحتاج إلیه المسافر من الأوعیه التی یتوقف علیها حمل المحتاج إلیه و جمیع ضروریات ذلک السفر بحسب حاله قوه و ضعفا و زمانه حرا و بردا و شأنه شرفا و ضعه،و المراد بالراحله مطلق ما یرکب و لو مثل سفینه فی طریق البحر،و اللازم وجود ما یناسب حاله بحسب القوه و الضعف،بل الظاهر اعتباره من حیث الضعه و الشرف کما و کیفا،فإذا کان من شأنه رکوب المحمل أو الکنیسه بحیث یعد ما دونهما نقصا علیه یشترط فی الوجوب القدره علیه و لا یکفی ما دونه و إن کانت الآیه و الأخبار مطلقه،و ذلک لحکومه قاعده نفی العسر و الحرج علی الإطلاقات،نعم إذا لم یکن بحد مرّ أنه لا موضوعیه لوجودها لا فی البعید و لا فی القریب الّا لدی الحاجه و الضروره،اما من جهه انه لا یتمکن من المشی راجلا،أو من جهه حمل الزاد و نحوه مما یتطلبه سفر الحج کما هو الغالب.

الحرج وجب معه الحج،و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

مسأله ۵:إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

[۳۰۰۲]مسأله ۵:إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوبا يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا؟الأقوى عدمه و إن كان أحوط.

مسأله ۶:إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده

[۳۰۰۳]مسأله ۶:إنما يعتبر الاستطاعه من مكانه لا من بلده،فالعراقى إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعه من العراق،بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعا أو لحاجه أخرى من تجاره أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحج به وجب عليه،بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه،و إن كان لا يخلو عن إشكال(۱).

الظاهر انه لا اشكال فى الوجوب،أما إذا كان أمامه ميقات آخر فالأمر واضح على أساس انه إذا استطاع فى الميقات الأمامى كشف عن وجوب حجه الإسلام عليه لفرض تمكنه منها مالا و بدنا و سربا بكل واجباتها،و معه لا تكون لها حاله منتظره،و اما إذا لم يكن أمامه ميقات اخر فايضا الأمر كذلك،لأنه إذا استطاع بعد التجاوز عن الميقات،فان تمكن من الرجوع اليه و الاحرام منه وجب لأنه مستطيع فتكون وظيفته حجه الإسلام على أساس أن استطاعته تلك تكشف عن بطلان احرامه،و ان الحج الندبى لم يكن مشروعا فى حقه و إن لم يتمكن من الرجوع اليه،اما لضيق الوقت،أو لسبب آخر فالأمر أيضا كذلك،لأنه متمكن مالا و بدنا من الاتيان بكل واجبات حجه الإسلام من البدايه الى النهايه، غايه الأمر انه يكون معذورا من أن يحرم من الميقات فوظيفته أن يحرم من مكانه،نظير من كان غافلا عن استطاعته فى الواقع و بعد تجاوزه عن الميقات

و الإحرام منه للحج الندبی تبین انه کان مستطیعا فانه یکشف عن بطلان احرامه للحج الندبی باعتبار أن وظیفته حجه الإسلام و هو متمکن من الاتیان بها،و علیه فعندئذ أن یحرم من مکانه إذا لم یتمکن من الرجوع الی المیقات و الإحرام منه، و اما إذا استطاع بعد الاتیان بالعمره فان کان متمکنا من الرجوع الی أحد المواقیت و الاحرام منه لعمره التمتع لحجه الإسلام وجب علیه ذلک باعتبار انه استطاع فی وقت یتمکن فیه من الاتیان بکل واجبات حجه التمتع،و من المعلوم أن وظیفته فی هذه الحاله هی حجه الإسلام،و کذلک الحال إذا لم یتمکن من الرجوع الاّ الی أدنی الحل کالجعرانه و نحوها،فانه یرجع الیه و یحرم منه و یواصل فی أعمال العمره الی أن فرغ منها،ثم یحرم للحج علی أساس کفایه الاحرام منه إذا لم یمکن من أحد المواقیت،و اما العمره التی أتی بها ندبا فهی تصبح لاغیه،و اما انقلابها الی العمره المفرده فهو بحاجه الی دلیل و إن کان الأولی و الأجدر به أن یأتی بطواف النساء بعدها،و أما إذا لم یتمکن من اعاده العمره لضیق الوقت أو لسبب آخر فوظیفته اتمام ما نواه من الأول و هو الحج الندبی.نعم من کان مستطیعا بکل عناصر الاستطاعه و لکنه کان جاهلا بها و أحرم لعمره التمتع ندبا و أتی بها کذلک،و بعد الانتهاء منها علم بالحال، فالظاهر اجزائها عن العمره الواجبه و هی عمره التمتع شریطه أن ینوی بها عمره التمتع من حجه الإسلام،غایه الأمر ظنا منه عدم وجوبها،فانه حینئذ قد أتی بها فی الواقع،و مجرد اعتقاده بعدم وجوبها لا یغیر الواقع و لا یجعل الواجب مستحبا،و لا یعتبر فی صحتها قصد الوجوب،و لا یضرها قصد الاستحباب، و حینئذ فلا تجب علیه اعادتها و إن کان متمکنا منها لسعه الوقت،بل وظیفته أن یحرم للحج و یتم،و یکون حجه حجه الإسلام،و مصداقا للحجه الأولی للمستطیع.نعم إذا نوی عمره التمتع من الحج الندبی بطلت،و لم تقع لا عمره من الحج الندبی،و لا من حجه الإسلام،اما الأول فلعدم الموضوع لها باعتبار أن العمره من الحج الندبی لا تکون مشروعه للمستطیع.و أما الثانی فلانتفاء القصد،

مسأله ۷:إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجد سقط الوجوب

[۳۰۰۴]مسأله ۷:إذا كـان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسه و لم يوجـد سـقط الوجوب،و لو وجـد و لم يوجـد شـريك للشـق الآخر فإن لم يتمكن من أجره الشـقين سقط أيضا،و إن تمكن فالظاهر الوجوب(۱)لصدق الاستطاعه،فلا وجه لما عن العلّامه من التوقف فيه لأـن بـذل المـال له خسـران لا مقابل له،نعم لو كان بـذله مجحفا و مضـرا بحاله لم يجب كما هو الحال فى شـراء ماء الوضوء.

أى قصد اسمها الخاص.

فالنتيجه:انه إن أتى بالحـج الواجب عليه فى الواقع بكل واجباته من الأجزاء و الشـروط منها قصـد القربه و الاخلاص و الاسم،غير انه نوى اسـتحبابه جهلاـ بالحال،و كان فى الواقع واجبا،فهـذا لا يضـر،و إن أخل بقصـد اسـمه الخاص المميز له شـرعا،فقـد أخل بالواجب و لم يكن مصداقا لحجه الإسلام و لا للمستحب و هذا بخلاف ما إذا استطاع مالا أو بدنا أو سربا بعد الانتهاء من العمره و كـان متمكنـا من اعادتها مره أخرى لسـعه الوقت،فانه يكشف عن بطلان العمره الأولى مطلقا و عـدم كونها مأمورا بها لا بالأمر الاستحبابى لفرض انه فى هذه السنه مأمور بالحج فى الواقع،و لا بالأمر الوجوبى لعدم كونه مستطيعا فى حال الاتيان بها.

الى هنـا قـد تبين أن المسـتفاد من الآـيه الشـريفه بضـميمه الروايات ان المكلف إذا اسـتطاع فى وقت يتمكن فيه من الاتيان بكل اعمال حـج التمتع وجب سواء أ كان ذلك فى بلده أو بلد آخر و سواء أ كان من الميقات أم كان بعده أو بعد العمره شـريطه أن يتمكن من الاتيان بكل واجباته فى وقته.

هذا هو الصـحيح،و السـبب فيه أن عمليه الحج الواجبه على المستطيع بطبعها تتطلب بذل المال و انفاقه فى سبيلها،فمن هذه الجهه يكون وجوب الحج وجوبا بطبعه يتطلب الضرر المالى فلا يكون مشمولا لحديث لا ضرر

باعتبـار أنه ناظر الى الأحكام الأوليه المجعوله فى الشـريعه المقـدسه التى لا تكون بطبعها ضـرريه،فان من تلك الأحكام إذا اتفق فى مورد أنه ضررى فهو مرفوع تطبيقا للحديث.

و دعوى:أن نفقات سـفر الحج و متطلباته محدوده بحدود لا تتجاوز عن الحد المتعارف فى كل عصر،فاذا زادت عن ذلك الحد بسـبب أو آخر اتفاقا فلا مانع من تطبيق الحـديث عليه،مـدفوعه:بأنها انما تتم لو كانت نفقات سـفر الحج محدوده من قبل الشـرع كما و كيفا.و لكن الأمر ليس كـذلك على أساس ان وجوب الحـج فى الآيه الشـريفه و الروايات مرتبط بالاسـتطاعه،و قـد ذكرنا آنفـا ان المراد من الاسـتطاعه على مـا يظهر من الآيه الكريمه و الروايات الوارده فى تفسـيرها هو تمكن المكلف و قـدرته مالا و بـدنا و سـربا،و من هنا قلنا أنها تتكون من العناصـر الثلاثه منها الامكانيه الماليه،و من الطبيعى أنها تختلف باختلاف الاشـخاص و الأوقات و وقوع الاتفاقات التى قد تتطلب بذل مال أكثر كغلاء الاسعار و الأجور و نحوهما،و لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر بالنسـبه إلى الزائد على أساس أن وجوب الحج عليه مرتبط بالاستطاعه و الامكانيه الماليه لديه،و الفرض انه متمكن منه مالا،و قد عرفت ان الاسـتطاعه لم تحـدد بحـد خاص.نعم إذا تطلّب الحـج اتفاقا بذل مال كثير يكون حرجيا عليه لم يجب تطبيقا لقاعده لا حرج،و اما إذا لم يصل الى حد الحرج فلا يكون وجوبه مرفوعا بقاعده لا ضرر.

فالنتيجه:ان قاعده لا ضـرر لا تشـمل مسأله الحج التى تبتنى على الضـرر المالى بدون التحديد بحد خاص غير عنوان الاستطاعه و الامكـانيه المـاليه،و معنى ذلك ان المكلف ما دام متمكنا مالا من الحـج وجب عليه الاّ إذا كان حرجيا،و من هنا لا يحتمل عـدم وجوب الحج على أكل أهل البلد كالعراق-مثلا-عند غلاء الاسعار و الأجور فى موسم الحج اتفاقا على أساس أنه ضررى.

مسأله ۸:غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط

[۳۰۰۵]مسأله ۸:غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجره المركوب فى تلك السنه لا يوجب السقوط،و لا يجوز التأخير عن تلك السنه مع تمكنه من القيمه،بل و كذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمه المتعارفه(۱)،بل و كذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل لعدم وجود راغب فى القيمه المتعارفه،فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف.نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله لم يجب،و إلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعه و شمول الأدله،فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف.

مسأله ۹:لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط

[۳۰۰۶]مسأله ۹:لا يكفى فى وجوب الحج وجود نفقه الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقه العود إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له فيه أهل و لا مسكن مملوك و لو بالإجاره،للحرج فى التكليف بالإقامه فى غير وطنه المألوف له.نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقه العود،لإطلاق الآيه و الأخبار فى كفايه وجود نفقه الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقه إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه(۲)،و إلا فالظاهر كفايه مقدار العود إلى وطنه.

ظهر حكمه و حكم ما بعده مما مر فى المسأله السابقه.

بل و ان كان أبعد شريطه أن لا يتمكن من الرجوع الى وطنه،فان وجود نفقه العود الى ذلك البلد حينئذ معتبر فى وجوب الحج،و اما إذا كان رجوعه الى بلد آخر حسب ارادته و رغبته،فعندئذ يعتبر فى وجوب الحج مقدار نفقه العود الى وطنه سواء أ كان البلد الآخر قريبا أم كان بعيدا فان المعيار فى الاستطاعه حينئذ انما هو بوجود نفقه الذهاب و الاياب الى بلده و إن لم تكف للرجوع الى بلد آخر.نعم إذا كانت نفقه الرجوع الى بلد آخر أقل من نفقه

مسأله ۱۰:قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله

[۳۰۰۷]مسأله ۱۰:قد عرفت أنه لا یشترط وجود أعیان ما یحتاج إلیه فی نفقه الحج من الزاد و الراحله و لا وجود أثمانها من النقود،بل یجب علیه بیع ما عنده من الأموال لشرائها،لکن یستثنی من ذلک ما یحتاج إلیه فی ضروریات معاشه،فلا تباع دار سکناه اللائقه بحاله،و لا خادمه المحتاج إلیه،و لا ثیاب تجمله اللائقه بحاله فضلا عن ثیاب مهنته،و لا أثاث بیته من الفراش و الأوانی و غیرهما مما هو محل حاجته،بل و لا حلیّ المرأه مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فی زمانها و مکانها،و لا کتب العلم لأهله التی لا بد له منها فیما یجب تحصیله لأن الضروره الدینیه أعظم من الدنیویه،و لا آلات الصنائع المحتاج إلیها فی معاشه،و لا فرس رکوبه مع الحاجه إلیه،و لا سلاحه و لا سائر ما یحتاج إلیه،لاستلزام التکلیف بصرفها فی الحج العسر و الحرج،و لا یعتبر فیها الحاجه الفعلیه،فلا وجه لما عن کشف اللثام:من أن فرسه إن کان صالحا لرکوبه فی طریق الحج فهو من الراحله و إلا فهو فی مسیره إلی الحج لا یفتقر إلیه بل یفتقر إلی غیره و لا دلیل علی عدم وجوب بیعه حینئذ،کما لا وجه لما عن الدروس من التوقف فی استثناء ما یضطر إلیه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوی استثناء جمیع ما یحتاج إلیه فی معاشه مما یکون إیجاب بیعه مستلزما للعسر و الحرج(۱).

الرجوع الی بلده و هو عازم للرجوع الی ذلک البلد بعد الانتهاء من اعمال الحج لا الی بلده،ففی مثل هذه الحاله إذا کان عنده بمقدار یکفی لنفقه الذهاب و الایاب الیه کفی فی وجوب الحج و إن لم یکف لنفقه الرجوع الی بلده.

هذا هو الضابط العام للاستثناء،و علی هذا فکل من کانت لدیه

نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجه وجب بيع الزائد فى نفقه الحج،و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجه كما فى حلى المرأه إذا كبرت عنه و نحوه.

مسأله ۱۱:لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه فالظاهر وجوب بيع المملوكه

[۳۰۰۸]مسأله ۱۱:لو كان بيده دار موقوفه تكفيه لسكناه و كان عنده دار مملوكه فالظاهر وجوب بيع المملوكه إذا كانت وافيه لمصارف الحج أو متممه لها،و كذا فى الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفه مقدار كفايته فيجب بيع المملوكه منها،و كذا الحال فى سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكه،لصدق الاستطاعه حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه و لم يكن عليه حرج فى ذلك،نعم لو لم تكن موجوده الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا لمن يريد الرجوع الى بلدته، و ذهابا لمن لا يريد الرجوع وجب عليه الحج شريطه أن لا يوجب صرفها فى نفقاته وقوعه فى عسر و حرج،كما إذا كانت عنده سياره شخصيه مثلا فاذا باعها كفى ثمنها فى نفقات الحج،و حينئذ فإن ادى بيعها و صرف ثمنها فيها الى وقوعه فى عسر و حرج باعتبار أن ركوبه دائما و متواصلا فى سياره الأجره مهانه له و يكون تحملها عليه حرجيا لم يكن مستطيعا و الاّ فهو مستطيع وجب عليه بيعها و إن كانت مكانته تتطلب ان تكون عنده سياره شخصيه الا أن عدمها ليس مهانه له و نقصا.و من هذا القبيل ما إذا كانت عنده دار يسكن فيها فعلا.و حينئذ فان كان بيعها و صرف ثمنها فى مصارف الحج و نفقاته مهانه له لم يجب لعدم استطاعته تطبيقا للقاعده و الاّ وجب،كما إذا كانت عنده دار وقفيه مثلا و لا يكون سكناه فيها حرجيا و مهانه له.

فالنتيجه:انه لا دليل على استثناء المؤونه بعرضها العريض عن نفقات سفر الحج.

و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك(۱)فلا يجب بيع ما عنده و فى ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره بخلاف الصوره الاولى إلا إذا حصلت بلا سعى منه أو حصّلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

مسأله ۱۲:لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها

[۳۰۰۹]مسأله ۱۲:لو لم تكن المستثنيات زائده عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائده بحسب القيمه و أمكن تبديلها بما يكون أقل قيمه مع كونه لائقا بحاله أيضا،فهل يجب التبديل للصرف فى نفقه الحج أو لتتميمها؟قولان،من صدق الاستطاعه و من عدم زياده العين عن مقدار الحاجه و الأصل عدم وجوب التبديل،و الأقوى الأول إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه(۲)و كانت الزياده معتدا بها كما إذا كانت له دار تسوى مائه و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعه.نعم لو كانت الزياده قليله جدا بحيث لا يعتنى بها أمكن بل الظاهر الوجوب،فان من كانت عنده الدار للسكنى فاذا باعها كفى ثمنها لنفقات سفر الحج فانه فى هذه الحاله يجب عليه بيعها و صرف ثمنها فيها إذا لم يقع فى مهانه و حرج من جهه المسكن،بدون فرق بين أن يكون عنده مسكن فعلا وقفا أو اجاره أو لا،و لكنه متمكن من تحصيله بدون الوقوع فى حرج أو مهانه،و ليس هذا من تحصيل الاستطاعه لكى لا يكون واجبا،بل هو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج المتمثله فى داره كافيه لها بدون الوقوع فى عسر و حرج،فما فى المتن من عدم صدق الاستطاعه فى هذه الصوره لا وجه له أصلا.

شريطه أن يكون ذلك حرجيا عليه و الاّ فلا دليل على استثنائه،و معه فلا وجه لجعله فى مقابل الحرج.

دعوى عدم الوجوب و إن كان الأحوط التبديل أيضا(۱).

مسأله ۱۳:إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها

[۳۰۱۰]مسأله ۱۳:إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففى جواز شرائها و ترك الحج إشكال،بل الأقوى عدم جوازه إلا أن يكون عدمها موجبا للحرج عليه، فالمدار فى ذلك هو الحرج و عدمه،و حينئذ فإن كانت موجوده عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجه(۲)،و إن لم تكن موجوده لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج فى تركه،و لو كانت موجوده و باعها بقصد التبديل بآخر بل هو الأظهر شريطه توفر أمرين فيه:

أحدهما:أن لا يكون فى التبديل مشقه و حرج.

و الآخر:أن تكون الزياده القليله كافيه بنفسها لنفقات سفر الحج،كما إذا باع داره بخمسه و عشرين ألف دينار-مثلا-و اشترى دارا أخرى بأربعه و عشرين الف دينار،فالزياده و هى الألف بالنسبه إلى قيمه الدار و إن كانت قليله الّا أنها تكفى لنفقات سفر الحج،و فى هذه الحاله يكون مستطيعا و يجب عليه التبديل،و من هذا القبيل ما إذا كان عنده مال لا يكفى لكل نفقاته و لكن إذا باع داره و اشترى دارا أخرى بقى من ثمنها بمقدار إذا ضمه الى المال الموجود لديه كفى.

بل مع الحاجه أيضا شريطه أن لا يكون فى تركها حرج،كما إذا كانت عنده دار لا تزيد عن مقدار حاجته،و لكن إذا باعها و سكن فى دار وقفيه أو اجاره مناسبه لحاله لم يقع فى عسر و حرج و فى مثل هذه الحاله فهو مستطيع يجب عليه الحج بلا فرق بين أن يكون المال الموجود عنده من الأعيان كالدار أو نحوها أو من النقود لأن المعيار فى كلا الفرضين واحد و هو الامكانيه الماليه لديه لنفقات سفر الحج بدون أن يلزم من صرفها فيها حرج.فاذن لا فرق بين الفرضين،فما هو ظاهر المتن من الفرق بينهما لا أساس له.

لم يجب صرف ثمنها فى الحج فحكم ثمنها حكمها،و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها فى الحج(۱)إلا مع الضروره إليها على حد الحرج فى عدمها.

فيه اشكال بل منع،و الأظهر انه لا أثر لقصد التبديل أو عدمه،فان المعيار انما هو بلزوم الحرج من ترك التبديل واقعا و عدمه،فعلى الأول لا يجب الحج تطبيقا لقاعده نفى الحرج سواء أ كان قاصدا التبديل أم لا،و على الثانى يجب و إن كان قاصدا التبديل من جهه تمكنه مالا من الانفاق على الحج و عدم الوقوع فى حرج بسبب ذلك،بل لا يبعد وجوب بيعها فى هذه الحاله و صرف ثمنها فى الحج.

مثال ذلك:إذا باع زيد داره لا بقصد شراء دار أخرى،و فى هذه الحاله مره لا يكون فى ترك شراء دار أخرى حرج عليه،و أخرى يكون حرج فعلى الأول يجب الحج بل يجب بيع الدار و صرف ثمنها فيه باعتبار أن من لديه الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج من دون أن يستلزم صرفها فيها عسرا و حرجا وجب، و على الثانى لا يجب عليه الحج و إن كان قاصدا ادخار ثمنها و عدم صرفه فى شراء دار أو أى شىء آخر من حاجاته،فان ذلك لا يمنع عن جواز شرائها به فى كل آن،و من المعلوم ان ذلك لا يجتمع مع وجوب الحج عليه و صرفه فى نفقاته و لا أثر لقصده ادخار الثمن و ابقائه عنده،فانه لا يغير الحكم فى الواقع و لا يرفع جواز الشراء.

و دعوى انه أقدم على الحرج باختياره و معه لا مجال لتطبيق قاعده نفى الحرج،مدفوعه بأن القاعده تنفى الوجوب الناشئ من قبله الحرج،و بما أن الزام المكلف بصرف المال فى المقام فى نفقات الحج يستلزم وقوعه فى الحرج فهو مرفوع بالقاعده،و حينئذ فالمكلف بالخيار بين ابقاء المال و هو ثمن الدار عنده أو صرفه فى شراء شىء من حاجاته منها الدار و بين صرفه فى نفقات سفر الحج

مسأله ۱۴:إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح

[۳۰۱۱]مسأله ۱۴:إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعه بوجوب الحج و تقديمه على التزويج،بل قال بعضهم:و إن شقّ عليه ترك التزويج؛و الأقوى وفاقا لجماعه أخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجا عليه أو موجبا لحدوث مرض(۱)أو للوقوع فى الزنا و نحوه(۲)،نعم لو كانت عنده زوجه واجبه النفقه و لم يكن له حاجه فيها لا يجب أن يطلقها و يصرف مقدار نفقتها فى تتميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعه عرفا.

مسأله ۱۵:إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتم به مئونته

[۳۰۱۲]مسأله ۱۵:إذا لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو بما تتم به مئونته فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحج إذا كان الدين حالا و كان المديون باذلا،لصدق الاستطاعه حينئذ، و لكنه لا يجزى عن حجه الإسلام لفرض عدم وجوبه عليه تطبيقا للقاعده.

فالنتيجه:ان اقدام المكلف على الحرج باختياره انما هو معلول لجريان القاعده فى المقام و الّا فهو مضطر فى الوقوع فيه شرعا،أو فقل إن عزمه على عدم الشراء و التبديل لا يرفع جوازه شرعا،و من المعلوم ان هذا الجواز معلول لجريان القاعده و الّا لم يجز،و من هنا يظهر أن ما ذكره قدّس سرّه من الاستثناء بقوله:«الّا مع الضروره اليها على حد الحرج...الخ»هو الصحيح،و اما قصد التبديل أو عدمه فلا قيمه له كما مر.

هذا شريطه أن يكون تحمله حرجيا و الّا فلا دليل على استثنائه،و لا وجه حينئذ لجعله فى مقابل الحرج.

فيه ان العلم بالوقوع فى الزنا اختيارا لا يكون مبررا لترك صرف المال فى نفقات سفر الحج،و لا دليل على أن وجوب الحج مشروط بعدم العلم بذلك.

و كذا إذا كان مماطلا- و أمكن إجباره بإعانه متسلط أو كان منكرا و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفه و حرج،بل و كذا إذا توقف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء الحق عليه،لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعه(۱)لكونه مقدمه للواجب المطلق،و كذا لو كان الدين مؤجلا و كان المديون باذلا قبل الأجل لو طالبه،و منع صاحب الجواهر الوجوب حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعه محل منع،و أما لو كان هذا هو الظاهر،لأن معنى كون المكلف مستطيعا أن لديه الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج بكل متطلباته اللائقه بحاله،غايه الأمر أن تلك الامكانيه متمثله مره فى النقود المتوفره عنده،و أخرى فى الأعيان الخارجيه كالأرض أو البستان أو الدار أو الفرس أو الكتب أو نحوها،و ثالثه فى الأعيان الثابته فى الذمه كالديون،فان نقدها و إن كان يتوقف على مؤنه و مقدمه خارجيه كالرجوع الى الحاكم الشرعى أو غيره ممن يقدر على أخذها من المدين أو إلى حاكم الجور إذا توقف انقاذ الحق بالرجوع اليه،و بما أن الدائن متمكن من نقد الدين و أخذه من المدين و لو بالواسطه فهو مستطيع باعتبار أن لديه الامكانيه الماليه و لا يكون تحصيل الدين بالواسطه من تحصيل الاستطاعه،بل هو من تحصيل مقدمه الواجب المطلق بعد الاستطاعه كتهيئه الزاد و الراحله و جواز السفر و تأشيره الدخول و نحو ذلك،أو فقل انه كبيع الاعيان الخارجيه لديه لتهيئه المقدمات التى يتوقف سفر الحج عليها فعلا-أو إذا كان له مال فى بلد آخر عند شخص يكفى للحج فانه يجب عليه جلب ذلك المال من تلك البلده مباشره أو بالواسطه للإنفاق على الحج،و لا يكون ذلك تحصيلا للاستطاعه.

فالنتيجه:ان الاستطاعه عباره عن الامكانيه الماليه فعلا المتمثله فى وجود مال لدى المستطيع قد يتوقف انفاقه فى سبيل نفقات الحج على بيعه و تبديله أو

المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين و لم يمكن إثباته أو كان الترافع مستلزما للحرج أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب(١)،بل الظاهر عدم الوجوب(٢)لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبه.

جلبه من بلد آخر أو أخذه من مدين أو غير ذلك فى مقابل الامكانيه الماليه تقديرا،كما إذا كان الشخص متمكنا من تحصيل الاستطاعه بالكسب،فان لديه امكانيه ماليه تقديرا لا فعلا،و لذا لا يجب عليه اخراجها من التقدير الى التحقيق ببذل الجهد و انفاق العمل.

هذا شريطه ان لا يتمكن من بيع الدين فى هذه الحاله بما يفى لنفقات الحج و لو بتتميم ما عنده من المال،و اما إذا تمكن منه و كان الثمن وافيا بها مستقلا أو تتميما فيجب عليه ذلك حيث انه عندئذ مستطيع و لديه الامكانيه الماليه.

الأمر كما افاده قدّس سرّه فانه مع الشك فى بذل المديون مع المطالبه يشك فى الاستطاعه و هذا مساوق للشك فى الوجوب،و مقتضى الأصل البراءه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الشك فى القدره الشرعيه أو العقليه،و نقصد بالأولى القدره التى هى شرط للحكم و الملاك معا،و هى القدره المأخوذه فى لسان الدليل فى مرحله الجعل،فانها كما تكون من شروط الحكم فى تلك المرحله كذلك تكون من شروط الاتصاف فى مرحله المبادئ،و عليه فالشك فيها يكون مساوقا للشك فى الحكم و الملاك معا،فمن أجل ذلك يكون موردا لأصاله البراءه،و نقصد بالثانيه القدره التى يكون الحاكم باعتبارها فى التكليف هو العقل على أساس استحاله تكليف العاجز،و لا يحكم باعتبارها فى الملاك على أساس انه لا طريق له اليه،فيمكن أن يكون الملاك فى هذه الصوره مطلقا و ثابتا حتى فى حال العجز و عدم ثبوت التكليف،و على هذا الأساس فاذا شك فى

مسأله ۱۶:لا یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال و إن کان قادرا علی وفائه بعد ذلک بسهوله

[۳۰۱۳] مسأله ۱۶:لا- یجب الاقتراض للحج إذا لم یکن له مال و إن کان قادرا علی وفائه بعد ذلک بسهوله،لأنه تحصیل للاستطاعه و هو غیر واجب.نعم لو کان له مال غائب لا یمکن صرفه فی الحج فعلا أو مال حاضر لا راغب فی شرائه أو دین مؤجل لا یکون المدیون باذلا له قبل الأجل و أمکنه الاستقراض و الصرف فی الحج ثم وفاؤه بعد ذلک فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعه حینئذ عرفا(۱)،إلا- إذا لم یکن واثقا بوصول الغائب أو حصول الدین بعد ذلک فحینئذ لا یجب الاستقراض،لعدم صدق الاستطاعه فی هذه الصوره.

القدره الشرعیه کان الشک مساوقا للشک فی الحکم و الملاک علی حد سواء، و إذا شک فی القدره العقلیه کان الشک مساوقا للشک فی التکلیف فقط،و لکن بما أنه لا- طریق الی ملاکات الأحکام فی مرحله المبادی فبطبیعه الحال یشک فی ثبوت الملاک فی هذه الحاله لاحتمال أنه ثابت فی حال قدره المکلف فقط لا مطلقا،فاذن لا علم به حتی فی حال العجز،و معه لا فرق فی جریان أصاله البراءه بین أن یکون الشک فی القدره الشرعیه أو العقلیه،و ما قیل بالفرق بینهما و أن المرجع فی الثانی أصاله الاشتغال دون البراءه بدعوی أن الملاک فیه مطلق و ثابت حتی فی حال العجز فلا یجوز تفویته فهو مبنی علی احراز أن الملاک مطلق و ثابت حتی فی حال عجز المکلف،و لکن قد ذکرنا فی علم الأصول أنه لا طریق الی احرازه کذلک لا من جهه اطلاق الماده و لا من جهه الدلاله الالتزامیه،و تفصیل الکلام فیه هناک،فاذن لا فرق بینهما فی جریان أصاله البراءه عند الشک فیها.

فی اطلاقه اشکال بل منع،لما مر من أن الاستطاعه عرفا عباره عن الامکانیه الماليه فعلا،و علیه فان أمکن بیع ماله الغائب أو الدین المؤجل أو ماله

مسأله ۱۷:إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

[۳۰۱۴]مسأله ۱۷:إذا كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين ففى كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا سواء كان حالا مطالبا به أو لا- أو كونه مؤجلا- أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول و المطالبه،أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبه،أو كونه مانعا إلا مع التأجيل وسعه الأجل للحج و العود أقوال،و الأقوى كونه مانعا إلا مع التأجيل و الوثوق بالتمكن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحج،و ذلك لعدم صدق الاستطاعه فى غير هذه الصوره(۱)و هى المناط فى الوجوب لا- مجرد كونه مالكا للمال، و جواز التصرف فيه بأى وجه أراد و عدم المطالبه فى صوره الحلول أو الرضا بالتأخير لا- ينفع فى صدق الاستطاعه،نعم لا- يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعليه الرضا بالتأخير من الدائن،و الأخبار الداله على جواز الحج لمن عليه دين لا- تنفع فى الوجوب و فى كونه حجه الإسلام،و أما صحيح معاويه بن عمار عن الصادق عليه السّلام عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟قال:«نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»،و خبر عبد الرحمن عنه عليه السّلام أنه قال:«الحج واجب على الرجل الحاضر بما يفى لنفقات حجه فهو مستطيع باعتبار أن ما لديه من الامكانيه الماليه فعلا يكفى للحج،و إن لم يمكن بيع ذلك أو تبديله بمال آخر لم يجب عليه الاستقراض على أساس انه تحصيل للاستطاعه و الامكانيه الماليه الجديده بعد ما كان فاقدا لها.

الظاهر صدق الاستطاعه فى كل تلك الصور حتى فى صوره ما إذا كان الدين حالا و مطالبا به فعلا،و ذلك لأن وجوب أداء الدين بصرف تحققه و تنجزه لا يكون رافعا لموضوع وجوب الحج و واردا عليه،ضروره أن وجوبه لا يكون مشروطا بعدم المانع المولوى على خلافه الأعم من التكوينى

و التشريعى،بل هو مشروط بالاستطاعه،و قد تقدم أن الاستطاعه المأخوذه فى لسان الآيه الشريفه المفسره فى الروايات تتكون من العناصر التاليه:-

١-الامكانيه الماليه لكل نفقات سفر الحج.

٢-الأمن و السلامه فى الطريق و عند ممارسه اعمال الحج.

٣-التمكن بعد الانفاق على الحج من استعاده وضعه المعاشى بدون الوقوع فى حرج.

فاذا توفرت هذه العناصر فى أى فرد وجب عليه الحج،سواء أ كان هناك وجوب آخر على خلافه أم لا،غايه الأمر إذا كان هناك وجوب آخر على خلافه تقع المزاحمه بينهما،و عندئذ يرجع الى قواعد الباب،فاذا كانت لدى فرد امكانيه ماليه لنفقات الحج و كان مديونا بدين حال و مطالب به فعلا- وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب أداء الدين باعتبار أنه إن انفق ما لديه من الامكانيه الماليه فى نفقات سفر الحج عجز عن وفاء الدين،و إن عكس فبالعكس،و حيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم من وجوب الحج أو محتمل الأهميه فلا بد من تقديمه عليه،و نتيجه ذلك أن وجوب الحج مشروط بعدم الاشتغال بوفاء الدين على أساس التقييد اللبى العام و هو تقييد موضوع كل خطاب بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه.

و إن شئت قلت:ان المستفاد من الآيه الشريفه و الروايات المفسره لها أن وجوب الحج مشروط بالقدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى، و لا يكون مشروطا بعدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى و لا بعدم الاشتغال بضد واجب يكون أقل منه فى الأهميه،و على هذا فوجوب الحج يصلح أن يزاحم أى وجوب آخر يكون على خلافه و إن كان مشروطا بالقدره العقليه كوجوب الوفاء بالدين مثلا و على ذلك فاذا وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب وفاء الدين فهاهنا حالات:

الأولى:أن يكون الدين حالا و مطالبا به فعلا،و فى هذه الحاله تقع

المزاحمه بين وجوب الحج و وجوب الوفاء بالدين و حيث أن وجوب الوفاء بالدين أهم منه أو لا أقل من احتمال أنه أهم فيقدم عليه و يكون وجوب الحج مشروطا بعدم الوفاء بالدين لبا،و معه ينتفى وجوبه بانتفاء موضوعه.نعم لو عصى و حج و انفق المال فيه و لم يف به الدين صح على القول بالترتب.

الثانيه:ان يكون الدين حالا،و لكن غير مطالب به فعلا،بمعنى ان الدائن راض ببقائه فى ذمه المدين الى ما بعد موسم الحج،و فى هذه الحاله إذا كان المدين واثقا و متأكدا بتمكنه من أداء الدين بعد الموسم وجب عليه الحج اذ لا مزاحمه حينئذ بينه و بين وجوب الأداء،و أما إذا لم يكن واثقا و متأكدا بذلك،أو كان واثقا و مطمئنا بالعدم فتقع المزاحمه بينهما،و حينئذ لا بد من تقديم أداء الدين على الحج تطبيقا لما مر.

و دعوى:أن الحج بما أنه أسبق زمانا من الوفاء بالدين فيقدم عليه تطبيقا لتقديم الأسبق زمانا و ترجيحه على المتأخر كذلك.

مدفوعه:أولا:ان الواجب الأهم أو محتمل الأهميه يتقدم على الواجب الآخر الذى لا يحتمل أهميته فى مقام المزاحمه و إن كان متأخرا عنه زمانا،و ما نحن فيه من هذا القبيل،و لا مجال لتطبيق الترجيح بالأسبقيه هنا،لأن مورده ما إذا كان الواجبان المتزاحمان متساويين.

و ثانيا:قد حققنا فى علم الأصول أن الاسبقيه الزمانيه لا تكون مرجحه اطلاقا سواء أ كانت بين واجبين مشروطين بالقدره العقليه أم الشرعيه أو بالاختلاف،و تفصيل ذلك هناك.

الثالثه:أن يكون الدين مؤجلا و لا ينتهى أجله الّا بعد انتهاء الموسم و الرجوع من الحج،و فى هذه الحاله إذا كان المدين واثقا و مطمئنا بتمكنه من الوفاء بالدين بعد انتهاء موعده وجب عليه الحج لعدم المزاحمه بينهما حينئذ و إن لم يكن واثقا و مطمئنا بذلك،أو كان واثقا بالعدم وجب الحفاظ على المال للوفاء بالدين تطبيقا لنفس ما مر فى الحاله الثانيه.

و إن كان عليه دين»فمحمولان على الصوره التى ذكرنا(۱)أو على من استقر عليه الحج سابقا و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر،فالأولى الحمل الأول.

و أما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين و الحج واجب فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما(۲)فى صوره الحلول مع المطالبه أو التأجيل مع عدم سعه الأجل للذهاب و العود،و تقديم الحج فى صوره الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعه الأجل للحج و العود الرابعه:هذه الصوره و لكن الأجل ينتهى بوصول موعد الحج و لا يسع للذهاب و العود معا،و فى هذه الحاله يجب تقديم الوفاء بالدين على الحج و إن كان واثقا بالتمكن من الأداء بعد الرجوع منه،ثم انه لا فرق فى حكم هذه الحالات بين أن يكون التزاحم بينهما فى السنه الأولى من الاستطاعه أو بعد استقرار الحج.

و من هنا يظهر أن موضوع وجوب الحج و هو الاستطاعه ثابت فى كل هذه الحالات،غايه الأمر تقع المزاحمه بين وجوبه و وجوب الوفاء بالدين،فلا يكون وجوب وفاء الدين رافعا لموضوعه،فما عن الماتن قدّس سرّه من عدم صدق الاستطاعه الاّ فى صوره واحده،و هى ما إذا كان الدين مؤجلا،أو كان الدائن راضيا بالتأخير الى أن يرجع المدين من الحج شريطه أن يكون واثقا و مطمئنا بالأداء،لا يرجع الى معنى صحيح،و لا ينسجم مع تفسير الاستطاعه فى الروايات،و لا مع ظهورها بنفسها فى الآيه الشريفه و غيرها.

بل هو بعيد،فان الظاهر أنها فى مقام بيان ان الدين بنفسه لا يكون مانعا عن وجوب الحج و لا ينافى تحقق الاستطاعه،غايه الأمر قد يقع التزاحم بين وجوبه و وجوب وفاء الدين كما مر،و به يظهر حال ما بعده.

مر أن الأقوى تقديم الدين على الحج و لا وجه للتخيير.

و لو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادره إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم(۱).

ففيه أنه لا وجه للتخير فى الصورتين الاوليين و لا لتعيين تقديم الحج فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييرا أو تعيينا مشروطا بالاستطاعه الغير الصادقه فى المقام خصوصا مع المطالبه و عدم الرضا بالتأخير(۲)،مع أن التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد،و المفروض أن وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط بالاستطاعه الشرعيه(۳).نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير لأنهما مر أن المدين إذا لم يثق بالتمكن من الوفاء بالدين إذا حج لم يجز له انفاق ما لديه من المال فى الحج على أساس ان ملاك وجوب الوفاء بالدين فى ظرفه تام و منجز،فلا يجوز تفويته،و إذا انفق ماله لسفر الحج احتمل تفويته، و معه احتمل العقاب عليه،فيستقل العقل بعدم جواز الانفاق على الحج.

تقدم صدق الاستطاعه فى تمام صور المسأله،و لا تنتفى الّا بصرف المال فى وفاء الدين خارجا،فما يظهر منه قدّس سرّه أن مجرد وجوب الوفاء بالدين رافع للاستطاعه غريب جدا.

الظاهر انه قدّس سرّه أراد بها المعنى المساوق لعدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى،و عليه فثبوت كل حكم شرعى و تنجزه يكون رافعا لموضوع وجوب الحج و وارد عليه على أساس انه مانع شرعى،و لكن من المعلوم أنه لا شاهد على اراده هذا المعنى من الاستطاعه فى الآيه الشريفه و لا فى غيرها،بل الشاهد متوفر على الخلاف،و هو أن الظاهر منها عرفا بلحاظ نفسها فى الآيه القدره التكوينيه،و بلحاظ تفسيرها فى الروايات عباره عن العناصر المتقدمه آنفا،فما أفاده قدّس سرّه من التفسير للاستطاعه غريب جدا،و لا يتطلب هذا التفسير

حينئذ فى عرض واحد،و إن كان يحتمل تقديم الدين(۱)إذا كان حالا مع المطالبه أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهميه حق الناس من حق اللّه(۲)، لكنه ممنوع و لذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما(۳) و لا يقدم دين الناس،و يحتمل تقديم الأسبق منهما فى الوجوب،لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى.

كونها شرعيه،فان المقصود من ذلك أنها بمعناها العرفى مأخوذه فى لسان الدليل من قبل الشرع كسائر القيود الشرعيه.

هذا هو الأظهر كما مر.

فى اطلاقه اشكال بل منع،إذ ليس لذلك ضابط عام،بل هو يختلف باختلاف الموارد،فقد يكون حق الناس أهم من حق اللّه،و قد يكون العكس، و قد يكونا متساويين،و ليس لذلك ضبط عام فى الشرع،و فى المقام حيث أن التزاحم بين وجوب وفاء الدين و وجوب الحج فلا بد من تقديم الأول على الثانى لأهميته،أو لا أقل من احتمالها،و تكشف عن ذلك الروايات التى تنص على أن مال المسلم كدمه و عرضه،بتقريب أن جعل ماله فى عرض دمه و عرضه كاشف عن اهتمام الشارع به.

فيه ان التوزيع انما هو فى فرض كفايه المال لهما معا،و الاّ فمقتضى القاعده تقديم الدين على الحج كما مر،و لكن قد ورد نص خاص فى المقام بتقديم الحج على الدين و هو صحيحه بريد العجلى قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل خرج حاجا و معه جمل و نفقه و زاد،فمات فى الطريق،قال:إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام،و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين-الحديث» (۱)فانها ناصه

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

مسأله ۱۸:لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا

[۳۰۱۵]مسأله ۱۸:لا فرق فی کون الدین مانعا من وجوب الحج(۱)بین أن یکون سابقا علی حصول المال بقدر الاستطاعه أو لا کما إذا استطاع للحج ثم عرض علیه دین بأن أتلف مال الغیر مثلا علی وجه الضمان من دون تعمد(۲)قبل خروج الرفقه أو بعده قبل أن یخرج هو أو بعد خروجه قبل الشروع فی الأعمال،فحاله حال تلف المال من دون دین(۳)فإنه یکشف عن عدم کونه مستطیعا.

علی تقدیم الحج علی الدین،و اما صحیحه معاویه بن عمار فبما أن موردها تقدیم الحج علی الزکاه فالتعدی منه الی غیره و هو تقدیمه علی الدین لا یخلو عن اشکال.

مر أن وجوب الوفاء بالدین لا یکون رافعا لوجوب الحج و واردا علیه،بل هو مزاحم له،و لکن بما أنه أهم منه،أو محتمل الأهمیه فیقدم علیه بدون فرق بین أن یکون سابقا أو مقارنا أو لاحقا،فان وجوب الحج فی الحقیقه مشروط بعدم الوفاء به علی أساس الاشتراط اللبی العام،و من هنا إذا عصی المکلف و ترک الوفاء بالدین و حج صح علی القول بالترتب کما هو الحق.

فیه أنه لا وجه لهذا التقیید،إذ لا فرق فی سببیه الاتلاف للضمان بین أن یکون عمدیا أو خطئیا،و لعل نظره قدّس سرّه فی هذا التقیید إلی أن وجوب الحج قد استقر إذا کان الاتلاف عمدیا،و لم یستقر إذا کان خطئیا،و لکن لا ثمره لهذا الفرق فی المسأله أیضا،فان وجوب الوفاء بالدین یتقدم علی وجوب الحج فی مقام المزاحمه،سواء أ کان وجوبه مستقرا أم لا،و لا وجه لما ذکره قدّس سرّه من الفرق بینهما و الحکم بعدم تقدمه علیه إذا کان مستقرا.

فیه ان قیاس مع الفارق،فانه إذا أتلف مال غیره فقد اشتغلت ذمته ببدله مثلا أو قیمه و أنه مدیون له،و قد مر أن وجوب الوفاء بالدین لا یمنع عن الاستطاعه التی هی عباره عن الامکانیه المالیه عنده و لا یکون رافعا لها،فان

مسأله ۱۹:إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبه

[۳۰۱۶]مسأله ۱۹:إذا كان عليه خمس أو زكاه و كان عنده مقدار ما يكفيه للحج لو لا هما فحالهما حال الدين مع المطالبه،لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما و لا يكون مستطيعا(۱)،و ان كان الحج مستقرا عليه سابقا تجيء الوجوه المذكوره من التخيير أو تقديم حق الناس أو تقديم الأسبق(۲)،

الرافع لها انما هو عمليه الوفاء به خارجا لا صرف وجوبه،غايه الأمر يقع التزاحم بينه و بين وجوب الحج،و بما أن الأول أهم منه أو محتمل الأهميه يقدم على الثانى كما مر،و اما إذا تلف ماله عنده فقد ارتفع وجوب الحج بارتفاع موضوعها و هو الاستطاعه،غايه الأمر إن كان تلفه غير مرتبط بتقصيره و تفريطه يكشف عن عدم استقرار وجوب الحج عليه،و إن كان مرتبطا بتقصيره فيه كان كاشفا عن استقراره عليه بدون فرق فى ذلك بين السنه الأولى و الثانيه، فالمعيار انما هو بالتقصير و عدمه،فان قصر فى احداهما استقر و الاّ فلا شيء عليه.

بل هو مستطيع،فان وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعه -كما مر-و انما هو مانع عن وجوب الحج لأهميته أو احتمالها.

تقدم أنه لا يتم شيء من هذه الوجوه،

أما الوجه الأول:و هو التخيير،فلما عرفت من أن وجوب الدين يتقدم على وجوب الحج فى مورد المزاحمه و إن كان مستقرا.

و اما الوجه الثانى:فقد مر أنه لا دليل على تقديم حق الناس على حق اللّه تعالى بشكل عام،بل هو يختلف باختلاف الموارد.

و اما الوجه الثالث:فقد سبق الإشاره إلى عدم مرجحيه الأسبق زمانا،هذا كله فيما إذا كان الخمس و الزكاه فى الذمه،و اما إذا كانا فى العين فلا بد من اخراجهما منها أولا و حينئذ فان اتسع الباقى للحج فهو مستطيع و يجب انفاقه

هـذا إذا كان الخمس أو الزكاه فى ذمته،و أما إذا كانا فى عين ماله فلا إشـكال فى تقـديمهما على الحـج سواء كان مسـتقرا عليه أولا،كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا،و لو حصلت الاستطاعه و الدين و الخمس و الزكاه معا(۱) فكما لو سبق الدين.

مسأله ۲۰:إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا

[۳۰۱۷]مسأله ۲۰:إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد خمسـين سنه فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعه(۲)،و كذا إذا كان الديّان مسامحا فى أصله كما فى مهور نساء أهل الهند فإنهم يجعلون المهر ما لا يقدر الزوج على أدائه كمائه ألف روبيه أو خمسين ألف لإظهار الجلاله و ليسوا مقيدين بالإعطاء و الأخذ،فمثل ذلك لا يمنع من الاستطاعه و وجوب الحج،و كالدين ممن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكن المديون من الأداء أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

عليه و الاّ سقط وجوب الحج بسقوط موضوعه و هو الاستطاعه الماليه كما هو المفروض فى المسأله.

لا ـ يخفى ان التعبير بحصولهمـا مع الخمس و الزكـاه المتعلقين بالعين معا و فى آن واحـد مبنى على التسامـح اذ لا يمكن تصوير حصولهمـا معهما كـذلك فى زمن واحـد،فان تعلقهما بالعين كان رافعا لموضوع الاسـتطاعه،نعم لا مانع من تحقق الاسـتطاعه مع الدين،و يقع التزاحم بينهما.

مر أن وجوب الوفـاء بالـدين لا ـ يمنع عن صـدق الاسـتطاعه و لا ـ يكون رافعا لها و إن كان حالا و مطالبا به فعلا فضـلا عن كونه مؤجلا بأمـد بعيـد،نعم انه يمنع عن وجوب الحـج تطبيقا للترجيـح بالأهميه و لو احتمالا،و على هـذا فاذا كان الدين مؤجلا بأجل قريب أو بعيد،فان كان المدين واثقا بالتمكن من أدائه فى وقته و لدى حلول الأجل إذا انفق ما لديه من المال فى سفر

مسأله ۲۱:إذا شک فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أو لا هل یجب علیه الفحص أو لا؟

[۳۰۱۸]مسأله ۲۱:إذا شک فی مقدار ماله و أنه وصل إلی حد الاستطاعه أولا هل یجب علیه الفحص أو لا؟وجهان أحوطهما ذلک(۱)،و کذا إذا علم مقداره و شک فی مقدار مصرف الحج و أنه یکفیه أولا.

الحج وجب،و الّا وجب الحفاظ علیه للدین،سواء أ کان واثقا بالعدم أم لا،و لا فرق فی ذلک بین أن یکون أمد الدین قریبا أو بعیدا،فان المعیار انما هو بذلک لا بکون أمده قریبا أو بعیدا کالأمثله التی ذکرها الماتن قدّس سرّه،و ان کان احتمال عدم التمکن من الأداء غالبا فی طول هذه المده ضعیفا جدا علی نحو لا یعتنی به، و لکن لو فرضنا فی مورد أنه اطمأن بعدم التمکن منه لو حج تقع المزاحمه بینهما فیقدم الدین علی الحج بنفس ما مر من الملاک،و قد تقدم عدم ثبوت الترجیح بالأسبق زمانا.

فالنتیجه:ان المعیار انما هو باطمئنان المدین بالتمکن من الأداء فی المستقبل عند حلول الأجل إذا حج و عدم اطمئنانه بذلک لا بکون الأجل قریبا أو بعیدا،أو الزوجه تطالب بمهرها أو لا،فان ذلک إن أدی الی الاطمئنان و الوثوق بعدم المطالبه أو الابراء نهائیا أو بالتمکن من الأداء فی المستقبل فهو و الّا فلا قیمه لمجرد الاحتمال.

فی الاحتیاط اشکال بل منع،و الأظهر عدم وجوب الفحص،لأن الشبهه موضوعیه و لا مانع من الرجوع الی الأصول المؤمنه فیها من العقلیه و الشرعیه.أو فقل:ان موضوع أدله الأصول هو الجاهل،فان کان جاهلا بالحکم وجب الفحص،و حینئذ فان ظل باقیا علی الجهل بعده أیضا یرجع الی مقتضی تلک الأصول،و إن کان جاهلا بالموضوع لم یجب الفحص لعدم الدلیل علیه و إن کان الفحص لا یتوقف علی مؤنه زائده،هذا و لکن تحقّق ذلک فی المقام لا یخلو عن مجرد افتراض،لأن فرضه انه لم یرجع الی دفتر حساباته فی تمام اشهر الحج و طول هذه الفتره أمر نادر لا یتفق الّا فی حالات نادره،کما إذا کان

مسأله ۲۲:لو كان بيــده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه

[۳۰۱۹]مسأله ۲۲:لو كان بيده مقدار نفقه الذهاب و الإياب و كان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه فى رواج أمره بعد العود لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقائه فالظاهر وجوب الحج بهذا الذى بيده استصحابا لبقاء الغائب،فهو كما لو شك فى أن أمواله الحاضره تبقى إلى ما بعد العود أو لا،فلا يعد من الأصل المثبت(۱).

مسأله ۲۳:إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه

[۳۰۲۰]مسأله ۲۳:إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له قبل أن يتمكن من المسير أن يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعه(۲)،و أما بعد التمكن منه فلا يجوز و إن كان قبل خروج الرفقه،و لو تصرف بما يخرجه فى السفر أو كان مريضا أو ما شاكل ذلك،و لكن مع هذا إذا اتفق ذلك لا مانع من الرجوع الى الأصل المؤمن.

فيه:ان هذا الأصل و إن لم يكن مثبتا بالنسبه إلى اثبات بقاء ماله الغائب و ترتيب أثره عليه،الّا انه لا يثبت ما هو المطلوب فى المقام الّا على القول بالأصل المثبت،و هو تمكن المكلف بعد الرجوع من سفر الحج و الانفاق عليه من استئناف وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى حرج بسبب الانفاق عليه،و من المعلوم ان استصحاب بقاء ماله الغائب فى ملكه لا يثبت تمكنه من ذلك بعد الانفاق على الحج الا على نحو المثبت.

و إن شئت قلت:ان وجوب الحج مرتبط بالاستطاعه التى هى عباره عن الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا،و تمكنه من استعاده وضعه المعاشى المناسب لمكانته بدون الوقوع فى حرج زائدا على صحه البدن و الأمن فى الطريق و حين الأعمال،و من الواضح أن تمكنه من استعاده وضعه المعاشى كذلك لا يترتب على الاستصحاب المذكور باعتبار أنه ليس بأثر شرعى.

فى إطلاقه اشكال بل منع،و الأظهر عدم جواز تفويتها بعد حصولها

عنها بقيت ذمته مشغوله به،و الظاهر صحه التصرف مثل الهبه و العتق و إن كان فعل حراما،لأن النهى متعلق بأمر خارج،نعم لو كان قصده فى ذلك التصرف الفرار من الحج لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحه(۱)،و الظاهر أن المناط فى عدم جواز التصرف المخرج هو التمكن فى تلك السنه،فلو لم يتمكن فيها و لكن سواء أ كان فى أشهر الحج أو قبلها شريطه أنه لا يكون واثقا و متأكدا بتمكنه من الحج فى السنه القادمه،و الاّ فلا يبعد جوازه،و إن كان الأولى و الأجدر به تركه، و أما وجه عدم جوازه إذا لم يكن واثقا و مطمئنا بالتمكن منه فى المستقبل فلأن الظاهر من الآيه الشريفه و الروايات المفسره لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقق الاستطاعه فى الخارج مشروطا بشرط متأخر زمنا و هو وصول يوم عرفه،فانه و إن كان من شروط الواجب و قيوده الاّ أنا ذكرنا فى علم الأصول أن قيد الواجب إذا كان غير اختيارى فلا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا،اذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير اختيارى و هو لا يمكن.

و بكلمه:ان المبرر لأخذ شىء قيدا للوجوب أحد أمرين:

الأول:ان يكون ذلك الشىء دخيلا فى الملاك فى مرحله المبادئ و من شروط اتصاف الفعل به فى تلك المرحله،و حينئذ لا بد من أخذه قيدا للوجوب فى مرحله الجعل و الاعتبار.

الثانى:أن يكون قيدا للواجب و من شروط ترتب الملاك على وجوده فى الخارج،و لكن مع ذلك يكون غير اختيارى،فانه لا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا،و الاّ لزم التكليف بغير المقدور.و نتيجه ذلك ان يوم عرفه لا بد أن يكون شرطا لوجوب الحج أيضا بنحو الشرط المتأخر.

فيه اشكال بل منع،لما ذكرناه فى علم الأصول من أن النهى عن المعاملات لا يستلزم فسادها و لا تنافى بين حرمتها تكليفا و صحتها وضعا.

يتمكن فی السنه الأخری لم يمنع عن جواز التصرف(۱)،فلا يجب إبقاء المال إلی العام القابل إذا كان له مانع فی هذه السنه،فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكه بمسافه سنتين.

مسأله ۲۴:إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضما إلی ماله الحاضر و تمكن من التصرف فی ذلک المال الغائب

[۳۰۲۱]مسأله ۲۴:إذا كان له مال غائب بمقدار الاستطاعه وحده أو منضما إلی ماله الحاضر و تمكن من التصرف فی ذلک المال الغائب يكون مستطيعا و يجب عليه الحج،و إن لم يكن متمكنا من التصرف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناک فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه أو الوصول فی يده، و علی هذا فلو تلف فی الصوره الأولی بقی وجوب الحج مستقرا عليه(۲) إن كان التمكن فی حال تحقق سائر الشرائط،و لو تلف فی الصوره الثانيه لم يستقر،و كذا إذا مات مورثه و هو فی بلد آخر و تمكن من التصرف فی حصته أو لم يتمكن فإنه علی الأول يكون مستطيعا بخلافه علی الثانی.

مسأله ۲۵:إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلک المال

[۳۰۲۲]مسأله ۲۵:إذا وصل ماله إلی حد الاستطاعه لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن تلف ذلک المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه(۳)إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده، فيه انه لا وجه لتقييد جواز التصرف بعدم التمكن من الحج فی السنه الأولی،بل هو غير بعيد مطلقا و إن كان متمكنا منه فی السنه الأولی شريطه أن يكون واثقا و مطمئنا بالتمكن من الاتيان به فی السنين القادمه لما مر من أنه لا يوجد دليل لفظی علی وجوب الحج فورا غير حكم العقل به و هو لا يكون الّا إذا لم يكن الانسان واثقا و متأكدا بالتمكن منه فی السنه الآتيه،و الّا فلا يحكم به و إن كان الأحوط و الأجدر به عدم الجواز.

هذا شريطه أن يكون التلف بتقصير و تسامح منه،و الّا فلا شیء عليه.

هذا شريطه أن تكون غفلته أو جهله بالموضوع مستنده إلی تقصيره

و الجهل و الغفله لا يمنعان عن الاستطاعه(۱)غايه الأمر أنه معذور فى ترک ما وجب عليه،و حينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له ترکه بمقداره،و كذا إذا نقل ذلک المال إلى غيره بهبه أو صلح ثم علم بعد ذلک أنه بقدر الاستطاعه،فلا وجه لما ذكره المحقق القمى فى أجوبه مسائله من عدم الوجوب لأنه لجهله لم يصر موردا و بعد النقل و التذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه،لأن عدم التمكن من جهه الجهل و الغفله لا ينافى الوجوب الواقعى،و القدره التى هى شرط فى التكاليف القدره من حيث هى و هى موجوده،و العلم شرط فى التنجز(۲)لا فى أصل التكليف.

و التسامح منه فى التعلم،حيث ان ملاک وجوب الحج حينئذ يكون تاما و منجزا عليه و كان فوته مستندا إلى تقصيره فيه،فلذلک قد استقر ملاک وجوب الحج عليه الذى هو حقيقه الوجوب و روحه،و أما نفس جعل الوجوب و اعتباره للغافل أو الجاهل المركب فلا يعقل لأنه لغو محض،فلا يمكن اعتباره من المولى الحكيم،و لكن بما أن تمام القيمه للملاک فمن أجل ذلک قد استقر الحج عليه ملاكا،و أما إذا لم تكن غفلته أو جهله مستنده الى تقصيره فلا مقتضى لاستقرار الحج عليه ملاكا أيضا،باعتبار أنه لا يكون مكلفا به أصلا.

فيه أنهما و إن كانا لا يمنعان عنها بصفه أنها موجوده فى الواقع،الّا أنهما يمنعان عنها بصفه أنها موضوعه للوجوب فعلا و من شروطه على أساس أن جعل وجوب الحج على الغافل عن استطاعته أو الجاهل المركب بها لغو صرف و لا مبرّر له أصلا،ضروره أن الغرض من جعل التكليف و اعتباره انما هو امكان داعويته للمكلف و محركيته له نحو الطاعه و الامتثال،و من المعلوم أن جعل وجوب الحج على المستطيع الغافل أو من بحكمه عن استطاعته لا يمكن أن يكون داعيا و محركا له فى مقام التطبيق لاستحاله فعليته.

هذا صحيح و لكن ليس معنى ذلک ان الغافل و الجاهل المركب

مسأله ۲۶:إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا

[۳۰۲۳]مسأله ۲۶:إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن قصد امتثال الأمر المتعلق به فعلا و تخيل أنه الأمر الندبى أجزأ عن حجه الإسلام(۱) لأنه حينئذ من باب الاشتباه فى التطبيق،و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد(۲)

بالموضوع قابل للتكليف،بل معناه ان المكلف إذا كان ملتفتا إلى موضوع حكم فانه ما لم يعلم بثبوته له لم يتنجز.

هذا شريطه ان لا- يكون اعتقاده بعدم الاستطاعه اعتقادا جزميا على نحو لا- يحتمل الخلاف نهائيا،و الا لكان جهله بها جهلا مركبا،و قد مر أن حكمه حكم الغافل،فلا يكون قابلا للتكليف فى الواقع،فاذن لا موضوع للإجزاء.

فيه ان التقييد فى المقام غير معقول لأن التقييد انما يتصور فى المعنى الكلى فانه إذا قيد بقيد صار مقيدا و مضيقا،فلا ينطبق الاّ على ما يكون واجدا لهذا القيد دون الفاقد له،و اما الجزئى الحقيقى فانه غير قابل للتقييد بلا فرق بين أن يكون قاصدا له بعنوانه و اسمه المميز له شرعا،أو قاصدا له بعنوان آخر اشتباها و خطأ،و هذا ليس تضييقا و تقييدا له بل هو خطأ فى التطبيق،أى تطبيق ذلك العنوان عليه،و المقام من هذا القبيل حيث ان الأمر فيه بما أنه أمر واحد شخصى فى الواقع و هو الأمر الوجوبى دون الأعم منه و من الاستحبابى فهو غير قابل للتقييد،و حيث ان المكلف جاهل به و معتقد بأن الأمر المتعلق بالحج ندبى يكون قاصدا لامتثاله بهذا العنوان الذى لا- واقع له،فاذن بطبيعه الحال يكون الخطأ و الاشتباه فى تطبيق ذلك العنوان على الأمر الموجود فى الواقع لا- فى امتثاله خارجا لفرض انه قد أتى بالحج بداعى أمره الإلهى و مضافا إليه تعالى،و مجرد تخيله أنه ندب و كان هو الداعى الى الاتيان به لا يضر،لأن اتيانه كان بنيه أمره الواقعى و مطابقا للواقع،و الخطأ انما هو فى العنوان الداعى اليه.

و بكلمه:ان صحه العباده متقومه بعنصرين:أحدهما محبوبيتها فى نفسها، و الآخر اتيانها مضافه الى المولى سبحانه و تعالى.و الفرض أن الحج واجد للعنصر الأول،فاذا أتى المكلف به مضافا إليه تعالى بأمل أن يقبل اللّه سبحانه منه كان واجدا لكلا العنصرين،فلذلك يحكم بصحته،سواء أ كان الداعى لذلك قصد أمره الوجوبى أو الندبى،فانه خارج عن العباده و واجباتها،فاذا اعتقد المكلف أن الأمر المتعلق به ندبى و قد دعاه الى الاتيان به مضافا إليه تعالى فاذا أتى به كذلك صح و إن انكشف بعد ذلك ان الأمر المتعلق به فى الواقع وجوبى لا ندبى،فاذن لا شبهه فى صحه حجه بعنوان حجه الإسلام لانطباقها عليه على أساس أنها عباره عن الحجه الأولى للمستطيع،و الفرض انطباق هذا العنوان على هذه الحجه و إن لم يكن ملتفتا إليه حيث أنه عنوان عام لكل انواع الحج الواجب بالاستطاعه من التمتع و الإفراد و القران،و لا يجب على المتمتع قصد هذا العنوان.

هذا كله شريطه أن يقصد اسمه الخاص و هو حجه الإسلام و لو اجمالا- أى بعنوان انه وظيفته الاسلاميه و إن ظن ان الأمر المتعلق به استحبابى،مع أنه فى الواقع وجوبى جهلا- منه بالحال.و أما إذا قصد بعنوان أنه مستحب لا- بعنوان أنه وظيفته الاسلاميه،فلا يصح لا بعنوان الحج المندوب لانتفاء الموضوع، باعتبار أنه مستطيع فى الواقع،و لا يكون الحج المندوب مشروعا فى حقه و لا بعنوان حجه الإسلام لانتفاء القصد،و لا يقاس المقام بالصلاه،فان من أتى بصلاتى الظهرين-مثلا-ندبا باعتقاد أنه غير بالغ،ثم بان أنه كان بالغا حين الاتيان بهما صحّتا فريضه،و ذلك لأن الظهر أو العصر أو نحوه اسم للصلاه الواجبه و المستحبه،و هذا بخلاف حجه الإسلام،فانها اسم للحجه الأولى للمستطيع فقط دون الأعم منها و من الحجه المندوبه،و من هنا لا بد من الاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا،و الاّ لم تقع حجه الإسلام،و به يظهر حال ما بعده.

لم يجزئ عنها(۱)و إن كان حجه صحيحا،و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك،و أما لو علم بذلك و تخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندبى فلا يجزئ لأنه يرجع إلى التقييد(۲).

مسأله ۲۷:هل تكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما

[۳۰۲۴]مسأله ۲۷:هل تكفى فى الاستطاعه الملكيه المتزلزله للزاد و الراحله و غيرهما كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مده معينه أو باعه محاباه كذلك؟و جهان أقواهما العدم(۳) ظهر أنه يجزئ و كان من باب الخطأ فى التطبيق لا من باب التقييد، هذا شريطه أن لا يكون غافلا عن الاستطاعه أو جاهلا بها جهلا مركبا،فانه حينئذ لا يعقل جعل وجوب حجه الإسلام عليه فى الواقع،و لا يكون مأمورا بها نهائيا،فاذن لا موضوع للاجزاء و هو انطباق المأمور به على الفرد المأتى به، و الفرض انه لا يكون مأمورا بحجه الإسلام فى الواقع لكى تنطبق على الفرد المأتى به فى الخارج و هو الحج المندوب،و على هذا فلا بد من تخصيص المسأله بغير الغافل بالاستطاعه أو الجاهل المركب بها،و هو الذى يكون مكلفا بحجه الإسلام فى الواقع و إن كان واثقا و متأكدا بالخلاف.

مر أنه لا معنى للتقييد بمعنى التضييق فى أمثال المقام،بل هو من الخطأ فى التطبيق بتخيل ان الأمر المتعلق بالحج فى السنه الأولى ندبى باعتقاد عدم وجوبه فورا،مع أنه فى الواقع فورى،و عليه فاذا أتى به المكلف بداعى أمره ندبا ثم بان أنه وجوبى فقد اخطأ فى الداعى و اشتبه فى التطبيق و هذا لا يضر بالاتيان بالمأمور به بكل واجباته منها قصد اسمه الخاص اجمالا.

فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر الكفايه،و ذلك لما تقدم من أن المستفاد من الآيه الشريفه بضميمه الروايات المفسره لها هو أن الاستطاعه تتكون من الأمور التاليه:

۱-الامكانيه الماليه.

لأنهـا فی معرض الزوال إلا إذا کان واثقا بأنه لا یفسـخ،و کـذا لو وهبه و أقبضه إذا لم یکن رحما فإنه ما دامت العین موجوده له الرجوع،و یمکن أن یقال بالوجوب هنا(۱)حیث إن له التصرف فی الموهوب فتلزم الهبه.

مسأله ۲۸:یشترط فی وجوب الحج بعد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال

[۳۰۲۵]مسأله ۲۸:یشترط فی وجوب الحـج بعـد حصول الزاد و الراحله بقاء المال إلی تمام الأعمال،فلو تلف بعـد ذلک و لو فی أثناء الطریق کشف ۲-الأمن و السلامه فی الطریق ذهابا و إیابا و حین ممارسه الأعمال.

۳-وجود ما به الکفایه.

و وجوب الحـج یتوقف علی توفر هـذه الأمور الثلاثه حدوثا و بقاء، فلذلک لا بد من احراز بقائها الی الانتهاء من أعمال الحج و واجباته،و مع عدم الاحراز لم یحرز وجوب الحج،و لا فرق فی احراز بقائها بین أن یکون المکلف عالما بذلک أو واثقا و متأکدا به أو محرزا له بالاستصـحاب،کمـا إذا وصل الیه مال من شـخص بعقـد المصالحه بمقـدار یکفی لعملیه الحـج مع جعل المصالح الخیـار له فی فتره معینه،فـانه و إن کـان منشـأ للشک فی بقاء امکانیته المالیه لنفقات سـفر الحـج باعتبار أنه إذا قام بأعمال الخیار ذهبت استطاعته المالیه،و الاّ فهی باقیه، و فی مثل ذلک لا مانع من استصحاب بقائها و یترتب علیه وجوب الحج.

هـذا هو الأظهر باعتبار أنه إذا صار مسـتطیعا بقبوله الهبه وجب علیه الحفاظ علی اسـتطاعته و امکانیته المالیه بالتصـرف فی المال الموهوب حـتی یؤدی الی ازاله سـلطنه الواهب عنه و خروجه عن الـتزلزل،هـذا من نـاحیه و من نـاحیه أخری انه لاـ یمکن القول بوجوب التصـرف فی المـال الموهوب علی ضوء مـا ذکره المـاتن قـدّس سرّه من أن الاسـتطاعه لا تتحقق بقبول الهبه باعتبار أن ملکیه المال الموهوب متزلزله بسـبب تمکن الواهب من ارجاعه الی ملکه ثانیا،فانه حینئـذ لا وجوب للحـج لکی تجب مقـدمته و هی التصرف فی المال الموهوب حفاظا علی استطاعته.

عن عدم الاستطاعه،و كذا لو حصل عليه دين قهرا عليه(۱)كما إذا أتلف مال غيره خطأ،و أما لو أتلفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحله عمدا(۲)فى عدم زوال استقرار الحج.

مسأله ۲۹:إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فى وطنه

[۳۰۲۶]مسأله ۲۹:إذا تلف بعد تمام الأعمال مئونه عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفايه من ماله فى وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفايه فى الاستطاعه فهل يكفيه عن حجه الإسلام أو لا؟و جهان،لا يبعد الإجزاء(۳) مر أن ثبوت الدين لا يكشف عن عدم الاستطاعه،و لا يكون رافعا لها،غايه الأمر تقع المزاحمه بين وجوب الوفاء به و وجوب الحج،و لا بد من تقديم الأول على الثانى لمكان أهميته،أو لا أقل من احتمالها على تفصيل تقدم فى المسأله(۱۷).

فى الظهور اشكال بل منع،لما مر من أن الدين سواء أ كان بسبب عمدى أو خطئى لا يمنع من الاستطاعه و الامكانيه الماليه،و عليه فلا يكون اتلاف مال الغير عمدا كإتلاف الزاد و الراحله،فان اتلافه فى الفرض الأول يوجب اشتغال ذمه المتلف ببدله من المثل أو القيمه بدون أن يؤدى الى ازاله الاستطاعه موضوعا،غايه الأمر يتقدم وجوب الوفاء بالدين على وجوب الحج تطبيقا لما تقدم،و هذا بخلاف اتلافه فى الفرض الثانى،فانه يوجب إزاله الاستطاعه مباشره موضوعا،نعم انهما يشتركان فى نقطه واحده و هى استقرار وجوب الحج عليه فى كلا الفرضين اما فى الفرض الأول،فباعتبار أن تفويته فى نهايه المطاف كان مستندا إلى سوء اختياره،و كذلك الحال فى الفرض الثانى، فانه قام باختياره و عالما بالحكم بتفويت الاستطاعه و الامكانيه الماليه الموجوده لديه،فلذلك استقر وجوب الحج عليه فى كلا الفرضين.

بل هو بعيد،اما فى فرض تلف مؤنه العود فلأنه يكشف عن عدم الاستطاعه و الإمكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا،مع أنها معتبره فى

وجوب الحج،فاذن يكون عدم الاجزاء على القاعده،و اما فى فرض تلف ما به الكفايه فلأنه يكشف عن أنه لا يتمكن من استئناف وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى حرج إذا انفق ما لديه فى نفقات سفر الحج،فاذن يكون وجوب الحج حرجيا عليه فى الواقع،و هو مرفوع تطبيقا للقاعده،و جهل المكلف بالضرر أو الحرج و اعتقاده بالعدم لا يغير الواقع و لا يجعل الأمر الحرجى غير حرجى،و عليه فالحج المذكور حرجى،فاذا قام بالاتيان به و انفق ما لديه من المال فيه وقع فى حرج على أساس أنه بعد الانفاق لا يتمكن من اعاده وضعه المالى المعاشى بما يناسب مكانته بدون الوقوع فيه،و هو معتبر فى الاستطاعه،و عليه فلا يكون حجه حينئذ مصداقا لحجه الإسلام بلحاظ أنها هى الحجه الأولى للمستطيع.

و دعوى أن قاعده نفى الحرج لا تجرى فى المقام لأن جريانها فى كل مورد مرتبط بوجود الامتنان فيه،و بما أنه لا امتنان فى المقام فلا تجرى،بل هو على خلاف الامتنان حيث ان الحكم بفساد الحج بعد الاتيان به يكون على خلافه،و من هنا إذا أتى بالوضوء أو الغسل الحرجى جاهلا بكونه حرجيا ثم علم بالحال حكم بصحته دون فساده،فان الحكم بالفساد يكون على خلاف الامتنان.

مدفوعه:بأن مفاد القاعده نفى جعل الحكم الناشى من قبله الحرج،و بما أن وجوب الحج حرجى فى المقام فهو منتفى بالقاعده،و اعتقاد المكلف بعدم كونه حرجيا لا يمنع عن شمول القاعده له،باعتبار أن موضوعها الحرج الواقعى دون العلمى،غايه الأمر ان المكلف لما كان جاهلا بالحال قام بعمليه الحج و يواصل فيها الى أن يكملها ثم بان أن العمليه كانت حرجيه و لا تكون واجبه عليه فى الواقع،فلذلك لا تكون مصداقا لحجه الإسلام لانتفاء الاستطاعه.

و إن شئت قلت:ان موضوع القاعده هو الحرج الواقعى دون العلمى،

و يقربه ما ورد(۱)من أن من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن و هى تدور مداره سواء أ كان المكلف عالما به أم جاهلا-و بما أن وجوب الحج فى مفروض المسأله حرجى فى الواقع باعتبار انتفاء ما به الكفايه،فيكون مشمولا للقاعده،لأن فيه امتنانا للأمه،غايه الأمر يكون المكلف جاهلا به،و من الواضع أن جهله بالحال لا يكون مانعا عن شمولها و لا يوجب اختصاصها بالعلم بالحرج،و حينئذ فاذا أقدم المكلف عليه و أتى به وقع فاسدا لعدم انطباق الحج الواجب عليه،و لا يكون فساده مستندا إلى القاعده،لأن مفادها النفى دون الاثبات،بل هو مستند الى عدم استطاعته،كما إذا أصر المكلف و أقدم عليه عامدا عالما بالحال و أتى به،فانه لا شبهه فى فساده لعدم الأمر،و كذلك الحال فى صوره الجهل،فلا فرق بين الحالتين من هذه الناحيه،و من هنا يظهر أن قياس المقام بالوضوء أو الغسل الحرجى فى غير محله،على أساس أن الحج الاستحبابى لا- يكون مصداقا لحجه الإسلام،باعتبار أنها متمثله فى الحجه الأولى للمستطيع،فاذا لم يكن المكلف مستطيعا لم يكن حجه حجه الإسلام، و هذا بخلاف الوضوء أو الغسل الاستحبابى فانه عين الوجوبى باعتبار أن الوجوب الغيرى تعلق بنفس الوضوء أو الغسل المستحب الذى هو عباده.

فى التقريب اشكال بل منع،لأن قياس المقام بمورد الروايات قياس مع الفارق لأن الحكم فى موردها يكون على خلاف القاعده،حيث أن اجزاء الاحرام مع الدخول فى الحرم عن الحج بكامل اجزائه بحاجه الى دليل،و قد دل الدليل عليه إذا مات الحاج بعد الإحرام و دخول الحرم،و لا يمكن التعدى منه الى سائر الموارد لأنه بحاجه الى قرينه،و لا قرينه عليه،فاذن لا يمكن أن تكون تلك الروايات مقربه للحكم بالاجزاء و الصحه فى المقام و هو ما إذا أتى المكلف بكل أعمال الحج ثم انكشف انه ليس عنده ما به الكفايه،أو كان و لكنه تلف قبل الرجوع،فانه لا يتمكن حينئذ من استئناف وضعه المعاشى الطبيعى

حجه الإسلام،بل يمكن أن يقال بذلك(۱)إذا تلف فى أثناء الحج أيضا.

مسأله ۳۰:الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و الراحله

[۳۰۲۷]مسأله ۳۰:الظاهر عدم اعتبار الملكيه فى الزاد و الراحله،فلو حصلا بالإباحه اللازمه(۲)كفى فى الوجوب لصدق الاستطاعه،و يؤيده الأخبار الوارده فى البذل،فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف فى ماله بما يعادل مائه ليره مثلا وجب عليه الحج و يكون كما لو كان مالكا له.

اللائق بحاله بدون الوقوع فى حرج،و نتيجه ذلك أنه لا يكون مستطيعا فى الواقع،و من المعلوم أن حجه حينئذ لا يكون حجه الإسلام باعتبار أنه حج غير مستطيع.

ظهر حاله مما مر من أن تلفه لما كان كاشفا عن عدم تحقق الاستطاعه فى الواقع فلا يكون حجه مجزيا عن حجه الإسلام و مصداقا لها.

فيه انه لا وجه للتقييد بها لما تقدم من أن المراد من الاستطاعه حسب المتفاهم العرفى من الآيه الشريفه و الروايات المفسره لها الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج و متطلباته،و من المعلوم انه لا فرق بين أن يكون منشؤها الملك أو الاباحه اللازمه أو الجائزه،غايه الأمر إذا كانت الامكانيه الماليه جائزه كان شاكا فى بقائها فى المستقبل،فلا مانع من استصحاب بقائها فيه.

و دعوى ان ظاهر الروايات المفسره للاستطاعه بالزاد و الراحله هو الملك،و لازم ذلك عدم تحقق الاستطاعه بالاباحه و إن كانت لازمه فضلا عن الجائزه،مدفوعه بما ذكرناه من أن المتفاهم العرفى من هذه الروايات أنها فى مقام بيان ما تتكون به الاستطاعه و الامكانيه الماليه،و من المعلوم أنه لا فرق فى ذلك بين أن تكون اضافه الزاد و الراحله اليه اضافه ملك أو اباحه،فانه لا نظر لها من هذه الناحيه،و عليه فكما يصدق قوله عليه السّلام:«له زاد و راحله» (۱)إذا كان على

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱۰.

مسأله ۳۱:لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى

[۳۰۲۸]مسأله ۳۱:لو أوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى خصوصا إذا لم يعتبر القبول فى ملكيه الموصى له(۱)و قلنا بملكيته ما لم يرد فإنه ليس له الرد حينئذ.

مسأله ۳۲:إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السّلام فى كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج

[۳۰۲۹]مسأله ۳۲:إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السّلام فى كل عرفه ثم حصلت لم يجب عليه الحج(۲)،بل و كذا لو نذر إن جاء مسافره أن يعطى الفقير كذا مقدارا فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه،بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعه أن يصرف مقدار مائه ليره مثلا فى الزياره أو التعزيه أو نحو ذلك،فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به،و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فورى قبل حصول الاستطاعه و لم يمكن الجمع بينه و بين الحج ثم حصلت الاستطاعه نحو الملك،فكذلك يصدق إذا كان على نحو الاباحه،باعتبار أنها ليست فى مقام البيان من هذه الجهه لكى يكون ظاهرا فى الأول،بل هى فى مقام بيان ما تتكون به الامكانيه الماليه عنده لنفقات سفر الحج،و من الواضح أنها كما تتكون بهما إذا كان على نحو الملك،كذلك إذا كان على نحو الاباحه.

هذا إذا كانت الوصيه التمليكيه من الايقاعات،فانه حينئذ تحصل الاستطاعه بمجرد الوصيه،و ليس له الرد حينئذ،لأنه تفويت لها و هو غير جائز، و أما إذا كانت من العقود فلا يحصل الّا بالقبول،و هو غير واجب،لأنه تحصيل للاستطاعه.

فيه ان النذر بكل أقسامه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج،و يمكن تبرير ذلك بأحد الوجهين التاليين:

الأول:ان وجوب الحج أهم من وجوب الوفاء بالنذر و إن قلنا ان وجوب

الوفاء به مشروط بالقدره العقليه و يظل ملاكه ثابتا حتى فى فرض الاشتغال بالحج و وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه،فمع ذلك لا بد من تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء به فى مقام المزاحمه،و ذلك لأن الاستطاعه المأخوذه فى لسان الآيه الشريفه المفسره فى الروايات عباره عن المعنى المساوق للتمكن التكوينى فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و ليست عباره عن المعنى المساوق لعدم الاشتغال بواجب آخر،و لا المعنى المساوق لعدم المانع و إن كان مولويا،و على هذا الأساس فما دام المكلف متمكنا من الحج تكوينا يعنى مالا و بدنا و طريقا فهو واجب عليه،و ملاكه ثابت و إن كان فى حال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه،باعتبار أن اطلاق وجوبه و إن قيد بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه بملاك التقييد اللبى العام،الّا أنه لا دليل على تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بضد واجب اما أن يكون مساويا له أو أقل منه فى الأهميه،و بما أن ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه اما أن يكون أقل أهميه من ملاك وجوب الحج،أو مساويا له،و على كلا التقديرين يكون ملاك وجوب الحج مطلقا و ثابتا لحال الاشتغال بالوفاء بالنذر أو نحوه،و لا يكون مقيدا بعدم الاشتغال به،فاذن لا بد من تقديمه عليه فى حال وقوع التزاحم بينهما.

و إن شئت قلت:انه لا شبهه فى أن ملاك وجوب الحج أهم من ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و يكشف عن ذلك تشديد اهتمام الشارع بالحج فى ضمن الخطابات و النصوص التشريعيه بمختلف التعبيرات المؤكده،فمره بلسان الحكم بكفر تاركه،و أخرى بلسان أنه إما أن يموت يهوديا أو نصرانيا، و ثالثه بلسان انه ترك شريعه من شرائع الإسلام و هكذا،فان كل ذلك كاشف عن اهتمام الشارع به لما فيه من المصالح العامه و الخاصه،أو لا أقل من احتمال اهميته و اما العكس و هو احتمال أهميه ملاك وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه من ملاك وجوب الحج فهو غير محتمل،فالنتيجه انه لا بد من تقديم وجوب الحج

على وجوب الوفاء بالنذر و إن كان موضوع وجوب الوفاء بالنذر أسبق من موضوع وجوب الحج،اذ لا قيمه لذلك.

الثانى:ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعيه،بمعنى عدم الأمر بالخلاف على أساس ان الظاهر من أدله وجوب الوفاء بالشرط أو نحوه التى جاء بهذا اللسان:«ان شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)أو قريب منه،و هو أن وجوده مقيد بعدم وجود شرط اللّه و حكمه فى المرتبه السابقه،و الاّ فلا وجود له،و معنى هذا ان صرف وجود شرطه تعالى قبله رافع له بارتفاع موضوعه و وارد عليه،و نتيجه ذلك أن وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو نحوه انما هو مجعول فى مورد لا يكون فيه شرط من شروطه تعالى،و الاّ فلا يكون مجعولا، و على هذا فصرف وجوب الحج رافع لوجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و وارد عليه،فلا يعقل التزاحم بينهما،أو فقل:ان المتفاهم العرفى من صيغ تلك الأدله، ان الأمر بالوفاء بالنذر أو الشرط مقيد بعدم الأمر الإلهى بالخلاف فى نفسه،اى بقطع النظر عنه،و على هذا فالأمر بالحج و إن قلنا بأنه مقيد بعدم الأمر بالخلاف الاّ أنه مقيد بعدم الأمر به بالفعل،فمن أجل ذلك يتقدم عليه و يكون رافعا له حتى فى هذا الفرض.

و بكلمه انه لا يتصور التزاحم بين وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه و وجوب الحج،لأن وجوب الوفاء به يرتفع بارتفاع موضوعه وجدانا بصرف تحقق وجوب الحج فى الشرع،فلا يعقل تحقق كليهما معا حتى تقع المزاحمه بينهما، بل و إن قلنا ان وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم الأمر بالخلاف،فمع ذلك يتقدم على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه على أساس أن المتفاهم العرفى من النص المتقدم ان كل التكاليف و الشروط المجعوله من قبل اللّه تعالى لا بد من أن تلحظ قبل شروطكم و فى المرتبه السابقه،فاذا كانت ثابته

۱- ۱) الوسائل باب:۳۸ من أبواب المهور الحديث:۱.

و إن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج،لأن العذر الشرعى كالعقلى(۱) فى المنع من الوجوب،و أما لو حصلت الاستطاعه أولا ثم حصل واجب فى الشريعه المقدسه بنفسها فلا مجال لشروطكم و نتيجه ذلك ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم الأمر بالخلاف بنفسه و بقطع النظر عنه بمقتضى دليله دون وجوب الحج،فانه مشروط بعدم الأمر بالخلاف فعلا،فلذلك لا مناص من تقديمه عليه.

قد يقال-كما قيل-إن تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه انما هو على أساس أن وجوب الوفاء بما أنه وجوب ثانوى فلا يمكن امضاؤه شرعا إذا استلزم ترك واجب كالحج أو نحوه،كما إذا نذر زياره الحسين عليه السّلام فى يوم عرفه،فان الوفاء به بما أنه يستلزم ترك حج واجب عليه فهذا غير راجح قطعا،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحته.

و الجواب:ان المعتبر فى صحه النذر كون متعلقه راجحا فى نفسه، و الفرض أن زياره الحسين عليه السّلام راجحه فى نفسها،و استلزامها لترك الحج الواجب لا يوجب كونها مرجوحه الاّ بالعرض،و أما فى نفسها فهى راجحه،فلا مانع من الحكم بصحته،غايه الأمر إذا فرض أن وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه بمعنى عدم الأمر بالخلاف كان وجوب الوفاء واردا عليه و رافعا لوجوبه بارتفاع موضوعه.

فالنتيجه:ان الصحيح هو ما ذكرناه فى وجه تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر.

هذا بناء على أن يكون وجوب الحج مشروطا بالقدره الشرعيه بمعنى عدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى،و قد مر أن الأمر ليس كذلك و أنه مشروط بالقدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و عليه فتقع المزاحمه بينهما شريطه أن يكون الواجب الآخر أيضا مشروطا بنفس تلك

فورى آخر لا- يمكن الجمع بينه و بين الحج يكون من باب المزاحمه(۱) فيقدم الأهم منهما،فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم على الحج،و حينئذ فإن بقيت الاستطاعه إلى العام القابل وجب الحج فيه،و إلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا فإنه يجب عليه و لو متسكعا.

مسأله ۳۳:النذر المعلق على أمر قسمان:تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه

[۳۰۳۰]مسأله ۳۳:النذر المعلق على أمر قسمان:تاره يكون التعليق على وجه الشرطيه كما إذا قال:«إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين عليه السّلام فى عرفه»،و تاره يكون على نحو الواجب المعلق كأن يقول:«للّه علىّ أن أزور الحسين عليه السّلام فى عرفه عند مجىء مسافرى»،فعلى الأول يجب الحج القدره اما عقلا أو شرعا،و عندئذ فإن كان أحدهما أهم من الآخر أو محتمل الأهميه قدم عليه،و الاّ فالحكم هو التخيير بينهما هذا إذا كان وجوب الحج مستقرا عليه،و اما إذا كان فى السنه الأولى فان قلنا بوجوب الفوريه فالأمر فيه كذلك،و إن قلنا بعدم وجوبها و أنه مبنى على الاحتياط إذا كان المكلف واثقا بعدم تفويته إذا أخر فقدم الواجب الآخر عليه.

فيه ان وجوب الحج إذا كان مشروطا بعدم الأمر بالخلاف كما بنى عليه قدّس سرّه بدعوى ان الاستطاعه عباره عن ذلك،فلا يعقل التزاحم بينه و بين وجوب الواجب المشروط بالقدره العقليه لفرض ان وجوبه مانع و رافع لوجوبه بارتفاع موضوعه،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون تحقق وجوب الواجب الآخر قبل حصول الاستطاعه أو بعده،فكما أنه وارد عليه و رافع له إذا كان تحققه قبل حصول الاستطاعه فكذلك إذا كان بعد حصولها فانه يكشف عن عدم تحققها بداهه انه لا يمكن القول بأن حدوث وجوب الحج مشروط بعدم الأمر بالخلاف،و أما بقاؤه فلا فانه لو كان مشروطا به لكان مشروطا حدوثا و بقاء،فما فى المتن من الفرق بين الصورتين لا يرجع الى معنى محصل.

إذا حصلت الاستطاعه قبل مجیء مسافره،و علی الثانی لا یجب(۱)فیکون حکمه حکم النذر المنجز فی أنه لو حصلت الاستطاعه و کان العمل بالنذر منافیا لها لم یجب الحج سواء حصل المعلق علیه قبلها أو بعدها،و کذا لو حصلا معا لا یجب الحج من دون فرق بین الصورتین،و السر فی ذلک أن وجوب الحج مشروط و النذر مطلق(۲)فوجوبه یمنع من تحقق الاستطاعه.

مسأله ۳۴:إذا لم یکن له زاد و راحله و لکن قیل له:«حجّ و علیّ نفقتک و نفقه عیالک»

[۳۰۳۱]مسأله ۳۴:إذا لم یکن له زاد و راحله و لکن قیل له:«حجّ و علیّ نفقتک و نفقه عیالک»وجب علیه،و کذا لو قال:«حجّ بهذا المال»و کان کافیا له ذهابا و إیابا و لعیاله،فتحصل الاستطاعه ببذل النفقه کما تحصل بملکها من غیر فرق بین أن یبیحها له أو یملکها إیاه،و لا بین أن یبذل عینها أو ثمنها،و لا بین أن یکون البذل واجبا علیه بنذر أو یمین أو نحوهما أو لا، و لا بین کون الباذل موثوقا به أو لا علی الأقوی،و القول بالاختصاص بصوره التملیک ضعیف،کالقول بالاختصاص بما إذا وجب علیه أو بأحد الأمرین،من التملیک أو الوجوب،و کذا القول بالاختصاص بما إذا کان موثوقا به،کل ذلک لصدق الاستطاعه و إطلاق المستفیضه من الأخبار(۳)،

ظهر حاله مما تقدم من أنه لا اشکال فی تقدیم وجوب الحج علی وجوب النذر و إن کان منجزا فضلا عن کونه معلقا.

مر أن الأمر بالعکس یعنی ان وجوب الحج مطلق و وجوب النذر مشروط بعدم ثبوته بنفسه فی الشرع.

منها صحیحه العلاء،قال:«سألت ابا عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل:

وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا قال:یکون له ما یحج به، قلت:فمن عرض علیه فاستحی،قال:هو ممن یستطیع...» (۱)فانها تنص علی

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

و لو كان له بعض النفقه فبذل له البقيه وجب أيضا،و لو بذل له نفقه الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقه العود لم يجب(۱)،و كذا لو لم يبذل نفقه عياله(۲) إلا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود أو كان لا يتمكن من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

انه إذا عرض عليه ما يحج به فهو مستطيع،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ما عرض بنحو التمليك أو الاباحه،و كون الباذل ثقه أو غير ثقه،و المال المبذول عينا أو قيمه،و كون البذل واجبا أو غير واجب،و مثلها غيرها من الروايات الوارده فى المسأله.

هذا شريطه أن لا يكون عازما على عدم العود الى بلدته،و الّا كفى فى استطاعته و وجوب الحج عليه نفقه الذهاب فحسب،و لا فرق من هذه الناحيه بين الاستطاعه البذليه و غيرها،فان المعيار انما هو بوجود ما يحج به عنده و إن كان بالبذل،كما نصت عليه صحيحه العلاء المتقدمه و غيرها من النصوص، فاعتبار نفقه العود فى الاستطاعه انما هو بملاك الحاجه اليها،و أما من كان عازما على عدم العود و البقاء فى مكه فلا يحتاج اليها،و لا تكون معتبره فى استطاعته.

فى اطلاقه اشكال بل منع،و ذلك لما تقدم من أن المتفاهم العرفى من الآيه الشريفه و الروايات الوارده فى تفسيرها،أن الاستطاعه تتكون من العناصر التاليه:الامكانيه الماليه لسدّ نفقات سفر الحج،و الأمن و السلامه فى الطريق،و ما به الكفايه و هذه الأدله انما هى فى مقام بيان ان وجوب الحج على كل أحد فى الخارج مرتبط بوجود تلك العناصر فيه شريطه أن تتوفر فيه سائر شروطه العامه من العقل و البلوغ و الحريه،و لا نظر لها الى اعتبار أمر آخر فى وجوبه كعدم وجوب مزاحم أهم له أو نحو ذلك،و على هذا الأساس فان كان لاستجابته بذل الباذل أثر بشأن نفقه عياله باعتبار أنه يشتغل كعامل مضارب و ينفق على عائلته فى كل يوم من اجره ذلك اليوم،و إذا ذهب الى الحج لم يتمكن من الانفاق

علیهم،ففی مثل ذلک لا تجب علیه الاستجابه،لا لعدم تحقق الاستطاعه بذلا، بل من جهه أن وجوب الحج مزاحم بواجب أهم و هو وجوب الانفاق علی عیاله،و إن لم یکن لها أثر بشأن نفقتهم وجبت،و لا فرق فی ذلک بین الاستطاعه البذلیه و غیرها،فانهما بمعنی واحد و هو المتکون من الأمور التالیه:الامکانیه الماليه،و الأمن و سلامه البدن،و التمکن من استعاده وضعه المعاشی الطبیعی بدون الوقوع فی حرج،فلو عرض علیه ما یحج به،فان قبل و حج به ثم رجع، فان لم یتمکن من استعاده وضعه المعاشی المناسب لمکانته بدون الوقوع فی حرج انکشف عن عدم استطاعته به،و أن حجه هذا لیس بحجه الإسلام الواجبه،باعتبار استلزامه وقوعه فی حرج،و لا فرق فی ذلک بین الاستطاعه البذلیه و غیرها،و أما نفقه العیال فهی لیست جزءا من الاستطاعه لا البذلیه و لا غیرها،غایه الأمر إن کانت نفقه الزوجه فهی دین،و إن کانت نفقه غیرها فهی تکلیف،و علی کلا التقدیرین فهی لا تمنع عن الاستطاعه،بل حینئذ یقع التزاحم بین وجوب الانفاق و بین وجوب الحج،و بما أن الأول أهم أو محتمل الأهمیه فیقدم علیه.

نعم قد یستدل علی أنها جزء من الاستطاعه غیر البذلیه بروایه ابی الربیع الشامی،قال:«سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن قول اللّه عز و جل: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً فقال:ما یقول الناس؟قال:فقلت له:الزاد و الراحله...الی أن قال:فما السبیل؟قال:فقال:السعه فی المال إذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا لقوت عیاله-الحدیث» (۱).بتقریب أن هذه الروایه قد فسرت السبیل بالسعه فی المال الکافی لنفقه الحج و عیاله معا،فتدل علی أن نفقه العیال جزء من الاستطاعه.

و الجواب:إن الروایه و إن کانت ظاهره فی ذلک الّا أنها ضعیفه سندا،فان فی سندها خالد بن جریر،و هو لم یثبت توثیقه.

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

و مع الاغماض عن ذلک،و تسلیم أنها تامه سندا و لکنها تدل علی اعتبارها فی مطلق الاستطاعه،بدون فرق بین البذلیه و غیرها،بقرینه أنها وردت فی تفسیر السبیل فی الآیه الشریفه بالسعه فی المال،و من المعلوم أنها مشترکه بین الاستطاعه البذلیه و غیرها،لوضوح أنه لیس للاستطاعه البذلیه معنی آخر غیر الامکانیه المالیه،مع أن هذه الکلمه قد وردت فی روایات البذل أیضا،هذا اضافه الی أن صیغ التعبیر فی الروایات الوارده فی اعتبار الاستطاعه فی وجوب الحج و روایات البذل تدل علی أن الاستطاعه فی کلا الموردین بمعنی واحد، و لا یظهر منهما الاختلاف فیها اصلا،نعم قد تختلف فی بعض اللوازم.

و بکلمه:ان روایات البذل ناظره إلی أن من بذل له ما یحج به فقد وجب علیه الحج شریطه أن تتوفر فیه الاستطاعه البدنیه و الامنیه علی نفسه أو عرضه أو ماله فی الطریق و عند الأعمال.

فالنتیجه:ان روایات البذل تدل علی تحقق الاستطاعه الماليه به بدون فرق بین أن تکون علی نحو الملک أو الاباحه،فان المعیار فی وجوب الحج انما هو بوجود ما یحج به و إن کان علی نحو الاباحه،غایه الأمر إن کانت عنده نفقه تکفی لعیاله فی فتره سفره الی الحج وجب علیه استجابه البذل و الاّ لم تجب.

نعم إذا کان وجوده و عدمه علی حد سواء بالنسبه إلی نفقتهم و لا أثر له بشأنها فتجب علیه استجابته.

لحد الآن قد ظهرت ان الانفاق علی العیال کالوفاء بالدین خارج عن الاستطاعه موضوعا و انما یکون وجوب الانفاق کوجوب الوفاء بالدین مزاحم لوجوب الحج،و بما أن الأول أهم یتقدم علی الثانی،و من أجل ذلک ان من کان لدیه مالا لا یکفی للإنفاق علی الحج و العیال معا قد یطلق علیه انه غیر مستطیع، و لکن من المعلوم ان اطلاق عدم المستطیع علیه حکمی لا موضوعی باعتبار أن کلا منهما واجب مستقل فی الشرع و لموضوع کذلک،و قد یقع التزاحم بینهما إذا لم تتسع قدره المکلف علی الجمع بینهما فی مرحله الامتثال.

مسأله ۳۵:لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه

[۳۰۳۲]مسأله ۳۵:لا یمنع الدین من الوجوب فی الاستطاعه البذلیه(۱)، نعم لو کان حالا و کان الدیان مطالبا مع فرض تمکنه من أدائه لو لم یحج و لو تدریجا ففی کونه مانعا أو لا وجهان(۲).

مسأله ۳۶:لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه

[۳۰۳۳]مسأله ۳۶:لا یشترط الرجوع إلی کفایه فی الاستطاعه البذلیه(۳).

فیه انه لا وجه لهذا التقیید لما مر من أن وجوب الوفاء بالدین لا یمنع عن الاستطاعه المالیه،غایه الأمر تقع المزاحمه بینهما فیقدم وجوب الوفاء به علی وجوب الحج،و اما إذا کانت الاستطاعه بذلیه فلا موضوع لهذه المزاحمه حیث لا یجوز له أن یفی دینه مما بذل له للحج،غایه الأمر إنه إذا کان متمکنا من الأداء و لو تدریجا إذا لم یذهب الی الحج وجب علیه ذلک تطبیقا لما تقدم،و أما إذا لم یکن لاستحبابه البذل أثر بشان الوفاء بالدین فتجب.

الأظهر کونه مانعا کما مر.

هذا شریطه أن لا یکون سفر الحج مؤثرا فی وضعه المعاشی،فانه فی مثل هذه الحاله اذا بذل الیه ما یحج به وجب علیه استجابته باعتبار أنها لا تؤثر فی شأن وضعه المعاشی،و لا یجوز له صرفه فیه.و اما إذا وصل الیه مال هدیه أو من عملیه کسبه أو مهنته ما یکفی لنفقات سفر الحج فقط لم یجب،لمکان عدم استطاعته،فانه لو صرف المال فی نفقات سفر الحج ثم رجع لم یتمکن من اعاده وضعه المعاشی العادی اللائق بمکانته بدون الوقوع فی حرج بسبب ما انفقه علی الحج،و هذا التمکن معتبر فی الاستطاعه بمقتضی حدیث لا حرج باعتبار أن من عناصر الاستطاعه التمکن من استئناف وضعه المادی المناسب لشأنه بدون الوقوع فی حرج بسبب الحج و ما أنفقه علیه،فاذا توفر هذا العنصر فی فرض توفر سائر عناصرها تمت الاستطاعه و الّا فلا،و أما إذا کان سفره الی الحج و انفاق ما لدیه من المال فی متطلباته مؤثرا فی وضعه المعاشی،فاذا رجع الی بلدته و لم یتمکن من اعادته بدون الوقوع فی حرج لم یکن مستطیعا،و علیه

مسأله ۳۷:إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى

[۳۰۳۴]مسأله ۳۷:إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى،بل و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحج به أو لا(۱)،و أما لو وهبه و لم يذكر الحج لا تعيينا و لا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

مسأله ۳۸:لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه

[۳۰۳۵]مسأله ۳۸:لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولى أو الوصى أو الناذر له وجب عليه،لصدق الاستطاعه بل إطلاق الأخبار(۲)،و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحج بشرط أن يحج فإنه يجب عليه بعد موت الموصى.

فلا يجب عليه الحج بدون فرق بين أن تكون استطاعته حينئذ ماليه أو بذليه.

فالنتيجه:ان ما فى المتن من عدم اعتبار الرجوع الى ما به الكفايه فى الاستطاعه البذليه لا يتم باطلاقه.

فى وجوب القبول اشكال بل منع،لأن الظاهر من روايات البذل وجوب القبول فى فرض عرض الحج عليه،أو ما يحج به،مثل أن يقول:خذ هذا المال و حج به،و فى المقام انما عرض عليه الجامع لا خصوص الحج،فلا يكون مشمولا لتلك الروايات.

هذا لعله لدفع توهم عدم شمول الأخبار للمسأله و اختصاصها بما إذا كان الباذل مالكا،و لكن لا وجه لهذا التوهم،لا لإطلاق الأخبار،فانها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه،و انما هى ناظره الى بيان وجوب الحج على من عرض عليه بلا نظر لها الى أن العرض من المالك أو من غيره،بل من جهه أن موضوع الوجوب هو العرض،فاذا تحقق ترتب عليه حكمه،و من المعلوم انه لا فرق فى تحققه بين أن يكون العرض من قبل المالك مباشره،أو من غيره.

مسأله ۳۹:لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاه و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه

[۳۰۳۶]مسأله ۳۹:لو أعطاه ما يكفيه للحج خمسا أو زكاه و شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحه(۱)و وجوب الحج عليه إذا كان فقيرا أو كانت فى الظهور اشكال بل منع،و الأظهر انه لا يجب عليه العمل بهذا الشرط،فانه يرتبط بمدى ولايه المالك على الخمس و الزكاه،و قد تقدم فى ضمن بحوثهما انه لا ولايه له الّا على عزلهما و تعيينهما فى مال معين و اعطاؤه للمستحق دون أكثر من ذلك،فلا يحق للدافع أن يشترط على المستحق فى تصرفه فيها شروطا و قيودا،لأن كل ذلك خارج عن نطاق ولايته،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى،انه مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن للمالك ولايه على هذا فلا شبهه فى نفوذ هذا الشرط إذا كانت فيه مصلحه،و من هنا إذا كان ذلك الشرط من قبل الحاكم الشرعى حسب ما يراه كان نافذا لمكان ولايته، و عليه فلا وجه للقول بأن هذا الشرط لا يرجع الى معنى محصل،اذ كما لا يمكن أن يكون مرده إلى تعليق الاعطاء عليه بداهه ان الاعطاء فعل خارجى غير قابل للتعليق،كذلك لا يمكن أن يكون مردّه الى تعليق الالتزام بالاعطاء عليه،فان مرجعه الى ثبوت الخيار لدى التخلف و امكان الاسترداد،و الفرض انه لا موضوع له فى المقام،فاذن لا محاله يكون مرده الى التزام مقارن للإعطاء،و هو التزام ابتدائى و ليس شرطا،و لا دليل على وجوب الوفاء به،و ذلك لما عرفت من أن نفوذه على المستحق و وجوبه عليه انما هو من باب ولايه المالك عليه لا من باب أن شرطه نافذ كشرط أحد المتعاملين على الآخر،و من هنا يكون وجوب العمل به تكليف محض،و لا يترتب على مخالفته أى أثر وضعى غير المعصيه و استحقاق الإدانه و العقوبه.

فالنتيجه:ان مرد هذا الشرط الى تعيين المصرف لهما،و حينئذ فان كانت للدافع ولايه عليه وجب على المستحق العمل به كالحاكم الشرعى،فإن له الولايه على هذا،فاذا عيّن وجب العمل على طبقه،و إذا خالف فقد عصى

الزكاه من سهم سبيل اللّه(۱).

مسأله ۴۰:الحج البذلی مجزئ عن حجه الإسلام

[۳۰۳۷]مسأله ۴۰:الحج البذلی مجزئ عن حجه الإسلام،فلا يجب عليه إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى(۲).

و استحق العقوبه و الادانه،و لا يترتب على مخالفته شیء آخر كالخيار و امكان الاسترداد،نعم إذا استطاع المستحق بالقبض منهما بقدر مؤنه سنته حسب مكانته و شئونه بمعنى انه كان كافيا لنفقات سفر الحج له وجب عليه ذلك و إن لم يشترط،شريطه أن لا يقع فی حرج بعد العود.

الأمر كما أفاده قدّس سرّه لما تقدم من انه لا يعتبر فی صدقه أن تكون فيه مصلحه عامه على أساس انه يصدق على كل عمل قربی.

هذا هو الصحيح و هو المشهور بين الأصحاب،و تدل على ذلك روايات البذل،بتقريب أنها تنص على وجوب الحج على من عرض عليه ما يحج به بملاك أنه أصبح مستطيعا به،و من المعلوم أن الواجب على المستطيع بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات هو حجه الإسلام،و بما أنها واجبه فی تمام مده عمر الإنسان مره واحده،فهو على يقين من عدم وجوبها عليه مره ثانيه و إن استطاع مالا و على هذا فلا بد من حمل صحيحه الفضل بن عبد الملك عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضی حجّه الإسلام؟قال:نعم،فان أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج،قلت:هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله،قال:نعم قضی عنه حجه الإسلام و تكون تامه و ليست بناقصه و إن أيسر فليحج- الحديث» (۱)على الاستحباب،هذا اضافه الى وجود قرينه داخليه و خارجيه على ذلك،أما الأولى:

فلأن قوله عليه السّلام فی نفس تلك الصحيحه،«نعم قضی عنه حجه الإسلام و تكون

۱- ۱) الوسائل باب:۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۶.

مسأله ۴۱:يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

[۳۰۳۸]مسأله ۴۱:يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام،و فى جواز رجوعه عنه بعده و جهان(۱)،و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم الهبه عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرف الموهوب له.

تامه و ليست بناقصه»ناص فى أداء حجه الإسلام و أنها تامه،فاذن يصلح أن يكون قرينه على حمل الأمر بالحج عند الاستطاعه الماليه على الاستحباب.و أما الثانيه:فهى صحيحه معاويه قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجه الإسلام أم هى ناقصه؟قال:

بل هى حجه تامه» (۱)فان قوله عليه السّلام:«بل هى حجه تامه»ناص فى الإجزاء و الكفايه،و عليه فيصلح أن يكون قرينه عرفا على حمل الأمر بالحج على الاستحباب.

الأظهر هو الجواز شريطه أمرين:

أحدهما:أن يكون بذل المال المبذول الى المبذول له على نحو الاباحه، و هذا يعنى أنه باق فى ملك الباذل.

الثانى:ان يكون المال المبذول قائما بعينه بدون وقوع التغيير أو التبديل عليه إذا كان على نحو الهبه،و الاّ لم يجز له الرجوع اليه،ثم انه إذا توفر شروط الرجوع و رجع اليه يكشف عن عدم استطاعته باعتبار أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعه حدوثا و بقاء و مرتبطا بها ارتباط الحكم بالموضوع،هذا نظير ما إذا فقد ماله فى الطريق بسبب من الأسباب،فانه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول على أساس عدم توفر شروطه فيه.

و دعوى:أن الإحرام بما أنه كان باذن الباذل فلا يسوغ له الرجوع الى ما

۱- ۱) الوسائل باب:۱۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

مسأله ۴۲:إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقه العود علیه أو لا وجهان

[۳۰۳۹]مسأله ۴۲:إذا رجع الباذل فی أثناء الطریق ففی وجوب نفقه العود علیه أو لا وجهان(۱).

مسأله ۴۳:إذا بذل لأحد اثنین أو ثلاثه فالظاهر الوجوب علیهم کفایه

[۳۰۴۰]مسأله ۴۳:إذا بـذل لأحد اثنین أو ثلاثه فالظاهر الوجوب علیهم کفایه(۲)،فلو ترک الجمیع استقر علیهم الحج فیجب علی الکل لصـدق بـذله و المنع عن الإتمام الواجب علیه،مدفوعه:بأن وجوبه علیه لا یمنع من رجوع الباذل الی ماله إذا کانت شـروطه متوفره،حیث ان الاتمام انما هو واجب علیه شریطه أن یظل متمکنا منه،فاذا رجع الباذل لم یبق متمکنا و کان معذورا عنه حینئذ،و علیه فهل علی المبـذول له تـدارک ما صـرفه من المال لحـد الآن و ضـمانه للباذل؟فالظاهر العدم باعتبار ان الصـرف کان باذنه و أمره.

لا یبعـد وجوبهـا علیـه باعتبـار أن السـفر لمـا کـان مسـتندا إلی أمره و إذنـه فعلیه أن یخسـر کـل مـا یتطلبه من النفقه للـذهاب و الایاب،فاذا رجع فی أثناء الطریق کانت نفقه العود علیه.

فیه اشـکال،و لا یبعد عدم الوجوب،و ذلک لأن روایات البذل ظاهره فی عرض الحج علی شـخص معین فی الخارج،و لا تعم ما إذا عرض علی الجامع لا علی التعیین،و ما نحن فیه من هـذا القبیل فان الباذل انما عرض ما یحـج به علی واحد منهما بدون تعیین علی أساس أن العرض واحد فلا محاله یکون المأذون فی الحج به واحد منهما لا بعینه،و لا أحدهما المعین،لأنه خلف الفرض،و الروایات لا تشمل العرض علی الجامع.

و دعوی:ان العرض علی کل واحد منهما بعینه مشـروط بعدم أخذ الآخر باعتبار أن العرض أمر تکوینی خارجی،فلا یمکن تعلقه بالجامع،بل لا بـد أن یکون متعلقا بالشـخص مشـروطا،مدفوعه:بأن المقصود من عرض ما یحج به علیه لیس عرضه فی الخارج،و الّا فکما لا یمکن تعلقه بالجامع لا یمکن تعلقه

الاستطاعه بالنسبه إلى الكل،نظير ما إذا وجد المتيممون ماء يكفى لواحد منهم(۱)

بكل واحد منهما بعينه مشروطا بعدم أخذ الآخر،لأن العرض الخارجى غير قابل للتقييد،بل المقصود منه ان الباذل أباح ما يحج به لأحدهما،و من المعلوم أنه لا مانع من تعلق الاباحه بالجامع.

و إن شئت قلت:انه ليس هنا إباحات متعدده مشروطه بعدد الاشخاص، بل اباحه واحده متعلقه بواحد منهم لا على التعيين بدون خصوصيه،نظير ما ذكرناه فى الواجب التخييرى من أن هناك وجوب واحد متعلق بالجامع لا وجوبات متعدده مشروطه بعدد افراد الجامع،فان الباذل مره يبيح ما يحج به لفرد معين،و أخرى يبيح لأحد فردين أو أفراد،فيكون متعلق الاباحه على الثانى الجامع دون الفرد بحده الفردى،و على هذا فروايات الباب لا تشمل الثانى على أساس أن موردها عرض ما يحج به على الفرد بحده الفردى،لا على الجامع بل لا معنى له الّا بمعنى جعل الاباحه عليه،و لكن على ذلك لا تجب الاستجابه على كل واحد منهما لأن الاباحه مجعوله على الجامع لا- على كل منهما بحده الشخصى مشروطه لفرض أن الاباحه المجعوله اباحه واحده لا اباحات متعدده مشروطه.

فيه ان تنظير المقام بهذه المسأله يكون فى غير محله لما عرفت من أن وجوب الحج على من عرض عليه المال ليحج به مرتبط بمدى دلاله الروايات و اطلاقها،و بما أنها لا تشمل ما إذا عرض ذلك على واحد من فردين أو أفراد لا بعينه فلا تجب الاستجابه على أى منهما بحده الشخصى باعتبار أن إباحه المال انما هى مجعوله للجامع بينهما و هى لا تسرى الى أفراده،فلذلك لا تجب على كل فرد الاستجابه،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن يحج أحدهما به إذا ترك الآخر،و هذا بخلاف تلك المسأله فان موضوع وجوب

فإن تيمم الجميع يبطل(۱).

مسأله ۴۴:الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل،و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه

[۳۰۴۱]مسأله ۴۴:الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل،و أما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه،و إن اتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان(۲).

التيمم فاقد الماء و عدم تيسره،و موضوع وجوب الوضوء و الغسل واجد الماء و التيسر منه،و عليه فاذا وجد شخصان متيممان ماء يكفى لأحدهما فقط دون الآخر بطل تيممهما معا شريطه عدم التسابق بينهما فيه باعتبار ان كل واحد منهما متمكن حينئذ من استعمال الماء بدون مزاحم فلا محاله يبطل تيممه،و أما مع التسابق فيه فالباطل هو تيمم من سبقه الآخر فى استعماله لأنه متمكن منه دونه.

هذا فى فرض عدم التسابق إليه كما مر،و اما مع التسابق فقد عرفت ان الباطل هو تيمم من سبقه الآخر،و الا لم يبطل تيمم أى واحد منهم لعدم تمكن الكل من الاستعمال.

الظاهر هو الأول،اذ لا موجب لكون الكفارات على الباذل سواء أ كانت عمديه أم خطئيه على أساس أنها خارجه عن واجبات الحج من الأجزاء و الشروط،و الباذل انما تعهد بما يتطلب الحج من النفقات و الكفارات انما هى تتبع موجباتها،و الفرض انها تصدر من المبذول له لا من الباذل،و لا يقاس تلك الكفارات بثمن الهدى فانه من واجبات الحج و اجزائه،و ظاهر روايات البذل و العرض هو عرض ما يكفى للحج بكل واجباته،و لا نظر لها الى ما يجب على المبذول له من الكفارات لممارسه محرمات الإحرام،فانها انما تجب على كل من مارس شيئا من هذه المحرمات مباشره.

مسأله ۴۵:إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه

[۳۰۴۲]مسأله ۴۵:إنما يجب بالبذل الحج الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعه فلو بذل للآفاقى بحج القران أو الإفراد أو لعمره مفرده لا يجب عليه،و كذا لو بذل للمكى لحج التمتع لا يجب عليه،و لو بذل لمن حج حجه الإسلام لم يجب عليه ثانيا،و لو بذل لمن استقر عليه حجه الإسلام و صار معسرا وجب عليه(۱)،و لو كان عليه حجه النذر أو نحوه و لم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا- للحج،لشمول الأخبار(۲)من حيث التعليل فيها بانه بالبذل صار مستطيعا،و لصدق الاستطاعه عرفا.

مسأله ۴۶:إذا قال له:«بذلت لک هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السّلام»

[۳۰۴۳]مسأله ۴۶:إذا قال له:«بذلت لک هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين عليه السّلام»وجب عليه الحج(۳).

هذا لا من جهه نصوص البذل لأنها لا تشمل المقام لاختصاصها بما إذا وجب الحج على المبذول له بالاستطاعه البذليه،و اما فى المقام فالحج واجب عليه بالاستطاعه الماليه فى زمن سابق،و لكن بما أنه كان عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى تسامح و تساهل فيه،و أخر الاتيان به سنه بعد سنه الى أن فاتت الاستطاعه و الامكانيه الماليه منه،فيظل الحج باقيا و مستقرا فى ذمته، فيجب عليه الخروج حينئذ عن عهدته بأيه وسيله أمكن و لو متسكعا،و حيث انه كان معسرا فيجب عليه تحصيل القدره على الاتيان به مهما أمكن،فاذا بذل باذل و عرض عليه ما يحج به وجب عليه القبول تطبيقا لما تقدم و هو وجوب تحصيل القدره عليه،و بذلک يظهر حال ما بعده.

الظاهر أن هذا من سهو القلم فى المسأله لأنها لا ترتبط بتلک الأخبار أصلا،بل الأخبار مرتبطه بالمسأله الآتيه.

مر الاشكال فيه،بل المنع فى المسأله(۳۷).

مسأله ۴۷:لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب

[۳۰۴۴]مسأله ۴۷:لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب.

مسأله ۴۸:لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلک المكان يتمكن من أن يأتى ببقيه الأعمال

[۳۰۴۵]مسأله ۴۸:لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلک المكان يتمكن من أن يأتى ببقيه الأعمال(۱)من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام و أجزأه عن حجه الإسلام.

مسأله ۴۹:لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحدا أو متعددا

[۳۰۴۶]مسأله ۴۹:لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحدا أو متعددا،فلو قالا له:حجّ و علينا نفقتک وجب عليه.

مسأله ۵۰:لو عين له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها

[۳۰۴۷] مسأله ۵۰:لو عين له مقدارا ليحج به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام(۲)فى الصوره التى لا يجوز له الرجوع،إلا إذا كان فيه ان ظاهر اطلاق كلامه جواز رجوع الباذل حتى بعد الإحرام،و هو لا ينسجم مع ما ذكره فى المسأله(۴۱)من التردد فى جواز الرجوع بعده،و أما بناء على ما ذكرناه من الجواز حتى بعده شريطه توفر أمرين فيه،فلا اشكال فى أن حجه حجه الإسلام فى مفروض المسأله،لأنه مستطيع حتى فى فرض كونه واجدا للمال الوافى بمواصله الحج إلى أن يكمل مقارنا لرجوع الباذل،إذ الاستطاعه التدريجيه كافيه لوجوب حجه الإسلام،حيث انه كان مستطيعا بالبذل و بعد الرجوع بما أنه حدث عنده مال جديد بمقدار يفى لمؤنه سائر أعمال الحج فتستمر استطاعته الى أن يتم كل اعمال الحج و واجباته،و على هذا فلا وجه لدعوى أن رجوع الباذل يكشف عن عدم استطاعه المبذول لأنه انما يكشف عن ذلک بذلا لا مطلقا،غايه الأمر أنها مركبه من جزءين:أحدهما بذلى، و الآخر مالى.

فى الوجوب اشكال بل منع،لأنه مبنى على عدم جواز رجوع الباذل عن بذله بعد الاحرام و فى الأثناء،و لكن قد مر أن الأظهر جوازه مطلقا حتى فى

ذلک مقیدا بتقدیر کفایته(۱).

مسأله ۵۱:إذا قال:«اقترض و حجّ و علیّ دینک»

[۳۰۴۸]مسأله ۵۱:إذا قال:«اقترض و حجّ و علیّ دینک»ففی وجوب ذلک علیه نظر،لعدم صدق الاستطاعه عرفا،نعم لو قال:«اقترض لی و حج به»وجب(۲)مع وجود المقرض کذلک.

الأثناء و بعد الاحرام علی ما تقدم فی المسأله(۳۷)و علی هذا فاذا رجع کشف ذلک عن عدم کونه مستطیعا من الأول.

بأن بذل مقدارا معینا من المال مقیدا بتقدیر کفایته بدون أن یلتزم بالإتمام لو لم یکف.

و بکلمه:إن الباذل مره:یکون بانیا علی بذل ما یکفی للحج،و لکن عین مقدارا من المال باعتقاد أنه یکفی،ثم بان عدم کفایته،فانه من الخطأ فی التطبیق، فعلی مسلک الماتن قدّس سرّه یجب اتمامه،و أخری:انه عین مقدارا من المال و بذله لشخص علی تقدیر کفایته للحج و بنی علی عدم اتمامه لو لم یکف،ففی مثل ذلک إذا انکشف عدم کفایته لم یجب علیه الاتمام،و لکن قد مر عدم وجوبه فی کلتا الصورتین بلا فرق بینهما.

فی الوجوب اشکال بل منع،و الأظهر عدمه بدون فرق بین الفرضین فی المسأله،و ذلک لما مر من أن المستفاد من الآیه الشریفه بضمیمه الروایات الوارده فی تفسیرها أن الاستطاعه عباره عن الامکانیه المالیه لنفقات سفر الحج و متطلباته،و الفرض عدم تحققها فی کلا الفرضین،اما الاستطاعه المالیه فهی مفروضه العدم،و اما الاستطاعه البذلیه فهی متمثله ببذل المال و عرض ما یحج به علی شخص،و هو لا یتحقق بالأمر بالاقتراض و إن کان علی ذمه الآمر،إذ لا یصدق انه عرض علیه ما یحج به لیکون مشمولا لروایات البذل علی أساس ان دلالتها علی وجوب الحج علی من عرض علیه ما یحج به لیست علی خلاف القاعده،بل من جهه أنه بنفس ذلک

مسأله ۵۲:لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوبا ففى كفايته للمبذول له عن حجه الإسلام و عدمها وجهان

[۳۰۴۹]مسأله ۵۲:لو بـذل له مالا ليحـج به فتبين بعـد الحـج أنه كان مغصوبا ففى كفايته للمبـذول له عن حجه الإسـلام و عدمها وجهان أقواهما العدم(۱)،

العرض صـار مسـتطيعا فيكون وجوب الحـج عليه حينئـذ على القاعـده،و أمـا فى المقـام فلاـ يكون الأـمر بالاقتراض موجبا لكونه مستطيعا،و انما يصير مستطيعا بعمليه الاقتراض فى الخارج،و من المعلوم أن تحصيل الاستطاعه بالقيام بهذه العمليه غير واجب.

فى اطلاقه اشـكال بل منع،و الأظهر هو التفصـيل فى المسأله بين ما إذا كان المبذول له غافلا عن كون المال المبذول مغصوبا،أو جاهلا به جهلا مركبا، و بين ما إذا لم يكن كذلك.

فعلى الأول،لا يبعد الاجزاء على أساس ان المعيار فى وجوب الحج عليه انما هو اسـتطاعته بالعرض و البذل،و قد مر ان الاستطاعه التى هى عباره عن الامكانيه الماليه كما تحصل بالعرض على نحو الملك،كـذلك تحصل به على نحو الاباحه،ضـروره ان العبره انما هى بالامكانيه الماليه عنده،سواء أ كانت مسـتنده الى الملك،أم إلى الاباحه و جواز التصرف فيه واقعا،و عليه فاذا كان المال المعروض مغصوبا فى الواقع،و كان المبـذول له غافلا عنه أو بحكمه،جاز تصـرفه فيه واقعا،فاذا جاز كذلك كان مسـتطيعا فيجب عليه الحج و لا ضمان عليه لأنه مستقر على الباذل.

و على الثـانى:لاـ يجزئ عن حجه الإسـلام،لعـدم اسـتطاعته ببـذل مـال غيره الـذى لا يجوز له التصـرف فيه واقعا و إن كان جائزا ظـاهرا،لأنه غير مشـمول لنصوص العرض و البـذل،فان الظاهر منها هو عرض ما يجوز تصـرف المبـذول له فيه واقعا،بأن لا يكون محرما عليه كذلك،كما فى الفرض الأول،و أما إذا كان حراما فى الواقع فهو غير مشمول لها.

أما لو قال:«حج و علیّ نفقتک»ثم بذل له مالا فبان کونه مغصوبا فالظاهر صحه الحج و إجزاؤه عن حجه الإسلام(۱)لأنه استطاع بالبذل،و قرار الضمان علی الباذل فی الصورتین عالما کان بکونه مال الغیر أو جاهلا.

مسأله ۵۳:لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج

[۳۰۵۰]مسأله ۵۳:لو آجر نفسه للخدمه فی طریق الحج بأجره یصیر بها مستطیعا وجب علیه الحج،و لا ینافیه وجوب قطع الطریق علیه للغیر لأن الواجب علیه فی حج نفسه أفعال الحج و قطع الطریق مقدمه توصلیه بأی وجه أتی بها کفی و لو علی وجه الحرام أو لا- بنیه الحج،و لذا لو کان مستطیعا قبل الإجاره جاز له إجاره نفسه للخدمه فی الطریق،بل لو آجر نفسه لنفس المشی معه بحیث یکون العمل المستأجر علیه نفس المشی صح أیضا و لا یضر بحجه،نعم لو آجر نفسه لحج بلدی لم یجز له أن یؤجر نفسه لنفس المشی(۲)کإجارته لزیاره بلدیه أیضا،أما لو آجر للخدمه فی فیه أنه لا فرق بین هذا الفرض و الفرض المتقدم حیث ان عرض ما یحج به علیه لا یصدق علی قول الباذل:حج و علی نفقتک،ما دام لم یعرض علیه ما یحج به خارجا،فاذا عرض علیه و کان المال المعروض مغصوبا،فان کان المبذول له غافلا عن ذلک أو جاهلا به جهلا مرکبا لم یبعد الاجزاء و الاّ فلا.

نعم لو تحقق العرض بقوله(حج و علی نفقتک)و استطاع المبذول له بذلک، فالأمر کما افاده قدّس سرّه من صحه حجه و أن تصرفه فی المال المغصوب واقعا لا- یضر بها،باعتبار أن الحرام لا- یکون متحدا مع الواجب،نعم إذا اشتری الهدی بالمال المغصوب شخصا کان تارکا للهدی،و أما الضمان فالمبذول له و إن کان ضامنا،الاّ أن ضمانه غیر مستقر،باعتبار أن المالک إذا رجع الیه و أخذ بدل المال المغصوب منه فهو یرجع الی الباذل.

الأمر کما أفاده قدّس سرّه،لأن المشی إذا کان مملوکا للمستأجر الأول فلا

الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأول،فالممنوع وقوع الاجاره على نفس ما وجب عليه أصلا أو بالإجاره.

مسأله ۵۴:إذا استؤجر-أى طلب منه إجاره نفسه-للخدمه بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول و لا يستقر الحج عليه

[۳۰۵۱]مسأله ۵۴:إذا استؤجر-أى طلب منه إجاره نفسه-للخدمه بما يصير به مستطيعا لا- يجب عليه القبول و لا- يستقر الحج عليه،فالوجوب عليه مقيد بالقبول و وقوع الإجاره،و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه لصدق الاستطاعه و لأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجاره كما إذا كان مالكا لمنفعه عبده أو دابته و كانت كافيه فى استطاعته،و هو كما ترى إذ نمنع صدق الاستطاعه بذلك،لكن لا ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره كما إذا كان من عادته إجاره نفسه للأسفار(۱).

يصح تمليكه للثانى لأنه تمليك مال غيره له بدون اذنه،نعم،يجوز له ان آجر نفسه للخصوصيات المقارنه للمشى كالمشى راجلا أو من طريق خاص أو نحو ذلك،فاذن يكون المملوك للمستأجر الثانى غير المملوك للمستأجر الأول.

فيه أنه لا فرق بين هذه الصوره و غيرها،فانه على كلا التقديرين لا تتحقق الاستطاعه الّا باجاره نفسه للخدمه أو نحوها فى الطريق حتى يصير مستطيعا،و هى غير واجبه لأنها من تحصيل شروط الوجوب.

و بكلمه:ان المراد من الاستطاعه ليس هو القدره الفعليه على الحج و التمكن منه و لو بواسطه تمكنه من اجاره نفسه،بل المراد منها الامكانيه الماليه عنده فعلا-و هى تتوقف على قبوله لها،فمن أجل ذلك لا- يجب عليه القبول، على أساس أنه تحصيل للاستطاعه،و هو غير واجب،و من المعلوم أنه لا- فرق فى ذلك بين أن تكون اجاره نفسه للأسفار كعاده له أو لا-اذ على كلا الفرضين لا تجب عليه الاجاره لتحصيل الاستطاعه.

مسأله ۵۵:یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر

[۳۰۵۲]مسأله ۵۵:یجوز لغیر المستطیع أن یؤجر نفسه للنیابه عن الغیر، و إن حصلت الاستطاعه بمال الإجاره قدم الحج النیابی(۱)،فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب علیه لنفسه،و إلا فلا.

و دعوی:ان الشخص لما کان یملک منافعه کان بامکانه تملیکها من شخص آخر لقاء أجره معینه تکفی لنفقات سفر الحج له ذهابا و ایابا،لما مر من أنه لا فرق فی الاستطاعه المالیه بین أن تکون نقدا أو عینا أو منفعه،کما إذا کانت عنده ضیعه فله أن یقوم ببیعها و صرف ثمنها فی نفقات الحج،و له أن یقوم باجارتها فی فتره طویله تکفی أجرتها فی نفقاته،مدفوعه:بأن قیاس منافعه بمنافع ضیعته قیاس مع الفارق،فانه لا یملک ذاته لکی یملک منافعه بملکیه اعتباریه کمنافع أمواله،فلذلک لا تترتب آثار الملک علی منافع الحرّ الّا إذا کانت مملوکه لغیره باجاره أو نحوها.

هذا إذا کان مقیدا بعام الاجاره،و اما إذا کان مطلقا و غیر مقید به فیجب تقدیم الحج عن نفسه علیه شریطه أن یکون واثقا و مطمئنا بالتمکن من الاتیان بالحج النیابی فی السنین القادمه،فانه حینئذ لا تزاحم بینهما باعتبار أن أحدهما مضیق و الآخر موسع،و اما إذا لم یکن واثقا بذلک وجب تقدیم الحج النیابی، فان احتمال انه لو صرف مال الاجاره فی حجه الإسلام عجز عن الحج النیابی کفی فی التقدیم،فان وجوب حجه الإسلام فورا یعنی فی السنه الأولی من الاستطاعه فی هذه الحاله غیر معلوم لکی یصلح أن یزاحم وجوب الحج النیابی،و قد تقدم الاشکال فی فوریه وجوبها الّا فی حاله خاصه،و فی المقام بما انه لم یکن مستطیعا من الأول و انما جاءت استطاعته من قبل مال الاجاره،فاذا احتمل انه لو صرفه فی نفقات سفر حجه الإسلام عن نفسه عجز عن نفقات الحج النیابی وجب صرفه فیه أو حفظه له،اذ لا دلیل علی فوریه وجوبه فی هذه الحاله.

مسأله ۵۶:إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام

[۳۰۵۳]مسأله ۵۶:إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجاره مع عدم كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجه الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع بعد ذلك(۱)،و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيرا كما صرح به فى بعضها الآخر،فالمستفاد منها أن حجه الإسلام هذا إذا حج لنفسه متسكعا،فانه لا يجزئ عن حجه الإسلام، و إذا استطاع بعد ذلك وجب على أساس ما دل على وجوب الحج على من استطاع من الآيه الشريفه و الروايات،فان مقتضى اطلاقه وجوبه عليه و ان حج قبل استطاعته،و أما إذا حج عن غيره تبرعا أو بالاجاره ففى وجوب الحج عليه إذا استطاع اشكال،و إن كان الوجوب هو الأحوط و الأجدر، و ذلك لدلاله مجموعه من الروايات على الاجزاء و عدم وجوب الحج عليه إذا استطاع.

منها:صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«قال:حج الصروره يجزى عنه و عمّن حج عنه» (۱).

و منها:صحيحه الأخرى قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم- الحديث» (۲).

و منها:صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجّه غيره ثم أصاب مالا،هل عليه الحج؟فقال:يجزى عنهما جميعا» (۳).

فان هذه الروايات ناصه فى الإجزاء عن حجه الإسلام و عدم وجوب الاتيان بها إذا استطاع مالا و بدنا و سربا،و لا معارض لها ما عدا روايتى آدم بن على و أبى بصير،و لكنهما ضعيفتان من ناحيه السند،فلا يمكن الاعتماد عليهما،

۱- ۱) الوسائل باب:۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۴.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۶.

هذا اضافه الى أن مقتضى الجمع العرفى الدلالى بين الطائفتين هو حمل الثانيه على الاستحباب.

و دعوى:ان الاصحاب بما أنهم قد اعرضوا عن الطائفه الأولى فهو يوجب سقوطها عن الحجيه و الاعتبار،بل فى بعض الكلمات ان الحكم بالاجزاء و سقوط حجه الإسلام معلوم البطلان و لم يذهب اليه أحد من علماء الاماميه،بل تسالموا على عدم الاجزاء و عدم العمل بالصحيحتين،مدفوعه:بما ذكرناه فى محله من أن إعراض الأصحاب عن روايه و عدم عملهم بها رغم أنها بأيديهم انما يكشف عن سقوطها شريطه توفر أمرين فيها.

أحدهما:أن يكون هذا الإعراض من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السّلام.

و الآخر:ان لا يكون فى المسأله ما يحتمل أن يكون مدركا لعدم عملهم بها،فاذا توفر هذان الأمران فيها كشف عن سقوطها و عدم صدورها عن المعصومين عليهم السّلام من الأول و انه وصل إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه.و لكن كلا الأمرين غير متوفر.

أما الأمر الأول:فلا طريق لنا إلى إحراز ذلك بين القدماء جميعا،و مجرد اعراض المتأخرين و عدم عملهم بها لا يكشف عنه بين القدماء،اذ من المحتمل أن يكون اعراضهم عنها مستندا إلى أمر آخر.

و أما الثانى:فلأن من المحتمل ترجيح الطائفه الثانيه على الأولى بسبب أو آخر.و من هنا ذكر صاحب المدارك لها محامل،و لم يقل بسقوطها عن الاعتبار باعراض الاصحاب عنها.

فالنتيجه:ان الحكم بسقوطها عن الحجيه و الاعتبار باعراض الاصحاب عنها فى غايه الاشكال بل المنع،فمن أجل ذلك لا يمكن طرح هذه الروايات و عدم العمل بها.و من هنا يظهر انه لا يبعد الالتزام نظريا بمدلول هذه الروايات و هو ان من حج عن غيره يجزى عن حجه الإسلام عنه أيضا،باعتبار أنه مصداق

مستحبه على الغير المستطيع(۱)و واجبه على المستطيع،و يتحقق الأول بأى وجه أتى به و لو عن الغير تبرعا أو بالإجاره،و لا يتحقق الثانى إلا مع حصول شرائط الوجوب.

مسأله ۵۷:يشترط فى الاستطاعه مضافا إلى مئونه الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع

[۳۰۵۴]مسأله ۵۷:يشترط فى الاستطاعه مضافا إلى مئونه الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع،فمع عدمه لا يكون مستطيعا(۲)،و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا و إن لم يكن ممن يجب عليه نفقته شرعا على الأقوى،فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب و هو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبى يعد عيالا له،فالمدار على العيال العرفى.

للحجه الأولى للمستطيع،و لكن مع ذلك فالمسأله لا تخلو عن اشكال، و الاحتياط بالاتيان بحجه الإسلام إذا استطاع بعد ذلك لا يترك.

فيه ان حجه الإسلام واجبه على المستطيع،فانها عباره عن الحجه الأولى للمستطيع المميزه لها شرعا،و لا تنطبق على الحج المستحب للفقير و لا لغيره،و الاّ فمقتضى القاعده الاجزاء باعتبار أنهما حقيقه واحده،و لا فرق بينهما الاّ فى الوجوب و الاستحباب،لفرض عدم اعتبار قصدهما فى الصحه،و حينئذ هذا مثل حج الغنى بعد اتيانه بحجه الإسلام الواجبه عليه فانه مستحب و لا تصدق عليه حجه الإسلام.

بل يكون مستطيعا حتى فيما إذا كانت نفقه العائله دينا عليه كنفقه الزوجه،لما مر من أن الاستطاعه الماليه التى هى معتبره فى وجوب الحج عباره عن الامكانيه الماليه عنده فعلا لنفقات سفر الحج،فاذا حصلت تلك الامكانيه له بالهبه أو بالاكتساب فهو مستطيع سواء أ كانت عنده نفقه عياله فى فتره الحج أم لم تكن،غايه الأمر إذا لم تكن وقع التزاحم بين وجوب الحج و وجوب النفقه

مسأله ۵۸:الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه

[۳۰۵۵]مسأله ۵۸:الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفايه(۱) من تجاره أو زراعه أو صناعه أو منفعه ملك له من بستان أو دكان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى التكفف و لا يقع فى الشده و الحرج،و يكفى كونه قادرا على التكسب اللائق به أو التجاره باعتباره و وجاهته و إن لم يكن له رأس مال يتجر به، كما هو الحال فى سائر الديون،فلا يكون وجوب اداء الدين رافعا للاستطاعه كما تقدم،فاذن لا بد من تقديم وجوب النفقه على وجوب الحج بملاك الأهميه، أو لا أقل من احتمالها،هذا اضافه الى أن فوريه وجوب الحج مطلقا محل اشكال كما سبق.

و من هنا يظهر الحال فيما إذا دار الأمر بين وجوب الانفاق على الأولاد أو الأبوين و وجوب الحج،فانه يتقدم الأول لمكان احتمال اهميته،هذا اضافه إلى الاشكال فى فوريه وجوبه.

و اما من لا تجب نفقته عليه شرعا كالأخ أو الأخت أو اليتيم الذى فى حجره ممن لا يقدر على نفقته و لكنه ملتزم بالانفاق عليه بحيث يعد عرفا من عائلته،فان كان الذهاب الى الحج و صرف المال فيه و ترك الانفاق عليه حرجيا لم يجب،و كذلك إذا أدى ترك الانفاق عليه وقوعه فى مهانه أو خطر،و الاّ وجب.

هذا هو الصحيح شريطه أن يسبب عدم الكفايه بعد الانفاق على الحج وقوعه فى حرج من جهه ما انفقه عليه،فان تمكنه من اعاده وضعه المعاشى الطبيعى اللائق بحاله و متطلبات مكانته بعد الانفاق على سفر الحج بدون الوقوع فى حرج بسببه معتبر فى الاستطاعه التى هى الموضوع لوجوب الحج و إن كان منشأ اعتباره فيها الوقوع فى الحرج باعتبار أنها متكونه من أمور منها التمكن من استئناف وضعه المعاشى اللائق بحاله بعد الانفاق على الحج

نعم قد مرّ عدم اعتبار ذلک فی الاستطاعه البذلیه(۱)،و لا یبعد عدم اعتباره أیضا فیمن یمضی أمره(۲)بالوجوه اللائقه به کطلبه العلم من الساده و غیرهم فإذا حصل لهم مقدار مئونه الذهاب و الإیاب و مئونه عیالهم إلی حال الرجوع وجب علیهم،بل و کذا الفقیر الذی عادته و شغله أخذ الوجوه و لا یقدر علی التکسب إذا حصل له مقدار مئونه الذهاب و الإیاب له و لعیاله،و کذا کل من لا یتفاوت حاله قبل الحج و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مئونه الذهاب و الإیاب من دون حرج علیه.

و الرجوع الی بلدته بدون الوقوع فی الحرج بسبب ذلک،و اما إذا لم یتمکن من اعاده وضعه المعاشی بعد الرجوع و العوده الی بلدته و یقع فی حرج فهو لا یکون مستطیعا.

و إن شئت قلت:ان المستفاد من الآیه الشریفه و الروایات الوارده فی تفسیرها هو أن الاستطاعه و إن کانت عباره عن الامکانیه مالا و بدنا و سربا و لا یستفاد منهما اعتبار التمکن من اعاده وضعه المعاشی الطبیعی اللائق بحاله بعد الانفاق علی الحج و العوده الی بلدته بدون الوقوع فی حرج بسبب ذلک الانفاق، و لکن یستفاد اعتباره من دلیل لا حرج،لأنه لازم تطبیقه فی المقام و نفی وجوبه فی صوره عدم التمکن منها بدون الوقوع فیه،و لا یقاس ذلک بوجوب الوفاء بالدین،أو بوجوب النفقه فانه وجوب آخر فی مقابل وجوب الحج،فلذا تقع المزاحمه بینهما کما مر،فلا یکون التمکن من الوفاء بالدین أو علی النفقه جزء الاستطاعه التی هی شرط لوجوب الحج،بل هو شرط لوجوب آخر.

مر الاشکال فی اطلاقه،بل المنع فی المسأله(۳۶).

بل لا موضوع له فیه،لأنه متمکن من استیناف وضعه المعاشی الطبیعی بعد الرجوع من الحج و الانفاق علیه بدون الوقوع فی حرج،و هذا یعنی أن الحج لا یؤثر فی حاله،و لا فرق فیها بین ما قبل الاتیان به و ما بعده و ذهابه الیه و عدم ذهابه،و کذلک حال ما بعده.

مسأله ۵۹:لا یجوز للولد أن یأخذ من مال والده و یحج به

[۳۰۵۶]مسأله ۵۹:لا یجوز للولـد أن یأخذ من مال والده و یحج به،کما لا یجب علی الوالد أن یبذل له،و کذا لا یجب علی الولد بذل المال لوالده لیحج به.

و کـذا لا یجوز للوالـد الأخـذ من مال ولـده للحـج،و القول بجواز ذلک أو وجوبه کما عن الشـیخ ضـعیف،و إن کان یـدل علیه صحیـح سـعید بن یسـار «قـال:قلت لأـبی عبـد اللّه علیه السّـلام:الرجـل یحـج من مـال ابنه و هـو صـغیر؟قـال:نعم یحـج منه حجه الإسـلام،قـال:و ینفق منه؟قال:نعم،ثم قال:إن مال الولـد لوالـده،إن رجلا اختصم هو و والـده إلی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله فقضـی أن المال و الولد للوالد»و ذلک لإعراض الأصحاب عنه(۱)مع إمکـان حمله لا للاعراض لما مر فی المسأله(۵۶)من أنه لا أثر للاعراض،بل من جهه ان الروایات فی المسأله متعارضه فان طائفه منها تنص علی جواز تصـرف الوالد فی مال ولده فی الحج و غیره،و طائفه أخری منها تنص علی عدم الجواز.

اما الطائفه الأولی:

فمنها:صـحیحه محمـد بن مسـلم عن أبی عبد اللّه علیه السّـلام قال:«سألته عن الرجل یحتاج الی مال ابنه،قال:یأکل منه ما شاء من غیر سـرف،و قال:فی کتاب علی علیه السّـلام:ان الولد لا یأخذ من مال والده شـیئا الّا باذنه،و الوالد یأخذ من ماله ابنه ما شاء،و له أن یقع علی جـاریه ابنه اذا لم یکن الابن وقع علیهـا، و ذکر أن رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله قال لرجل:أنت و مالک لأبیک» (۱)فانها ناصه فی جواز تصرف الوالد فی مال ولده ما شاء،و مطلقه من ناحیه تصرفه فیه فی الحج أو فی غیره.

۱- ۱) الوسائل باب:۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث:۱.

و منها:صحیحه سعید بن یسار قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:أ یحج الرجل من مال ابنه و هو صغیر؟قال:نعم،قلت:یحج حجّه الإسلام و ینفق منه؟قال:

نعم بالمعروف،ثم قال:نعم یحج منه و ینفق منه،ان مال الولد للوالد و لیس للولد أن یأخذ من مال والده الّا باذنه» (۱)فانها ناصه فی أن للوالد أن یحج من مال ولده.

و منها:صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السّلام قال:«سألته عن الرجل یکون لولده الجاریه أ یطأها؟قال:إن أحب،و إن کان لولده مال و أحب أن یأخذ منه فلیأخذ،و إن کانت الأم حیه فلا أحب أن تأخذ منه شیئا الّا قرضا» (۲).

و اما الطائفه الثانیه:

فمنها:صحیحه عبد اللّه بن سنان،قال:«سألته-یعنی أبا عبد اللّه علیه السّلام-ما ذا یحل للوالد من مال ولده؟قال:أما إذا انفق علیه ولده بأحسن النفقه فلیس له أن یأخذ من ماله شیئا،و إن کان لوالده جاریه للولد فیها نصیب فلیس له أن یطأها الّا أن یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه» (۳)فانها ناصه فی عدم الجواز فی فرض عدم الحاجه و انفاق الولد علی الوالد بأحسن النفقه.

و منها:صحیحه الحسین بن أبی العلاء،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:ما یحل للرجل من مال ولده؟قال:قوته(قوت)بغیر سرف اذا اضطر الیه،قال:

فقلت له:فقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للرجل الذی أتاه فقدم أباه فقال له انت و مالک لأبیک:فقال:انما جاء بأبیه إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا رسول اللّه هذا أبی و قد ظلمنی میراثی عن أمی،فأخبره الأب انه قد انفقه علیه و علی نفسه،و قال:انت و مالک لأبیک،و لم یکن عند الرجل شیء،أو کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یحبس الأب للابن؟» (۴)فانها ناصه فی عدم جواز أخذ الوالد من مال ولده أکثر من مقدار قوته.

۱- ۱) الوسائل باب:۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث:۴.

۲- ۲) الوسائل باب:۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث:۱۰.

۳- ۳) الوسائل باب:۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث:۳.

۴- ۴) الوسائل باب:۷۸ من أبواب ما یکتسب به الحدیث:۸.

على الاقتراض(۱)من ماله مع استطاعته من مال نفسه أو على ما إذا كان فقيرا و كانت نفقته على ولده و لم يكن نفقه السفر إلى الحج أزيد من نفقته فى الحضر(۲)إذ الظاهر الوجوب حينئذ.

و على هذا فتقع المعارضه بين الطائفتين،و حينئذ ينظر الى امكان ترجيح احداهما على الأخرى،و بما أن الطائفه الثانيه موافقه لإطلاق الكتاب و السنه دون الأولى فتتقدم عليها.

فالنتيجه:عدم جواز تصرف الوالد فى مال الولد فى غير مقدار تدعو الضروره و الحاجه إلى التصرف فيه،أو فى مقدار قوته.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن موافقه اطلاق الكتاب لا تصلح للمرجحيه،بدعوى انه ليس مدلول الكتاب و انما الحاكم به العقل،فلا تصدق على موافقته موافقه الكتاب،كما ذهب اليه السيد الاستاذ قدّس سرّه،فتسقطان معا، و يرجع عندئذ إلى العام الفوقى،و هو اطلاق الكتاب و السنه،فاذن النتيجه هى نفس تلك النتيجه.

بقى هنا شىء:و هو ان المستفاد من الطائفه الثانيه أنه يحق للوالد أن يأخذ من مال ولده بمقدار نفقته و قوته،و هذا يكشف عن أن نفقه الوالد حق على الولد لا مجرد تكليف،و الاّ فلا يحق له أن يأخذ من مال ولده نفقته اذا لم يعط الولد و عصى.

فيه انه لا يمكن هذا الحمل،و لا شاهد عليه فى الروايات أصلا،بل الشاهد موجود على الخلاف،و هو ما فى بعض تلك الروايات من أن الأم لا تأخذ من مال ولدها الاّ قرضا دون الوالد،و مع هذا التفصيل كيف يمكن حمل أخذ الوالد من مال الولد على الاقتراض.

فيه أن هذا الحمل بعيد جدا و لا قرينه عليه لا من القريب و لا من البعيد.

مسأله ۶۰:إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله

[۳۰۵۷]مسأله ۶۰:إذا حصلت الاستطاعه لا يجب أن يحج من ماله،فلو حج فی نفقه غيره لنفسه أجزأه،و كذا لو حج متسكعا،بل لو حج من مال الغير غصبا صح و أجزأه،نعم إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه من المغصوب لم يصح(۱)،و كذا إذا كان ثمن هديه غصبا(۲).

بل يصح فی كل هذه الصور،أما فی حال الاحرام فلأن ثوبيه اذا كانا مغصوبين لا يضران بصحته على أن صحه الاحرام لا تكون مشروطه بلبس ثوبيه،فانه صحيح و إن لم يكن لابسا لهما،لأن حقيقه الإحرام انما هی التلبيه،فاذا لبی ناويا القربه و الخلوص تحقق الاحرام سواء أ كان لابسا ثوبيه أم لا،فان لبسهما واجب تعبدی مستقل،فاذا كانا من المغصوب كان تاركا واجبا مستقلا لا من واجبات الحج أو العمره،فلا يكون تركه مؤديا الى بطلان الحج أو العمره.

و اما الطواف،فلأن صحته و إن كانت مشروطه بالستر كالصلاه،الا انا ذكرنا فی محله ان الستر بما أنه قيد للطواف فهو خارج عنه،و تقيّده به داخل فيه، و التقيد بما أنه جزء معنوی تحليلی فلا واقع له فی الخارج،فان ماله واقع فيه ذات المقيد و القيد،و على هذا فاذا كان الستر حراما لم يكن الحرام متحدا مع الواجب لفرض أنه ليس من أجزائه و واجباته،و مع عدم الاتحاد لا مانع من انطباق الواجب على الفرد المأتی به فی الخارج،غايه الأمر انه ملازم لوجود الحرام فيه،فلذلك يستحق العقوبه و الادانه على ايجاد الحرام فی ضمن ايجاد الواجب،و من هنا فالأقوى صحه الطواف مع كون الساتر مغصوبا،كما كان الأمر كذلك فی الصلاه.

و أما السعی،فهو لا يكون مشروطا بالستر أصلا،و لذا يصح عريانا فضلا عن أن يكون مغصوبا.فالنتيجه:ان الحج صحيح فی كل هذه الصور.

هذا شريطه أن يكون الشراء بعين المال المغصوب خارجا،و حينئذ

مسأله ۶۱:یشترط فی وجوب الحج الاستطاعه البدنیه

[۳۰۵۸]مسأله ۶۱:یشترط فی وجوب الحج الاستطاعه البدنیه،فلو کان مریضا لا یقدر علی الرکوب أو کان حرجا علیه و لو علی المحمل أو الکنیسه لم یجب(۱)،و کذا لو تمکن من الرکوب علی المحمل لکن لم یکن عنده مئونته؛و کذا لو احتاج إلی خادم و لم یکن عنده مئونته.

مسأله ۶۲:و یشترط أیضا الاستطاعه الزمانیه

[۳۰۵۹]مسأله ۶۲:و یشترط أیضا الاستطاعه الزمانیه،فلو کان الوقت ضیقا لا یمکنه الوصول إلی الحج أو أمکن لکن بمشقه شدیده لم یجب،و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجب،و إلا فلا(۲).

فالبیع بما أنه باطل فیظل الهدی باقیا فی ملک مالکه،فیکون ترکا للهدی،و ترکه اذا کان عامدا و ملتفتا الی الحکم الشرعی کان مبطلا للحج،کما سوف نذکره فی ضمن المسائل الآتیه.

هذا شریطه أن یکون الشخص واثقا و مطمئنا باستمرار عذره ما دام فی قید الحیاه،فانه حینئذ یجب علیه ارسال شخص لیحج نیابه عنه.نعم اذا کان عدم وجوب الحج علیه من جهه أنه لا یقدر علی أجره الرکوب فی الطائره و إن کانت عنده اجره الرکوب فی السیاره،الّا أنه لا یقدر علی الرکوب فیها،أو حرجی،أو بحاجه الی وجود خادم فی سفر الحج و لکن لیس لدیه الامکانیه الماليه لاستخدامه،و بدونه یقع فی المشقه و الحرج،ففی أمثال هذه الحالات لا یکون مستطیعا لکی یجب علیه ارسال شخص لیحج عنه.

فیه ان الظاهر جوب الحفاظ علی الاستطاعه الی العام القادم،و عدم جواز تفویتها لاستلزامه تفویت الملاک الملزم فی ظرفه،و ذلک لأن المستفاد من الآیه الشریفه و الروایات الکثیره التی تنص علی وجوب الحج مره بلسان:«من کان عنده ما یحج به»،و أخری بلسان:«من کان عنده زاد و راحله»،و ثالثه بلسان:

«من کان عنده زاد و راحله و صحه البدن و تخلیه السرب»،ان وجوب الحج یتحقق بتحقق الاستطاعه التی هی عباره عن الامکانیه الماليه،و الأمن فی

مسأله ۶۳:و يشترط أيضا الاستطاعه السربيه

[۳۰۶۰]مسأله ۶۳:و يشترط أيضا الاستطاعه السربيه بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال و إلا لم يجب،و كذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله و كان الطريق منحصرا فيه أو كان جميع الطرق كذلك،و لو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، و لو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران فى البلاد مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلا أن يمشى إلى كرمان و منه الطريق،و السلامه فى البدن،و عدم الوقوع فى العسر و الحرج بعد الرجوع و الإنفاق على الحج،فاذا توفرت الاستطاعه بكل عناصرها اتصف الحج بالملاك فى مرحله المبادئ،و بالوجوب فى مرحله الاعتبار،و لكن ترتب الملاك عليه فى الخارج مشروط بشرط متأخر و هو مجيء وقته كيوم عرفه،فانه قيد للواجب،و قد ذكرنا فى علم الأصول أن قيد الواجب اذا كان غير اختيارى فلا بد من أخذه قيدا للوجوب أيضا اذا لا يمكن أن يكون الواجب مشروطا بشرط غير مقدور،و الوجوب مطلقا و فعليا،و الّا لزم أن يكون محركا نحو الاتيان بالواجب المقيد بقيد غير مقدور و هو تكليف بالمحال هذا،اضافه إلى أن ملاكه بما أنه لا يترتب عليه الّا بالاتيان به فى ذلك اليوم فلا معنى لأن يكون وجوبه مطلقا،فلا محاله يكون مشروطا به على نحو الشرط المتأخر،و لا مانع من الالتزام به فى مرحله الاعتبار و الجعل،و على هذا الأساس يكون وجوب الحفاظ على الاستطاعه بعد حصولها و عدم جواز تفويتها على القاعده،باعتبار أن تفويتها يستلزم تفويت الملاك عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى.

فالنتيجه:ان الاستطاعه فى أى وقت تحققت و حصلت يجب الحفاظ عليها،و لا يجوز التساهل و التسامح فى التحفظ بها.

إلى خراسان و منه إلى بخارا و منه إلى الهند و منه إلى بوشهر و منه إلى جده مثلا و منه إلى المدينه و منها إلى مكه فهل يجب أو لا؟و جهان أقواهما عدم الوجوب(۱)لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب(۲).

مسأله ۶۴:إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب

[۳۰۶۱]مسأله ۶۴:إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتد به لم يجب(۳)،و كذا إذا كان هناك مانع شرعى من استلزامه ترك واجب فورى سابق على حصول الاستطاعه(۴)أو لاحق مع كونه أهم من الحج بل الأقوى الوجوب،لإطلاق الأدله،فان مقتضاه وجوب الحج على كل من كانت له الامكانيه الماليه و الأمن و السلامه فى الطريق و عدم الوقوع فى حرج بدون خصوصيه للطريق،نعم اذا كان ذهابه الى الحج بهذه الطريقه و الدوران فى البلاد حرجيا لم يجب.

فى عدم الصدق اشكال بل منع،نعم ان الذهاب الى الحج بهذا الطريق بما أنه غالبا يؤدى الى الوقوع فى المشقه و الحرج فى القرون القديمه بسبب أو آخر،فمن أجل ذلك يقال انه غير مخلى السرب،لأن الطريق الاعتيادى محفوف بالمخاطر و غيره حرجى غالبا،و الاّ فلا مانع منه،و أما فى العصر الحاضر و بالوسائل الحديثه فلا فرق.

هذا اذا أدى الى كون انفاقه على الحج حرجيا،و الاّ وجب،اذ مجرد كونه ضرريا أى موجبا لتلف مال له لا يمنع من الانفاق عليه اذا لم يصل الى حد الحرج،باعتبار أن الحج مبنى على الضرر المالى بدون تحديده بحد خاص الاّ اذا وصل الى حد الاجحاف و الحرج.

فى كونه مانعا عن وجوب الحج اشكال بل منع،و الأظهر وقوع التزاحم بينهما و الرجوع الى مرجحاته،و السبب فيه أن مانعيته عن وجوبه مبنيه على تماميه أحد أمرين:

کإنقـاذ غریق أو حریق،و کـذا إذا توقف علی ارتکـاب محرم(۱)کمـا إذا توقف علی رکوب دابه غصبیه أو المشـی فی الأـرض المغصوبه.

مسأله ۶۵:قد علم مما مر أنه یشترط فی وجوب الحج مضافا إلی البلوغ و العقل و الحریه،الاستطاعه المالیه و البدنیه و الزمانیه و السربیه

اشاره

[۳۰۶۲]مسأله ۶۵:قـد علم ممـا مر أنه یشترط فی وجوب الحـج مضافـا إلی البلوغ و العقل و الحریه،الاسـتطاعه المالیه و البـدنیه و الزمانیه و السربیه و عدم استلزامه الضرر أو ترک واجب أو فعل حرام(۲)،و مع فقد أحد هذه لا یجب،

فبقی الکلام فی أمرین

فبقی الکلام فی أمرین:

الأـول:أن یکون المراد من الاسـتطاعه المعنی المساوق لعـدم المانع الأعم من التکوینی و التشـریعی المولوی،فاذن یکون وجوب واجب آخر واردا علی وجوب الحج و رافعا له بارتفاع موضوعه.

الثانی:أن یکون الأسبق زمانا أحد مرجحات باب التزاحم.

و لکن کلا الأمرین غیر تام.

أما الأمر الأول:فقد تقدم أن الاسـتطاعه بحسب المتفاهم العرفی من الآیه الشـریفه و الروایات عباره عن القدره التکوینیه المتکونه من العناصر الثلاثه المتقدمه،فاذن لا محاله یقع التزاحم بینهما و یرجع فیه الی مرجحاته.

و اما الثانی:فقـد ذکرنا فی علم الأصول أن السـبق الزمانی بعنوانه لا یکون من أحد مرجحات باب التزاحم ما لم یرجع الی مرجح آخر،و تمام الکلام هناک.

فیه أن هـذا المثال کالسابق یکون من موارد التزاحم،فلا بـد من لحاظ أن أیا منهما أهم من الآخر،أو محتمل الاهمیه حتی یتقـدم علی الآخر.

هذا اذا کان الواجب او الحرام أهم من الحج،أو لا أقل من احتمال کونه أهم،فعندئذ یکون وجوب الحج مشروط بذلک لبا دون العکس،و امـا اذا کـان مساویـا له فکـل منهمـا مشـروط بترک الاشـتغال بالآخر،فالنتیجه هی التخییر بینهما،کما هو الحال فی کل مورد یکون التزاحم فیه بین واجبین متساویین،

أحدهما:إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد

فقد بعضها و كان متحققا]

أحدهما:إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها و كان متحققا فنقول:إذا اعتقد كونه بالغا أو حرا مع تحقق سائر الشرائط فحج ثم بان أنه كان صغيرا أو عبدا فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجه الإسلام(۱)،و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبدا مع تحقق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجه الإسلام كما مر سابقا(۲)،و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجه(۳)

الّا أن يقال ان المراد من الاستطاعه القدره الشرعيه التى ترتفع بالاشتغال بكل واجب أو ترک كل حرام دون العكس.

و لكن قد مر أنه لا أساس لهذا القول،و أن المراد من الاستطاعه هو القدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و حينئذ فيصلح أن يزاحم اى واجب آخر،غايه الأمر إن كان أهم أو محتمل الأهميه قدم عليه،و يكون وجوبه حينئذ مشروطا لبا بعدم الاشتغال به بمقتضى التقييد اللبى العام،و مع الاشتغال به يرتفع بارتفاع موضوعه.

الأمر كما افاده قدّس سرّه على أساس ما مر من أن حجه الإسلام حجه خاصه،و لا تنطبق إلا على الحجه الأولى للمستطيع البالغ العاقل الحر،و على هذا فاذا لم يكن الشخص بالغا أو حرا و إن كانت سائر الشروط متوفره فيه لم يكن حجه حجه الإسلام،و لا تنطبق عليه و إن أتى به بهذا الاسم جاهلا أو غافلا،لأنه لا يغير الواقع،باعتبار ان نيه ما ليس بحجه الإسلام لا تجعله حجه الإسلام ما لم تتوفر شروطها.

قد مر تفصيل ذلک فى المسأله(۹)من فصل(شرائط حجه الإسلام) فلا نعيد.

فيه أنه لا وجه لهذا التحديد أصلا،و لعله من سهو القلم،فان بقاء شروط وجوب الحج الى ذلک الحد لا أثر له للمكلف الملتفت الى وجوبه،

فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه(۱)فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك فضلا عمن لا يكون ملتفتا اليه،لأن المستطيع الملتفت الى توفر كل شروطه فيه اذا دخل عليه شهر ذى الحجه ثم زالت عنه الاستطاعه بسبب أو آخر بدون تقصير و تفريط منه كشف عن عدمها من الأول،لا عن استقرار وجوب الحج عليه،بل لو تلف ماله فى أثناء اعمال الحج و لم يتمكن من اتمامه يكشف عن عدم استطاعته من الأول لا عن استقراره،و من هنا كان على الماتن قدّس سرّه أن يحدّد بقاء مثل هذه الشروط الى نهايه اعمال الحج فى استقراره عليه شريطه أن يكون ذلك عن عمد و التفات لا مطلقا.

فيه اشكال بل منع،و الظاهر بل المقطوع به عدم الاستقرار فى المقام لأمرين:

أحدهما:ان بقاء الشروط عنده الى ذى الحجه مع علمه و التفاته اليها لا- يوجب استقرار الحج عليه،فضلا عن صوره اعتقاده بالخلاف.

و الآخر:أن ما يوجب استقراره انما هو ترك الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى للتساهل و التسامح فيه طول فتره وقته مع تمكنه من الاتيان به فى ذلك الوقت بدون أى عائق فى البين،و اما اذا كان عن عذر فلا يوجب ذلك، و السبب فى هذا أن وجوب استقراره انما يستفاد من الروايات التى تنص على عدم جواز التسويف و الاهمال فيه،و أن من سوّف الحج و تركه عامدا و ملتفتا، فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام و يموت اما يهوديا او نصرانيا،فانه يستفاد من هذه الروايات ان الحج يظل ثابتا فى ذمته و إن زالت استطاعته هذا اضافه الى أنه لما كان معتقدا بعدم بلوغه و حريته فهو كالغافل،و معه لا- يكون قابلا- لتوجيه التكليف اليه فى الواقع على أساس أن الغرض من جعله هو امكان داعويته للمكلف و محركيته له،و مع الغفله لا يمكن أن يكون داعيا و محركا،فاذن لا وجوب عليه فى الواقع حتى يستقر.

كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج و لو متسكعا،و إن اعتقد كونه مستطيعا مالا و أن ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحج ففى إجزائه عن حجه الإسلام و عدمه و جهان(١)من فقد الشرط واقعا و من أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجه الإسلام غير هذه الصوره(٢)،و إن اعتقد عدم كفايه ما عنده من المال و كان فى الواقع كافيا و ترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه(٣)،و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحج الظاهر عدم الاجزاء لما مر من أن حجه الإسلام عباره عن الحجه الأولى للمستطيع و لا تنطبق على حج غيره،و لا يوجد دليل على أنه يجزى عنها.

هذا اذا كان الدليل على عدم الاجزاء دليلا لبيا حتى يكون المتيقن منه غير هذه الصوره،بل الدليل عليه اطلاق الآيه الشريفه و الروايات التى تنص على وجوب الحج على المستطيع،و مقتضى اطلاقها وجوبه عليه مطلقا و ان حج قبل حصول الاستطاعه.

نعم قد مر فى المسأله(٥۶)انه اذا حج عن غيره تبرعا أو إجاره لا يبعد إجزاؤه عن حجه الإسلام عن نفسه أيضا نظريا،و إن كان الأحوط و الأجدر به وجوبا الاتيان بها اذا استطاع.

فى الظهور اشكال بل منع،لما مر من أن استقرار وجوب الحج على المكلف مرتبط بأن يكون تركه فى وقته مستندا إلى التساهل و التسامح منه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى حتى يكون مشمولا لنصوص التسويف و الإهمال، و من المعلوم ان تركه اذا كان من جهه اعتقاده بعدم الاستطاعه و الامكانيه الماليه له لا يكون مشمولا لتلك النصوص،لعدم صدق التسويف و الإهمال فيه هذا اضافه الى أنه فى حال الاعتقاد الجزمى بعدم الاستطاعه لا يمكن أن يكون مكلفا بالحج،لأن توجيه الخطاب به اليه فى هذه الحاله لغو و جزاف،

فبان الخلاف فالظاهر كفايته(۱)،و إن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترک الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟وجهان، و الأقوى عدمه(۲)لأن المناط فی الضرر الخوف(۳)و هو حاصل إلا إذا نعم إن ظلت استطاعته الی ما بعد تفطنه بالحال وجب الحفاظ بها الی العام القادم شريطه أن لا يكون واثقا بتمكنه من الحج فی المستقبل إن لم يحافظ عليها.

فی الكفايه اشكال بل منع،لما مر فی المسأله(۲۹)من ان التمكن مما به الكفايه بمعنی استعاده وضعه المعاشی بعد الحج،و عدم الوقوع فی حرج بسببه معتبر فی الاستطاعه فانه نتيجه تطبيق القاعده علی من لم يكن لديه ما به الكفايه،و علی أساس ذلک لا تنطبق حجه الإسلام علی ما أتی به من الحج، فلذلک حكم بالفساد،و لا يكون الفساد مستندا إلی تطبيق القاعده مباشره،فان مفادها النفی لا الاثبات،بل هو مستند الی عدم انطباق المأمور به عليه و إن كان ذلک مستندا إلی تطبيقها فی نهايه المطاف.

فالنتيجه:ان حجه الإسلام لا تنطبق علی هذه الحجه لتكون كافيه،لأنه ليس بمستطيع فی الواقع.

بل هو المتعين،لما مر من ان استقرار وجوب الحج مرتبط بالتسويف و الاهمال فيه الی أن فات بفوات وقته.

فيه اشكال بل منع،لأن العبره انما هی بوجود الضرر فی الواقع لا بالخوف،فان وجوده فی النفس طريق اليه،و لا موضوعيه له حتی يكون مانعا عن وجوب الحج و إن لم يكن ضرر فی الواقع،و ذلک لأن المنع من العدو مره يكون من السير فی الطريق،و أخری يكون بايقاع الضرر علی نفسه أو ماله أو عرضه فيه،و علی كلا التقديرين فهو معتقد بعدم توفر الاستطاعه عنده بكل عناصرها،حيث ان منها تخليه السرب،و منها الأمن فی الطريق،و الخوف فی

كان اعتقاده على خلاف رويه العقلاء و بدون الفحص و التفتيش(۱)،و إن اعتقد عدم مانع شرعى(۲)فحج فالظاهر الإجزاء(۳)إذا بان الخلاف،و ان كلا الفرضين طريق،و لا موضوعيه له،و عليه فهو مستطيع فى الواقع،و لكن بما ان تركه الحج فى وقته كان مستندا الى غفلته و جهله بالحال فيكون معذورا فيه، و لا يوجب استقراره كما مر،فاذن حال هذا الفرض حال ما تقدم،فلا فرق بينهما،فالفرق مبنى على أن يكون الخوف ملحوظا على نحو الموضوعيه كما هو ظاهر المتن،و لكن الأمر ليس كذلك.

فيه ان اعتقاده بالضرر أو الحرج إن كان جزميا فهو حجه ذاتا،سواء أ كان حاصلا من سبب بدون فحص و تأكد،أم كان حاصلا منه منع الفحص و التأكد على أساس أن حجيه القطع ذاتيه،فالقاطع معذور،و إن كان قطعه حاصلا من سبب لا يصلح لدى العقلاء أن يكون سببا له الا أنه غير ملتفت الى ذلك،فمن أجله يكون معذورا،و معه لا يمكن استقرار وجوب الحج عليه،لأن استقراره انما هو اذا كان تركه مستندا إلى التسويف و التأخير تسامحا و تساهلا عامدا و عالما بالحكم،و إن كان اطمئنانيا فهو أيضا حجه ذاتا و إن كان منشؤه سببا غير عقلائى غير أنه لما لم يلتفت الى خصوصيته حصل له الاطمئنان بذلك،فاذا حصل له الاطمئنان بأنه حرجى من أى سبب كان فهو معذور فى تركه،و معه لا موجب لاستقراره عليه.

فالنتيجه:ان هذا الاستثناء لا يرجع الى معنى محصل.

مر أن وجوب واجب مضاد للحج لا يكون مانعا عن وجوبه،غايه الأمر يقع التزاحم بينهما و يرجع الى مرجحاته.

بل مطلقا حتى اذا علم المكلف بوجود واجب آخر مضاد للحج،فانه اذا قام بالاتيان به عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى صح،بناء على القول

اعتقد وجوده فترک فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار(۱).

بالترتب-کما هو الصحیح-و إن کان الواجب الآخر أهم منه،و اما فی صوره الجهل به فلا شبهه فی صحه الحج حتی علی القول باستحاله الترتب،لما ذکرناه فی علم الأصول من أنه لا تزاحم بین الواجبین المتضادین اذا کان أحدهما مجهولا،فاذا فرضنا ان الواجب الأهم مجهول و غیر واصل الی المکلف، و الواجب المهم معلوم و واصل الیه،فلا مانع من فعلیه وجوب الواجب المهم مطلقا حتی فی صوره الاشتغال بالواجب الأهم جهلا-علی أساس أنه لا مبرر للتقیید اللبی،و هو تقیید وجوبه بعدم الاشتغال بالأهم،فان المبرر لهذا التقیید هو ما اذا کان وجوب الأهم و اصلا و منجزا لکی یحرک المکلف و یبعث نحو ایجاد متعلقه و الاشتغال به،فعندئذ لا بد من تقیید وجوب المهم بعدم الاشتغال به حتی یخرج باب التزاحم عن باب التعارض،و الّا وقع التعارض بین اطلاقی الخطابین،و اما اذا کان وجوب الأهم غیر واصل و لا منجز فلا موجب لتقیید اطلاق وجوب المهم بعدم الاشتغال به علی أساس أنه لا تنافی و لا تعارض بینهما فی مرحله المبادئ،لعدم اجتماع المصلحه و المفسده فی شیء واحد، و لا الحب و البغض،و لا الإراده و الکراهه،و اما التنافی بینهما فی مرحله الفعلیه و التحریک نحو الامتثال فهو مرتبط بفعلیه کلا التکلیفین معا و تنجزهما کذلک، و اما اذا کان التکلیف بأحدهما مجهولا-و غیر منجز،و بالآخر معلوما و منجزا،فلا مانع من اطلاق التکلیف المعلوم و عدم تقییده بعدم الاشتغال بالمجهول و إن کان أهم،حیث لا یلزم من ذلک التکلیف بغیر المقدور باعتبار أن التکلیف المجهول لا یکون محرکا و باعثا للمکلف نحو الاتیان بمتعلقه و امتثاله لکن یلزم التکلیف بالمحال،و تمام الکلام هناک.

مر أن الاستقرار مرتبط بترک المستطیع الحج فی وقته عن عمد و التفات و بدون أی مبرر،و المقام بما أنه لیس کذلک باعتبار ان ترکه کان عن عذر فلا مقتضی للاستقرار.

ثانيهما:إذا ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها کذلک

ثانيهما:إذا ترک الحج مع تحقق الشرائط متعمدا أو حج مع فقد بعضها کذلک،أما الأول فلا إشکال فی استقرار الحج علیه مع بقائها إلی ذی الحجه(۱)،و أما الثانی فإن حج مع عدم البلوغ أو مع عدم الحریه فلا إشکال فی عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفین علی إشکال فی البلوغ قد مر(۲)،و إن حج مع عدم الاستطاعه المالیه فالظاهر مسلمیه عدم الإجزاء و لا دلیل علیه إلا الإجماع(۳)،و إلا فالظاهر أن حجه الإسلام فی اطلاقه اشکال بل منع،فان بقاء سائر الشروط غیر الاستطاعه المالیه الی ذی الحجه لا یکفی فی استقراره،نعم اذا استمر بقاؤها فیه الی نهایه اعماله استقر علیه،و اما اذا ظلت هذه الشروط ثابته فیه و لکن انتفت استطاعته المالیه بسرقه او تلف بسبب حادثه أرضیه أو سماویه،ففی هذه الحاله اذا کان انتفاؤها مستندا إلی امتناعه عن الحج عامدا و عالما استقر الحج علیه شریطه أنه لو حج و انفق ماله فی سبیله لم یقع فی ورطه التلف،و لکن بما أنه تسامح فیه و أخره عامدا و ملتفتا إلی أن وقع فی ورطه التلف،فعندئذ لا یبعد استقراره علیه،و لا سیما إذا لم یکن واثقا بتمکنه من الحج إذا أخر فی السنین القادمه،و اما اذا لم یکن التلف مستندا الی تورطه فیه و تقصیره فلا موجب للاستقرار.

مرّ تفصیلا عدم الاجزاء فیه فی المسأله(۷)من فصل(شرائط وجوب حجه الإسلام).

فیه مضافا إلی أنه لا أثر للإجماع،ان الدلیل علی ذلک انما هو اطلاقات الأدله من الآیه الشریفه و الروایات،و مقتضی تلک الاطلاقات وجوب الحج علی المستطیع و إن حج قبل الاستطاعه هذا،اضافه الی ما تقدم من أن حجه الإسلام عباره عن الحجه الأولی للمستطیع،فلا یکون حجه قبل الاستطاعه مصداقا لها.

هو الحج الأول و إذا أتى به كفى(۱)و لو كان ندبا،كما إذا أتى الصبى صلاه الظهر مستحبا بناء على شرعيه عباداته فبلغ فى أثناء الوقت فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها(۲)،و دعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب ممنوعه بعد اتحاد ماهيه الواجب و المستحب،نعم لو ثبت تعدد ماهيه حج المتسكع و المستطيع(۳)تم ما ذكر،لا لعدم إجزاء المستحب عن الواجب بل لتعدد الماهيه،و إن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحه البدن مع كونه حرجا عليه أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب(۴)،

فى الكفايه اشكال بل منع،لما مر من أن حجه الإسلام لا تنطبق على الحج الندبى.

فيه ان الأمر و إن كان كذلك فى باب الصلاه على أساس أن الصلاه باسمها الخاص المميز لها شرعا مستحبه للصبى،فتكون الصلاه المستحبه متحده مع الصلاه الواجبه،فلا فرق بينهما الاّ فى الوجوب و الاستحباب،و هذا الفرق لا يمنع من الصحه و انطباق الواجب على المستحب،الاّ أن الأمر فى باب الحج ليس كذلك،فان حجه الإسلام لا ينطبق على الحج الندبى،لأنها مع اسمها الخاص المميز لها شرعا مباينه له و متمثله فى الحج الأول للمستطيع الواجب عليه.

هذا هو الصحيح لما مر من ان حجه الإسلام لا تنطبق على الحج الندبى المتسكع.

هذا هو الصحيح،اما مع عدم صحه البدن و سلامته أو أمن الطريق فالحكم واضح،لما تقدم من أن سلامه البدن أو أمن الطريق من أحد عناصر الاستطاعه و أركانها،و مع عدمه لا يكون الشخص مستطيعا لكى يكون حجه

حجه الإسلام،و قد مر أنها متمثله فی الحج الأول للمستطیع،و لا تنطبق علی غیره،و اما مع توفر هذه الشروط و لکن کان الحج حرجیا بسبب أو آخر فلا یجب تطبیقا لقاعده لا حرج،و مع عدم الوجوب لا تنطبق علیه حجه الإسلام، لما مر من اختصاصها بالحج الواجب علی المستطیع فی أول مره،و لا تعم الحج المستحب.

و دعوی:ان الواجب علیه هو حجه الإسلام،و لکن وجوبها قد ارتفع بالقاعده،فیبقی استحبابه،و علیه فما أتی به هو حجه الإسلام و إن ارتفع وجوبه بحدیث لا حرج...

مدفوعه:أولا:بأنا لو سلمنا ذلک و قبلنا بأن المرفوع بها انما هو وجوبه دون استحبابه فانه یظل ثابتا،و لکن قد تقدم أن حجه الإسلام بما أنها متمثله فی الحج الأول للمستطیع فلا تنطبق علیه اذا کان وجوبه مرفوعا فعلا بالقاعده، و یظل استحبابه ثابتا باعتبار انه غیر مستطیع.

و ثانیا:ان الوجوب أمر بسیط،فاذا کان مرفوعا بها کان استحبابه بحاجه الی دلیل آخر،لأن الدلیل الدال علی الوجوب قد سقط بالقاعده،نعم بما أنه قد ثبت استحباب الحج استحبابا عاما حتی لمن یکون الحج حرجیا علیه فلا تنطبق حجه الإسلام علیه.

و ان شئت قلت:ان الحرج فی باب الحج لا یخلو إما أن یکون من ناحیه المال،أو البدن،او الطریق،او العمل،فان کان الأول،کما اذا لم یکن عنده ما به الکفایه لدی الرجوع،أو کان و لکن الامکانیه الماليه عنده لا تکفی لنفقات سفر الحج و متطلباته اللائقه بمکانته،و الاکتفاء بما دونها حرجی علیه،فان کان کذلک فهو غیر مستطیع مالا،و حینئذ فان حج حج متسکعا،و لا تنطبق علیه حجه الإسلام،و إن کان الثانی،فانه اما من جهه اصابته بشیخوخه أو مرض فهو غیر مستطیع بدنا،و یکون حجه حینئذ حج المتسکع،و إن کان الثالث،فان کانت حرجیته من ناحیه عدم الأمن فی الطریق علی نفسه و عند اعمال الحج،فهو غیر

و عن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس(۱) مستطيع،و لا يكون حجه حجه الإسلام،لأنه غير مخلى السرب،و إن كانت من جهه أخرى ككون الطريق طويلا،أو عدم توفر الوسائل الأوليه للحياه فيه،أو نحو ذلك،فهو مستطيع بكل عناصر الاستطاعه،و لكن بما أن طيّ المسافه يكون حرجيا عليه فلا يجب باعتبار أن منشأه لما كان وجوب الحج فى نهايه الشوط فهو مرفوع تطبيقا للقاعده،و نتيجه ذلك أن وجوب الحج على المستطيع مشروط بعدم كونه حرجيا،نعم حيث ان الحرج فى المقام لما كان فى المقدمه فحسب،و هى قطع المسافه بسبب آخر لا بسبب عدم الأمن،فاذا أقدم المكلف على قطعها متحملا الحرج و وصل الى الميقات و أحرم منها و يواصل اعمال الحج صح،و يكون حجه حجه الإسلام باعتبار أن الحج لا يكون حرجيا، و الحرج انما هو فى مقدمته،و هى قطع المسافه،فاذا قطعها رغم كونه حرجيا و وصل الى الميقات وجب البدء بالحج لاستطاعته و إن لم يكن واجبا قبل القطع.و إن كان الرابع،و هو ان يكون الحج باعماله حرجيا،فان قام بالاتيان به متحملا حرجه لم يجزئ عن حجه الإسلام،لعدم انطباقها عليه.

فالنتيجه:ان الحرج إن كان ناتجا من قله امكانيته مالا،أو تدهور صحته بدنا،أو عدم وجود طريق آمن،فمعناه انه غير مستطيع،و حينئذ فان حج كان متسكعا،و لا يجزى عن حجه الإسلام،و إن كان ناتجا من سبب آخر مع توفر الاستطاعه فيه بكل أركانها،كما اذا كان ركوب السياره أو الطائره حرجيا عليه اذا كان الطريق بعيدا،فحينئذ و إن كان الحج غير واجب عليه،الّا أنه اذا ركب و تحمل هذا الحرج و وصل الى الميقات وجب باعتبار أنه استطاع عليه بدون الوقوع فى حرج،فاذا حج عندئذ كان حجه حجه الإسلام.

فيه أنه مبنى على أن مطلق الإضرار بالنفس حرام،و لكن لا دليل عليه

و قارن بعض المناسك فيحتمل عدم الإجزاء،ففرق بين حج المتسكع و حج هؤلاء(۱)،و علّل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط فإنه لا يجب لكن إذا حصله وجب،و فيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط مع أن غايه الأمر حصول المقدمه التى هو المشى إلى مكه و منى و عرفات و من المعلوم أن مجرد هذا لا يوجب حصول الشرط الذى هو عدم الضرر أو عدم الحرج(۲)،نعم لو كان الحرج أو الضرر فى المشى إلى الميقات فقط و لم يكونا حين الشروع فى الأعمال تم ما ذكر و لا قائل بعدم الإجزاء فى هذه الصوره،هذا و مع ذلك فالأقوى ما ذكره فى الدروس،لا لما ذكره بل لأن الضرر و الحرج إذا لم يصلا إلى حد الحرمه إنما يرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب(۳)فإذا تحملهما و أتى بالمأمور به كفى.

كذلك،فان ما هو ثابت هو حرمه حصه خاصه منه،و هى القاء النفس فى التهلكه أو مما يتلو تلوها.

ظهر مما مر أنه لا فرق بينهما فى أكثر الصور و الفروض.

هذا اذا كان الضرر أو الحرج فى نفس عمليه الحج و مناسكه،و أما إذا كان فى مقدمتها كقطع المسافه شريطه أن لا يكون من جهه عدم الأمن و السلامه فى الطريق،بل من جهه أخرى لا ترتبط بعناصر الاستطاعه كما هو المفروض، فحينئذ اذا قطعها متحملا الضرر أو الحرج،ثم بدأ باعمال الحج صح،و يكون حجه حجه الإسلام،باعتبار أنه لا حرج فى عمليه الحج،و يصدق عليه أنه الحجه الأولى للمستطيع.

فيه ان الوجوب بما أنه أمر اعتبارى بسيط محض،و لا يكون مركبا من طلب الفعل مع المنع من الترك،لأن المنع من الترك لازم للوجوب و عباره

مسأله ۶۶:إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجه الإسلام

[۳۰۶۳]مسأله ۶۶:إذا حج مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرم لم یجزئه عن حجه الإسلام(۱)و إن اجتمع سائر الشرائط،لا لأن الأمر بالشیء نهی عن ضده لمنعه أولا و منع بطلان العمل بهذا النهی ثانیا لأن النهی متعلق بأمر خارج(۲)،بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع و وجوب ذلک الواجب مانع(۳)و کذلک النهی المتعلق بذلک المحرم مانع و معه لا أمر بالحج، أخری عن النهی عن ضده العام،فاذا کان مرفوعا فلا دلیل علی بقاء أصل الطلب.

فیه اشکال بل منع،و الأظهر الاجزاء مطلقا حتی اذا کان ذلک الواجب أو الحرام أهم من الحج،بناء علی ما هو الصحیح من القول بالترتب شریطه توفر سائر شروطه.

فیه أنه متعلق بنفس الضد العبادی و هو الحج علی تقدیر ثبوته لا بأمر خارج عنه،و لکن مع ذلک لا یقتضی الفساد،لما ذکرناه فی علم الأصول من أن صحه الضد الواجب تتوقف علی ثبوت أحد أمرین:

الأول:امکان القول بالترتب.

الثانی:احراز الملاک فیه.

اما الأول:فقد ذکرنا هناک أن هذا القول هو الصحیح،و یحکم علی ضوئه بصحته و إن کان الواجب الآخر أهم منه،و لا فرق فیه بین القول باقتضاء الأمر بشیء النهی عن ضده،و القول بعدم الاقتضاء.

و اما الثانی:فلا طریق لنا الی احراز الملاک فیه بدون فرق بین القولین فی المسأله،فاذن تصحیح الضد العبادی المهم مرتبط بالقول بامکان الترتب فحسب،و الّا فهو محکوم بالفساد،بلا فرق بین القول بکونه متعلقا للنهی الغیری أو لا.

مر أن وجوبه لا یصلح أن یکون مانعا عن وجوب الحج،لأنه

نعم لو كان الحج مستقرا عليه و توقف الإتيان به على ترك واجب أو فعل حرام دخل فى تلك المسأله و أمكن أن يقال بالاجزاء(۱)،لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهى عن ضده و منع كون النهى المتعلق بأمر خارج(۲) موجبا للبطلان.

مشروط بالاستطاعه التى هى عباره عن القدره التكوينيه المتمثله فى الأمور التاليه:الامكانيه الماليه،و الأمن و السلامه فى الطريق و حين ممارسه الأعمال، و التمكن من اعاده وضعه المعاشى بعد الرجوع بدون الوقوع فى حرج-كما تقدم-و ليس معنى الاستطاعه عدم المانع أعم من التكوينى و التشريعى،و على هذا فيقع التزاحم بينهما،فان كان وجوب الحج أهم منه أو محتمل الأهميه قدم عليه،و إن كان غيره أهم منه جزما أو احتمالا فالأمر بالعكس،و إن كان متساويين فالتخيير،و به يظهر حال ما بعده.

فالنتيجه:ان الحج صحيح،فانه ان كان أهم فالأمر به فعلى مطلقا،و إن كان غيره أهم فالأمر به فعلى على القول بالترتب،فما فى المتن من أنه لا أمر به مبنى على القول باستحاله الترتب.

بل الاجزاء هو المتعين،لا لما ذكره الماتن قدّس سرّه،بل لما مر من صحه القول بالترتب،و قد عرفت أنه لا أثر للنهى الغيرى،لأنه على تقدير ثبوته لا يقتضى الفساد و إن تعلق بنفس العباده،فان الصحه تدور مدار امكان القول بالترتب،أو احراز اشتمالها على الملاك فى تلك الحاله،كما أن الفساد يدور مدار عدم امكان هذا القول من ناحيه،و عدم امكان احراز الملاك فيها من ناحيه أخرى،سواء فيه القول بثبوت النهى الغيرى أم بعدم ثبوته،و من هنا يظهر أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الحج مستقرا أو لا.

مر أن النهى فى المقام على تقدير ثبوته تعلق بنفس الضد الخاص و هو الحج فى المثال لا بأمر خارج.

مسأله ۶۷:إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟

[۳۰۶۴]مسأله ۶۷:إذا كان فى الطريق عدو لا يندفع إلا بالمال فهل يجب بذله و يجب الحج أو لا؟أقوال ثالثها الفرق بين المضر بحاله و عدمه(۱) فيجب فى الثانى دون الأول.

مسأله ۶۸:لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه

[۳۰۶۵]مسأله ۶۸:لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب حتى مع ظن الغلبه عليه و السلامه،و قد يقال بالوجوب فى هذه الصوره(۲).

مسأله ۶۹:لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا

[۳۰۶۶]مسأله ۶۹:لو انحصر الطريق فى البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا(۳) تقدم فى المسأله(۷)أن المعيار فى عدم وجوب الحج انما هو بلزوم الحرج،فان بذل المال و الانفاق عليه اذا بلغ من الكثره حدا يكون حرجيا عليه لم يجب تطبيقا للقاعده،و الاّ وجب و إن كان الانفاق كثيرا،و لا مجال للتمسك بقاعده لا ضرر فى المقام،باعتبار أن عمليه الحج بطبعها عمليه ضرريه،فلا تكون مشموله لها،و بما أنها مرتبطه بالاستطاعه و الامكانيه الماليه بدون التحديد بحد خاص و معين فهى واجبه عليه ما دامت عنده الامكانيه الماليه و لم يبلغ حد الحرج،فاذا اتفق ارتفاع الاسعار و الأجور صدفه بسبب أو آخر مع أنه واثق و متأكد بأنه موقت،أو كان فى الطريق من لا يندفع الا بالمال،فانه ما دامت لديه الامكانيه الماليه لنفقات الحج و إن كانت باسعار عاليه،أو لرفع المانع عن الطريق وجب ما لم يصل الى حد الحرج.

القول بالوجوب ضعيف جدا،فان المعتبر فى وجوب الحج هو الأمن و السلامه على نفسه أو ماله أو عرضه فى الطريق و عند ممارسه اعماله،و من المعلوم أنه لا يحصل ذلك الاّ أن يكون الانسان على يقين من دفع العدو،أو على ثقه و اطمئنان بذلك.

فيه انه لا وجه للتقييد بذلك،فان الضابط العام فيه أن يكون تحمله حرجيا،سواء أ كان عقلائيا أم لا،فاذا خاف الغرق من الركوب او المرض و كان

أو استلزامه الإخلال بصلاته(۱)أو إيجابه لأكل النجس أو شربه(۲)،و لو حج مع هذا صح حجه لأن ذلك فى المقدمه و هى المشى إلى الميقات كما إذا ركب دابه غصبيه إلى الميقات.

مسأله ۷۰:إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها

[۳۰۶۷]مسأله ۷۰:إذا استقر عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاه أو غيرهما من الحقوق الواجبه وجب عليه أداؤها و لا يجوز له المشى إلى الحج قبلها،و لو تركها عصى و اما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق فى ذمته لا فى عين ماله،و كذا إذا كانت فى عين ماله و لكن كان ما يصرفه فى مئونته من المال الذى لا يكون فيه خمس أو زكاه أو غيرهما،أو كان مما تعلق به تحمله حرجيا لم يجب و إن كان الخوف غير عقلائى،فان المعيار فى عدم وجوب الركوب للسفر الى الحج انما هو بكونه حرجيا عليه و إن كان مصدر الخوف منه غير عقلائى،كما انه لو كان عقلائيا و لكن لا يوجب خوفه بدرجه يكون حرجيا عليه وجب.

فيه ان الاخلال بواجبات الصلاه غير الركنيه كالصلاه فى ثوب أو بدن متنجس،أو بدون طمأنينه و استقرار،أو جلوسا أو نحو ذلك لا يمنع من وجوب الحج،فاذا علم أنه اذا ركب السفينه للذهاب إلى الحج اضطر الى أن يصلى كذلك،فانه لا يمنع من الركوب فيها و الذهاب إلى الحج لمكان أهميته.

فيه ان اضطراره الى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوب الحج لوضوح أن وجوبه أهم من حرمته،فلا تصلح أن تزاحمه.

فالنتيجه:انه لا شبهه فى وجوب الحج فى هذه الموارد،و ان الاخلال بواجبات الصلاه دون أصلها،او الاضطرار الى أكل النجس أو شربه لا يمنع من وجوبه،و على تقدير المنع اذا فعل صح حجه،لأن حرمه المقدمه لا تمنع عن صحته.

الحقوق و لكن كان ثوب إحرامه و طوافه و سعيه(۱)و ثمن هديه من المال الذى ليس فيه حق(۲)،بل و كذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس و الزكاه إلا أنه بقى عنده مقدار ما فيه منهما بناء على ما هو الأقوى من كونها فى العين على نحو الكلى فى المعين لا على وجه الإشاعه(۳).

مسأله ۷۱:يجب على المستطيع الحج مباشره،فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجاره

[۳۰۶۸]مسأله ۷۱:يجب على المستطيع الحج مباشره،فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجاره إذا كان متمكنا من المباشره بنفسه.

مسأله ۷۲:إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله

اشاره

[۳۰۶۹]مسأله ۷۲:إذا استقر الحج عليه و لم يتمكن من المباشره لمرض لم يرج زواله(۴)أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه تقدم فى المسأله(۶۰)أن غصبيه ثوبى الإحرام و الستر فى الطواف و السعى لا تمنع عن صحه هذه الواجبات،أما فى الأول،فلأن صحه الإحرام لا تكون مشروطه بلبس ثوبيه،بل هو واجب مستقل فى حال الاحرام،و اما فى الثانى،فلأن صحه الطواف و إن كانت مشروطه بوجود الساتر،الّا أن غصبيته لا تمنع عن صحته على الأظهر-كما مر-و أما فى الثالث فلأن صحته غير مشروطه بالستر،بل يصح عريانا.

مر فى المسأله(۶۰)أنه اذا اشترى الهدى بعين الثمن المغصوب خارجا بطل الهدى و الّا فلا.

مر فى مسأله الخمس انه بتمام اصنافه متعلق بالعين على نحو الاشاعه لا على نحو الكلى فى المعين،و اما الزكاه فهى مختلفه باختلاف اصنافها،اما زكاه الغلات الأربع فهى متعلقه بالعين على نحو الاشاعه فيها،لا على نحو الكلى فى المعين.و اما زكاه الغنم فهى متعلقه بالعين على نحو الكلى فى المعين لا على نحو الاشاعه،و اما زكاه الإبل و البقر فهى متعلقه بالعين على نحو الشركه فى الماليه بكيفيه خاصه على تفصيل تقدم فى مبحث الزكاه.

فيه ان هذا القيد و إن لم يرد فى لسان شىء من روايات الباب،الّا انه

مستفاد من تلك الروايات بمناسبه الحكم و الموضوع،و نذكر عمدتها فيما يلى:

١-صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«ان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه أمر شيخا كبيرا لم يحج قط و لم يطق الحج لكبره أن يجهّز رجلا يحج عنه» (١)و لكن موردها الشيخ الكبير دون المريض،و تنص على أن وجوب الاستنابه عليه مرتبط بأن لا يطيق الحج لإصابته بمرض الشيخوخه و الكبر،و مثلها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«إن عليا رأى شيخا لم يحج قط و لم يطق الحج من كبره،فأمره أن يجهّز رجلا فيحج عنه» (٢).

٢-صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال:«و إن كان موسرا و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه،فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له» (٣)و موردها مطلق العائق كالمرض أو نحوه، و تدل على أن من كان موسرا و لديه الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج اذا منعه عن القيام به مباشره مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه تعالى فيه فعليه أن يجهز صروره لا مال له ليحج عنه بدون تقييد ذلك باليأس عن زوال العذر و انقطاع أمله فى التمكن من القيام المباشر به طول فتره عمره.

٣-صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«كان على عليه السّلام يقول:لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلا من ماله،ثم ليبعثه مكانه» (٤)فانها تنص على أن المانع عن القيام بالحج مباشره انما هو عروض المرض عليه بدون تقييد ذلك بصوره اليأس عن زواله و عدم رجاء برئه و استعاده صحته فى النهايه،هذه هى عمده روايات الباب،نعم هنا روايات أخرى و لكنها غير تامه من ناحيه السند.

ثم ان مقتضى الروايتين الأوليين وجوب الاستنابه على الشيخ الكبير الذى لا يطيق الحج مباشره و لا يقدر عليه لإصابته بالشيخوخه المأيوس من زوالها و استعاده قوته مره أخرى،فلو كنا نحن و هاتين الروايتين فلا بد من الاقتصار على موردهما،و عدم التعدى الى اعذار أخرى كالمرض أو نحوه،

١- ١) الوسائل باب:٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۶.

٢- ٢) الوسائل باب:٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:١.

٣- ٣) الوسائل باب:٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث: ٢.

۴- ۴) الوسائل باب:٢۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۵.

حتی فیما اذا کان مأیوسا من زوالها و واثقا و متأکدا باستمرارها طول فتره عمره، و ذلک لأن الحکم فی موردهما حیث یکون علی خلاف القاعده فلا یمکن التعدی منه الی سائر الموارد بدون قرینه.

و أما مقتضی الروایتین الأخیرتین فهو تعمیم الحکم لکل ذی عذر سواء أ کان مرضا أو حصرا أو أمرا آخر یعذره اللّه تعالی فیه،فان المعیار انما هو بعدم استطاعته للحج بدون خصوصیه لسبب أو آخر،فان قوله علیه السّلام فی الروایه الأولی:

«أو أمر یعذره اللّه فیه»و قوله علیه السّلام فی الروایه الثانیه«فلم یستطع الخروج»یدلان علی هذا التعمیم.

تطبیقات و تکمیلات

إیضاحا و تطبیقا لموارد الروایات نستعرض فیما یلی تسع حالات:

الحاله الأولی:

ان مشروعیه النیابه و وجوبها علی الشیخ الکبیر مرتبط بأن لا یطیق ممارسه أعمال الحج مباشره و إن کان ذلک من جهه الحرج علیه،و اما وجوبها علی من لدیه الامکانیه المالیه لنفقات سفر الحج و لکن لا یطیق ممارسه اعماله مباشره بسبب مرض أو حصر أو غیر ذلک،فهل هو مرتبط ببقاء العذر الی النهایه و انقطاع أمله من التمکن من القیام المباشر بها؟أو لا،فیه و جهان:قد یقال بالثانی،بدعوی أنه مقتضی اطلاق الروایتین الأخیرتین.و لکن الصحیح هو الأول.فلنا دعویان:الأولی:بطلان الوجه الثانی.الثانیه:صحه الوجه الأول.

اما الدعوی الأولی؛فیرد علیها:

أولا:انه علی تقدیر اطلاقهما،فلا یمکن الأخذ به،اذ لازم ذلک وجوب الاستنابه علی المعذور و إن علم بزوال عذره و استعاده قوته فی السنه القادمه، و هذا مقطوع البطلان،لوضوح ان الأمر لو کان کذلک لشاع بین الأصحاب و وصل إلینا یدا بید،و طبقه بعد طبقه من زمن الأئمه علیهم السّلام و ذلک لأمرین:

أحدهما:کثره الابتلاء بالمسأله فی هذا الفرض.

و الآخر:اهتمام الناس بالحج من أی واجب آخر،مع أن الشائع بین الاصحاب عکس ذلک.

و ثانیا:انه لا اطلاق لهما،و السبب فیه ان وجوبه علیه بالاستنابه بما أنه بدل اضطراری لوجوبه علیه بالأصاله،فالمتفاهم العرفی من دلیله المتمثل فی الروایتین المذکورتین بمناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه هو وجوبها عند تعذر المبدل،و حیث انه واجب فی طول فتره العمر مره واحده فالمعیار انما هو بتعذره فی طول تلک الفتره تماما،و اما اذا تعذر بین فتره و أخری فلا یکون متعذرا،لفرض انه متمکن منه،و معه لا ینتقل الأمر الی بدله.

و ثالثا:ان مقتضى اطلاقهما عكس هذه الدعوى،لأن قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:«حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره اللّه فيه» (۱)مطلق و غير مقيد بفتره خاصه كالسنه الأولى من استطاعته مثلا،و كذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«فلم يستطع الخروج» (۲)فانه مطلق و غير مقيد بزمن خاص،فاذن مقتضى اطلاق صحيحه الحلبى انه حال بينه و بين الحج فى طول فتره عمره،اذ لو حال بينهما فى فتره دون أخرى لم يصدق انه حال بينهما الاّ فى تلك الفتره خاصه لا مطلقا،فان الحج واجب على الإنسان المستطيع فى طول زمن مده عمره مره واحده،و على هذا فمقتضى اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبى:«حال بينه و بين الحج مرض...الخ»انه حال بينهما فى تمام هذه المده،و الاّ لم تصدق الحيلوله اذا كان متمكنا منه فى فتره من تلك المده،و كذلك الحال فى قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«فلم يستطع الخروج»فانه اذا استطاع الخروج الى الحج فى طول تلك المده لم يصدق انه غير مستطيع،فان المعيار فى وجوب الحج عليه مباشره انما هو باستطاعته و تمكنه منه فى فتره من فترات طول عمره،لا فى تمام فتراته،و من هنا اذا تمكن المكلف من الصلاه-مثلا-فى فتره من فترات وقتها كفى فى وجوبها عليه، لصدق انه متمكن من الاتيان بها فى وقتها.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه لا اطلاق لهما،الاّ أنه لا شبهه فى أنه لا اطلاق لهما أيضا فى جواز الاستنابه مطلقا،بل تصبح الروايتان حينئذ مجملتين،فالقدر المتيقن منهما عدم جواز الاستنابه الاّ فى فرض اليأس و انقطاع الأمل فى التمكن من القيام المباشر بالحج،و من هنا يظهر حال الدعوى الثانيه،و انه لا مناص من الالتزام بها.

و إن شئت قلت:ان قوله عليه السّلام:«حال بينه و بين الحج مرض...» (۳)مطلق و غير مقيد بفتره خاصه كالسنه الأولى من الاستطاعه-مثلا-و الفرض ان الحج واجب عليه طول عمره مره واحده لا فى كل سنه،لأن الواجب فى كل سنه انما

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۵.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

هو فوريته على المشهور،لا- أصل الحج،و المفروض ان المرض قد حال بينه و بين أصل وجوب الحج لا فوريته،و على هذا فالمراد من حيلوله المرض أو نحوه حيلولته عن ممارسه أعمال الحج مباشره فى تمام عمره،و الاّ فلا يكون حائلا بينه و بين أصل الحج.

فالنتيجه:ان الانسان اذا كانت عنده الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج و لم يتح له أن يحج مباشره لمرض أو اى عائق آخر،أو اتيح له ذلك و لكنه تساهل فى التأخير سنه بعد أخرى الى أن ضعف عن الحج و عجز عنه لسبب من الأسباب و انقطع أمله فى التمكن من القيام المباشر به،فعليه أن يستنيب شخصا يحج عنه.

الحاله الثانيه:

اذا عرض على الموسر فى السنه الأولى من استطاعته مرض أو عائق آخر يمنعه عن القيام بالحج مباشره،فان كان على يقين من بقاء هذا العذر و استمراره الى تمام فترات عمره،وجب عليه أن يرسل شخصا يحج عنه فى نفس تلك السنه،شريطه أن لا يكون واثقا و مطمئنا بعدم الفوت اذا أخر، و الا فلا يبعد جواز التأخير،على أساس ما ذكرناه من انه اذا استطاع و تمكن من الحج بنفسه و مباشره وجب عليه أن يحج فورا اذا لم يكن مطمئنا بعدم الفوت اذا أخر.

فالنتيجه:ان وجوب الفور فى كلا الموردين مبنى على ما مر من عدم الوثوق و الاطمئنان بعدم الفوت.

الحاله الثالثه:

ان الانسان المستطيع ماليا اذا لم تتح الفرصه له أن يحج بنفسه لمرض أو أى عذر آخر،و انقطع أمله جزما فى التمكن من القيام به مباشره،فعليه أن يجهز رجلا ليحج عنه،و كذلك الحال اذا كان واثقا و متأكدا باستمرار عذره و بقائه و عدم اتاحه الفرصه له للقيام بالحج بنفسه،بل الأمر كذلك اذا كان هذا مقتضى الاستصحاب.و اما اذا فرض انه استعاد قوته و نشاطه الصحى البدنى،فإن كان قبل قيام النائب بالحج فلا شبهه فى وجوبه عليه بنفسه، لكشف ذلك عن بطلان الاستنابه،و إن كان بعد قيام النائب به فهل يجب عليه كذلك،أو لا؟الظاهر الوجوب،لما مر من ان المستفاد من الروايات ان موضوع

وجوب الاستنابه العذر المستمر فيه الى آخر عمره،و اما اذا انكشف الخلاف و عدم استمراره فيه كشف ذلك عن عدم تحقق موضوع وجوب الاستنابه،و معه تكون النيابه باطله،فمن أجل ذلك يجب عليه بعد ان استعاد قوته و نشاطه الصحى أن يحج بنفسه،و حينئذ فلا وجه للقول بإجزاء حج النائب عنه،و عدم وجوبه عليه،فانه مبنى على أن يكون اليأس و انقطاع الأمل نهائيا تمام الموضوع لوجوب الاستنابه،و لكن قد مر أنه غير مأخوذ فى لسان شىء من الروايات، و على تقدير أخذه فيه فالظاهر منه عرفا أنه مأخوذ على نحو الطريقيه دون الموضوعيه.

الحاله الرابعه:

هل يعتبر أن يكون النائب صروره؟

المعروف و المشهور عدم اعتباره،بدعوى ان الروايات مطلقه،و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون النائب صروره أو لا.

و اما صحيحه الحلبى التى تدل على كون النائب صروره،فلا بد من حملها على الاستحباب،على أساس أن المشهور بين الأصحاب عدم اعتبار استنابه الصروره.

فيه:ان الصحيحه على تقدير ظهورها فى ذلك فرفع اليد عنه بحاجه الى قرينه،و لا قرينه عليه لا فى الداخل و لا من الخارج،و اما إعراض المشهور عن ظهورها و حملها على خلاف الظاهر،فلا يصلح ان يكون قرينه،فانه لو قلنا بأن اعراضهم عن روايه معتبره يوجب سقوطها عن الاعتبار،و لكن اعراضهم عن دلالتها لا يوجب سقوطها عن الحجيه،و مع هذا،فالصحيح ما ذهب اليه المشهور من عدم اعتبار الصروره فى النائب.و الوجه فيه:انه لا ظهور للصحيحه فى اعتبارها.

بيان ذلك:ان الوصف تاره يذكر مع موصوفه،فيقال-مثلا-:اكرم الرجل العالم.و أخرى يذكر مستقلا فيقال:اكرم العالم،اما على الأول فقد ذكرنا فى علم الأصول أنه لا بأس بدلاله الوصف على المفهوم فى الجمله،و هذا لا بملاك قاعده احترازيه القيد،فان هذه القاعده تقتضى ان الحكم الثابت فى القضيه انما هو ثابت لحصه خاصه من الموضوع لا للطبيعى الجامع،و من المعلوم أن انتفائه

بانتفاء الحصه انما هو من باب انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه،و هذا ليس من المفهوم فى شىء،لأنه عباره عن انتفاء طبيعى الحكم،بل بملاك أنه لو كان يجب اكرام الرجل العالم و الرجل الجاهل معا و إن كان ذلك بفردين من الوجوب،و بجعلين مستقلين لكان تقييد الرجل بالعالم لغوا و بلا فائده،فاذن بطبيعه الحال يدل انتفاؤه على انتفاء طبيعى الحكم فى الجمله،يعنى عن بعض حالات أخرى للموضوع،و تمام الكلام هناك.

و أما على الثانى:فبما أن الوصف تمام الموضوع للحكم المجعول فى القضيه-كاللقب-فهو لا يدل الّا على انتفاء شخص الحكم بانتفائه من باب انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.ضروره أن حديث اللغويه لا يأتى حينئذ،لأن ذكر الوصف لا يكون لغوا على أى حال ما دام الموصوف غير مذكور فى الكلام.

و ما نحن فيه من هذا القبيل،فان الوصف فى الصحيحه قد جعل موضوعا للحكم مستقلا،و هو(الصروره)بدون أن يذكر موصوفه فيها،باعتبار أنها جاءت بهذا النص«يحج عنه من ماله صروره لا مال له» (۱)لا رجلا صروره، و على هذا فالحكم المجعول فى الصحيحه مرتبط بشخص الوصف المذكور فيها من باب ارتباط الحكم بموضوعه،و من المعلوم ان انتفاءه لا يدل الّا على انتفاء شخص هذا الحكم المجعول فيها من دون الدلاله على انتفاء الطبيعى،و لا يكون ذكره لغوا اذا فرض ثبوت فرد آخر من الحكم المماثل له للموضوع فى حاله أخرى عند انتفائه فى هذه الحاله.

و بكلمه ثانيه:اذا قيل:اكرم الفقيه-مثلا-فانه يدل على أن الفقيه بعنوانه موضوع لوجوب الاكرام المجعول فى هذه القضيه التى سيقت لإبرازه،و ينتفى بانتفائه قهرا،و لا يدل على نفى وجوب الإكرام عن طبيعى العالم الجامع بينه و بين غيره،لأن ملاك هذه الدلاله غير متوفر فى الوصف غير المعتمد على موصوفه فى القضيه،على أساس ان ملاكها انه لو كان ثابتا للطبيعى الجامع دون حصه خاصه منه لكان ذكره لغوا،و من المعلوم أن هذا الملاك غير متوفر فيه،

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۷.

باعتبار أنه يدل على أن شخص هذا الحكم ثابت لشخص هذا الوصف بلحاظ أنه بحده الفردى موضوع له،و بانتفائه ينتفى نفس هذا الحكم،و لا- يدل على انتفاء فرد آخر من الحكم عن حصه أخرى،و لا عن الطبيعى الجامع،نعم إن هذا الملاك إنما يكون متوفرا فى الوصف الذى يذكر مع موصوفه،كما اذا قيل(اكرم العالم الفقيه)فانه يدل على أن الحكم المجعول فى القضيه غير ثابت لطبيعى العالم الجامع،و الاّ-لكان تقييده به لغوا،كما أنه يدل على نفى فرد آخر من الحكم المماثل للفرد المجعول فى القضيه بجعل آخر فى حال انتفاء الوصف فى الجمله،و الاّ لكان التقييد به بدون فائده.

فالنتيجه:ان الوصف اذا كان يذكر مع موصوفه كالمثال المتقدم يدل على نفى ثبوته عن بعض حالات انتفاء الوصف،و من هنا قلنا فى علم الأصول ان الوصف يدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه،و اذا كان يذكر مستقلا فلا يدل الا على ثبوت الحكم فى مورده فيكون حاله حال اللقب،كقولنا«اكرم زيدا» و بما ان وصف الصروره فى صحيحه الحلبى كان يذكر مستقلا لا مع موصوفه فلا- يدل على نفى الحكم و هو وجوب الاستنابه فى حاله أخرى عند انتفائه،و مع عدم الدلاله فلا تكون الصحيحه معارضه للروايات المطلقه،فاذن يكون اطلاقها هو المرجع و الحاكم،و مقتضاه عدم الفرق بين الصروره و غيرها،و إن كان الأولى و الأجدر به أن يختار الصروره.

الحاله الخامسه:

هل يجوز له أن يستنيب امرأه و يجهّزها لكى تحج عنه، أو لا بد أن يكون النائب رجلا؟فيه و جهان:

الظاهر هو الأول،فان ذكر الرجل فى الروايات انما هو بلحاظ ان الغالب فى الخارج و المتعارف فيه هو استنابه الرجل لا من جهه خصوصيه فيه،اذ لا- يحتمل عرفا أن تكون للرجل خصوصيه فيها،و من هنا لا يحتمل اختصاص هذا الحكم بكون المنوب عنه رجلا،مع أن مورد روايته الرجل.

فالنتيجه:ان هذه الروايات انما هى فى مقام بيان مشروعيه النيابه عن الحى العاجز و شروطها،و ذكر الرجل فيها انما هو من باب المثال و بملاك أنه أحد افراد المكلف،لا بملاك أنه فى مقابل المرأه،فلا فرق بين الرجل و المرأه لا

فی النائب و لا فی المنوب عنه.

الحاله السادسه:

لا اشکال فی وجوب الاستنابه فی العذر الطارئ کالشیخوخه أو السقم أو عائق آخر شریطه أن یکون مأیوسا و منقطعا أمله فی التمکن من القیام المباشر بالحج،و أما إذا کان العذر فیه خلقیا و عائقا عن القیام بالحج مباشره،فهل یجب علیه أن یستنیب شخصا لیحج عنه أو لا؟لا یبعد عدم الوجوب لأن مورد أکثر روایات الباب العذر الطارئ کمرض الهرم او السقام أو الحصر أو نحو ذلک،و انما الکلام فی صحیحه الحلبی،فانه قد یقال:ان قوله علیه السّلام فیها:«و حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه فیه» (۱)مطلق،و باطلاقه یعم الحیلوله بالعائق خلقه و ذاتا،و لکنه بعید جدا،فان المتفاهم العرفی منه العذر الطارئ لا مطلق العذر و لو کان خلقه و ذاتا.

فالنتیجه:ان المنسبق من الحائل فی الصحیحه عرفا هو العذر الطارئ دون الأعم منه و من العذر الذاتی الخلقی،و لکن مع ذلک اذا کان موسرا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یستنیب شخصا لیحج عنه،و اذا مات بعد ذلک و کانت عنده ترکه وجب اخراج الحج عنه من أصل الترکه بمقتضی استصحاب بقاء اشتغال ذمته به و إن کان الأحوط و الأجدر الاستئذان من الورثه أیضا.

الحاله السابعه:

اذا لم یتمکن من الاستنابه لسبب من الاسباب،و لو من جهه ان النائب یطلب مالا کثیرا یکون حرجیا علیه،و مات فی هذه الحاله،فهل یجب أن یستنیب شخصا من قبله لأن یحج عنه؟الظاهر انه لا اشکال فی الوجوب اذا کان الحج مستقرا علیه،و یخرج نفقاته من أصل ترکته،الّا اذا أوصی باخراجها من الثلث،و اما اذا لم یکن مستقرا علیه،کما اذا کان فی أول سنه الاستطاعه،فلا تجب الاستنابه عنه،لأن التکلیف فی زمن حیاته لم یتنجز علیه لا مباشره لعدم التمکن منه لهرم أو مرض أو أی عائق آخر،و لا استنابه،فاذن لم یفت منه شیء لکی یجب قضاؤه علیه.

فالنتیجه:ان مقتضی القاعده فی هذا الفرض عدم وجوب القضاء.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

الحاله الثامنه:

هل يجب عليه أن يستنيب شخصا من بلده،أو يكفى من الميقات؟

الظاهر هو الكفايه من الميقات،باعتبار أن الواجب عليه الحج،و هو يبدأ بالإحرام من الميقات،و بما انه لا يتمكن من القيام به مباشره فتجب عليه الاستنابه منه،و من المعلوم ان البدل لا يزيد على المبدل،أو فقل:ان الاستنابه انما تجب لتفريغ ذمته،و الفرض أن ذمته مشغوله بالحج لا بما له من المقدمات الخارجيه،و الفرض ان مبدأ الحج انما هو بالاحرام من الميقات.

و اما روايات الباب فهى أيضا لا تدل على وجوب الاستنابه عليه من بلدته،و لا نظر لها إلى امكان الإرسال،بل هى ناظره الى أن وظيفته أن يجهز رجلا و يرسله ليحج عنه،و اما كون الارسال من بلدته أو بلده أخرى،أو من الميقات،فلا نظر لها إلى شىء من هذه الجهات.

و اما قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم:«ثم ليبعثه مكانه» (۱)فلا يكون ظاهرا فى وجوب البعث و الارسال من مكان المنوب عنه،بل هو ظاهر فى أن وظيفته أن يجهز رجلا للحج عنه،ثم ارساله مكانه،أى نائبا عنه،من دون دلالته على تعيين مكان الارسال.

فالنتيجه:انه لا شبهه فى كفايه الاستنابه عن الميقات.

الحاله التاسعه:

لا شبهه فى ان مورد اكثر روايات الباب هو حجه الإسلام الأصليه التى هى الحجه الأولى للمستطيع،كالروايات التى يكون موردها الشيخ الكبير،و صحيحه الحلبى باعتبار تعليق وجوب الحج فيها على اليسار و الامكانيه الماليه،و هو قرينه على أن المراد منه حجه الإسلام الأصليه.

و اما صحيحه محمد بن مسلم،فقد يقال:إنها مطلقه و باطلاقها تشمل حجه الإسلام و غيرها كالحج العقوبتى،باعتبار انه ليس فيها ما يدل على أن المراد من الحج فيها حجه الإسلام الأصليه.

و قد يجاب عن ذلك:ان مورد الصحيحه الحج التطوعى الإرادى،و لا يعم

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۵.

الحج الواجب فی أصل الشرع.

فیه:ان هـذا الجواب مبنی علی أن یکون المراد من قوله علیه السّـلام فی الصـحیحه:«لو أن رجلا أراد الحج» (۱)ان أمره بیده،و لا یکون ملزمـا بـاراده الاتیـان به،و لکن هـذا المعنی خلاـف الظـاهر من الروایه،فـان الظاهر منها عرفا هو أنه ملزم بارادته،نظیر قوله تعـالی: إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاـةِ ،و یؤکـد ذلـک قوله علیه السّـلام فی ذیلهـا:«فلیجهّز رجلاـ من مـاله لیبعثه مکانه» (۲)فانه ظاهر فی وجوب ذلک،فیکون قرینه علی ان المراد من الحج هو الحج الواجب،و عندئذ فهل تشـمل الصحیحه الحج العقوبتی؟الظاهر عدم الشـمول،فان المنساق منها عرفا هو الحج الأصلی الواجب فی الشریعه المقدسه دون الأعم منه و اما الحج اذا کان منذورا فبما أن طروّ الحائل بینه و بین الحج کاشف عن بطلانه،فلا یکون مشمولا لها.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۵.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۵.

فالمشهور وجوب الاستنابه عليه،بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب،و ذلك لظهور جمله من الأخبار فى الوجوب،و أما إن كان موسرا من حيث المال و لم يتمكن من المباشره مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابه و عدمه قولان لا يخلو أولهما عن قوه،لإطلاق الأخبار المشار إليها،و هى و إن كانت مطلقه من حيث رجاء الزوال و عدمه(۱)لكن المنساق من بعضها ذلك،مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال،و الظاهر فوريه الوجوب(۲)كما فى صوره المباشره،و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حج النائب فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرا عليه،و إن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشره و إن كان بعد إتيان النائب، تقدم أن ما يتوهم اطلاقه من هذه الناحيه صحيحتى الحلبى و محمد ابن مسلم،و لكن قد مر الاشكال بل المنع فى اطلاقهما،و أن المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه وجوب الاستنابه عليه اذا كان واثقا و متأكدا ببقاء عذره ما دام فى قيد الحياه و انقطاع أمله فى التمكن من القيام بالحج مباشره،لا مطلقا.

فى الظهور اشكال اذا كان المعذور واثقا و مطمئنا بأنه اذا أخر الاستنابه فى هذه السنه لم تفت منه فى السنه القادمه،و ذلك لأن روايات الباب الآمره بتجهيز الرجل و توفير مقدمات الحج لإرساله اليه اذا انقطع أمله فى التمكن منه مباشره غير ناظره الى وجوب ذلك فورا،فانها تدل على أن وظيفته استنابه رجل بديلا عنه اذا انقطع أمله فيه،اما انها واجبه عليه فورا و بصرف انقطاع الأمل و اليأس عن استئناف قوته ثانيا،فهى لا تدل عليه،لأنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه،و انما هى فى مقام بيان وظيفته فى هذه الحاله،و قد ذكرنا فى أول

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه،لكن الأقوى عدم الوجوب(١)لأن ظاهر الأخبار أن حج النائب هو الذى كان واجبا على المنوب عنه(٢)فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه و لا دليل على وجوبه مره أخرى،بل لو قلنا باستحباب الاستنابه فالظاهر كفايه فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابه فيما كان عليه،و معه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا و المفروض فى المقام أنه هو،بل يمكن أن يقال إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه(٣)،بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى بحث الحج انه لا دليل على وجوبه فورا فيما اذا كان الانسان مطمئنا بعدم فوته منه إذا أخر،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا عدم التأخير فى كلا الموردين.

بل الأقوى الوجوب،لما مر من أن موضوع الاستنابه العذر الواقعى المستمر ما دام حيا،و لا موضوعيه لليأس و انقطاع الأمل،فانه طريق اليه،فاذا ارتفع العذر واقعا و تمكن من القيام بالحج مباشره وجب عليه القيام به،لأنه يكشف عن بطلان الاستنابه على تفصيل تقدم.

هذا بناء على مسلكه قدّس سرّه من صحه النيابه فى هذا الفرض،و اما بناء على ما هو الصحيح من بطلانها فيه-كما مر-فلا يكون حج النائب هو الحج الواجب على المنوب عنه حتى يكون مجزيا عنه،بل عليه الاتيان به مباشره،لأن ارتفاع العذر عنه كاشف عن تمكنه من القيام المباشر بالحج،و معه لا موضوع للنيابه.

مر أنه لا يكفى حتى اذا ارتفع العذر بعد العمل فضلا عما اذا ارتفع

الإحرام،و دعوى أن جواز النيابه مادامى(۱)كما ترى بعد كون الاستنابه بأمر الشارع و كون الإجاره لازمه لا دليل على انفساخها خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك(۲)،و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب فى أثنائه،بل و لو قلنا بالكفايه فى الفرض الأول لم نقل بها فى الفرض الثانى، لأن القول بالكفايه فى الأول مبنى على أن يكون موضوع وجوب الاستنابه اليأس و انقطاع الأمل دون العذر الواقعى،و على هذا فاذا تبدل اليأس و انقطاع الأمل بالرجاء و الوثوق باستعاده قوته مره ثانيه على الحج مباشره،فان كان ذلك التبدل بعد عمل النائب و اتيانه بالحج،فلا يكشف عن بطلان عمله و عدم صحه النيابه،باعتبار انه من تبدل الموضوع بموضوع آخر،لا من باب كشف الخلاف فى الواقع،و ان كان فى أثناء عمله فلا يمكن الحكم بالصحه و وجوب اتمامه عليه،لأن الموضوع اذا تبدل فاصبح النائب اجنبيا عن المنوب عنه و لا يكون مكلفا بالاتمام من قبله،فاذن لا محاله يكون المنوب عنه هو المكلف بتفريغ ذمته،على أساس أنها لا تزال مشغوله بالحج،و ما أتى به النائب من بعض أعمال الحج كالإحرام و نحوه فهو ملغى و لا قيمه له،و به يظهر حال ما بعده.

فى الدعوى اشكال بل منع،لا من جهه ما ذكره الماتن قدّس سرّه من كون الاستنابه بأمر الشارع،و كون الإجاره لازمه...الخ...فانه مبنى على أن يكون اليأس بارتفاع العذر و انقطاع الأمل حدوثا عله لوجوب الاستنابه حدوثا و بقاء،و هذا خلاف الضروره الفقهيه،بل من جهه ان موضوع جواز النيابه و مشروعيتها هو العذر المستمر فى الواقع و ما دام العمر،و اذا لم يستمر كشف ذلك عن بطلانها و عدم مشروعيتها من الأول،و لا يعقل أن تكون النيابه صحيحه ما دام العذر موجودا،و اذا ارتفع ارتفعت بارتفاع موضوعها،لأن لازم ذلك صحه الاستنابه مع العلم بارتفاع العذر فى المستقبل،و هو كما ترى.

فيه انه لا وجه لهذا التخصيص،اذ لا يحتمل أن يكون ابلاغ النائب

الاستنابه بين من عرضه العذر من المرض و غيره و بين من كان معذورا خلقه(۱)،و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأول ضعيف(۲)،و هل يختص الحكم بحجه الإسلام أو يجرى فى الحج النذرى و الإفسادى أيضا؟قولان،و القدر المتيقن هو الأول(۳)بعد كون الحكم على خلاف القاعده،و إن لم يتمكن المعذور من الاستنابه و لو لعدم وجود النائب أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجره المثل و لم يتمكن من الزياده أو كانت مجحفه(۴)سقط الوجوب،و حينئذ فيجب القضاء عنه بعد بارتفاع العذر دخيلا فى انفساخ الاجاره فانه على القول بأن ارتفاعه و استعاده المنوب عنه قوته دخيل فى انفساخها،لا كاشف عن بطلانها من الأول،فهو دخيل فيه واقعا و إن لم يبلغ النائب به.

على الأحوط وجوبا كما مر فى الحاله السادسه.

فى الضعف اشكال،و لا يبعد عدمه نظريا،لما مر من ان المتفاهم العرفى من الروايات هو العذر الطارئ،لا الأعم منه و من الذاتى،و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط على تفصيل تقدم فى الحاله السادسه.

فيه اشكال من جهتين:

الأولى:انه ينافى ما ذكره قدّس سرّه فى الفصل الآتى فى المسأله(۱۱)من الجزم بعموم الحكم.

الثانيه:ان ذلك ليس من باب القدر المتيقن،فان دليل المسأله ليس دليلا لبيا،بل هو لفظى،و لا اجمال فيه،بل من باب ان مورد أكثر روايات المسأله حجه الإسلام،و لا اطلاق لها.و اما صحيحه محمد بن مسلم التى قد يتوهم أنها مطلقه،فقد ذكرنا فى الحاله التاسعه أن المنصرف منها حجه الإسلام الأصليه دون الأعم.

هذا شريطه أن تكون الزياده حرجيه عليه،و اما اذا لم تصل الى حد الحرج فلا تكون مانعه عن وجوب الاستنابه و إن كانت مجحفه و ضرريه.

موته إن كان مستقرا عليه،و لا يجب مع عدم الاستقرار،و لو ترك الاستنابه مع الإمكان عصى بناء على الوجوب و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟وجهان أقواهما نعم لأنه استقر عليه بعد التمكن من الاستنابه،و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجزئ عن حجه الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر،و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفايه،و عن صاحب المدارك عدمها و وجوب الإعاده لعدم الوجوب مع عدم اليأس فلا يجزئ عن الواجب،و هو كما ترى،و الظاهر كفايه حج المتبرع عنه(۱)فى فى الكفايه اشكال بل منع،و الأظهر عدمها،لأن سقوط الواجب عن ذمه فرد بفعل آخر بحاجه الى دليل،و مقتضى القاعده عدم السقوط،و الدليل فى المقام انما هو روايات المسأله،و تلك الروايات تنص على أن من جهّز رجلا ليحج عنه،فاذا حج سقط عن ذمته،باعتبار أن فعله فعل له بالتسبيب،و لا تدل على سقوطه عن ذمته بفعل المتبرع،و لا يوجد دليل آخر على ذلك،فاذن مقتضى القاعده عدم السقوط.

و دعوى:ان هذه الخصوصيه غير دخيله فى ذلك،فان المسقط انما هو فعل النائب بما هو فعله،لا- بما أنه فعل للمنوب عنه بالتسبيب،فاذن لا- فرق بين فعل المتبرع و فعل النائب،غايه الأمر أن المتبرع يأتى به نيابه عنه تبرعا،و النائب يأتى به نيابه عنه بأمره،و من هنا لا فرق بينهما فى النيابه عن الميت،فانها مسقطه و إن كانت تبرعيه.

مدفوعه:بأن احتمال دخل هذه الخصوصيه فى سقوط الواجب عن ذمه المنوب عنه موجود،و لا دافع له فى المقام،باعتبار ان الحكم يكون على خلاف القاعده،فالتعميم و رفع اليد عن هذه الخصوصيه فى مورد الروايات بحاجه الى

صوره وجوب الاستنابه،و هل يكفى الاستنابه من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟وجهان،لا يبعد الجواز(۱)حتى إذا أمكن ذلك فى مكه مع كون الواجب عليه هو التمتع،و لكن الأحوط خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابه من مكانه،كما أن الأحوط عدم كفايه التبرع عنه لذلك أيضا.

مسأله ۷۳:إذا مات من استقر عليه الحج فى الطريق

[۳۰۷۰]مسأله ۷۳:إذا مات من استقر عليه الحج فى الطريق فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجه الإسلام فلا يجب القضاء عنه،و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى(۲)،خلافا لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالاجزاء حينئذ أيضا، دليل،و لا دليل عليه،فمع هذا الاحتمال لا يمكن الحكم بالسقوط عن ذمته بفعل المتبرع اذا أتى به نيابه عنه تبرعا،و حينئذ فمقتضى الأصل عدم السقوط و بقائه فى ذمته،و لا يقاس المقام بالنيابه عن الميت تبرعا،فان النيابه عنه كذلك ثبت استحبابها شرعا،فمن أجل ذلك يكون التبرع عنه مسقطا لذمته،و هذا بخلاف المقام،فانه لا دليل على استحباب النيابه التبرعيه عن الحى العاجز،فان الدليل منحصر بالروايات المتقدمه،و هى لا تدل على كفايه التبرع،باعتبار أنه خارج عن موردها،و التعدى بحاجه الى دليل،لأن الحكم يكون على خلاف القاعده.

و إن شئت قلت:ان الواجب الثابت فى ذمه شخص لا يسقط الّا بفعله مباشره،و اما سقوطه عن ذمته بفعل غيره فهو بحاجه إلى دليل و لا دليل عليه.

بل هو الظاهر،حيث ان مورد النيابه الحج،و هو يبدأ بالإحرام من الميقات،و أما مقدماته الموصله فهى خارجه عن موردها،و قد تقدم فى الحاله الثامنه انه لا يوجد فى الروايات ما يدل على خلاف ذلك،و به يظهر حال ما بعده.

هذا هو الصحيح،فانه مقتضى الجمع بين روايات الباب.

بيان ذلك:ان تلك الروايات تصنف الى ثلاثه أصناف:

الأول:صحيحه ضريس عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق،فقال:إن مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام،و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الإسلام» (۱)،فانها تنص على أمرين:

أحدهما:إن الحاج اذا مات فى الطريق فان كان بعد دخول الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام،و سقطت عن ذمته،و لا شىء عليه.

و الآخر:إن كان دون الحرم فعلى وليه أن يقضى عنه حجه الإسلام،و هذا باطلاقه يعم ما اذا مات قبل الإحرام.

الثانى:صحيحه بريد العجلى قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام:عن رجل خرج حاجّا و معه جمل له و نفقه و زاد،فمات فى الطريق؟قال:إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام،و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام،فإن فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين-الحديث» (۲)فانها تنص على أنه اذا مات فى الحرم أجزأ عنه حجه الإسلام،و اذا مات قبل أن يحرم لم يجزأ.

الثالث:صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال:«اذا احصر الرجل بعث بهديه...الى أن قال:قلت:فان مات و هو محرم قبل أن ينتهى الى مكه؟ قال:يحج عنه إن كان حجه الإسلام و يعتمر انما هو شىء عليه» (۳)فانها تنص على أنه اذا مات بعد الإحرام قبل أن ينتهى الى مكه لم يجزى عنه حجه الإسلام.

ثم ان قوله عليه السّلام فى الصحيحه الثانيه:«و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله زاده و نفقته...الخ»يدل بمقتضى مفهومه انه اذا مات و هو صروره بعد الإحرام كفى عنه حجه الإسلام،و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

يكون موته قبل دخول الحرم أو بعده،و حينئذ يكون منافيا لقوله عليه السّلام فى الصحيحه الأولى:«و إن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجه الإسلام»فانه مطلق من جهه أن موته كان بعد الإحرام أو قبله،فاذن تكون النسبه بينهما عموما من وجه و مورد الالتقاء بينهما هو ما اذا كان موته بعد الإحرام و قبل الحرم،فان مقتضى اطلاق الأول الإجزاء عن حجه الإسلام،و مقتضى اطلاق الثانى عدم الاجزاء عنها،فيسقط الاطلاقان معا من جهه المعارضه،فاذن لا دليل على الاجزاء اذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم.و اما صحيحه زراره فهى مطلقه من جهه أن موته كان قبل الحرم أو فيه و لكن قبل دخوله مكه،و تدل باطلاقها على عدم الإجزاء فى كلا الفرضين،و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الإطلاق و تقييده بما قبل أن ينتهى الى الحرم بمقتضى نص قوله عليه السّلام فى الصحيحه الأولى:«إن مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجه الإسلام»و قوله عليه السّلام فى الصحيحه الثانيه:«ان كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام».

و دعوى:انه مطلق من جهه انه مات فى الحرم محرما أو غير محرم.

مدفوعه:بانه لا اطلاق له من هذه الناحيه،اذ لا شبهه فى ظهوره عرفا فى انه مات فى الحرم محرما،لأنه مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و الا فلا معنى للاجزاء بدون الإحرام.

فالنتيجه:ان من ذهب الى الحج و أحرم من احد المواقيت،ثم مات فى الحرم،أجزأ عنه حجه الإسلام و إن لم يدخل مكه المكرمه،فإذن لا محاله يكون المراد من قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:«قبل أن ينتهى الى مكه»هو قبل أن ينتهى الى حرمها،باعتبار أنه من شئونها،فاذا دخل فيه صدق انه انتهى الى مكه.

أو فقل:انه قد ورد فى الروايات ان مكه حرم اللّه،و على هذا فاذا دخل فى الحرم فقد دخل فى حرم اللّه و هو مكه،فالنتيجه:ان المعيار فى الاجزاء انما هو بموته فى الحرم بعد الإحرام.

و لا- دليل لهما على ذلك إلا- إشعار بعض الأخبار كصحيحه بريد العجلى حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم:«و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام»فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم،لكنه معارض بمفهوم صدرها و بصحيح ضريس و صحيح زراره و مرسل المقنعه،مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله:«قبل أن يحرم»قبل أن يدخل فى الحرم كما يقال:«أنجد» أى دخل فى نجد و«أيمن»أى دخل اليمن،فلا ينبغى الإشكال فى عدم كفايه الدخول فى الإحرام،كما لا- يكفى الدخول فى الحرم بدون الإحرام كما إذا نسيه فى الميقات و دخل الحرم ثم مات،لأن المنساق من اعتبار الدخول فى الحرم كونه بعد الإحرام،و لا- يعتبر دخول مكه و إن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك،لإطلاق البقيه فى كفايه دخول الحرم(١)،و الظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال كما إذا مات بين الإحرامين،و قد يقال بعدم الفرق أيضا بين كون الموت فى الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم،و هو مشكل لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم(٢)،و الظاهر عدم الفرق بين حج التمتع و القران و الإفراد، بل نصها فى الكفايه،لإطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان، فمن أجل هذا تتقدم على ما يكون ظاهره اعتبار دخول مكه تطبيقا لقاعده الجمع الدلالى العرفى،و هى حمل الظاهر على الأظهر.

فيه ان الأخبار و إن كانت ظاهره فيه،بل ناصه،الا- ان المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،ان هذا التقييد،اى تقييد الموت فى الحرم،انما هو فى مقابل ما اذا مات بعد الإحرام و قبل الدخول فيه،و اما اذا دخل فيه ثم خرج عنه لسبب من الاسباب،و مات فى الخارج فلا يبعد الإجزاء لصدق

كما أن الظاهر أنه لو مات فی أثناء عمره التمتع أجزأه عن حجه أيضا،بل لا يبعد الإجزاء إذا مات فی أثناء حج القران أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس،لكنه مشكل(۱)لأن الحج و العمره فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمره فيه داخله فی الحج فهما عمل واحد،ثم الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجه الإسلام(۲)فلا يجرى الحكم فی انه مات بعد الدخول فی الحرم،فيكون قوله عليه السّلام فی الروايات:«مات فی الحرم» (۱)فی مقابل من مات دونه،بقرينه انه مات فی الطريق،و من المعلوم ان موته فيه لا محاله اما أن يكون قبل الوصول الى الحرم،أو بعد الوصول اليه.

و بكلمه:إن الظاهر من هذا التقييد فی الروايات هو أنه فی مقابل ما اذا مات قبل دخوله الحرم،حيث فرض موته فی الطريق الى مكه المكرمه،و هو لا محاله اما أن يكون قبل الدخول فيه،أو بعده،فعلى الأول لم تسقط حجه الإسلام عنه،و على الثانی سقطت،و لا شیء عليه،و اما اذا فرض انه خرج عن الحرم بعد الدخول فيه لسبب من الاسباب،و مات اتفاقا فی الخارج،فلا يبعد سقوط الحج عنه لصدق انه مات بعد الدخول فيه.

فالنتيجه:ان الإجزاء و سقوط الحج عن ذمه من مات فی خارج الحرم بعد دخوله فيه غير بعيد،و إن كان الاحتياط بالقضاء عنه فی محله بل لا يترك.

الظاهر أنه لا اشكال فی عدم الإجزاء،و لا يقاس ذلك بحج التمتع، فان العمره فيه مرتبطه بالحج،فيكون المجموع عملا واحدا،و هذا بخلاف العمره فی حج القران او الإفراد،فانها واجبه مستقله فی مقابل الحج،و عليه فاذا مات فی أثناء حج الافراد او القران لم يجزئ عن عمرته،لأن روايات الباب لا تشمل ذلك،و لا يوجد دليل آخر عليه.

بل لا شبهه فی ذلك،لأن مورد الروايات المعتبره جميعا حجه

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

حج النذر و الإفساد إذا مات فی الأثناء،بل لا یجری فی العمره المفرده أیضا و إن احتمله بعضهم.

و هل یجری الحکم المذکور فیمن مات مع عدم استقرار الحج علیه فیجزئه عن حجه الإسلام إذا مات بعد الاحرام و دخول الحرم و یجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلک؟وجهان(۱)بل قولان من إطلاق الأخبار فی الإسلام،و التعدی عنه الی سائر الموارد بحاجه الی دلیل،باعتبار أن الحکم یکون علی خلاف القاعده و لا یوجد دلیل علیه.

لا یبعد الوجه الاول،و ذلک لأن مقتضی القاعده و إن کان الوجه الثانی،باعتبار ان موته فی الطریق،بل فی أثناء العمل اذا کان فی السنه الأولی من الاستطاعه کاشف عن عدم استطاعته البدنیه من الأول،و حینئذ فلا موضوع للإجزاء،إلا أن رفع الید عن اطلاق الروایات الداله علی أنه اذا مات فی الحرم أجزأ عنه حجه الإسلام،و إذا مات دونه فعلی ولیه القضاء،یتوقف علی الوثوق و الاطمئنان بعدم خصوصیه للموت فی المسأله،و أن حاله حال فقدان سائر الشروط کالاستطاعه المالیه و نحوها فی الطریق أو الأثناء،و أما إذا احتمل الخصوصیه فیه فلا یمکن رفع الید عن اطلاقها،و حملها علی من استقر علیه الحج.

و بکلمه:ان احتمال خصوصیه فی الموت،و عدم ارتباط وجوب الحج به،و ارتباطه بالاستطاعه المالیه عنده فحسب،فما دامت تلک الاستطاعه موجوده فهو ثابت فی ذمته،فاذن الجزم بعدم الفرق بین الموت و انتفاء سائر الشروط مشکل جدا،إذ لا دافع لاحتماله،باعتبار أن الاستطاعه المالیه فی السنه الأولی إذا انتفت لم یتمکن من حجه الإسلام،لا بنفسه و مباشره،و لا بالاستنابه، و أما إذا انتفت الاستطاعه البدنیه عنه بالموت أو نحوه،دون المالیه،فیمکن أن یحج عنه بالاستنابه.و مع هذا الاحتمال لا یمکن رفع الید عن اطلاق تلک

التفصيل المذكور و من أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعه الزمانيه،و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسرا،و من هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينه على اختصاصها بمن استقر عليه،و ربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه و حمل الأمر بالقضاء على الندب، و كلاهما مناف لإطلاقها،مع أنه على الثانى يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل مع أنه مسلّم بينهم،و الأظهر الحكم بالإطلاق إما بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعه و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط أو الموت و هو فى البلد و إما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك و استفاده الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج،و هذا هو الأظهر(١)فالأقوى جريان الحكم الروايات،لأن دليل المقيد لا يكون لفظيا،بل لبى و هو العلم او الاطمئنان بعدم خصوصيه للموت،و الفرض عدم حصول العلم او الاطمئنان بذلك،فاذن يكون اطلاقها محكم،و مقتضاه عدم الفرق بين من استقر عليه الحج و من لم يستقر.

و من هنا يظهر انه لا وجه لحمل الأمر بالقضاء على الاستحباب،أو على الجامع بينه و بين الوجوب،فان ذلك بحاجه الى قرينه تدل عليه،و لا قرينه لا فى نفس هذه الروايات،و لا من الخارج،و مجرد استبعاد وجوب القضاء عمن لم يستقر عليه الحج اذا مات فى الطريق قبل دخول الحرم لا يصلح قرينه على حمل الأمر بالقضاء فيها على الاستحباب،و رفع اليد عن ظهوره فى الوجوب.

فالنتيجه:ان وجوب الحج عمن مات فى السنه الأولى من الاستطاعه فى الطريق الى مكه غير بعيد،و لا أقل انه الأحوط.

فيه ان حمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بحاجه إلى قرينه و لا قرينه عليه كما مر.

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا فيحكم بالإجزاء إذا مات بعد الأمرين و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك(۱).

مسأله ۷۴:الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع

[۳۰۷۱]مسأله ۷۴:الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع لأنه مكلف بالفروع لشمول الخطابات له أيضا،و لكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات و إن كان معتقدا لوجوبه و آتيا به على وجهه مع قصد القربه لأن الإسلام شرط فى الصحه(۲)،و لو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام و الإبراء(۳)،و لو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه،و كذا لو استطاع بعد إسلامه،و لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه على الأقوى لأن مر انه لا وجه لهذا التفصيل،فان الموت فى الطريق فى السنه الأولى من الاستطاعه إن كان كاشفا عن عدم ثبوت الحج فى ذمته من الأول فكما لا يكون موضوعا لوجوب القضاء لا يكون موضوعا للاجزاء أيضا،و إن لم يكن كاشفا فالموضوع لكليهما ثابت فلا وجه للتفصيل.

على الأحوط،لما تقدم من الاشكال فى شرطيه الإسلام فى صحه العباده،و ذكرنا فى ضمن بعض البحوث السالفه أنه بناء على ما هو الصحيح من أن الكفار مكلفون بالفروع،لا يبعد صحه صدور العباده منهم،و لا يكون هناك شىء يمنعهم من نيه التقرب بها،لأن كفر الكافر لا يكون مانعا من هذه النيه، و انما هو مانع من التقرب الفعلى للكافر بها اليه سبحانه و تعالى،و هو غير معتبر فى صحه العباده،لأن المعتبر فيها نيه القربه و قصدها،و الكفر بما أن قبحه فاعلى لا فعلى،فلا يمنع من نيه القربه،لأن المانع منها انما هو القبح الفعلى لا القبح الفاعلى.

فيه ان الأهليه لذلك ليست تمام الملاك لوجوب القضاء عنه،بل هو تابع للدليل فان كان هناك دليل فلا بد من الأخذ به،و الّا فلا شىء عليه سواء أ كان أهلا للإكرام أم لا.

الإسلام يجبّ ما قبله(۱)،كقضاء الصلاه و الصيام حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء و إذا أسلم سقط عنه،و دعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه إذ لا يصح منه إذا أتى به و هو كافر(۲)و يسقط عنه إذا أسلم مدفوعه بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمرا تهكميا(۳)ليعاقب لا حقيقيا،لكنه هذا لا لحديث الجب،فانه لا أصل له،بل للسيره القطعيه من النبى الاكرم صلّى اللّه عليه و آله الجاريه فى فتره زمنيه ممتده،و هى من أول بعثته صلّى اللّه عليه و آله الى آخر حياته الكريمه على عدم أمر الكفار الذين يدخلون فى الإسلام فوجا فوجا فى تلك الفتره الممتده بقضاء العبادات،و لم ينقل منه صلّى اللّه عليه و آله و لا فى مورد واحد أمره بذلك.

فيه انه بناء على ما مر من انه لا يبعد صحه الاتيان بالعبادات من الكافر،لا موضوع لهذا الاشكال،و هو عدم تعقل الوجوب عليه.

فيه انه بناء على ما مر منا من أن صحه العباده من الكافر غير بعيده،لا مبرّر لحمل الأمر بالقضاء المتوجه الى الكافر على الأمر التهكمى.و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الإسلام شرط فى صحه العباده،فأيضا لا مبرر لهذا الحمل و التوجيه،فان دليل وجوب القضاء دليل واحد يعم المسلم و الكافر، فلا يمكن حمل الأمر فيه بالنسبه إلى المسلم على الأمر الحقيقى،و بالنسبه إلى الكافر على الأمر الصورى،هذا،اضافه إلى أن مخالفه الأمر الصورى لا توجب استحقاق الإدانه و العقوبه،لما ذكرناه فى محله من أن حقيقه الأمر و روحه ملاكه،فاذا كان الفعل متصفا به فى مرحله المبادى،كان الأمر المجعول له فى مرحله الاعتبار أمرا حقيقيا،و موجبا لاستحقاق العقوبه على مخالفته،و من هنا قلنا ان استحقاقها فى الحقيقه انما هو على تفويت الملاك الملزم المنجز،لا على مخالفه الأمر بما هو.و أما الأمر الصورى،فبما أنه لا ينشأ من الملاك فى مرحله المبادى فلا قيمه له،و لا توجب مخالفته استحقاق العقوبه،و على هذا فلو كان

مشکل بعد عدم إمکان إتیانه به لا کافرا و لا مسلما،و الأظهر أن یقال:إنه حال استطاعته مأمور بالإتیان به مستطیعا و إن ترکه فمتسکعا(۱)،و هو ممکن فی حقه لإمکان إسلامه و إتیانه مع الاستطاعه و لا معها إن ترک فحال الاستطاعه مأمور به فی ذلک الحال و مأمور علی فرض ترکه حالها بفعله بعدها،و کذا یدفع الإشکال فی قضاء الفوائت فیقال:إنه فی الوقت مکلف بالأداء و مع ترکه بالقضاء و هو مقدور له بأن یسلم فیأتی بها أداء و مع ترکها قضاء فتوجه الأمر بالقضاء إلیه إنما هو فی حال الأداء علی نحو الأمر المعلق،فحاصل الإشکال أنه إذا لم یصح الإتیان به حال الکفر و لا یجب علیه إذا أسلم فکیف یکون مکلفا بالقضاء و یعاقب علی ترکه!؟و حاصل الجواب أنه یکون مکلفا بالقضاء فی وقت الأداء علی نحو الوجوب الأمر بالقضاء المتوجه الی الکافر أمرا صوریا لم یصلح أن یوجب استحقاق العقوبه علی مخالفته،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری،انه لا مانع من أن یکون الأمر بالقضاء أمرا حقیقیا علی أساس انه متمکن من الأداء من جهه تمکنه من الإسلام،فاذا تمکن منه تمکن من القضاء أیضا،لأنه إذا أسلم فی الوقت و أدّی الواجب فیه صح،و الاّ فعلیه قضاؤه خارج الوقت،غایه الأمر انه اذا لم یسلم-و إن لم یقدر علیه-الاّ ان عدم قدرته مستند الی اختیاره،و هو لا یمنع من استحقاقه العقوبه تطبیقا لقاعده الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار.

فی وجوبه متسکعا علی الکافر مطلقا اشکال بل منع،لما مر من أن وجوب الحج کذلک انما یستفاد من روایات التسویف،و شمول تلک الروایات للکافر محل منع،لأن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی اختصاصها بموردها و هو المکلف الملتفت الی وجوب حجه الإسلام علیه،و لکنه مع ذلک

المعلق(۱)و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء فيستحق العقاب عليه،و بعباره أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام فى الوقت إذا ترك الأداء،و حينئذ فإذا ترك الإسلام و مات كافرا يعاقب على مخالفه الأمر بالقضاء،و إذا أسلم يغفر له و إن خالف أيضا و استحق العقاب.

تساهل و تسامح فى أمرها و أخر سنه بعد أخرى تماهلا منه و بدون عذر مسوغ الى أن زالت استطاعته،و من المعلوم أنها لا تنطبق على الكافر،الاّ من كان منه ملتفتا إلى أنه مكلف بالاسلام و أحكامه الإلهيه،و لكنه لا يظهر الشهادتين عنادا.

فالنتيجه:إن مورد هذه الروايات المكلف المقصر فى تأخير الحج و المتهاون فيه،و أما من لم يكن مقصرا فيه و متهاونا و متسوفا فلا يكون مشمولا لها،على أساس أن مقتضى القاعده انتفاء وجوب الحج بانتفاء موضوعه،و هو الاستطاعه و ان كان انتفاؤه مستندا إلى تقصير المكلف و تسويفه،غايه الأمر عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه فى صوره التسويف على أساس تلك الروايات، و أما عدم سقوطه عنه بسقوط موضوعه فى صوره عدم التسويف و الإهمال فهو بحاجه الى دليل،و لا دليل عليه،فاذن وجوب الحج متسكعا منوط بأن يكون انتفاء الاستطاعه مستندا إلى التقصير و الإهمال لا مطلقا.

فيه إنا و إن بنينا فى علم الأصول على امكان الوجوب المعلق،و قلنا هناك أنه قسم من الوجوب المشروط بالشرط المتأخر،و ليس فى مقابله،و لا مانع من الالتزام به فى مرحله الاعتبار،الاّ ان وقوعه خارجا بحاجه الى دليل،و لا دليل عليه فى المقام،لأن مقتضى دليل وجوب القضاء انه مجعول على المكلف الفائت منه الأداء،و نتيجه ذلك أنه يتحقق بتحقق الفوت خارجا تطبيقا لقاعده فعليه الحكم بفعليه موضوعه،و اما كونه فعليا مشروط بتحقق الفوت فى المستقبل بنحو الشرط المتأخر فهو بحاجه الى دليل،و على هذا فوجوب القضاء هنا مجعول على الكافر الفائت منه الأداء،فانه اذا اسلم وفات منه الواجب بعده صار وجوب قضائه فعليا عليه اعتبارا و ملاكا،و إن لم يسلم و قد

مسأله ۷۵:لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعاده من الميقات

[۳۰۷۲]مسأله ۷۵:لو أحرم الكافر ثم أسلم فى الأثناء لم يكفه و وجب عليه الإعاده من الميقات(۱)،و لو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلما لأن إحرامه باطل(۲).

مسأله ۷۶:المرتد يجب عليه الحج

[۳۰۷۳]مسأله ۷۶:المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده،و لا يصح منه(۳)،فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه و لا يقضى عنه على الأقوى(۴)لعدم أهليته للإكرام و تفريغ ذمته كالكافر الأصلى،و إن تاب وجب عليه و صح منه و إن كان فات عنه صار ملاكه فعليا فى حقه دون حكمه فانه لغو،لأن الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار ملاكا و عقوبه لا خطابا،لأن توجيهه إلى العاجز غير المتمكن لغو و إن كان عجزه مستندا إلى اختياره.

هذا بناء على المشهور من أن الإسلام شرط فى صحه العباده،و عليه فبما أنه أتى بالاحرام فى حال الكفر فيكون باطلا،و أما بناء على ما ذكرناه من الاشكال فى ذلك،فلا يبعد صحه الإحرام و إن كان الأحوط و الأجدر به الاعاده من الميقات إن أمكن الرجوع اليه،و الا فمن أدنى الحل على تفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى فى بحث المواقيت.

مر أنه لا يبعد صحه احرامه،و عليه فكفايه ادراكه أحد الموقفين كافرا غير بعيده،فضلا عن كونه مسلما،و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يعيد الحج فى العام القادم.نعم على المشهور من كون الإسلام شرطا فى صحه الحج لا يكفى،لأن احرامه بما أنه وقع فى حال الكفر يكون باطلا،و على هذا فلا يمكن الحكم بصحه سائر أجزائه.

لا تبعد الصحه كما تقدم.

هذا مبنى على أن الإسلام شرط فى النيابه،و سيأتى تفصيل ذلك فى مبحث النيابه.

فطريا على الأقوى من قبول توبته(۱)سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل هذا هو الصحيح،دون ما نسب الى المشهور من عدم قبول توبته، و قد تعرضنا لذلك فى ضمن البحوث الفقهيه موسعا.

و ملخصه:ان المرتد اذا تاب حقيقه فمعناه انه رجع الى الايمان به تعالى وحده،و برساله رسوله صلّى اللّه عليه و آله.و من المعلوم أن كل من آمن بهذين العنصرين الأساسيين فهو مؤمن واقعا و حقيقه،و اذا أقر بالشهادتين و أظهرهما فهو مسلم كذلك،و على هذا فاذا صنع المرتد الفطرى ذلك فقد تلبس بالايمان الغيبى و الإسلام الحسى واقعا و تكوينا،بداهه ان التقابل بينهما اما من تقابل العدم و الملكه كما هو الصحيح،أو من تقابل التضاد،فان كان الكفر عباره عن عدم الإسلام،يعنى العدم الخاص و هو العدم النعتى الوصفى،و كان الكافر هو المتصف بهذا النعت و الوصف،فالتقابل بينهما من تقابل العدم و الملكه،و إن كان عباره عن الأمر الوجودى،و هو الجحد و الانكار كما يظهر من بعض الروايات،فالتقابل بينهما من تقابل التضاد،و على كلا التقديرين لا يصدق الكافر عليه،لأنه إن كان عنوانا للمتصف بعدم الايمان باللّه و رسوله، فهو لا يصدق عليه،لأنه متصف بالايمان بهما على الفرض،و إن كان عنوانا للجاحد و المنكر لهما أو لأحدهما،فالمفروض أنه مقر لهما معا ظاهرا و باطنا.

و على هذا فلا يمكن ترتيب أحكام الكافر عليه،كعدم جواز تزويج امرأه مسلمه منه،و عدم ارثه من المسلم و نحوهما،و أما الأحكام الثلاثه الثابته للمرتد الفطرى بسبب ارتداده لا بعنوان أنه كافر،فهى تظل باقيه و لا ترتفع،و إن كان مليّا ارتفعت أحكامه بارتفاع ارتداده بالتوبه.

و اما الروايات النافيه لتوبه المرتد الفطرى،كقوله عليه السّلام فى صحيحه محمد ابن مسلم:«فلا توبه له و قد وجب قتله،و بانت امرأته،و يقسم ما ترك على

توبته،فلا تجرى فيه قاعده جبّ الإسلام لأنها مختصه بالكافر الأصلى بحكم التبادر(۱)،و لو أحرم فى حال ردته ثم تاب وجب عليه الإعاده(۲) ولده» (۱)و قوله عليه السّلام فى موثقه عمار الساباطى:«و لا يستتيبه» (۲)و نحوهما،فلا محاله يكون المراد منها نفى الأحكام التى تترتب عليه بسبب ارتداده،بداهه أن نفى التوبه بوجودها الواقعى الخارجى غير معقول،لأن النفى التشريعى لا يتعلق بالأمر التكوينى،و التوبه معناها رجوع التائب الى الايمان باللّه و برسوله صلّى اللّه عليه و آله و الإقرار بالشهادتين،و كلاهما أمر تكوينى،فلا يمكن ارتفاعه تشريعا.

و عليه،فان اريد من نفى التوبه عنه الاخبار عن عدم تحققها خارجا فهو كذب و إن أريد منه ان ايمانه كلا ايمان بالنسبه إلى الأحكام الثلاثه المترتبه عليه، و هى قتله،و تقسيم أمواله بين ورثته،و بينونه زوجته منه،فهو صحيح،لأنه بالتوبه و إن أصبح مسلما،الّا أن تلك الأحكام لا ترتفع عنه على الرغم من كونه مسلما فعلا،و يترتب عليه سائر أحكام الإسلام.

فالنتيجه:ان الروايات لو لم تكن ظاهره فى نفسها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه فى أن المراد من نفى التوبه فيها نفيها بالنسبه إلى أحكامها الثلاثه،فلا بد من حملها على ذلك بقرينه أنه لا يمكن أن يكون المراد منه نفيها حقيقه و موضوعا،و على هذا فلا مانع من التمسك باطلاق الروايات التى تنص على أن من أقر بالشهادتين حقنت به دماؤه و اعراضه و أمواله، و جرت به المواريث،فانها تعم باطلاقها المرتد الفطرى أيضا اذا تاب و أقربهما.

فيه ان ذلك ليس من جهه التبادر،لأنه مبنى على أن يكون مدركها حديث الجب،و قد مر أنه ضعيف سندا،فلا يمكن الاعتماد عليه،بل من جهه ان القدر المتيقن من السيره النبويه الجاريه على ذلك هو الكافر الأصلى.

مر أنه لا يبعد الصحه و عدم الاعاده،و ان كانت الاعاده أحوط.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۰ من أبواب أقسام الطلاق و أحكامه الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱ من أبواب حد المرتد الحديث:۳.

كالكافر الأصلى،و لو حج فى حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعاده على الأقوى،ففى خبر زراره(۱)عن أبى جعفر عليه السّلام:«من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله و لا يبطل منه شىء»،و آيه الحبط مختصه بمن مات على كفره بقرينه الآيه الأخرى و هى قوله تعالى: وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كافِرٌ فَأُولئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ [البقره ۲:۲۱۷]،و هذه الآيه دليل على قبول توبه المرتد الفطرى(۲)،فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

مسأله ۷۷:لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح

[۳۰۷۴]مسأله ۷۷:لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح،كما هو كذلك لو ارتد فى أثناء الغسل ثم تاب،و كذا لو ارتد فى أثناء الأذان أو الإقامه أو الوضوء ثم تاب قبل فوات المولاه،بل و كذا لو ارتد فى أثناء الصلاه ثم تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاه على الأقوى من عدم كون الهيئه الاتصاليه جزءا فيها،نعم لو ارتد فى أثناء الصوم بطل(۳)و إن تاب بلا فصل.

مسأله ۷۸:إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده

[۳۰۷۵]مسأله ۷۸:إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعاده بل صحيح زراره.

فيه ان الآيه مطلقه و تعم باطلاقها المرتد بكلا نوعيه،و حينئذ لو تمت دلاله الروايات المتقدمه على عدم قبول توبه المرتد الفطرى لكانت مقيده لإطلاق الآيه الشريفه بغير الفطرى،هذا.

اضافه الى أن دلالتها على قبول التوبه مبنيه على مفهوم الوصف،و قد ذكرنا فى علم الأصول ان الوصف لا يدل على المفهوم المصطلح لدى الأصوليين،و هو انتفاء طبيعى الحكم بانتفائه بنحو السالبه الكليه،نعم لا بأس بدلالته بنحو السالبه الجزئيه،و هى لا تجدى.

لا تبعد الصحه كما مر،و ان كانت الاعاده أحوط و أجدر.

بشرط أن يكون صحيحا فى مذهبه(۱)و إن لم يكن صحيحا فى مذهبنا من غير فرق بين الفرق لإطلاق الأخبار،و ما دل على الإعاده من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينه بعضها الآخر من حيث التعبير بقوله عليه السّلام:

«يقضى أحب إلىّ»و قوله عليه السّلام:«و الحج أحبّ إلىّ».

مسأله ۷۹:لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه و لا يجوز له منعها منه

[۳۰۷۶]مسأله ۷۹:لا يشترط إذن الزوج للزوجه فى الحج إذا كانت مستطيعه و لا يجوز له منعها منه،و كذا فى الحج الواجب بالنذر(۲)و نحوه بل الأمر كذلك اذا كان صحيحا فى مذهب الحق و ان لم يكن صحيحا فى مذهبه على تفصيل ذكرناه فى المسأله(۵)من(فصل فى صلاه القضاء).

فيه اشكال بل منع،و الأظهر عدم انعقاده بدون إذن الزوج،و ذلك لأن مورد الروايات التى تنص على عدم اعتبار اذن الزوج للزوجه فى الحج انما هو حجه الإسلام،و التعدى منه الى سائر أقسام الحج الواجب بحاجه الى قرينه،و لا قرينه على ذلك لا فى نفس الروايات،و لا من الخارج.

و اما مقتضى القاعده فلما ذكرناه غير مره،من ان وجوب الوفاء بالنذر أو العهد او اليمين لا يصلح أن يزاحم أى حكم الزامى ثابت فى الشرع من قبل اللّه تعالى،كما هو مقتضى ما ورد فى لسان أدله وجوب الوفاء بالشرط من«ان شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)حيث أن مفاده عرفا ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه مشروط بالقدره الشرعيه،بمعنى عدم أمر شرعى بالخلاف فى نفسه،و بقطع النظر عنه على أساس ان المتفاهم العرفى من القبليه فى قوله عليه السّلام:«شرط اللّه قبل شرطكم» (۲)انه لا بد ان يلحظ شرطه تعالى الذى هو عباره عن التكاليف و الالتزامات الشرعيه المفروضه من قبله سبحانه عز و جل فى المرتبه السابقه على شرطكم،و بقطع النظر عنه،فاذا كانت ثابته فى الشرع فى نفسها فلا تصل

۱- ۱) الوسائل باب:۲۰ من أبواب المهور الحديث:۶.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۰ من أبواب المهور الحديث:۶.

إذا كان مضيقا،و أما فی الحج المندوب فيشترط إذنه(۱)،و كذا فی الواجب النوبه الی شروطكم و التزاماتكم،و علی هذا الأساس فاذا نـذرت المرأه الحـج لم ينعقد،باعتبار أن وجوب الوفاء به لا يصـلح أن يزاحم حرمه خروجها من بيت زوجها بدون اذنه و إن لم يكن منافيا لحقه فضـلا عما اذا كان منافيا له،و ذلك لما مر من ان مقتضی دليل وجوب الوفاء به،ان الحرمه بصرف وجودها و ثبوتهـا فی الشـرع فی المرتبه السـابقه و بقطع النظر عنه رافع له،و أما إذا آجرت نفسـها للحـج من غيرها،فان كانت الاجاره منافيه لحق الزوج فهی بـاطله،لأنهـا لاـ تتمكن من تسـليم العمل،و إن لم تكن منافيه له فتقع المزاحمه بين وجوب الوفاء بالاجاره، و بين حرمه خروجها من بيت زوجها،و حينئـذ فلا بـد من الرجوع إلی قواعد باب المزاحمه.نعم لو كانت الإجاره قبل تزويجها و تكون ذمتها مشغوله بها،وجب تقديمها علی حق زوجها و الوفاء بها و إن كانت منافيه له،لأن العمل المستأجر عليه بما أنه دين فی ذمتها و ملك للمستأجر،فيجب عليها الوفاء به،و لا يحق لزوجها أن يمنعها عنه تطبيقا لقاعده«انه لا طاعه لمخلوق فی معصيه الخالق».

هذا لا من جهه أنه منهی عنه بدون اذنه،بل من جهه أن خروجها من بيتها بدون إذن محرم،و تدل عليه مجموعه من الروايات،

منهـا:صـحيحه محمـد بن مسـلم عن أبی جعفر عليه السّـلام قال:«جاءت امرأه إلی النبی صـلّی اللّه عليه و آله فقالت:يا رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله مـا حق الزوج علی المرأه؟فقـال لها:أن تطيعه و لا تعصـيه،و لا تصـدق من بيته الاّ باذنه،و لا تصوم تطوعا الاّ بـاذنه،و لاـ تمنعه نفسـها و إن كـانت علی ظهر قتب،و لاـ تخرج من بيتها الاّ باذنه..الحـديث» (۱).فان قوله عليه السّـلام فيها:«و لا تخرج من بيتهـا الاّـ باذنه»ظاهر فی حرمه الخروج منه بـدون إذنه و إن لم يكن منافيا لحقه،كالاسـتمتاع أو نحوه،كما هو مقتضـی اطلاـقه، و علی هـذا فلاـ يجوز لهـا الخروج من بيتهـا بـدون الإـذن لغير العمـل الواجب عليهـا كحجه الإسـلام أو نحوها،و اما إذا خرجت للحج المندوب بدون ذلك،فهی و إن

۱- ۱) الوسائل باب:۷۹ من أبواب مقدمه النكاح و آدابه الحديث:۱.

الموسع قبل تضيقه على الأقوى(۱)،بـل فى حجه الإسـلام يجوز له منعهـا من الخروج مع أول الرفقه مع وجود الرفقه الأخرى قبل تضـيق الوقت، و المطلقه الرجعيه كـالزوجه فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العـده بخلاف البائنه لانقطاع عصـمتها منه،و كـذا المعتـده للوفاه فيجوز لها الحـج واجبا كان أو مندوبا،و الظاهر أن المنقطعه كالدائمه فى اشتراط الإذن،و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعا من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

ارتكبت محرما،الاّ أنها اذا حجت فالظاهر صـحته،لأن الحرام انما هو خروجها من البيت بـدون الإذن،لا صدور الفعل منها،فاذن لا مانع من الحكم بالصحه.

و إن شـئت قلت:ان حجّها المندوب لا يكون مصداقا للحرام حتى يكون مانعا عن صحته،بل هو مستلزم له،و عليه فبناء على ما هو الصـحيح من القول بـالترتب لاـ مانع من الحكم بصـحه حجّها،و من هنا يظهر انه لو منعها عن الحـج المنـدوب أو نحوه لم يجب فساده أيضا،لأن حق المنع و إن كان ثابتا له،و قـد نصت عليه موثقه اسـحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السّـلام قال:«سألته عن المرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام،تقول لزوجها:أحجّنى من مالى،أله أن يمنعها من ذلك؟قال:نعم،و يقول لها:حقى عليك أعظم من حقـك علىّ فى هـذا» (۱)الاّـ أنه انمـا هو بملاك أن قيامها بالحـج يسـتلزم تفويت حقه،و هو لا يوجب فساده،لأنه انما يوجب ذلك اذا كان مصداقا له لا مطلقا.

الأمر كما أفاده قـدّس سـرّه،لأن حكمه حكم الحـج المنـدوب باعتبار عدم وجوبه قبل تضـييق وقته،و عليه فاذا أتت به بدون إذن زوجها فقد ارتكبت خطاء،و هو خروجها من بيت زوجها بدون إذن منه،و عصـمت،و لكن حجها محكوم بالصـحه تطبيقا لقاعده الترتب.و به يظهر حال ما بعده.

۱- ۱) الوسائل باب:۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

مسأله ۸۰:لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها

[۳۰۷۷]مسأله ۸۰:لا یشترط وجود المحرم فی حج المرأه إذا کانت مأمونه علی نفسها و بضعها کما دلت علیه جمله من الأخبار،و لا فرق بین کونها ذات بعل أو لا،و مع عدم أمنها یجب علیها استصحاب المحرم و لو بالأجره مع تمکنها منها،و مع عدمه لا تکون مستطیعه،و هل یجب علیها التزویج تحصیلا للمحرم؟وجهان(۱)و لو کانت ذات زوج و ادعی عدم الأمن علیها و أنکرت قدم قولها مع عدم البینه أو القرائن الشاهده(۲)، الظاهر هو الوجوب،شریطه أن لا یکون ذلک حرجیا علیه،لما تقدم من أن من عناصر الاستطاعه الأمن و السلامه علی نفسه و عرضه و ماله فی الطریق،فاذا کان الشخص متمکنا من ایجاد الأمن فی الطریق بایجار مرکبه مأمونه،أو ایجار شخص یذهب معه،او استصحاب محرم وجب علیه ذلک اذا لم یکن حرجیا،کما اذا توقف سفره الی الحج علی ایجاد وسیله،فانه اذا کان متمکنا منه لزم،و کذلک اذا تمکنت المرأه من ایجاد الأمن و السلامه علی نفسها و عرضها و مالها فی الطریق و لو بتزویج نفسها من شخص وجب اذا لم یکن ذلک حرجیا علیه.

فیه ان الزوج ان ادعی خوفه علیها و عدم الأمن،فلا أثر له و إن علم به بالبیّنه بل بالعلم الوجدانی ما لم ترجع دعواه الخوف الی دعوی وجود الخطر فی الطریق،أو عند ممارسه اعمال الحج،فان خوفه لا یکون موضوعا للأثر الشرعی.و علیه فلا ترتبط المسأله بمسأله المدعی و المنکر،علی أساس أن المرأه اذا کانت واثقه و متأکده بالأمن و السلامه علی نفسها و عرضها و مالها فی الطریق و عند ممارسه اعمال الحج،وجب علیها الحج و ان کان زوجها خائفا علیها،فانه لا قیمه له و لا موضوع لأثر شرعی.نعم اذا کانت خائفه علی نفسها أو عرضها أو مالها فی الواقع لم تکن مستطیعه،فان من عناصر الاستطاعه الأمن و السلامه فی الطریق و عند ممارسه الأعمال و إن لم یکن زوجها خائفا علیها،بأن

يعلم بأن خوفها نشأ من الجهل بالحال،و تخيل عدم الأمن فى الطريق او عند ممارسه الاعمال،و لكن من المعلوم أنه لا قيمه لعدم خوف زوجها عليها فى الواقع.نعم اذا علم زوجها بأنها كاذبه فى دعواها الأمن،أو أنها فى خطأ و اشتباه و لا تعلم بالحال و وضع الطرق،فله أن يمنعها من الذهاب الى الحج و لو بالرجوع الى الحاكم الشرعى لإثبات ان الطرق غير مأمونه لها حتى يحكم الحاكم بمنعها من الذهاب الى الحج،باعتبار أنه مفوت لحق زوجها،و لكن مع ذلك اذا ذهبت الى الحج،فان كان اعتقاد الزوج مطابقا للواقع سقطت نفقتها فى أيام الحج و عصت إذا كانت كاذبه فى دعواها الأمن،و اما إذا كانت مشتبهه فلا عصيان،و أما حجّها فعلى كلا التقديرين لا يكون حجه الإسلام،لعدم كونها مستطيعه فى الواقع،هذا بحسب الواقع،و اما بحسب الظاهر فلها أن تطالب زوجها بالنفقه فى فتره الحج فى الفرض الثانى،و حينئذ فهل الزوجه مدعيه و الزوج منكر؟او الأمر بالعكس.الظاهر ان الأمر بالعكس،لأن الضابط فى تشخيص المدعى عن المنكر،هو أن كل من يدعى شيئا يكون اثباته بحاجه الى دليل و إن كان ذلك الشىء أمرا عدميا،فهو مدعى،و كل من يدعى شيئا لا يتوقف اثباته على دليل و إن كان ذلك الشىء أمرا وجوديا فهو منكر،و بما أن المرأه تدعى استحقاق النفقه فلا يتوقف اثبات دعواها على دليل خاص ما عدا اطلاقات أدلتها،و أما دعوى الزوج وجود الخطر فى الطريق أو أثناء ممارسه اعمال و كذلك الحال اذا ادعى الزوج وجود الخطر فى الطريق أو أثناء ممارسه اعمال الحج،و ادعت الزوجه العدم،فاذن تكون المسأله من باب المدعى و المنكر،فانه ان كان اعتقاد الزوج مخالفا للواقع و كانت المرأه صادقه فى دعواها فتستحق النفقه عليه فى الواقع و الا فلا،و اما بحسب الظاهر فتدخل المسأله فى المدعى و المنكر فتدعى المرأه استحقاق النفقه فى فتره الحج و الزوج ينكر استحقاقها.

فالنتيجه:ان المرأه اذا ادعت أنها واثقه و مطمئنه بالأمن على نفسها

و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها(۱)إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حق الاستمتاع له عليها بدعوى أن حجها حينئذ مفوّت لحقه مع عدم وجوبه عليها فحينئذ عليها اليمين على نفى الخوف(۲)،و هل للزوج مع هذه الحاله منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟وجهان(۳)فى صوره و عرضها و مالها فى الطريق و عند ممارسه أعمال الحج،و الزوج ادعى خوفه عليها فلا ترتبط المسأله حينئذ بمسأله المدعى و المنكر،اذ لا قيمه لخوف الزوج عليها،و لا يكون موضوعا للأثر.و اما اذا ادعى الزوج وجود الخطر عليها فى الطريق أو عند ممارسه أعمال الحج،فتدخل المسأله فى المدعى و المنكر، باعتبار أن لدعوى الزوج أثرا شرعيا اذا ثبتت.

لحد الآن قد ظهر ان المرأه اذا كانت واثقه و مطمئنه على نفسها و عرضها و مالها فى الطريق و عند ممارسه أعمال الحج فعليها الحج و لا يمنعها منه دعوى زوجها وجود الخطر فى الطريق أو عند ممارسه الأعمال،و أنها كاذبه،الا إذا ثبت دعواه لها و اقنعها بذلك أو لدى الحاكم الشرعى،حتى يمنعها من الذهاب الى الحج باعتبار أنه مفوت لحق زوجها.

ظهر حاله مما مر.

فيه اشكال بل منع،لما مر من أنه لا أثر لدعوى الزوج كذب زوجته فى دعواها الأمن و السلامه فى الطريق و عند ممارسه اعمال الحج،الّا أن ترجع الى دعوى تفويت حقه،و هو الاستمتاع بسفرها الى الحج،و عندئذ فله إحلافها على نفى حق الاستمتاع له فى تلك المده،و إذا مارست المرأه السفر اليه و كان باعتقاد زوجها أنها غير مستطيعه،فله الامتناع عن نفقتها أيام الحج إلى أن ترجع الى بيتها،كما أن لها مطالبته بها،و حينئذ ترفع الدعوى الى الحاكم الشرعى.

مر أن له المنع عن السفر الى الحج اذا كان واثقا و متأكدا بكذبها فى دعواها الأمن و عدم الخوف على نفسها،أو أنها مشتبهه و لا تعلم بالحال.

عدم تحليفها،و أما معه فالظاهر سقوط حقه(۱)،و لو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع فی الإحرام،و إلا ففی الصحه إشكال و إن كان الأقوی الصحه(۲).

مسأله ۸۱:إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دينا عليه

[۳۰۷۸]مسأله ۸۱:إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط و أهمل حتی زالت أو زال بعضها صار دينا عليه و وجب الإتيان به بأی وجه تمكن(۳)و إن مات فيجب أن يقضی عنه إن كانت له تركه،و يصح التبرع عنه،و اختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار علی أقوال:فالمشهور مضی زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط و هو إلی اليوم الثانی تقدم أن له احلافها علی نفی حق الاستمتاع له فی فتره أيام الحج،أو علی استحقاقها النفقه عليه فی هذه الفتره،و أما احلافها علی نفی الخوف و أنها صادقه فی دعواها،فان رجع الی الأول فهو،و الّا فلا يحق له هذا الإحلاف،لأنه فی نفسه لا أثر له،و لا يثبت لوازمه و هی عدم حق الاستمتاع له عليها فی أيام سفر الحج،و استحقاق النفقه عليه فی تلك الأيام.

بل الأقوی البطلان،لما تقدم من أن الأمن و السلامه فی الطريق و عند ممارسه اعمال الحج علی نفسه و عرضه و ماله من أحد عناصر الاستطاعه،و علی هذا فان كان الخوف لديها فی الطريق قبل الميقات و لا خوف بعد الوصول اليه و عند ممارسه الأعمال فلا شبهه فی صحه حجّها،لأنها بعد الوصول الی الميقات اصبحت مستطيعه بالكامل،فتجب عليها حجه الإسلام.نعم لا تكون مستطيعه فی هذا الفرض من البلد،و لا يجب عليها السفر الی الحج،و إن كان الخوف عندها فی الطريق و عند ممارسه أعمال الحج معا،أو عند ممارسه اعماله فقط،فلا يكون حجّها حجه الإسلام.

ای و إن كان حرجيا،فإن بقاء الحج فی الذمه بعد زوال الاستطاعه انما

هو بمقتضى روايات التسويف و الاهمال فيه،حيث أنها تنص على أن من سوّف الحج و تماهل فيه و أخره سنه بعد أخرى بدون مبرر شرعى الى أن مات فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام،و فى بعضها:«فليمت يهوديا أو نصرانيا» (۱)و يستفاد من هذا التعبير أن الحج واجب عليه الى زمن موته،و مقتضى اطلاقها أنه ثابت فى ذمته و إن زالت الاستطاعه عنه،و لو لا هذه الروايات لم نقل بأنه لا يزال باقيا فى ذمته،فان بقاء الحكم بعد زوال موضوعه بحاجه إلى دليل، باعتبار أن مقتضى اطلاق أدله شرطيه الاستطاعه كونها شرطا لوجوب الحج حدوثا و بقاء،و لكن هذه الروايات تدل على أن انتفاءها اذا كان بتسويف من المكلف و اهماله لا يوجب انتفاءه،و نتيجه ذلك ان الاستطاعه فى هذه الحاله شرط له حدوثا لا بقاء،و هذا يعنى أنها جهه تعليليه لا تقييديه، فيكون الناتج حينئذ من ضم تلك الروايات الى دليل شرطيه الاستطاعه تقييد اطلاق شرطيتها بغير هذه الحاله،و ان وجوب الحج فيها ليس مشروطا بالاستطاعه بقاء.

و على هذا الأساس فالعقل يستقل بالخروج عن عهدته بأى طريق ممكن و متاح له و إن كان ذلك الطريق حرجيا عليه لكى لا يموت يهوديا أو نصرانيا أو تاركا شريعه من شرائع الإسلام.

و إن شئت قلت:ان مقتضى اطلاق تلك الروايات بقاء وجوب الحج عليه و إن كان حرجيا،و دعوى:ان الوجوب المستفاد من هذه الروايات وجوب جديد فى هذه الحاله لا بقاء للوجوب الأول،مدفوعه:بأنه لا ظهور لها فى ذلك، بل ظاهرها بمناسبه الحكم و الموضوع هو بقاء نفس حجه الإسلام فى ذمته من الأول،لا أنها سقطت عنها بسقوط شرطها و موضوعها،و الّا فلازمه أن لا يكون مجزيا عن حجه الإسلام،و هو خلاف المفروض،لأن المفروض أنه أتى بحجه الإسلام متسكعا لا بحجه أخرى،كما هو ظاهر الروايات.

۱- ۱) الوسائل باب:۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

عشر من ذی الحجه،و قیل باعتبار مضی زمان یمکن فیه الإتیان بالأرکان جامعا للشرائط فیکفی بقاؤها إلی مضی جزء من یوم النحر یمکن فیه الطوافان و السعی،و ربما یقال باعتبار بقائها إلی عود الرفقه،و قد یحتمل کفایه بقائها إلی زمان یمکن فیه الإحرام و دخول الحرم،و قد یقال بکفایه وجودها حین خروج الرفقه فلو أهمل استقر علیه و إن فقدت بعض ذلک لأنه کان مأمورا بالخروج معهم،و الأقوی اعتبار بقائها إلی زمان یمکن فیه العود إلی وطنه(۱)بالنسبه إلی الاستطاعه المالیه و البدنیه و السربیه،و أما بالنسبه إلی مثل العقل فیکفی بقاؤه إلی آخر الأعمال،و ذلک لأن فقد بعض هذه الشرائط یکشف عن عدم الوجوب علیه واقعا و أن وجوب الخروج مع الرفقه کان ظاهریا،و لذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقی إلی الآخر لم یجب علیه، هذا شریطه أن یکون متمکنا بعد العود الیه من استئناف وضعه المعاشی الطبیعی بدون الوقوع فی حرج بسبب ما أنفقه علی سفر الحج،و الاّ فلا یکون مستطیعا من الأول،مثال ذلک:اذا اعتقد شخص أنه مستطیع و ذهب الی الحج،و واصل ممارسه أعماله،و بعد الانتهاء منها اذا تبیّن عدم وجود ما به الکفایه عنده،أی ما یتمکن به من استئناف وضعه المعاشی الطبیعی بدون أن یقع فی حرج بسبب ما انفقه من المال عنده علی الحج یکشف عن عدم استطاعته من الأول،و لا یکون حجه حینئذ حجه الإسلام،و کذلک اذا تبین أنه لا یتمکن من العود الی وطنه لعدم امکانیته المالیه لنفقات سفر الحج ایابا،او لعدم الأمن فی الطریق کذلک.و من هنا اذا علم من الأول ان ما عنده لا یکفی لنفقات العود الی بلده لم تجب علیه حجه الإسلام لعدم استطاعته،فان من عناصرها نفقه الایاب و وجود ما به الکفایه بعد الرجوع الی بلده،فاذا لم تکن عنده نفقه

نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال لعدم الحاجه حينئذ إلى نفقه العود و الرجوع إلى كفايه و تخليه السرب و نحوها،و لو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى،و إن كان بعده وجب عليه،هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشى،و إلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب لأنه بمنزله تفويت الشرائط على نفسه،و أما لو شك العود أو وجود ما به الكفايه لم يكن مستطيعا،و الاعتقاد بوجودها لا قيمه له إذا لم يكن مطابقا للواقع.

و بكلمه ان الاستطاعه التى تتكون من العناصر التاليه:

١-الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا و ايابا.

٢-الأمن و السلامه فى الطريق و عند ممارسه اعمال الحج.

٣-وجود ما به الكفايه،بمعنى تمكنه بعد الانفاق على الحج لاستئناف معاشه بعد العود بدون الوقوع فى حرج.

فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه فى شخص أصبح مستطيعا،و وجبت عليه حجه الإسلام شريطه توفر سائر شروطه العامه فيه أيضا كالعقل و البلوغ و الحريه.و اما اذا كانت لديه الامكانيه الماليه فقط دون الأمن و السلامه،أو وجود ما به الكفايه بعد الرجوع،لم يكن مستطيعا،و كذلك الحال اذا كانت عنده الامكانيه الماليه لنفقات سفر الحج ذهابا دون إيابا،أو كان مأمونا فى الطريق ذهابا لا ايابا.

فالنتيجه:ان استقرار الحج على ذمه المكلف يتوقف على بقاء الاستطاعه الى زمان الرجوع الى بلده مع وجود ما به الكفايه،و بذلك يظهر حال سائر الأقوال فى المسأله.

فی أن الفقد مستند إلی ترک المشی أو لا فالظاهر عدم الاستقرار(۱)للشک فی تحقق الوجوب و عدمه واقعا،هذا بالنسبه إلی استقرار الحج لو ترکه، و أما لو کان واجدا للشرائط حین المسیر فسار ثم زال بعض الشرائط فی الأثناء فأتم الحج علی ذلک الحال کفی حجه عن حجه الإسلام(۲)إذا لم یکن المفقود مثل العقل بل کان هو الاستطاعه البدنیه أو الماليه أو السربیه و نحوها علی الأقوی.

فی الظهور اشکال بل منع،و الأظهر استقرار الحج علیه فی هذه الحاله،لاستصحاب بقاء الشروط فیه،و عدم فقدها،و به یحرز موضوع وجوب المشی علیه،و لا یکون معذورا فی ترکه،فلو ترکه و الحال هذه استقر فی ذمته، و علی الجمله فکما لا یجوز مخالفه التکلیف الواقعی،کذلک لا تجوز مخالفه التکلیف الظاهری الثابت بالاستصحاب،و علیه فلو ترک المشی و الحال هذه و فقدت الشرائط لم یکن معذورا لاحتمال أنه لو ذهب الی الحج و مارس أعماله لم تفقد،و إن فقدانها مستند الی ترک الذهاب و المشی الیه،کما اذا سرق ماله سارق و ذهبت استطاعته،فانه لو مشی الی الحج لم یسرق،و فی مثل هذه الحاله مقتضی الاستصحاب بقاء تلک الشروط فیه و وجوب المشی علیه،و مع ذلک لو ترک المشی کان مقصرا إذ لم یتبین أنه غیر متمکن من اتمام اعمال الحج و اکمالها واجدا للشروط،فاذا کان ترکه فی السنه الأولی مستندا إلی تقصیره استقر علیه.

الظاهر عدم الکفایه،لأن حجه الإسلام اسم خاص لأول حجه واجبه علی المستطیع،فاذا زالت استطاعته فی الأثناء کشف زوالها عن عدم وجوبها علیه من الأول،سواء أ کان الزائل الامکانیه الماليه،أم الأمن و السلامه علی نفسه و ماله و عرضه فی الطریق و عند ممارسه اعمال الحج،أم التمکن بعد الانفاق علی سفر الحج من استئناف وضعه المعاشی اللائق بحاله و مکانته بدون

الوقوع فی حرج.

اما الأوّل:کما اذا فقد ما لدیه من الامکانیه المالیه عند ممارسه اعمال الحج،و لا یتمکن من اتمامها بعده الا متسکعا،فان ذلک یکشف عن عدم استطاعته المالیه من الأول،و معه لا یکون الحج واجبا علیه فی الواقع،غایه الأمر أنه لا یعلم بالحال و جاهل بها و کان معتقدا وجوبه علیه من جهه اعتقاده باستطاعته،و من المعلوم أن هذا الاعتقاد الخاطئ لا یغیر الواقع،و لا یجعل غیر الواجب واجبا،فاذن لا یجب علیه أن یواصل حجه متسکعا الی أن أکمل فانه لا یقع حجه الإسلام،و لا مستحبه،اما الأول فهو واضح،و اما الثانی فلأنه غیر آت به بنیه الاستحباب،و انما أتی به باسم حجه الإسلام،و هی لا تنطبق الّا علی الحجه الأولی للمستطیع،فاذا لم تنطبق علیها بطلت.

و اما الثانی:کما اذا مرض فی الأثناء،و لم یتمکن بعده من مواصله اعمال حجه بدون الوقوع فی حرج و مشقه،فان ذلک یکشف عن عدم استطاعته البدنیه من الأول،و لکن مع ذلک اذا أصر علی مواصله العمل و تحمل الحرج و المشاق الی أن اکمل الحج لم یصح،و لا یجزئ عن حجه الإسلام و لا یقع مستحبا،تطبیقا لنفس ما تقدم.و کذلک اذا اتفق ان فی استمراره لأعمال الحج و مواصلتها خطر علی نفسه أو عرضه أو ماله،فانه لا یجب علیه الاستمرار فیها، لأنه کاشف عن عدم استطاعته سربا من الأول،و لکن مع ذلک اذا أصر علی مواصله اعماله الخطره فیواصلها الی أن تمت لم تصح حجه الإسلام و لا حجه مستحبه،تطبیقا لعین ما مر من الملاک.

و اما الثالث:کما اذا تبین فی أثناء أعمال الحج،أو بعد الانتهاء منها،عدم وجود ما به الکفایه عنده،و هذا یعنی أنه بعد الرجوع من الحج لا یتمکن من استعاده وضعه المعاشی الطبیعی بدون الوقوع فی حرج،فان ذلک یکشف عن عدم وجوب الحج علیه من الأول،باعتبار أن انفاق ما لدیه من المال علی سفر الحج یؤدی إلی وقوعه فی حرج،و معه لا یکون واجبا،أو فقل ان وجوب هذا

مسأله ۸۲:إذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط

[۳۰۷۹]مسأله ۸۲:إذا استقر عليه العمره فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد و القران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأى وجه تمكن(۱)،و إن مات يقضى عنه.

مسأله ۸۳:تقضى حجه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها

[۳۰۸۰]مسأله ۸۳:تقضى حجه الإسلام من أصل التركه إذا لم يوص بها سواء كانت حج التمتع أو القران أو الإفراد(۲)،و كذا إذا كان عليه الانفاق عليه بما أنه حرجى فهو مرفوع،تطبيقا لقاعده لا حرج،و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسأله(۲۹).

هذا هو الصحيح،فانه مقتضى اطلاق روايات التسويف و الإهمال فى الحج،على أساس أن موردها حجه الإسلام،و هى اسم للحجه الأولى للمستطيع،بدون فرق بين حجه التمتع و الإفراد و القران،غايه الأمر ان المستطيع اذا كانت بلدته تبعد عن مكه أكثر من سته و ثمانين كيلومترا تقريبا فوظيفته حجه التمتع بادئا بالعمره و خاتما بالحج،و اذا كانت أقرب من ذلك فوظيفته حجه الإفراد او القران بادئا بالحج و منتهيا بالعمره،و تعتبر العمره فيها عملا مستقلا عن الحج،و بما أن حجه الإسلام اسم لكل من هذه الأقسام الثلاثه فالروايات تشمل الكل بما فيها من العمره،حتى العمره المفرده،فانها و إن كانت عملا مستقلا،الّا أن حجه الافراد فى مقابل حج التمتع تطلق على الأعم منها و من عمرتها،و تدل تلك الروايات باطلاقها على أنها لا تسقط عن الذمه بالتسويف و الإهمال و التأخير و إن زالت الاستطاعه.و فى ضوء ذلك يحكم العقل بالخروج عن عهدته بأى طريق ميسور و متاح له و ان كان حرجيا، بملاك لزوم التخلص عن العقوبه و الإدانه عليه،كما مر تفصيله فى المسأله(۸۱).

لإطلاق نصوص الباب،باعتبار أن موردها حجه الإسلام،و هى تعم كل اقسام الحج كما مر.

عمرتها(۱)،و إن أوصی بها من غیر تعیین کونها من الأصل أو الثلث فکذلک أیضا(۲)،و أما إن أوصی بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه و تقدم علی الوصایا المستحبه و إن کانت متأخره عنها فی الذکر(۳)، مر أن حجه الإفراد فی مقابل حجه التمتع تطلق فی الروایات علی الأعم من العمره المفرده.

للنص،و هو صحیحه معاویه بن عمار قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مات،فأوصی أن یحج عنه؟قال:ان کان صروره فمن جمیع المال،و إن کان تطوعا فمن ثلثه...» (۱).

للنص الخاص،و هو صحیحه معاویه بن عمار،قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن امرأه أوصت بمال فی الصدقه و الحج و العتق؟فقال:ابده بالحج، فإنّه مفروض،فان بقی شیء فاجعل فی العتق طائفه و فی الصدقه طائفه» (۲)و مثلها صحیحته الأخری (۳).

ثم ان مقتضی القاعده-مع الاغماض عن النص-هل هو تقدیم الحج أیضا،أو التوزیع علی الکل بنسبه واحده؟الظاهر هو الثانی لسببین:

أحدهما:ان نسبه الوصیه الی الکل نسبه واحده،و المفروض ان وجوب العمل بالکل انما جاء من قبل الوصیه،و الّا فمقتضی القاعده عدم وجوب العمل بشیء منها بقطع النظر عنها،لأن الحج انما کان واجبا علیه فی حال حیاته،و بعد الموت سقط وجوبه عنه بسقوط موضوعه،و الوجوب الجائی من قبل الوصیه بالنسبه إلی الکل علی حد سواء،فلا یکون وجوب العمل بالحج أقوی و أهم بسبب الوصیه من وجوب العمل بالعتق و الصدقه بها.نعم اذا کان الوصی واثقا و مطمئنا بأن غرض الموصی تقدیم الواجب علی المستحب فی مقام المزاحمه

۱- ۱) الوسائل باب:۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۳۰ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

و عدم كفايه الثلث للكل،وجب عليه أن يقدم الواجب على غيره،و لكن مرد ذلك الى أن الوصيه حينئذ ترتيبيه لا عرضيه،و هو خلف الفرض.

و الآخر:ان ذلك لو تم فانما يتم فيما اذا لم يكن الواجب مما يخرج من الأصل،فانه عندئذ تقع المزاحمه بينه و بين المستحب اذا لم يكف الثلث للجميع،و اما اذا كان الواجب مما يخرج من الأصل كالحج فى المثال،فانه لا يزاحم المستحب،فان اتسع الثلث لنفقه الكل فلا تزاحم،و إن لم يتسع الاّ لنصف النفقه التى تتطلبها كل منها اخرج نصف نفقه الحج من الثلث،و اخرج النصف الآخر من باقى التركه على أساس أنه قد أوصى بصرف ثلث الثلث فى نفقات الحج،فاذا لم يكن وافيا الا بنصف نفقته أخذ النصف الباقى من الأصل لا من الثلث،لأنه يؤدى إلى تفويت العمل بالوصيه بالنسبه الى المستحب،و هو بلا مبرر شرعى.

فالنتيجه:انه لا فرق بين هذه الصوره و بين ما إذا كان الموصى به منحصرا بالحج فقط،فانه اذا لم يكف الثلث لكل نفقاته اخرج الباقى من أصل التركه،هذا هو مقتضى القاعده،و لكن النص يمنعنا من العمل بها، و يدل على تقديم الواجب على المستحب،و صرف الثلث فى الأول اذا لم يتسع للجميع.

ثم إن مورد النص بما انه الواجب المالى كالحج الذى يخرج من أصل التركه شريطه عدم الوصيه،فهل يمكن التعدى عن مورده الى كل واجب شرعى و إن لم يخرج من الأصل،كالصلاه و الصيام و نحوهما،أو لا؟فيه وجهان:الظاهر هو الأول دون الثانى،لأن التعليل فيه بقوله عليه السّلام:«فانه مفروض»ظاهر فى أن ملاك التقديم هو كونه فريضه،لا كونه مما يخرج من أصل التركه،لأنه لا يصلح أن يكون مبررا للتقديم،باعتبار أن ثلث الثلث أو نصفه اذا لم يكف لنفقات الحج أخذ الباقى من أصل التركه،لا من الثلث،بعد ما كان متاحا له أن يكملها من الأصل،لأنه لو أخذ من الثلث أدّى إلى تفويت الوصيه،و عدم امكان تنفيذها

و إن لم يف الثلث بها أخذت البقيه من الأصل،و الأقوى أن حج النذر أيضا كذلك(۱)بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشاره إليه،و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاه و قصرت التركه فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا قدم لتعلقهما بالعين فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمه فالأقوى أن التركه توزع على الجميع بالنسبه كما فى غرماء المفلس،و قد يقال يقدم الحج على غيره(۲)و إن كان دين الناس بالكامل،و هو بلا عذر شرعى.

فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر انه يخرج من الثلث لا من الأصل، و ذلك لأن مفاد النذر بحسب الارتكاز العرفى هو التزام الناذر بالعمل المنذور على نفسه للّه تعالى،و لا يكون مفاده تمليكه له تعالى،لوضوح أن صيغه النذر لا تدل عليه،و انما تدل على أن تعهده و التزامه به على نفسه للّه،فمن أجل ذلك يجب الوفاء به.

و مع الاغماض عن ذلك،و تسليم أنها تدل على الملك،الاّ أن معنى هذا الملك هو كون المكلف مديونا للّه تعالى بالعمل فى ذمته لا بالمال،كما هو الحال فى جميع الواجبات التكليفيه كالصلاه و الصيام و نحوهما،و لا دليل على أن مطلق الدين يخرج من الأصل،فان الدليل انما قام على أن الدين يخرج منه اذا كان ماليا،سواء أ كان شرعيا كالخمس و الزكاه،أم كان عرفيا كالقروض و الضمانات و الأعمال المستأجر عليها المملوكه للمستأجر،و اما اذا لم يكن ماليا كالصلاه و الصيام و العمل المنذور و المشروط فى ضمن عقد و نحوها،فلا دليل على خروجه من الاصل.

هذا هو الأظهر،و ذلك لصحيحه معاويه بن عمار،قال:«قلت له:رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه،و عليه حجه الإسلام،و ترك ثلاثمائه درهم،فأوصى بحجه الإسلام،و أن يقضى عنه دين الزكاه،قال:يحج عنه من

لخبر معاويه بن عمار الدال على تقديمه على الزكاه و نحوه خبر آخر، لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب(١)مع أنهما فى خصوص الزكاه، أقرب ما يكون،و تخرج البقيه من الزكاه» (١)فانها ناصه فى التقديم.و مثلها صحيحته الأخرى.

فالنتيجه:ان مقتضى القاعده و إن كان التوزيع على الكل بالنسبه،إلاّ أن مقتضى الروايات تقديم الحج على غيره من الواجبات و إن كانت ماليه،و لكن لا أثر لذلك فى مفروض المسأله،لأن نفقات الحج بما أنها تخرج من أصل التركه فاذا فرضنا عدم وفاء ما يخص الحج من المال بعد التوزيع لنفقاته،فلا فائده فيه، و حينئذ إما أن يصرف تمام المال فى الحج،أو فى الدين،و بما أن مقتضى الروايات تقديم الحج على الدين،فيصرف فى الحج.

ثم إن موردها و إن كان الزكاه،إلاّ أن العرف لا يفهم خصوصيه لها،بل يفهم منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،أن تقديمه عليها بما أنها دين لا بما أنه زكاه،و عليه فلا فرق بينها و بين الخمس،بل بينها و بين سائر الديون.

قد مر فى ضمن البحوث السالفه ان الاعراض انما يؤثر فى ذلك شريطه توفر أمرين فيه:

أحدهما:ان يكون ذلك الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذين يكون عصرهم فى نهايه الشوط متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السّلام،لكى يكون بامكانهم تلقى الاعراض منهم يدا بيد و طبقه بعد طبقه.

و الآخر:ان لا يكون فى المسأله ما يحتمل أن يكون سببا لاعراضهم.

و كلا الأمرين غير متوفر فيه.

أما الأول:فلا طريق لنا الى احراز أنهم قد أعرضوا عنها رغم صحتهما

١- ١) الوسائل باب:٢١ من أبواب المستحقين للزكاه الحديث:٢.

و ربما يحتمل تقديم دين الناس(۱)لأهميته(۲)،و الأقوى ما ذكر من و تماميتهما سندا.

و اما الثانى:فلأن من المحتمل أن يكون اعراضهم عنهما،و عدم عملهم بهما،مستندا إلى جهات أخرى،ككونهما مخالفتين للقاعده،أو غير ذلك.

فبالنتيجه:انه لا يمكن الوثوق و الاطمئنان باعراضهم عنهما تعبدا،و مما يؤكد ذلك أن الإعراض عنهما لو كان و اصلا اليهم يدا بيد و طبقه بعد طبقه من زمن الأئمه عليهم السّلام لأشاروا الى ذلك فى كتب أحاديثهم و رواياتهم،مع أنه ليس لذلك فيها عين و لا أثر.

فيه انه لا وجه لهذا الاحتمال،اذ مضافا إلى ما مر من أن المتفاهم العرفى من صحيحه معاويه بن عمار،أن تقديم الحج على الزكاه بما أنها دين لا بما أنها زكاه،تدل عليه صحيحه بريد العجلى،قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام:عن رجل خرج حاجا و معه جمل له و نفقه و زاد،فمات فى الطريق؟قال:إن كان صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأ عنه حجه الإسلام،و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم،جعل جمله و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام،فان فضل من ذلك شىء فهو للورثه إن لم يكن عليه دين.قلت:أ رأيت ان كانت الحجّه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل أن يحرم،لمن يكون جمله و نفقته و ما معه؟قال:يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه،الّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه،أو يكون أوصى بوصيه،فينفذ ذلك لمن أوصى له،و يجعل ذلك من ثلثه...» (۱).

هذا يتم فى المستطيع الحى،فانه اذا كان مديونا،و حان وقت وفائه، و الدائن يطالب به،فهو ملزم شرعا بصرف ما لديه من المال فى وفاء الدين،لأنه واجب أهم،و أما فى الميت اذا كان عليه دين و حج،فأهميه الأول عن الثانى غير

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

التحصيص(۱)،و حينئذ فإن وفت حصه الحج به فهو،و إلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصته فى الدين أو الخمس أو الزكاه،و مع وجود الجميع توزع عليها،و إن وفت بالحج فقط أو العمره فقط ففى مثل حج القران و الإفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما،و الأحوط تقديم الحج(۲)،و فى حج التمتع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره،و ربما يحتمل فيه أيضا التخيير أو ترجيح الحج لأهميته أو العمره لتقدمها،لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتع عملا معلومه،بل مقتضى هذه الصحيحه و الصحيحه المتقدمه أن الثانى أهم من الأول.

مر أن القوه ممنوعه،و الأظهر تقديم الحج اذا لم يف التركه للكل لا التحصيص و التوزيع.

فى التقديم اشكال،بل منع،و الأظهر التخيير و إن فرض أن الحج أهم من العمره،فان ذلك انما يوجب تقديمه عليها بالنسبه إلى من يكون مكلفا بهما مباشره،فانه اذا لم تتسع قدرته على الجمع بينهما،تعين عليه صرفها فى الأهم، أو ما يحتمل أهميته،و سقط المهم عنه،إما مطلقا،أو على تقدير الاتيان بالأهم، و اما من لا يكون مكلفا بهما مباشره كالولى أو الوصى،و انما هو مأمور بصرف التركه فى النيابه عنه فيهما،و حينئذ فإن لم تف التركه الّا لأحدهما،فلا يجب عليه صرفها فى النيابه للأهم فقط،لأن ذمه الميت كما هى مشغوله به مشغوله بالمهم أيضا،لعدم المزاحمه بينهما،و انما المزاحمه بين الخطابين المتوجهين الى الولى أو الوصى بصرف التركه فى النيابه عنه،باعتبار أنها لا تفى الّا للنيابه فى أحدهما،و بما أنه لا يكون أحد هذين الخطابين أهم من الآخر فى نفسه،أو لا أقل من احتمال أهميته فتكون النتيجه التخيير و ان كان الاولى و الاجدر صرفها فى النيابه للأهم.

واحدا،و قاعده الميسور لا جابر لها فی المقام(۱).

مسأله ۸۴:لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استئجار الحج إذا کان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا علی الأحوط

[۳۰۸۱]مسأله ۸۴:لا یجوز للورثه التصرف فی الترکه قبل استئجار الحج إذا کان مصرفه مستغرقا لها بل مطلقا علی الأحوط(۲)إلا إذا کانت واسعه مر الاشکال فیه بل المنع.

فی الاطلاق اشکال بل منع،و الأظهر جواز التصرف فی الترکه اذا کانت زائده علی نفقات الحج او الدین شریطه التزام الوارث بتهیئه الحجه النیابیه المطلوبه،و عدم خوف فوتها،و تدل علی ذلک موثقه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی الحسن علیه السّلام قال:«سألته عن رجل یموت و یترک عیالا و علیه دین،أ ینفق علیهم من ماله؟قال:إن کان یستیقن ان الذی ترک یحیط بجمیع دینه فلا ینفق،و إن لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال...» (۱)فانها و ان کانت واضحه الدلاله علی جواز التصرف فی الترکه اذا کانت زائده،الّا أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تتطلب ان جواز التصرف فیها منوط بالتزام الورثه بتهیه الحج النیابیه له لا مطلقا.

ثم ان الموثقه و ان لم تدل علی أن ما یوازی الدین من الترکه یظل باقیا فی ملک المیت،و انما تدل علی عدم جواز التصرف فیه،و هو أعم من أن یکون باقیا فی ملکه أو انتقل الی الورثه متعلقا لحق الغیر،الا أن الآیه الشریفه التی تنص علی أن الارث بعد الدین و الوصیه ظاهره فی انه باق فی ملکه،و کذلک الروایات التی تنص علی ذلک،هذا من ناحیه.

و من ناحیه أخری انه لا اشکال فی ظهور الآیه الشریفه و الروایات فی أن مقدار الدین من الترکه یظل باقیا فی ملک المیت،و لا ینتقل الی الورثه و کذلک نفقه حجه الإسلام بمقتضی الروایات،و انما الکلام فی نسبه هذا المقدار الی

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب کتاب الوصایا الحدیث:۲.

مجموع التركه،و هل أنها بنحو الكلى فى المعين،أو بنحو الاشاعه؟!

مقتضى القاعده و إن كان الثانى،لظهور نسبه الدين أو مقدار نفقات أعمال الحج الى التركه فى الاشاعه دون الكلى فى المعين،فانه بحاجه الى عنايه زائده كنسبه صاع الى صبره أو ما شاكلها،الاّ أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظهور و حمل النسبه على نسبه الكلى فى المعين.

و قد استدل على ذلك بأمور:

الأول:موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل مات،فأقر بعض ورثته لرجل بدين،قال:يلزم ذلك فى حصته...» (۱)بتقريب أنها ظاهره فى أن المقر ملزم باخراج تمام الدين من حصته،هذا،و لكن هذا الظهور لا يخلو عن اشكال،لأن الظاهر منها أنه ملزم بما يخص حصته،فانه ثابت فيها بقرينه كلمه(فى)فى قوله عليه السّلام:«يلزم ذلك فى حصته»يعنى أنه ملزم بما فيها لا بما فى تمام التركه،نعم لو كان بدل كلمه(فى)كلمه(من) لكان ظاهرا فى المعنى الأول،يعنى أنه ملزم بالدين من حصته،و هذا لا ينافى كون نسبه مقدار الدين الباقى فى ملك الميت من التركه الى مجموعها نسبه الكلى فى المعين،لأن هذه النسبه محفوظه بعينها فيما يخص من الدين حصته كل من الورثه،أو فقل كما أنّ نسبه مجموع الدين الى مجموع التركه نسبه الكلى فى المعين،كذلك نسبه ما يخص منه حصه كل من الورثه اليها،لأن كلاّ منهم مخيّر فى تطبيقه على أىّ جزء من أجزاء حصته شاء.

الثانى:انه اذا تلف بعض التركه بعد الموت،أو غصب غاصب منها،لم يضر بالدين و لا بنفقه حجه الإسلام،فإنها تخرج من الباقى،و هذا شاهد قطعى على أن النسبه نسبه الكلى فى المعين لا الإشاعه،و هذا الوجه هو الصحيح،و هو بعينه ينطبق على ما يخص حصّه كل من الورثه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب كتاب الوصايا الحديث:۳.

جدا(۱)فلهم التصرف فی بعضها حینئذ مع البناء علی إخراج الحج من بعضها الآخر کما فی الدین،فحاله حال الدین.

مسأله ۸۵:إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج علی المورث و أنکره الآخرون لم یجب علیه

[۳۰۸۲]مسأله ۸۵:إذا أقر بعض الورثه بوجوب الحج علی المورث و أنکره الآخرون لم یجب علیه إلا دفع ما یخص حصته بعد التوزیع(۲)، الثالث:ان موثقه عبد الرحمن بن الحجاج (۱)المتقدمه التی تدل علی جواز تصرف الورثه فی الترکه اذا کانت زائده علی الدین قرینه علی أنه بنحو الکلی فی المعین لا الاشاعه،و الّا لم یجز تصرفهم فیها.

و لکن هذا الوجه قابل للمناقشه لاحتمال أن یکون جواز تصرفهم فی الترکه فی هذه الصوره من باب الولایه اذا کانوا ملتزمین بأداء الدین من الباقی،لا من باب انه من قبیل الکلی فی المعین.

فالنتیجه:فی نهایه المطاف ان نسبه الدین و نفقه الحج الی الترکه نسبه الکلی فی المعین.

ظهر مما مر أنه لا منشأ لهذا التقیید،فان مقتضی اطلاق النص عدم الفرق بین کون الترکه واسعه أو لا،فالمعیار فی جواز التصرف فیما اذا کانت الترکه زائده علی الدین او نفقات الحج انما هو بالتزام الورثه باخراج الدین،أو بالحجه النیابیه لا مطلقا.

هذا هو الأظهر کما مرت الاشاره الیه اجمالا،و سوف یأتی توضیحه فی المسأله(۱۰۱)،هذا.

و ذهب جماعه منهم السید الاستاذ قدّس سرّه الی أن علی المقر من الورثه بالدین أو الحج أن یؤدی تمام الدین من حصته،أو کل نفقات الحج منها،شریطه أن تکون وافیه،و الّا فلا شیء علیه،ثم یرجع الی الآخر و یطالبه بحصته من الإرث،

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب کتاب الوصایا الحدیث:۲.

لأنه أخذ من حصته دون حصه الميت،باعتبار أن حصته على نحو الكلى فى المعين،و لا يرد عليها النقص،و حينئذ فان كان الآخر متمردا عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى،فان امتنع فله أخذ حقه منه بأىّ وسيله و طريقه متاحه له و لو بالمقاصه،و إن كان مشتبها و معتقدا بأنه لا دين على المورث،فحينئذ إن تمكن من اثباته ببينه أو نحوها فهو،و إن لم يتمكن من ذلك فهل يجوز له المقاصه؟! الظاهر الجواز شريطه أن يكون المقر عالما بأن المنكر فى اشتباه و خطأ،و حينئذ يجوز له المقاصه،باعتبار أنها مشروعه فى حاله عدم تمكن صاحب الحق انقاذ حقه بوسيله أخرى،و المقام من هذا القبيل.

فالنتيجه:ان تمام الدين فى حصه المقر،و عليه الوفاء به منها.

و يمكن تخريج ذلك فنيا بأحد وجهين:

الأوّل:ان من المسلم كبرويا أن أحد فردى الواجب التخييرى اذا تعذر تعين الآخر،و هذه الكبرى تنطبق على المقام،باعتبار أن الورثه كانوا مخيرين فى تطبيق حق الميت على أى حصه من حصص التركه شاءوا،فاذا تعذر تطبيقه على بعض حصصها و لو من جهه تمرد بعض الورثه أو انكاره حق الميت تعين تطبيقه على بعضها الآخر.

و الجواب:ان تلك الكبرى و إن انطبقت على مجموع التركه اذا تلف بعضها،أو غصبه غاصب من الخارج،فانه حينئذ يتعين على الورثه تطبيق حق الميت على الباقى منها،و لا تنطبق على حصه المقر فقط،فان المقر لا يكون مخيرا من الأول بين تطبيقه على حصته و حصص الآخرين حتى يكون عند تعذر تطبيقه على حصص الآخرين بسبب التمرد أو الانكار متعينا تطبيقه على حصته فحسب،فاذن لا يكون المقام من صغريات تلك الكبرى.

و دعوى:ان المتمرد من الورثه كالغاصب من الخارج.

مدفوعه:بان ذلك قياس مع الفارق،فان الغاصب اذا غصب من التركه وجب على الورثه تطبيق حق الميت على الباقى منها،باعتبار أنه كلى،فلا يرد

علیه نقص،و هذا بخلاف ما اذا غصب منها المتمرد منهم فی ضمن أخذ حقه منها،فانه لا یجب علی المقر تطبیقه علی حصته خاصه.

الثانی:ان حق المیت بما أنه کلی فهو لا یقسم بتقسیم الترکه بین الورثه لکی یکون الواجب علی کل منهم ما یخص منه حصته فحسب دون تمام حقه، و عندئذ فبطبیعه الحال یجب علی کل منهم أن یقوم بالوفاء بتمام دین المیت من حصته،أو بالحجه النیابیه المطلوبه منها علی نحو الوجوبات المشروطه،فاذا قام واحد منهم بذلک رجع الی الآخرین لأخذ ما یکون عندهم من حصته.

و بکلمه:ان الوفاء بتمام حق المیت واجب علی کل من الورثه مستقلا بوجوبات مشروطه من الترکه إن امکن،و الّا فمن حصته،لا أنه واجب علی مجموعهم بوجوب واحد حتی یکون لازمه سقوطه عن المقر عند انکار الآخرین أو تمردهم.

و الجواب:ان حق المیت و إن کان کلیا،الاّ انه قابل للتوزیع و التقسیم بتوزیع الترکه و تقسیمها،فکما أن نسبه تمام الحق إلی مجموع الترکه نسبه الکلی فی المعین،فکذلک نسبه جزء منه الی حصه منها،فاذا قسمت الترکه بین الورثه وزع الحق أیضا بین حصصهم،فیخص حصّه کل منهم من ذلک الحق بنفس النسبه،و هی نسبه الکلی فی المعین لا الاشاعه،مثلا:اذا اشتری أحد من شخصین عشره أصواع-مثلا-من صبره مشترکه بینهما بالنصف-مثلا-فبطبیعه الحال اشتری من حصه کل منهما خمسه أصواع،و علیه فاذا قاما بتقسیمها نصفین،فبطبیعه الحال وزع ملک المشتری أیضا بینهما بنفس النسبه،فاذا فرضنا أن مجموع الصبره خمسون صاعا کانت نسبه العشره الی الخمسین نسبه الخمس بنحو الکلی فی المعین،و اذا قسم الخمسین الی نصفین وزعت العشره علیهما بنفس تلک النسبه،و هی نسبه الخمس،و نتیجه ذلک ان ملک المشتری خمسه اصواع فی هذه الحصه،و خمسه أصواع فی تلک الحصه،و لا یمکن القول بأن ما ملکه المشتری لم یوزع علیهما،فان لازم ذلک أن یجب علی کل

و إن لم يف ذلك بالحج(۱)لا- يجب عليه تتميمه من حصته،كما إذا أقر بدين و أنكره غيره من الورثه فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد،فمسأله الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسأله الإقرار بالنسب(۲)حيث إنه منهما تسليم تمام ما ملكه المشترى من حصته بنحو الوجوب المشروط،مع أنه غير واجب جزما،ضروره ان الواجب على كليهما معا تسليم ما للمشترى من المجموع،و من هنا اذا أخذ احدهما حصته من الصبره،و تمرد من دفع ما للمشترى لم يجب على الآخر دفع تمام ما له من حصته،بل عليه دفع ما يخص حصته منه دون أكثر.

فيه ان الوفاء على ضوء نظريه التوزيع غير متصور،فان نفقات الحج اذا وزعت بين الورثه تبعا لتوزيع التركه،فمن المعلوم أنه لا يكفى ما يخص من تلك النفقات حصه المقر،لأنه جزؤها،فلا يتصور أن يفى بتمامها و الا لزم خلف الفرض.

فى اطلاقه اشكال بل منع،فان مسألتنا هذه نظير هذه المسأله من جهه،و لا تكون نظيرها من جهه أخرى،اما من الجهه الأولى،فلأنه لا- يجب على المقر فى كلتا المسألتين الا- دفع ما يخص حصته فحسب دون الأكثر.و اما من الجهه الثانيه فلما مر فى المسأله الأولى من أن حق الميت الذى تكون نسبته الى التركه نسبه الكلى فى المعين اذا وزع بتوزيع التركه على الورثه كانت نسبه ما يخص منه حصه كل منهم نفس تلك النسبه،و هى نسبه الكلى فى المعين،و اما فى هذه المسأله و هى مسأله الإقرار فيكون توزيع حق المقر له على المقر و المنكر على نحو الإشاعه دون الكلى فى المعين،باعتبار أن نسبه المقر و المقر له و المنكر الى التركه نسبه واحده،و هى نسبه الثلث بطريقه الاشاعه،و على هذا فاذا كان الوارث أخوين و قاما بتقسيم التركه بينهما نصفين،ثم أقر أحدهما بأخ ثالث لهما و انكره الآخر،فمعنى ذلك أن المقر له شريك معهما فى التركه اثلاثا

إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته فيكفى دفع ثلث ما فى يده و لا ينزل إقراره على الإشاعه على خلاف القاعده للنص(۱).

مسأله ۸۶:إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين

[۳۰۸۳]مسأله ۸۶:إذا كان على الميت الحج و لم تكن تركته وافيه به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثه و لا يجب صرفها فى وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصدق عنه(۲)،للخبر عن الصادق عليه السّلام:«عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحج بها فنظرت فى ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا:تصدق بها،فقال عليه السّلام:ما صنعت بها؟قلت:

بالاشاعه،و عليه فبطبيعه الحال يكون ثلث حصته عند المقر،و ثلثها عند المنكر، و لا يكون المقر ضامنا لحصه المقر له،لعدم الموجب له،كما لا يجب عليه تقسيم حصته بينهما نصفين،لفرض انه لم يقر بذلك،و انما أقر بأنه أخ لهما و شريك معهما فى التركه،و تظهر الثمره بينهما فيما اذا ورد نقص،فانه إن ورد على حصه كل من المقر أو المنكر فى هذه المسأله،فقد ورد على حصه المقر له أيضا بنفس النسبه تطبيقا لقاعده الاشتراك بنحو الاشاعه،و إن ورد على حصه كل من الورثه فى المسأله الأولى لم يرد على حصه الميت فيها،لأنها على نحو الكلى فى المعين،فالنتيجه أن مسألتنا هذه ليست كمسأله الاقرار بالنسب مطلقا.

فيه ان النص و هو خبر ابى البخترى وهب بن وهب ضعيف،فلا يمكن الاعتماد عليه،و لكن الحكم بأن المقر له شريك فى ثلث حصه كل منهما يكون على القاعده،و لا مبرر لتنزيل اقراره على الإشاعه فى حصته فقط،لأنه قد أقر باشتراكه معهما فى أصل التركه لا فى خصوص حصته.

الاحتياط ضعيف جدا،و لا منشأ له،لعدم ثبوت الخبر سندا أولا، و كون مورده الوصيه ثانيا،و محل الكلام فى المقام انما هو فى غير مورد الوصيه،

تصدقت بها؛فقال عليه السّلام:ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكه،فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكه فليس عليك ضمان»نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمه لمصرف الحج وجب إبقاؤها(۱).

و هو ما اذا كانت على الميت حجه الإسلام،فانه حينئذ اذا لم تكن التركه وافيه للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج،و كانت التركه للورثه،لأن المانع من انتقالها اليهم انما هو الحج،و بعد سقوطه فلا مانع منه،و لذلك لا موضوع لصرفها فى وجوه البر،أو التصدق بها من قبل الميت،و هذا بخلاف ما اذا أوصى بالحج من الثلث،فانه اذا لم يكن وافيا بنفقاته و لو للحد الأدنى منها يصرف فى وجوه البر،و الإحسان له،أو الصلاه و الصيام اذا كانت ذمته مشغوله بهما،باعتبار أن الثلث يظل باقيا فى ملك الميت و إن لم يكن وافيا بالحج،فإذن لا بد من صرفه فى شئونه و ما يتعلق به.

فى الوجوب اشكال بل منع،لأنه مبنى على أن مردّ هذا الشك فى المقام الى الشك فى القدره،و المرجع فيه أصاله الاشتغال دون البراءه.

و لكن يرد عليه:أولا:ان الشك فى المقام لا يرجع الى الشك فى القدره العقليه،بل يرجع الى الشك فى كفايه التركه لنفقات الحج من جهه احتمال وجود متبرع للتتمه لها،أو احتمال كفايتها فى السنه القادمه و إن لم تكف فى هذه السنه لسبب أو آخر،و فى مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى استصحاب عدم الكفايه فى السنه القادمه أيضا،أو عدم وجود متبرع لها،بناء على ما هو الصحيح من عدم الفرق فى جريانه بين أن يكون المتيقن سابقا و المشكوك لاحقا،و بين العكس.

و ثانيا:مع الاغماض عن ذلك،و تسليم ان الشك فى المقام انما هو فى وجوب الحج من ناحيه الشك فى القدره،الّا أن الصحيح عدم الفرق بين أن

مسأله ۸۷:إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثه

[۳۰۸۴]مسأله ۸۷:إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجره الاستئجار إلى الورثه سواء عينها الميت أو لا(۱)،و الأحوط صرفها فى يكون الشك فى التكليف من ناحيه الشك فى القدره،أو من ناحيه أخرى،فعلى كلا التقديرين فالمرجع هو أصاله البراءه بدون فرق بينهما،لأن الفرق مبنى على نقطه خاطئه،و هى تخيل ان الشك فى التكليف اذا كان من ناحيه الشك فى القدره،فالملاك محرز على أساس أن القدره شرط للتكليف فحسب بحكم العقل،من جهه قبح تكليف العاجز،دون الملاك،فيظل الملاك ثابتا و مطلقا حتى فى حال العجز،و مع بقاء الملاك لا يمكن الرجوع الى أصاله البراءه، لاستلزامها تفويت الملاك الملزم،و هو غير جائز،باعتبار أنه حقيقه الحكم و روحه.

أما خطأ هذه النقطه،فلأن القدره و إن كانت شرطا للتكليف عقلا فى مرحله الاعتبار بملاك استحاله تكليف العاجز،و لا تكون شرطا للملاك فى مرحله المبادئ،الّا أن معنى هذا ليس أن الملاك مطلق و ثابت حتى فى حال العجز،بل معناه أن العقل بما أنه لا طريق له إلى الملاكات الواقعيه فى مرحله المبادئ،فلا يتمكن من ادراك أنها دخيله فيها فى تلك المرحله أيضا،و هذا هو الفارق بين القدره العقليه و القدره الشرعيه،فان الأولى غير دخيله فى الملاك، و الثانيه دخيله فيه،و على هذا فبما أنه لا طريق لنا الى ملاكات الأحكام الشرعيه فى مرحله المبادئ،لا من طريق إدراك العقل لها،و لا من جهه اطلاق الماده،و لا بالدلاله الالتزاميه كما حققناه فى علم الأصول،فلا يمكن احراز الملاك فى مقام الشك فى التكليف من ناحيه الشك فى القدره،فإذن لا مانع من الرجوع الى أصاله البراءه عنه،اذ لا يلزم منه تفويت الملاك الملزم،لفرض أنه مشكوك فيه كالتكليف.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لأن الأجره انما ترجع الى الورثه اذا لم

وجوه البر أو التصدق عنه خصوصا فيما إذا عينها الميت للخبر المتقدم.

مسأله ۸۸:هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟

[۳۰۸۵] مسأله ۸۸:هل الواجب الاستئجار عن الميت من الميقات أو البلد؟المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن،و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب،و ذهب جماعه إلى وجوبه من البلد مع سعه المال و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب،و ربما يحتمل قول ثالث و هو الوجوب من البلد مع سعه المال و إلا فمن الميقات و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب،و الأقوى هو القول الأول(۱)و إن كان الأحوط القول الثانى لكن يعيّنها الميت من الثلث،و أما إذا عيّنها منه،فحينئذ اذا وجد متبرع بالحج عنه، فهى تبقى فى ملكه،و لا تنتقل الى ورثته،فلا بد عندئذ من صرفها فى وجوه البرّ له-كما مر-.

هذا هو الصحيح،لأن المستثنى فى الروايات انما هو نفقات حجه الإسلام من صلب المال،و الحج بما أنه اسم لنفس الأعمال و الواجبات التى يكون أولها الإحرام من الميقات،فمقتضى ذلك أن المستثنى انما هو نفقات تلك الأعمال دون مقدماتها التى هى خارجه عنها،و عليه فالواجب هو الاستئجار من الميقات.

فالنتيجه:إن من وجب عليه الحج بسبب الاستطاعه،و لم يحج الى أن توفى،و لم يوص به،فلا حق له الّا فى نفقات الحجه الميقاتيه فقط،دون الأكثر.

نعم،قد يتوهم أن صحيحه بريد العجلى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:«سألته عن رجل استودعنى مالا،و هلك،و ليس لولده شىء،و لم يحج حجه الإسلام؟ قال:حجّ عنه،و ما فضل فاعطهم» (۱)تدل على وجوب الحجه البلديه عنه.

و الجواب:ان الصحيحه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه،بل هى

۱- ۱) الوسائل باب:۱۳ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

لا- يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه على الصغار من الورثه،و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن أجره الميقاتيه من الثلث(۱)، ناظره الى أن وظيفته أن يحج به عنه بالمباشره أو بالتسبيب،و عدم رده الى ورثته الّا ما فضل من مصارف الحج،بدون النظر الى أنه من الميقات أو من البلد.

بل من الأصل شريطه عدم تقييد الحج من الميقات فى الوصيه،و تدل عليه موثقه عبد اللّه بن بكير عن أبى عبد اللّه:«إنه سئل عن رجل أوصى بماله فى الحج،فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده؟قال:فيعطى فى الموضع الذى يحج به عنه» (۱)فانها ظاهره فى أن الامام عليه السّلام لم يردع ما كان مرتكزا فى ذهن السائل، و هو أن ما تركه من المال اذا كان وافيا بنفقات الحج من البلد،وجب أن يحج عنه من بلده،و اذا لم يكن وافيا بنفقاته منه وجب أن يحج عنه من المكان الذى كان وافيا بها،و إن كان ذلك المكان دون الميقات.و قريب منها صحيحه على بن رئاب (۲).

و منها:صحيحه معاويه بن عمار قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل مات،فأوصى أن يحج عنه؟قال:إن كان صروره فمن جميع المال،و إن كان تطوعا فمن ثلثه» (۳)بتقريب أنها فى مقام البيان،أن الحج الموصى به إن كان حجه الإسلام فهى من جميع المال،و إن كان تطوعا فمن الثلث،و بما أن نفقات حج التطوع التى جعلتها من الثلث بلديه،فيكون ذلك قرينه بملاك المقابله بينهما،أن نفقات حجه الإسلام التى جعلتها من الأصل بلديه أيضا،و الّا لكان اللازم تقييدها بالميقات.

و منها:صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«عن رجل مات،فأوصى أن

۱- ۱) الوسائل باب:۲ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

و لو أوصى و لم يعين شيئا كفت الميقاتيه(۱)إلا- إذا كان هناك انصراف إلى البلديه أو كانت قرينه على إرادتها كما إذا عين مقدارا يناسب البلديه.

يحج عنه؟قال:إن كان صروره فمن جميع المال،و إن كان تطوعا فمن ثلثه،فان أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل» (۱)فان هذا الذيل يدل على أن الواجب هو أن يحج عنه ذلك الرجل المعين،فان كان الحج تطوعا فمن ثلثه، و إن كان واجبا فمن الأصل،و من المعلوم أن الظاهر منه هو أن جميع مصارفه من الأصل،لا خصوص مصارفه من الميقات فحسب،تطبيقا لقرينه المقابله بينهما،و الّا لبيّن ذلك.

و منها:صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل توفى، و أوصى أن يحج عنه.قال:إن كان صروره فمن جميع المال،انه بمنزله الدين الواجب،و إن كان قد حج فمن ثلثه-الحديث-» (۲).

فالنتيجه:ان هذه الروايات بقرينه المقابله بين حج التطوع الذى جعله من الثلث،و بين الحج الواجب الذى جعله من الأصل،تدل على أنه بلدى،و من هنا يختلف حكم ما اذا أوصى الميت بحجه الإسلام،و ما اذا لم يوص بها،فعلى الأول تخرج نفقات الحجه البلديه المطلوبه من الأصل،و على الثانى تخرج نفقات الحجه الميقاتيه منه-كما مر-.

هذا لا كلام فيه بالنسبه الى سقوط الحج عن ذمه الميت،و انما الكلام بالنسبه الى الوصيه،فالظاهر عدم العمل بها،لما مر من أن الواجب فى صوره الوصيه هو الاستيجار من البلد،و بما أن الخارج من التركه فى هذه الصوره هو نفقات الحجه البلديه،فاذا خالف الوصيه و استأجر من الميقات فعليه ان يصرف نفقات ما بين البلد و الميقات فى وجوه البر للميت.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۴.

مسأله ۸۹:لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل

[۳۰۸۶]مسأله ۸۹:لو لم يمكن الاستئجار إلا من البلد وجب و كان جميع المصرف من الأصل(۱).

مسأله ۹۰:إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد

[۳۰۸۷]مسأله ۹۰:إذا أوصى بالبلديه أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف و استؤجر من الميقات أو تبرع عنه متبرع منه برأت ذمته و سقط الوجوب من البلد(۲)،و كذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.

هذا هو الصحيح،اما فى صوره الوصيه فقد مر أن الواجب فى هذه الصوره هو الحجه البلديه و إن أمكنت الميقاتيه،و أما فى صوره عدم الوصيه، فإن قلنا بأن الواجب فيها أيضا الحجه البلديه دون الميقاتيه،فلا اشكال فى المسأله،و أما إذا قلنا بأن الواجب فيها الحجه الميقاتيه دون البلديه-كما هو الظاهر-فأيضا الأمر كذلك،لأن الاستئجار من الميقات اذا تعذر،وجب أن يكون من البلد،و يخرج تمام نفقاته من الأصل،لفرض أن تعذره من الميقات لا يوجب سقوطه عن ذمته.

هذا مما لا اشكال فيه،فان الوصى أو الوارث اذا خالف و استأجر شخصا لحجه ميقاتيه من أجل أنها أرخص برئت ذمه الميت،و لا تجب اعاده الحج،و انما الكلام فى صحه الاجاره و فسادها،و حينئذ فنقول:ان الوصيه بالحجه البلديه إن كان معناها وقوع الإجاره على مقدمات الحج و أعماله معا، فالإجاره فاسده،لأن ما وقعت الإجاره عليه و هو نفس الأعمال فقط لم يكن موردا للوصيه،و ما هو مورد لها لم تقع الإجاره عليه،فمن أجل ذلك تكون باطله،و إن كان الغرض منها أن الحجه البلديه أكثر ثوابا و أجرا من الحجه الميقاتيه،باعتبار أنها تتوقف على مقدمات متعبه من دون كون تلك المقدمات موردا للإجاره،بل هى شرط خارجى،فالإجاره صحيحه،لأن موردها نفس الاعمال،غايه الأمر أنها مشروطه بكونها مسبوقه بالمقدمات و على هذا فاذا أوقع الوصى أو الوارث الاجاره على الحجه الميقاتيه فقد خالف الشرط،و هو لا

مسأله ۹۱:الظاهر أن المراد من البلد هو البلد الذی مات فیه

[۳۰۸۸]مسأله ۹۱:الظاهر أن المراد من البلد(۱)هو البلد الذی مات فیه(۲)،کما یشعر به خبر زکریا بن آدم-رحمهما اللّه-:«سألت أبا الحسن علیه السّلام عن رجل مات و أوصی بحجه أ یجزئه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه؟فقال علیه السّلام:ما کان دون المیقات فلا بأس به»مع أنه آخر مکان کان مکلفا فیه بالحج،و ربما یقال:إنه بلد الاستیطان لأنه المنساق من النص و الفتوی،و هو کما تری،و قد یحتمل البلد الذی صار مستطیعا فیه، و یحتمل التخییر بین البلدان التی کان فیها بعد الاستطاعه،و الأقوی ما ذکرنا یوجب البطلان،هذا،اضافه الی أن الوصیه لو کانت بالحجه البلدیه فمن المحتمل أن یکون ذلک بنحو تعدد المطلوب،فان مطلوبه الأصلی هو فراغ ذمته عن الحجه،و أما الاتیان بالمقدمات بقصد الحج فهو مطلوب آخر،باعتبار ما فیه من الثواب و الأجر،و علی هذا فاذا أوقع الاجاره علی المطلوب الأول صحت،و إن کان آثما بالنسبه إلی عدم العمل بالوصیه فی المطلوب الثانی.

فالنتیجه:ان الوصی أو الولی اذا خالف و استأجر علی الحجه المیقاتیه فلا شبهه فی فراغ ذمه المیت بها،و سقوطها عن ذمته باتیان المستأجر لها،و أما صحه الاجاره فهی غیر بعیده-کما مر.

تقدم أن الواجب هو الحجه المیقاتیه اذا لم یوص المیت بالحج، و هی الحجه التی لا تکلف النائب السفر الّا من المیقات الذی یجب الاحرام منه،و هو بمثابه تکبیره الإحرام فی الصلاه،و لذا تکون نفقاتها أقل من نفقات الحجه البلدیه التی تکلف النائب السفر من البلد الذی کان المنوب عنه یعیش فیه،نعم اذا أوصی بالحج فقد مر أن الأظهر وجوب الحجه البلدیه عنه،و أنها تخرج من جمیع الترکه.

فیه أن المراد منه البلد الذی کان المنوب عنه یعیش فیه و إن کان موته.

وفاقا لسيد المدارک قدّس سرّه و نسبه إلى ابن ادريس رحمه اللّه أيضا،و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويا جدّا.

مسأله ۹۲:لو عين بلده غير بلده

[۳۰۸۹]مسأله ۹۲:لو عين بلده غير بلده كما لو قال:استأجروا من النجف أو من كربلاء؛تعين(۱).

مسأله ۹۳:على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه

[۳۰۹۰]مسأله ۹۳:على المختار من كفايه الميقاتيه لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب بل يكفى كل بلد دون الميقات، لكن الأجره الزائده على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج فى بلد آخر،لأنه المتفاهم العرفى من البلد.

هذا صحيح حتى على القول بأن الواجب على الوارث الاستئجار من البلد،و ذلك لأن الحج الواجب على الميت فى زمن حياته هو الحجه الميقاتيه، و اذا مات و كانت عليه حجه الإسلام وجب الاستئجار من بلده الذى كان يعيش فيه،على أساس أن نفقات الحجه البلديه تظل باقيه فى ملك الميت،و حينئذ فعلى الوارث أن يقوم باخراج نفقات الحجه البلديه من أصل التركه،و استئجار من يأتى بها عنه،لأن ذلك حقه عليه،و على ضوء ذلك،فاذا أوصى الميت بالحج عنه من البلد الفلانى،أو من الميقات،فالوصيه نافذه باعتبار أن ذلك حقه و له تعيين ذلك،كما أن له تعيين من يحج عنه،كما اذا أوصى أن يحج عنه من ثلثه،فان الوصيه نافذه،مع أن الواجب هو الحج من أصل التركه،فلا تكون هذه الوصيه على خلاف السنه،فما فى بعض الكلمات من أن الحج الواجب اذا كان الحج البلدى كانت هذه الوصيه على خلاف السنه،غريب جدا،فان وجوب الاستئجار على الوارث أو الوصى من البلد انما هو على أساس حق الميت عليه، و إذا عين الميت حقه فى مال خاص،أو شخص مخصوص أو بلده معينه، تعينت تلك الكيفيه،و لا تجوز مخالفتها.

فالنتيجه:ان وجوب الاستئجار من الأصل انما هو فى فرض عدم تعيين

من الأصل(۱)و لا من الثلث(۲)إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعين مصرفه و من دون أن يزاحم واجبا ماليا(۳)عليه.

مسأله ۹۴:إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

[۳۰۹۱]مسأله ۹۴:إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب(۴)و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاه،فيزاحم الدين إن لم تف التركه بهما بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبه(۵).

مسأله ۹۵:إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو ادنى الحل وجب

[۳۰۹۲]مسأله ۹۵:إذا لم تف التركه بالاستئجار من الميقات لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطرارى كمكه أو ادنى الحل وجب(۶)،نعم لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدم الاستئجار من البلد،و يخرج من أصل التركه لأنه لا اضطرار للميت مع سعه ماله.

الميت كيفيه خاصه،و مع التعيين لا بد أن يعمل على طبقها،فاذن كيف يكون ذلك على خلاف السنه؟!

هذا فى غير الوصيه،و أما فيها فيخرج من الأصل،كما مر.

بل من حصته اذا زادت اجره الاستئجار من دون الميقات عن الاستئجار منه،الّا اذا أوصى بذلك،فانه حينئذ تخرج الزياده من الأصل.

الظاهر أنه قدّس سرّه أراد من الواجب المالى ما يصرف بازائه المال كالصلاه و الصيام و نحوهما.

الأمر كما أفاده قدّس سرّه،و يظهر وجهه مما مر فى المسأله(۸۹).

مر أن الحج مقدم على الدين للنص،و لا معنى للتوزيع فى فرض عدم الكفايه للكل،كما تقدم فى المسأله(۸۳).

فى اطلاقه اشكال بل منع،فانه انما يتم لو كان أدنى الحل من أحد

مسأله ۹۶:بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت

[۳۰۹۳]مسأله ۹۶:بناء على المختار من كفايه الميقاتيه لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حى أو ميت(۱)،فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا،فلا يلزم أن المواقيت التى وقّتها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كسائر المواقيت،فعندئذ يجوز الإحرام منه اختيارا،أى و إن كان متمكنا من الذهاب الى ميقات أهل أرضه،و على هذا فيجوز الاستئجار من مكه،أو أدنى الحل.و أما بناء على ما هو الصحيح من أن أدنى الحل ليس من أحد المواقيت المعروفه،و انما هو ميقات لحج الإفراد و القران لأهل مكه،و للعمره المفرده لمن مر على ميقات بدون قصدها،ثم بالرجوع بدا له أن يأتى بها،و لمن كان فيها،على تفصيل يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى،فاذا احرم منه اختيارا على الرغم من تمكنه من الذهاب الى ميقات أهله و الاحرام منه بطل،و عليه فلو استوجر فى مكه للإحرام منها،أو من أدنى الحل نيابه عن الميت لم يصح،لأن صحه الإحرام منها أو من أدنى الحل انما هى مرتبطه بمن دخل فى مكه بدون احرام غفله أو جهلا بالحكم،أو عامدا و ملتفتا، فان وظيفته أن يحرم منها أو من أدنى الحل،شريطه أن لا يتمكن من الرجوع الى ميقات أهل بلده،و الإحرام منه،و أما مشروعيه هذا العمل للنائب فهى بحاجه الى دليل آخر،لأن مورد نصوص الباب هو من مرّ على ميقات بدون احرام الى أن دخل مكه و إن كان عن علم و عمد،و من الواضح انه لا يعم المقام، و هو الاستئجار من مكه أو من أدنى الحل لحج التمتع من قبل الميت،فانه ليس مشمولا لها،و لا يوجد دليل آخر على الصحه،و على هذا فبما أن التركه بمجموعها لا تتسع للحد الأدنى من نفقات الحج،و هو نفقاته من الميقات سقط،و كانت التركه للورثه،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به اذا لم تتسع التركه للاستئجار من الميقات استأجر من أدنى الحل،أو من مكه شريطه أن يكون الورثه راضين بذلك.

هذا اذا لم تكن وصيته بالحج،و الّا فلا بد أن يكون من البلد،كما تقدم

يستأجر من بلده على الأقوى،و إن كان الأحوط ذلك.

مسأله ۹۷:الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت

[۳۰۹۴]مسأله ۹۷:الظاهر وجوب المبادره إلى الاستئجار فى سنه الموت(۱)خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت،و حينئذ فلو لم يمكن إلا- من البلد وجب و خرج من الأصل،و لا- يجوز التأخير إلى السنه الأخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيرا على الورثه، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا- بأزيد من الأجره المتعارفه فى سنه الموت وجب و لا يجوز التأخير إلى السنه الأخرى توفيرا عليهم.

مسأله ۹۸:إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن

[۳۰۹۵]مسأله ۹۸:إذا أهمل الوصى أو الوارث الاستئجار فتلفت التركه أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن(۲)،كما أنه لو كان على الميت فى المسأله(۸۸).

الأمر كما أفاده قدّس سرّه على أساس أن مصارف حجه الإسلام تظل ثابته فى ملك الميت،و لا تنتقل الى الورثه فتكون أمانه فى يد الوارث أو الوصى،و عليه فتجب المبادره الى الاستئجار عنه فى سنه موته إن أمكن،و لا يجوز التأجيل الى سنه آتيه،و لا يبرر التأخير أن لا يجد الوارث أو الوصى فى سنه الموت من يقبل بأجور الحجه الميقاتيه،بل يجب عليه دفع أجور الحجه البلديه من تركته فى هذه الحاله-كما مر-.و كذلك الحال إذا اقترح الأجير أجره أكبر مما هو متعارف عاده للنيابه فى الحج،و لم يوجد من يقبل باقل من ذلك،فان الواجب عليه تلبيه اقتراحه،و لا يجوز التأخير الى سنه أخرى توفيرا على الورثه.

هذا فى صوره التلف،و أما فى صوره نقص القيمه و تنزلها لأسباب خارجيه بدون ورود النقص على العين لا- ذاتا و لا صفه،فالظاهر عدم الضمان لعدم الموجب له،فان الموجب اما اليد،و الفرض ان اليد انما هى على العين و ما لها من الصفات الخارجيه دون القيمه التى لا واقع موضوعى لها فى الخارج، و انما هى اعتبار من العقلاء مرتبطا بقانون العرض و الطلب أو سبب آخر،و من

دين و كانت التركه وافيه و تلفت بالإهمال ضمن.

مسأله ۹۹:على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه

[۳۰۹۶]مسأله ۹۹:على القول بوجوب البلديه و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكه(۱)إلا مع رضا الورثه بالاستئجار من الأبعد،نعم مع عدم تفاوت الأجره الحكم التخيير.

مسأله ۱۰۰:بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب

[۳۰۹۷]مسأله ۱۰۰:بناء على البلديه الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحج الواجب فلا اختصاص بحجه الإسلام،فلو كان عليه حج نذرى لم يقيد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد(۲)بل و كذا لو أوصى بالحج ندبا اللازم الاستئجار من البلد(۳)إذا خرج من الثلث.

مسأله ۱۰۱:إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه

[۳۰۹۸]مسأله ۱۰۱:إذا اختلف تقليد الميت و الوارث فى اعتبار البلديه أو هنا اذا غضب فرد دار غيره-مثلا-و اتفق بسبب أو آخر نقص قيمتها فى يد الغاصب لم يضمن،و لا يجب عليه الاّ رد الدار الى مالكها دون ما نقص من قيمتها.

الأمر كما أفاده قدّس سرّه لأن الخارج من التركه نفقات الحج تماما،فاذا دار أمرها بين الأقل و الأكثر،فبطبيعه الحال يكون الواجب هو الأقل.

فيه ان النذر يتبع نيه الناذر،فان نوى الحج من الميقات وجب الاستئجار منه،و إن نواه من البلد وجب من البلد،و ان نوى الجامع بدون خصوصيه كونه من الميقات أو من البلد،فعندئذ على القول بأن الحج الواجب بالنذر يخرج من الأصل يجب الاستئجار من الميقات،تطبيقا لما تقدم فى المسأله السابقه،من أن أجور الحج اذا دارت بين الأقل و الأكثر تعيّن الأقل، و على القول بأنه يخرج من الثلث-كما هو الصحيح-يجوز الاستئجار من البلد، باعتبار أن الثلث كله ملك للميت،فللوصى أو الوارث أن يصرفه فى شئونه و وجوه الخير منها الاستئجار للحج الواجب بالنذر.

هذا شريطه أن تكون الوصيه ظاهره فى ذلك،و الاّ فيجوز الاستئجار

الميقاتيه فالمدار على تقليد الميت(۱)،و إذا علم أن الميت لم يكن مقلدا من الميقات،و هذا يعنى أن الوصيه إن كانت ظاهره فى الحج البلدى وجب الاستئجار منه،و إن كانت ظاهره فى الأعم فالتخيير بين الاستئجار منه و الاستئجار من الميقات،و إن كانت مجمله فالأمر أيضا كذلك،و بذلك يظهر الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من الحج النذرى او الندبى الموصى به،فان الوصيه إن كانت بحجه الإسلام وجب الاستئجار من البلد بمقتضى الروايات المتقدمه فى المسأله(۸۸)التى يكون موردها حجه الإسلام،و لا تعم سائر أقسام الحج الواجب،فاذن يكون المتبع فى تلك الأقسام ظهور الوصيه و لو بقرائن حاليه أو مقاليه.

فيه أنه مبنى على أن تكون حجيه فتوى المجتهد من باب السببيه و الموضوعيه،اذ على هذا لا مناص للوارث من العمل على طبق تقليد الميت او اجتهاده،و أما بناء على ما هو الصحيح من أن حجيتها من باب الطريقيه و الكاشفيه فلا قيمه لنظر الميت اجتهادا أو تقليدا إذا كان نظر الوارث كذلك على خلافه،بأن يرى بطلان نظره فى الشريعه،و عدم ثبوته فيها من الأول.مثلا إذا كان الميت يرى وجوب الحج البلدى اجتهادا أو تقليدا،و يرى الوارث وجوب الحج الميقاتى كذلك،كان الثابت بنظر الوارث فى ذمه الميت الحج الميقاتى فى الشريعه المقدسه دون البلدى،و كذلك الحال اذا كان الأمر بالعكس،بأن يرى الميت اجتهادا أو تقليدا وجوب الحج الميقاتى،و يرى الوارث وجوب البلدى، و معنى ذلك أن الوارث يرى خطأ ما اعتقده الميت،و عدم مطابقته للواقع،و لكن مع ذلك لا تظهر الثمره فى مثل هذه الموارد،فان الوارث لو عمل على خلاف وظيفته،بان استأجر شخصا يسكن فى الميقات،أو كان على مقربه منه كالمدينه المنوره برئت ذمه الميت،و لكن لا بد حينئذ من صرف ما به التفاوت بين أجرتى البلديه و الميقاتيه فى وجوه البر و الإحسان،و اما إذا كان الاختلاف بينهما على

فی هـذه المسأله فهل المـدار علی تقلید الوارث(۱)أو الوصی(۲) نحو یری الوارث بطلاـن الحـج بنظر المیت اجتهادا أو تقلیـدا و بالعکس،فتظهر الثمره بینهما.

مثـال ذلک:اذا کان المیت یری أن من أدرک الوقوف الاضـطراری بالمشـعر فحسب کان حجه صـحیحا،و الوارث یری بطلانه و عـدم کفایته،و علی هـذا فاذا حـج الرجل و لم یدرک اتفاقا الّا الوقوف الاضـطراری بالمشـعر فحسب،و کان هذا الحج صـحیحا بنظره اجتهادا أو تقلیـدا،أو یری فراغ ذمته عنه ثم مات،و لکنه باطل بنظر الوارث،و یری عدم فراغ ذمته عنه،ففی مثل ذلک یجب علیه اخراج الحج منترکه باعتبار أنه یری ذمته مشـغوله به.و اما اذا کان الأمر بالعکس،بأن یری المیت بطلان الحج المذکور و یری الوارث صحته،ففی مثل ذلک لا یجب علیه الاستئجار،باعتبار أن الوارث یری بطلان ما اعتقده المیت اجتهادا أو تقلیدا،فمن أجل ذلک لا یری اسـتحقاق المیت بشیء من الترکه.نعم اذا کان تقلید المیت أو اجتهاده موافقا للاحتیاط فی المسأله دون تقلید الوارث أو اجتهـاده،فانه کان مخالفا للاحتیاط فیها و مبنیا علی الأصل العملی المؤمن کأصاله البراءه دون الـدلیل الاجتهادی،ففی مثل ذلک فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن یعمل علی طبق تقلید المیت او اجتهاده،باعتبار أن الأصل العملی لا یکون کاشـفا عن الواقع،و انما هو معذر فی مقام الظاهر فحسب.

نعم المـدار انما هو علی تقلیـده،باعتبار أنه لا یری اشـتغال ذمه المورث باکثر مما یراه اجتهادا أو تقلیـدا،فیجوز له حینئذ الاکتفاء به،الّا اذا کان تقلید المیت موافقا للاحتیاط،دون الوارث و کان مبنیا علی الأصل العملی کما مر.

فیه ان الوصـی لیس کالوارث مطلقا،لأن علی الوصـی تنفیذ الوصـیه حرفیا،و لا یجوز له تبدیلها الّا اذا علم الوصی عدم مشروعیه العمل الموصی

به شرعا،كما اذا أوصى بالحج شريطه أن يكون السعى بين الصفا و المروه من الطابق الثانى،أو الطواف من خلف المقام،أو نحو ذلك،و فرضنا أن كل ذلك غير مشروع بنظر الوصى،فانه لا يرى مشروعيه السعى بين الصفا و المروه من الطابق الثانى،و لا الطواف من خلف المقام،فان الوصيه اذا كانت كذلك لم تكن نافذه بنظر الوصى،نعم اذا أوصى بالحج من دون شروط عمل الوصى على طبق نظره دون نظر الموصى،فلا يسعى بين الصفا و المروه من الطابق الثانى،و لا يطوف من خلف المقام،و هكذا و إن كان ذلك جائزا بنظر الموصى.

و بكلمه:ان الوصيه إن كانت فى الأمور الخيريه و المشاريع الدينيه وجب على الوصى تنفيذ الوصيه فيها حرفيا،و لا يجوز تبديلها و تغييرها كما و كيفا، و أما إذا كانت الوصيه فى العبادات كالصلاه و الصيام و الحج و نحو ذلك،فان كان نظر الوصى موافقا لنظر الموصى اجتهادا أو تقليدا فهو،و إن كان مخالفا لنظره، و عندئذ فالمخالفه إن كانت بنحو زياده أو نقيصه،كما إذا رأى الوصى اجتهادا أو تقليدا وجوب السوره فى الصلاه،و الموصى لا يرى وجوبها أو بالعكس،فعلى الأول فبما أن الوصى لا يرى مشروعيه الصلاه بلا سوره و وجوبها فى الشرع المقدس،فلا يمكن أن يعمل على طبق نظر الموصى اجتهادا أو تقليدا،بل وظيفته أن يعمل على طبق نظره كذلك،و على الثانى فبما أنه متمكن من العمل على طبق نظر الموصى فيجب عليه ذلك تطبيقا للوصيه،بأن يصلى مع السوره رجاء و احتياطا،و إن كان يرى بطلان نظر الموصى و عدم ثبوته فى الشرع ظاهرا،و لا فرق فى ذلك بين أن يكون دليله على عدم وجوب السوره دليلا اجتهاديا أو أصلا عمليا،فانه على كلا التقديرين لما كان متمكنا من العمل بالوصيه وجب العمل بها،و هذا بخلاف الوارث فانه لا يجب عليه فى هذا الفرض أن يعمل على طبق نظر الميت بأن يأتى بالصلاه مع السوره،بل له أن يكتفى بالصلاه بدونها،حيث أنه لا يرى اشتغال ذمته بأكثر منها،الّا اذا كان نظره

أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا و التخيير مع تعدد المجتهدين و مساواتهم؟وجوه(۱)،و على الأول فمع اختلاف الورثه فى التقليد يعمل كل على تقليده،فمن يعتقد البلديه يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبه فيستأجر مع الوفاء بالبلديه بالأقرب فالأقرب إلى البلد،و يحتمل الرجوع إلى الحاكم(۲)لرفع النزاع فيحكم بمقتضى مذهبه نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثه فى الحبوه،و إذا فى ذلك مبنيا على الأصل العملى كأصاله البراءه،دون الاجتهادى-كما تقدم- و إن كانت على نحو التباين،كما إذا فرض أن نظر الوصى اجتهادا أو تقليدا وجوب الجهر بالقراءه فى الصلاه فى يوم الجمعه،و نظر الموصى كذلك وجوب الاخفات بالقراءه فيها،ففى مثل ذلك،فبما أنه لا يتمكن من أن يعمل على طبق نظر الموصى فيجب عليه أن يعمل على طبق نظره،و يأتى بها فى يوم الجمعه جهرا على أساس أنه يرى بطلان نظر الموصى فى المسأله،هذا كله اذا كان للموصى نظرا اجتهادا أو تقليدا،و أما إذا لم يكن له نظر أصلا لا- اجتهادا و لا تقليدا-كما هو المفروض فى المقام-فلا- يبعد أن يكون مقتضى الوصيه وجوب العمل على الوصى بما هو أقرب إلى الواقع،فاذا كان نظره اجتهادا أو تقليدا عدم وجوب السوره فى الصلاه أو الاكتفاء بتسبيحه واحده فى الركعتين الأخيرتين،فعليه أن يأتى بالصلاه مع السوره،أو مع ثلاث تسبيحات و هكذا، و أما فى فرض عدم الوصيه فلا يجب على الوارث العمل بما هو أقرب الى الواقع،بل له أن يكتفى بما يراه اجتهادا أو تقليدا.

ظهر حالها مما مر،كما ظهر الفرق بين الوارث و الوصى فى بعض فروض المسأله.

الاحتمال ضعيف،و الاقوى هو الأول و إن قلنا بأن نسبه ما يظل باقيا من التركه فى ملك الميت الى مجموعها نسبه الكلى فى المعين،الاّ أن الواجب

على كل الورثه اخراج الحج من التركه،و تقسيم الباقى بينهم إرثا،و أما إذا قسم التركه بينهم فيجب على كل واحد منهم اخراجه من حصته بالنسبه،فاذا كانت الورثه متمثله فى ثلاثه اشخاص،فعلى كل واحد منهم أن يبذل بثلث نفقته، باعتبار أن الواجب و إن كان كليا،الاّ أن نسبته الى الكل على حد سواء،فاذا تمرد بعضهم أو أنكر و لم يبذل ما عليه من الحصه،لم يجب على الباقى أن يبذل الكل،فان الواجب على الورثه هو تطبيق الكلى على مجموع التركه،و لا يجب على كل منهم تطبيقه على حصته خاصه اذا تمرد الآخرون أو انكروا،بل الواجب عليه تطبيق ما أصيب منه فيها خارجا،هذا نظير ما إذا اشترى شخص عشره أصواع من صبره مشتركه بين شخصين،فاذا قاما بتقسيم الصبره بينهما نصفين،فبطبيعه الحال وزع ملك المشترى عليهما بنفس النسبه،فاذن يجب على كل منهما اخراج ما أصيب منه فى حصته،و لا يجب عليه اخراج الكل من حصته اذا تمرد الآخر،باعتبار أن تطبيق الكلى واجب على كلا الشريكين على المجموع،و لا يجب على كل منهما تطبيقه على حصته خاصه،فان الواجب على كل منهما تطبيق ما يخصه من الكلى فيها خارجا،باعتبار أن نسبته الى حصته أيضا نسبه الكلى فى المعين.

فالنتيجه أنه إذا أقر بعض الورثه بأن على الميت حجه الإسلام،و أنكر الآخر،فانه لا يجب على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته،بل عليه تسديد ما اصيب منها فى حصته من أجل الحج،فاذا أخذ المنكر نصف التركه أو المتمرد،لم يجب على المقر تسديد تمام نفقات الحج من حصته،لأن الورثه و إن كانوا مخيرين فى تطبيق ملك الميت على أى حصه من حصص التركه شاءوا إذا كانت وافيه به،الاّ ان كل واحد منهم لا يكون ملزما بتطبيقه على حصته فحسب اذا تمرد الآخرون أو انكروا،لأن التخيير انما ثبت للجميع لا لكل منهم لكى يقال:إنه اذا تعذر أحد طرفى التخيير تعين الآخر،فان هذه الكبرى انما تنطبق على جميع الورثه لا على كل واحد منهم.

اختلف تقليد الميت و الوارث فى أصل وجوب الحج عليه و عدمه بأن يكون الميت مقلدا لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه فكان يجب عليه الحج و الوارث مقلدا لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت(۱).

مسأله ۱۰۲:الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحه عمله

[۳۰۹۹]مسأله ۱۰۲:الأحوط فى صوره تعدد من يمكن استئجاره استئجار من أقلهم أجره مع إحراز صحه عمله مع عدم رضا الورثه أو وجود قاصر فيهم سواء قلنا بالبلديه أو الميقاتيه،و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميت(۲)من حيث الفضل و الأوثقيه مع عدم قبوله إلا و بكلمه أخرى:ان نسبه ملك الميت من التركه الى مجموعها اذا كانت بنحو الكلى فى المعيّن،فهى تتطلب أن تكون نسبه ما يخص حصه كل من الورثه اليها أيضا كذلك،و تفصيل ذلك قد تقدم فى المسأله(۸۵).

و على هذا فان كان هناك متبرع بسائر نفقات الحج وجب على المقر أن يؤدى من حصته ما يخصه منها،كما إذا فرض أن نفقه الحج بقدر ثلث التركه، و عندئذ فلا يجب على المقر الاّ أن يبذل ثلث ما عنده من أجل الحج اذا كانت الورثه منحصره فى ثلاثه،و إن لم يوجد متبرع بسائر النفقه تصرف المقر فى كامل حصته،و لا شىء عليه،لأنه ليس من قبيل الثلث كما تقدم.

ظهر مما مر تفصيلا أن المدار انما هو على تقليد الوارث،فانه اذا رأى عدم وجوب الحج عليه شرعا فى الواقع اجتهادا أو تقليدا،فمعناه أنه يرى انتقال كل التركه اليه،فاذن لا مقتضى لاستنابه الحج من قبله الا فى بعض الفروض كما تقدم.

هذا هو الظاهر من الروايات التى تنص على ذلك،على ضوء مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،و أما الاستئجار بالأقل الذى لا يناسب مكانه

بالأزيد و خروجه من الأصل،كما لا يبعد عدم وجوب المبالغه فى الفحص عن أقلهم أجره و إن كانت أحوط.

مسأله ۱۰۳:قد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه

[۳۱۰۰]مسأله ۱۰۳:قـد عرفت أن الأقوى كفايه الميقاتيه،لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبه إلى الكبار(۱)من الورثه بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتيه على القصّر إن كان فيهم قاصر.

مسأله ۱۰۴:إذا علم أنه كان مقلدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسأله فهل يجب الاحتياط

[۳۱۰۱]مسأله ۱۰۴:إذا علم أنه كـان مقلـدا و لكن لم يعلم فتوى مجتهـده فى هـذه المسأله فهل يجب الاحتياط(۲)أو المدار على تقليد الوصى(۳) الميت بدرجه يعد نقصا و هدرا لكرامته فهو غير جائز،فان استجاره كذلك فالاجاره و إن كانت صحيحه،الّا أن عليه أن يصرف ما به التفاوت بين اجرته و اجره الاجاره المتعارفه فى وجوه البر للميت.

فيه أن هذا الاحتياط لا ينسـجم مع ما ذكره قدّس سرّه فى المسأله(۱۰۱)،فان مقتضى ما ذكره هناك أن يبذل الكبار من حصتهم ما به التفاوت بين الميقاتيه و البلديه بالنسبه،لإتمام ما به التفاوت حتى ما يتعلق بحصه الصغار،كما هو مقتضى ما ذكره قدّس سرّه من الاحتياط فى هذه المسأله.

الظـاهر وجوبه اذا لم يعلم أن نظر الميت اجتهادا أو تقليـدا مطابق للاحتياط فى اعمال الحـج و واجباته أو لا،بـدون الفرق بين أن يكون نظر الوصى اجتهادا أو تقليدا موافقا للاحتياط فيها أو مخالفا له،كما إذا رأى كفايه الطواف من خلف المقام،أو رأى جواز الرمى من الطابق الثانى،أو غير ذلك،و السـبب فيه أن الظاهر من الوصـيه بالحج بمناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو الحج الموافق للاحتياط،حتى يكون على يقين من براءه ذمته بالاتيان به.

هذا شريطه أن يكون تقليده موافقا للاحتياط،و الّا فعليه الاتيان بما يوافق الاحتياط بمقتضى الوصيه.

أو الوارث(۱)؟وجهان(۲)أيضا.

مسأله ۱۰۵:إذا علم استطاعه الميت مالا و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا يجب القضاء عنه

[۳۱۰۲]مسأله ۱۰۵:إذا علم استطاعه الميت مالا-و لم يعلم تحقق سائر الشرائط فى حقه فلا- يجب القضاء عنه(۳)،لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

تقدم أن للوارث أن يعمل على طبق نظره اجتهادا أو تقليدا،سواء أ كان موافقا للاحتياط أم لا،فاذا جاز الطواف عنده من خلف المقام جاز الاستئجار عليه،و كان مبرءا للذمه عنده و لا يجب عليه أكثر من ذلك،و لا مقتضى لأن يمارس اعمال الحج نيابه عنه بما يوافق الاحتياط،على الرغم من أن نظره كفايه خلافه الا فى بعض الفروض كما مر.

ظهر أنه ليس فى المسأله وجهان،لا بالنسبه إلى الوصى و لا الوارث.

فى اطلاقه اشكال بل منع،و ذلك لما مر من أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعه و هى تتكون من العناصر التاليه:

۱-الامكانيه الماليه لنفقات الحج.

۲-الأمن و السلامه فى الطريق،و عند ممارسه اعمال الحج على نفسه و عرضه و ماله.

۳-التمكن من استعاده وضعه المعاشى العادى بعد الانفاق على الحج.

و على هذا،فإن كانت هذه العناصر متوفره فى الميت،و مع ذلك ترك الحج الى أن مات فلا شبهه فى وجوب القضاء عنه،و اما إذا كان العنصر الأول موجودا فيه-مثلا-و شك فى العنصر الثانى،فان علم بوجوده فيه قبل وجود العنصر الأول و شك فى بقائه بعده،فلا- مانع من استصحابه،و به يحرز وجوده فيه،فاذن يكون تمام الشروط متوفرا فيه،غايه الأمر يكون بعضها بالوجدان، و بعضها بالاستصحاب،و يترتب عليه وجوب القضاء عنه،و إن لم يعلم بوجوده فيه من الأول،فلا طريق الى احرازه،و كذلك الحال فى الشرط الثالث.

مسأله ۱۰۶:إذا علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا فالظاهر وجوب القضاء عنه

[۳۱۰۳]مسأله ۱۰۶:إذا علم استقرار الحج علیه و لم یعلم أنه أتی به أم لا- فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصاله بقائه فی ذمته،و یحتمل عدم وجوبه عملا بظاهر حال المسلم(۱)و أنه لا یترک ما وجب علیه فورا،و کذا الکلام فالنتیجه:انه یمکن للوارث احراز الشرط المشکوک بالاستصحاب اذا کانت له حاله سابقه،و به یظهر حال ما بعده.

لا قیمه لهذا الظهور،و لا دلیل علی حجیته،الا اذا کان موجبا للوثوق و الاطمئنان بالأداء،فاذن العبره انما هی به لا بظهور الحال.

و دعوی:أن الحج دین-کما فی جمله من النصوص-و الدین علی المیت لا- یثبت باستصحاب عدم الاتیان به الّا بضم الیمین الیه،فما دل علی ضمها یکون مخصصا لإطلاق دلیل الاستصحاب فی المقام،کما أنه مخصص لإطلاق دلیل الشهاده فیه.مدفوعه:أولا:ان مورد دلیل ضم الیمین انما هو الدین المالی، فلا یعم الحج،و التعدی بحاجه الی دلیل،و لا یوجد دلیل لا من الداخل و لا من الخارج،و مجرد اطلاق الدین علی الحج لا یکون دلیلا،لأنه اطلاق تنزیلی بلحاظ أنه ثابت فی الذمه،و لذا یطلق الدین علی الصلاه و الصیام و نحوهما أیضا بنفس الملاک،غایه الأمر ان الحج یشترک مع الدین المالی فی الخروج من أصل الترکه قبل الإرث،و هذا ثابت بالنص،و لا دلیل علی اشتراکه معه فی کل الأحکام.

و ثانیا:إن مورده دعوی ثبوت الدین علی المیت،و هی لا- تثبت بالبینه الاّ بعد ضم الیمین الیها،و أما فی المقام فأصل الدین ثابت،و الشک انما هو فی الأداء،و فی مثل ذلک لا- مانع من استصحاب بقائه فی الذمه و عدم ادائه،لأنه خارج عن مورد النص،فإن مورده دعوی ثبوت الدین علی المیت لا بقاؤه علیه.

و من هنا اذا کان الدین ثابتا علی ذمه المیت و شک فی أدائه،فلا مانع من استصحاب بقائه فیها،و یترتب علیه وجوب اخراجه من أصل الترکه.

إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاه أو قضاء صلوات أو صيام و لم يعلم أنه أداها أو لا(۱).

مسأله ۱۰۷:لا يكفى الاستئجار فى براءه ذمه الميت و الوارث

[۳۱۰۴]مسأله ۱۰۷:لا- يكفى الاستئجار فى براءه ذمه الميت و الوارث بل يتوقف على الأداء،و لو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستئجار ثانيا، و يخرج من الأصل(۲)ان لم يمكن استرداد الأجره من الأجير.

و ثالثا:إن المقام لو كان مشمولا للنص فلازمه الغاء الاستصحاب فيه نهائيا،لأن البينه إن كانت موجوده فهى تثبت الدين بضم اليمين اليها،و إن لم تكن موجوده فلا قيمه للاستصحاب،لأنه لا يثبت الدين بضم اليمين اليه أيضا.

فى اطلاقه اشكال بل منع بالنسبه إلى الواجبات الماليه كالخمس و الزكاه،فان الشك فى الأداء إن كان من الأعيان الموجوده فى الخارج عند المالك،فمقتضى الاستصحاب عدم الأداء و بقائهما فيها الى أن مات،و نتيجه ذلك أن على الوارث اخراج الزكاه عنها،و أما اخراج الخمس فهو مبنى على الاحتياط،على تفصيل تقدم فى كتاب الخمس.و إن كان الشك فيه من الأعيان التالفه عنده،كما اذا شك فى أن مالكها قد أدى زكاتها،أو أتلفها قبل أن يؤدى زكاتها،ففى مثل ذلك لا أثر للاستصحاب،لأنه لا يثبت الضمان الّا على نحو مثبت،و أما بالنسبه الى الواجبات البدنيه كالصلاه و الصيام،فالأمر فيها كما أفاده قدّس سرّه،لأنه إذا علم باشتغال ذمته بقضائهما،و شك فى خروجه عن عهدته، فمقتضى الاستصحاب بقاؤه على ذمته و عدم فراغها منه.

نعم اذا شك فى أصل الإتيان بهما فى الوقت لم يجر الاستصحاب الّا- على القول بالأصل المثبت،باعتبار أن موضوع وجوب القضاء عنوان الفوت، و لا يمكن اثباته باستصحاب عدم الاتيان فى الوقت.

الأمر كما أفاده قدّس سرّه،لأن المستأجر لما لم يأت بالحج،فمعناه أنه قد أخذ الأجره من التركه غصبا،و من المعلوم أنه لا يحسب على الميت،و انما

مسأله ۱۰۸:إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه ضمن ما زاد عن أجره المیقاتیه

[۳۱۰۵]مسأله ۱۰۸:إذا استأجر الوصی أو الوارث من البلد غفله عن کفایه المیقاتیه ضمن ما زاد عن أجره المیقاتیه(۱)للورثه أو لبقیتهم.

مسأله ۱۰۹:إذا لم یکن للمیت ترکه و کان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء

[۳۱۰۶]مسأله ۱۰۹:إذا لم یکن للمیت ترکه و کان علیه الحج لم یجب علی الورثه شیء(۲)و إن کان یستحب علی ولیه،بل قد یقال بوجوبه للأمر به فی بعض الأخبار.

یحسب علی الورثه،علی أساس أن الحج لما ظل باقیا فی ذمه المیت،فلا بد من خروجه من الأصل ثانیا،باعتبار أن نسبه ما للمیت الی مجموع الترکه نسبه الکلی فی المعین،و لا یرد علیه نقص.

فی اطلاقه اشکال بل منع،للفرق بین أن یکون الاستئجار من الوارث،أو من الوصی،فان کان من الوارث سواء أ کان غفله أو عامدا و ملتفتا ضمن ما زاد عن الأجره المیقاتیه،باعتبار أن المستثنی فی صوره عدم الوصیه بالحج هو نفقات الحجه المیقاتیه فحسب-کما مر-و إن کان من الوصی فلا ضمان علیه،لما تقدم من أن المستثنی فی فرض الوصیه هو نفقات الحجه البلدیه.

الأمر کما أفاده قدّس سرّه،لأن الروایات التی تنص علی وجوب الحجه النیابیه المطلوبه للمیت علی الوارث أو الوصی،تنص علی أنها من صلب الترکه،و علی هذا فان کانت له ترکه تکفی و لو للحد الأدنی من نفقات الحج، وجب صرفها فیها،و الاّ سقط الوجوب عنه،و لا شیء علیه،اذ لا یجب علی الورثه بذل نفقه الحج من ماله الخاص،بدون فرق بین أن یوصی به أو لا،بل لا یجب علیهم تکمیل النفقه من مالهم الخاص،و أما ما ورد فی صحیحه ضریس عن أبی جعفر علیه السّلام قال:«فی رجل خرج حاجا حجه الإسلام،فمات فی الطریق، فقال:إن مات فی الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام،و إن مات دون الحرم

مسأله ۱۱۰:من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بإجاره

[۳۱۰۷]مسأله ۱۱۰:من استقر علیه الحج و تمکن من أدائه لیس له أن یحج عن غیره تبرعا أو بإجاره،و کذا لیس له أن یحج تطوعا،و لو خالف فالمشهور البطلان بل ادعی بعضهم عدم الخلاف فیه و بعضهم الإجماع علیه،و لکن عن سید المدارک التردد فی البطلان،و مقتضی القاعده الصحه و إن کان عاصیا فی ترک ما وجب علیه کما فی مسأله الصلاه مع فوریه وجوب إزاله النجاسه عن المسجد،إذ لا وجه للبطلان إلا دعوی أن الأمر بالشیء نهی عن ضده،و هی محل منع،و علی تقدیره لا یقتضی البطلان لأنه نهی تبعی،و دعوی أنه یکفی فی عدم الصحه عدم الأمر مدفوعه بکفایه المحبوبیه فی حد نفسه فی الصحه(۱)کما فی مسأله ترک الأهم فلیقض عنه ولیّه حجّه الإسلام» (۱)فهو و إن دل باطلاقها علی وجوب الحج علی الولی و إن لم تبق للمیت ترکه تتسع للحد الأدنی من نفقات الحج،و لکن لا بد من تقیید اطلاقها بالروایات التی تنص علی اناطه وجوب الحج علیه بوجود الترکه له،فلا وجوب بدونها.

فیه ان المحبوبیه و إن کانت کافیه فی صحه العباده،بل هی من أرکانها المقومه لها،فان الأمر بما هو اعتبار لا قیمه له الّا بلحاظ أنه کاشف عنها و مبرز لها،و علی ضوء هذا الأساس،فاذا لم یکن أمر به فی المقام،لا من جهه أن الأمر بشیء یقتضی النهی عن ضده،لکی یقال أنه لا یقتضی،بل من جهه أن الأمر بالضدین معا لا یمکن،فلا طریق الی کونه محبوبا فی هذه الحاله،و اما اطلاق الماده،أو الدلاله الالتزامیه،فقد ذکرنا فی علم الأصول أنها لا تصلح أن تکون طریقا الی ملاکات الأحکام الشرعیه فی مرحله المبادئ،فاذن لا یمکن الحکم بصحه الحج فی المقام الّا علی القول بالترتب.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

و دعوى:إن الترتب انما يمكن بين الواجبين المتزاحمين المشروطين بالقدره العقليه،و بما أن الحج من الواجب المشروط بالقدره الشرعيه،فلا يجرى الترتب فيه،فاذن لا مناص من الحكم بالفساد.

مدفوعه:أما أولا-فبما ذكرناه غير مره من أن وجوب الحج و إن كان مشروطا بالقدره الشرعيه بمقتضى الآيه الشريفه و الروايات،الاّ- أن المراد منها القدره التكوينيه فى مقابل العجز التكوينى،و ليس المراد منها عدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى،و قد تقدم ان الفرق بين القدره الشرعيه و القدره العقليه هو:أن الأولى كما أنها تكون من شروط الحكم فى مرحله الاعتبار و الجعل،كذلك تكون من شروط الاتصاف فى مرحله المبادئ و الملاكات،و أما الثانيه،فهى من شروط الحكم فى مرحله الاعتبار فحسب،بملاك قبح تكليف العاجز.و من هنا قلنا ان الاستطاعه المستفاده من الآيه الشريفه و الروايات المفسره لها متكونه من مجموعه من العناصر،و هى الامكانيه الماليه،و الأمن و سلامه البدن فى الطريق و عند ممارسه الأعمال،و التمكن مما به الكفايه بعد الحج،و على هذا فلا شبهه فى وقوع التزاحم بين الأمر بالحج عن نفسه،و الأمر بالحج النيابى أو التبرعى لبا،على أساس التقييد اللّبى العام بعدم الاشتغال بالحج عن نفسه.

و ثانيا:مع الإغماض عن ذلك،و تسليم ان الحج مشروط بالقدره الشرعيه،بمعنى عدم المانع،و لكن ذلك انما هو فى حجه الإسلام،لا- فى الحج النيابى أو التبرعى،فان الأمر المتوجه الى المنوب عنه الساقط فعلا- مشروط بالقدره الشرعيه،دون الأمر المتوجه الى النائب،و كذلك الأمر الاستحبابى المتوجه الى المتبرع فى الحج التبرعى،و على هذا فصحه الحج النيابى ليست مبنيه على الترتب،باعتبار أن الأمر المتوجه الى النائب رافع بصرف وجوده لوجوب حجه الإسلام بارتفاع موضوعه،على أساس أنه مشروط بعدم المانع، و هو مانع عنه،و أما صحه الحج التبرعى فهى مبنيه على القول بالترتب باعتبار أن

و الإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين أو دعوى أن الزمان مختص بحجته عن نفسه فلا يقبل لغيره،و هى أيضا مدفوعه بالمنع إذ مجرد الفوريه لا يوجب الاختصاص،فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر(۱)،و ربما يتمسك للبطلان فى المقام بخبر سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن موسى عليه السّلام:عن الرجل الصروره يحج عن الميت، قال عليه السّلام:«نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه،فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتى يحج من ماله،و هى تجزئ عن الميت إن كان للصروره مال و إن لم يكن له مال»و قريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،و هما كما ترى بالدلاله على الصحه أولى فإن غايه ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه و إتيانه عن غيره و أما عدم الصحه فلا(۲)، الأمر الاستحبابى لا يكون رافعا لوجوب حجه الإسلام،و عليه فبطبيعه الحال يكون الأمر الاستحبابى مقيدا بعدم الاشتغال بحجه الإسلام.

فالنتيجه:ان من استقر عليه الحج يجب عليه الاتيان به،و لا يجوز له تأخيره بنحو يصدق عليه التسامح و التساهل فى أمره،و حينئذ فاذا ترك و اشتغل بالحج النيابى أو التبرعى،فلا شبهه فى عصيانه و استحقاقه الإدانه و العقوبه تكليفا،و أما وضعا فالظاهر صحته على القول بالترتب.

تقدم فى أول كتاب الصوم أن شهر رمضان فى نفسه يصلح لصوم آخر،و انما لا يصلح أن يزاحم صومه فيه صوم آخر،و أما إذا لم يكن صومه واجبا،كما فى حال السفر فالظاهر انه لا مانع من أن يصوم فيه صوما آخر، كصوم نذرى شريطه أن يكون نذره مقيدا بالسفر،و لم يكن مقيدا بغير شهر رمضان.

بل تدلان على صحه الحج عن المنوب عنه،و عدم صحته عن

نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه فتردد صاحب المدارك فى محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحه لكن لا يترك الاحتياط،هذا كله لو تمكن من حج نفسه،و أما إذا لم يتمكن فلا إشكال فى الجواز و الصحه عن غيره،بل لا ينبغى الإشكال فى الصحه إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه لعدم علمه باستطاعته مالا أو لا يعلم بفوريه وجوب الحج عن نفسه(١) النائب،الّا أن يحج من ماله،فان قوله عليه السّلام:«فان كان له ما يحج به عن نفسه، فليس يجزى عنه» (١)يدل على أنه إذا كان للنائب الصروره مال يستطيع أن يحج به فلا يجزى هذا الحج عنه،حتى يحج هو من ماله،و قوله عليه السّلام:«و هى تجزى عن الميت» (٢)ناص فى اجزاء هذه الحجه عنه،لأن الضمائر من قوله عليه السّلام:«ما يحج به»الى قوله عليه السّلام:«حتى يحج من ماله»كلها ترجع الى النائب.

فالنتيجه:ان الصحيحتين ظاهرتان فى صحه الحج للمنوب عنه.

هذا شريطه توفر أحد أمرين فيه:

الأول:أن يكون جهله به جهلا مركبا على نحو يكون قاطعا جزميا بعدم وجوب الحج،أو بعدم فوريته،و عندئذ فلا يكون مكلفا به واقعا،باعتبار أنه كالغافل،فيكون توجيه الخطاب اليه لغوا،فاذن يبقى اطلاق خطاب الواجب المهم الواصل اليه بحاله،و لا موجب لرفع اليد عنه،و حينئذ تكون صحته على القاعده،و لا تتوقف على القول بالترتب.

الثانى:أن يكون جهله به بسيطا،و لكنه معذور فيه،و عندئذ فالتكليف بالأهم و إن كان ثابتا فى الواقع،الّا أنه لما لم يكن منجزا لم يصلح للتحريك و البعث فعلا،و معه لا موجب لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الواصل الى المكلف،و هو المهم،اذ مجرد كون الخطاب الأهم فى الواقع صالحا للداعويه لا

١- ١) الوسائل باب:٥ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:١.

٢- ٢) المصدر السابق.

فحج عن غيره أو تطوعا،ثم على فرض صحه الحج عن الغير و لو مع التمكن و العلم بوجوب الفوريه لو آجر نفسه لذلك فهل الإجاره أيضا صحيحه أو باطله مع كون حجه صحيحا عن الغير؟الظاهر بطلانها(۱)، و ذلك لعدم قدرته شرعا على العمل المستأجر عليه لأن المفروض وجوبه عن نفسه فورا،و كونه صحيحا على تقدير المخالفه لا ينفع فى صحه الإجاره،خصوصا على القول بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده،لأن اللّه إذا حرم شيئا حرم ثمنه و إن كانت الحرمه تبعيه، يكفى لرفع اليد عن اطلاق الخطاب المهم ما لم تبلغ داعويته الى مرتبه الفعليه و التنجز،و من المعلوم أنها لا تبلغ هذه المرتبه ما دام يكون مجهولا،فلذلك لا يصلح أن يكون رافعا لإطلاق الخطاب المهم و تقييده بعدم الاشتغال بالأهم لبا، لما ذكرناه فى علم الأصول من أن المقيد اللبى للخطاب الشرعى ليس هو عدم الاشتغال بضد واجب واقعا،بل عدم الاشتغال بضد واجب منجز،و عليه فاذا فرض عدم تنجز وجوب الضد الأهم كان وجوب المهم فعليا و مطلقا،لأنه لا يصلح أن يزاحمه حتى يوجب تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال به لبا.و من هنا قلنا إن أحكام التزاحم لا تجرى بين الخطابين اذا كان أحدهما مجهولا،و انما تجرى بينهما اذا كانا واصلين منجزين،و تمام الكلام هناك.

و على هذا فبما أن المكلف جاهل بوجوب الحج أو فوريته،و كان معذورا فيه،فلا يكون منجزا،و مع عدم تنجزه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج النيابى،فاذن يكون وجوبه و اصلا اليه و منجزا،و لا يكون اطلاقه مقيدا لبا بعدم الاشتغال به.

هذا هو الصحيح شريطه أن يكون الشخص الأجير عالما بوجوب حجه الإسلام على نفسه و ملتفتا اليه،فانه حينئذ لا يمكن الحكم بصحه الإجاره، لأن صحتها مشروطه بالقدره على التسليم،و بما أنه مأمور بحجه الإسلام عن

فإن قلت:ما الفرق بين المقام و بين المخالفه للشرط فى ضمن العقد؟مع قولكم بالصحه هناك كما إذا باعه عبدا و شرط عليه أن يعتقه فباعه حيث تقولون بصحه البيع و يكون للبائع خيار تخلف الشرط.قلت:الفرق أن فى ذلك المقام المعامله على تقدير صحتها مفوته لوجوب العمل بالشرط،فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له،بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحه الإجاره لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فورا فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلا فلا يمكن أن تكون الإجاره صحيحه و إن قلنا إن النهى التبعى لا يوجب البطلان،فالبطلان من جهه عدم القدره على العمل لا لأجل النهى عن الإجاره،نعم لو لم يكن متمكنا من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره،و إن تمكن بعد الإجاره عن الحج(۱) عن نفسه لا تبطل إجارته بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته نفسه و وجوب صرف قدرته فيها فيكون عاجزا عن العمل بالاجاره،و غير قادر على تسليمه شرعا،على أساس أن القدره الواحده لا تتسع للضدين،فاذا وجب شرعا اعمالها فى الأهم عجز عن المهم،فاذن تكون الاجاره عليه باطله،و لكن اذا وقعت الاجاره فى هذه الحاله و أدى الأجير الحج نيابه عن الميت،أو الحى العاجز،فهل يستحق الأجره على المستأجر؟الظاهر أنه يستحق باعتبار أن الإجاره و إن كانت فاسده،الا ان الحج صحيح-كما مر-و بما أنه كان بأمر المستأجر فيستحق الأجره المتعارفه التى يتقاضاها الأجراء عاده للقيام بمثل ذلك العمل،و هى أجره المثل دون الاجره المحدده المسماه،و عليه فان كانت الأجره المحدده أكثر من ذلك لم يكن له المطالبه بالزائد،لأن الإجاره باطله،و إن كانت الأقل فله المطالبه بالناقص.

كما إذا وصل اليه مال بإرث أو هبه أو نحو ذلك بقدر يوجب

أو لم يعلم بفوريه الحج(۱)عن نفسه فآجر نفسه للنيابه و لم يتذكر إلى أن فات محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال.ثم لا إشكال فى أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه بل إما باطل كما عن المشهور أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه،و كذا لو حج تطوعا لا يجزئه عن حجه الإسلام(۲)فى الصوره المفروضه بل إما باطل أو صحيح و يبقى عليه حجه الإسلام،فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجه الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرى لا دليل عليه،و دعوى أن حقيقه الحج واحده و المفروض إتيانه بقصد القربه فهو منطبق على ما عليه من حجه الإسلام مدفوعه بأن وحده الحقيقه لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان الاستطاعه و الامكانيه الماليه له،و كان فى وقت يسع للقيام بما يتوقف عليه سفره الى الحج،و فى مثل هذه الحاله اذا كان واثقا و متأكدا بأن لا يفوت عنه الحج فى العام القادم اذا أخر،لم يبعد صحه الإجاره،باعتبار أن الدليل اللفظى على وجوب الحج فورا غير موجود،و الحاكم به انما هو العقل،و من المعلوم انه انما يحكم بعدم جواز التسامح و التساهل فيه لا مطلقا،نعم اذا لم يكن واثقا و متأكدا بأنه لا يفوت منه اذا أخر لم يجز،و كشف ذلك عن بطلان الإجاره.

بل لا اشكال فى الصحه اذا كان جهله بها مركبا،أو بسيطا و لكن كان معذورا فيه،و الاّ فالصحه محل اشكال،بل منع شريطه أن لا يكون واثقا و متأكدا بعدم الفوت اذا أخر.

لا يبعد الكفايه،و ذلك لأن حجه الإسلام هى الحجه الأولى للمستطيع الواجد لسائر الشروط العامه،من البلوغ،و العقل،و الحريه،و على هذا فاذا حج المستطيع الذى لم يحج لحد الآن ناويا به التطوع و الاستحباب جاهلا

بقصد ما عليه،و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع،كيف و إلا لزم كفايه الحج عن الغير أيضا عن حجه الإسلام،بل لا بد من تعدد الامتثال مع تعدد الأمر وجوبا و ندبا أو مع تعدد الواجبين،و كذا ليس المراد من حجه الإسلام الحج الأول بأى عنوان كان كما فى صلاه التحيه و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ قدّس سرّه أصلا،نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلا و تخيل أنه أمر ندبى غفله عن كونه مستطيعا أمكن القول بكفايته عن حجه الإسلام لكنه خارج عما قاله الشيخ،ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذريا أو غيره و كان وجوبه فوريا فحاله ما ذكرنا فى حجه الإسلام من عدم جواز حج غيره و أنه لو حج صح أولا و غير ذلك من التفاصيل المذكوره بحسب القاعده.

بالحال،فالحكم بانطباق حجه الإسلام عليه مبنى على عدم اعتبار أمرين فيه:

أحدهما:نيه الوجوب.

و الآخر:قصد الاسم الخاص لها.

اما الأول:فهو غير معتبر،لأن المعتبر فى صحه العباده هو الاتيان بها مضافا إلى المولى سبحانه،و بأمل التقرب اليه،و لا موضوعيه لقصد الوجوب أو الندب،نعم قد يجعله المكلف عنوانا مشيرا إلى اتيان العباده كذلك،من دون دخله فى صحتها،و من هنا قد يقع الخطأ فى التطبيق،فيجعل الوجوب عنوانا مشيرا إلى الواقع،مع أنه لا وجوب فيه،و قد يكون العكس،مع ان العباده صحيحه فى كلا الفرضين.

فالنتيجه:أن المعتبر فى صحه العباده أمور:

أحدها:محبوبيه العمل فى نفسه.

و الآخر:نيه القربه و الاخلاص.

و الثالث:قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا.

و اما الثانی:فالظاهر اعتبار قصد حجه الإسلام باسمها الخاص المميز لها شرعا فی صحتها،و علی هذا،فان نواه باسمه الخاص و هو حجه الإسلام و لكن ظنا منه ان الأمر المتعلق به استحبابی لا وجوبی جهلا بالحال صح،و تنطبق عليه حجه الإسلام،و إن نواه ندبا و تطوعا معتقدا بأنه ليس بحجه الإسلام لم يصح لا بعنوان الحج المندوب و لا حجه الإسلام،اما الأول فلأنه غير مشروع للمستطيع، و اما الثانی فلانتفاء القصد.

ص:۲۵۷

فصل فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین

اشاره

فصل فی الحج الواجب بالنذر و العهد و الیمین و یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار،فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و قلنا بصحه عباداته و شرعیتها،لرفع قلم الوجوب عنه،و کذا لا تصح من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره، و الأقوی صحتها من الکافر وفاقا للمشهور فی الیمین خلافا لبعض و خلافا للمشهور فی النذر وفاقا لبعض،و ذکروا فی وجه الفرق عدم اعتبار قصد القربه فی الیمین و اعتباره فی النذر و لا تتحقق القربه فی الکافر، و فیه أولا أن القربه لا تعتبر فی النذر بل هو مکروه و إنما تعتبر فی متعلقه حیث إن اللازم کونه راجحا شرعا،و ثانیا أن متعلق الیمین أیضا قد یکون من العبادات،و ثالثا أنه یمکن قصد القربه من الکافر أیضا، و دعوی عدم إمکان إتیانه للعبادات لاشتراطها بالإسلام(۱)،مدفوعه بإمکان إسلامه ثم إتیانه فهو مقدور لمقدوریه مقدمته فیجب علیه حال کفره کسائر الواجبات و یعاقب علی مخالفته و یترتب علیها وجوب الکفاره فیعاقب علی ترکها أیضا،و إن أسلم صح إن أتی به و یجب علیه الکفاره لو خالف و لا یجری فیه قاعده جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام(۲)، تقدم الاشکال فی شرطیه الإسلام فی صحه العبادات.

هذا لا من جهه الانصراف،فان حدیث:«إن الإسلام یجب ما قبله»لم

نعم لو خالف و هو كافر و تعلق به الكفاره فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

مسأله ۱:ذهب جماعه إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

[۳۱۰۸]مسأله ۱:ذهب جماعه(۱)إلى أنه يشترط فى انعقاد اليمين من يثبت حتى يدعى انصرافه،بل من جهه أن السيره النبويه قد جرت على ذلك، فانه مع كثره اعتناق الكفار بالاسلام و دخولهم فيه لم يرد منه صلّى اللّه عليه و آله فى طول تاريخ حياته الشريفه،و لا فى مورد واحد أمر الكافر بعد اسلامه بقضاء ما فات منه فى زمن كفره،ثم ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن ذلك نوع مكافئه لهم من الرسول الاكرم صلّى اللّه عليه و آله،و من الواضح أن ذلك يستدعى اختصاص الجب بالأحكام المجعوله من قبل اللّه تعالى عليهم تأسيسا،و لا يعم الأحكام العقلائيه الممضاه شرعا.

هذا هو الظاهر من صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:لا يمين للولد مع والده،و لا لمملوك مع مولاه،و لا للمرأه مع زوجها» (۱).بتقريب أن المتفاهم العرفى منها أن يمين الولد لا يتحقق مع وجود والده الّا إذا أذن به،و يمين المملوك لا يتحقق مع وجود مالكه كذلك، و كذا الحال فى يمين الزوجه مع زوجها،و لا يكون المتفاهم منها عرفا أن يمين الولد لا يتحقق مع منع الوالد،و يمين المملوك مع منع المالك،و يمين الزوجه مع منع الزوج،فانه بحاجه إلى تقدير كلمه(منع)فيها،و هو خلاف الظاهر و بحاجه إلى قرينه.

و إن شئت قلت:إن كلمه(لا)فى الصحيحه ظاهره فى نفى وجود يمين الولد مع وجود الوالد،و نفى وجود يمين المملوك مع وجود المالك،و هكذا، و بما أن النفى نفى شرعى فمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى ان

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث:۱.

المملوك إذن المولى،و فى انعقاده من الزوجه إذن الزوج،و فى انعقاده من الولد إذن الوالد،لقوله عليه السّلام:«لا يمين للولد مع والده و لا للزوجه مع زوجها و لا للمملوك مع مولاه»فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق فلا تكفى الإجازه بعده(۱) المنفى وجود اليمين الذى هو موضوع للأثر الشرعى،و هو اليمين الصحيح،لا مطلق اليمين،فمن أجل ذلك يكون الظاهر منها عرفا عدم انعقاد يمين الولد مع وجود الوالد ما دام لم يأذن به،و كذلك الحال فى الفتره الثانيه و الثالثه،و من هنا يظهر انه لا يمكن أن يراد من اليمين فى قوله عليه السّلام:«لا يمين»الجامع بين اليمين الصحيح المنحل بالمنع المتأخر،و اليمين الباطل بدون الإذن فى كل فقرات الصحيحه،أما فى الفقره الأولى فلأن الولد ما دام والده موجودا لا ينعقد يمينه من الأول،و الّا فلا مبطل له.و اما فى الفقره الثانيه،فالأمر فيها أيضا كذلك،لأن المملوك ما دام مملوكا لمالك لا ينعقد يمينه و اذا تحرر فلا مبطل لها.و اما فى الفقره الثالثه،فاذا حلفت المرأه قبل تزويجها ثم تزوجت،فان كان تزويجها بعد الوفاء بنذرها فهو خارج عن محل الكلام،و إن كان قبل الوفاء به،فهل يمكن الحكم بصحه نذرها و إن لم يأذن زوجها به،أو أن صحته مرتبطه باذنه،فإن أذن صح،و الّا بطل بانتفاء شرطه؟!الظاهر هو الثانى،فان قوله عليه السّلام فى صحيحه منصور المتقدمه:«لا يمين للمرأه مع زوجها» (۱)يشمل باطلاقه المقام،و تفصيل ذلك يأتى فى المسأله(۶)الآتيه.

الظاهر هو الكفايه،لا من جهه اطلاق النص حيث انه لا اطلاق له من هذه الناحيه،لأنه ناظر الى نفى صحه يمين الولد مع وجود الوالد،و نفى صحه يمين المملوك مع وجود المالك،و يمين الزوجه مع وجود الزوج،و لا نظر له

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب ما يحرم بالرضاع الحديث:۱.

الى أن الاجازه المتأخره كافيه فى صحته،بل من جهه أن صحته بها تكون على القاعده،فلا تحتاج الى دليل خاص،و السبب فيه أن حقيقه اليمين عباره عن التزام الشخص بشىء فعلا- أو تركا على نفسه بصيغه اليمين،فاذا كان هذا الالتزام من الولد-مثلا- فنفوذه مرتبط باذن والده،فان كان مسبوقا به فلا شبهه فى صحته و إن كان ملحوقا به،فالظاهر ان الأمر أيضا كذلك،باعتبار أنه تعلق بنفس ذلك الالتزام،فاذا تعلق به صار الالتزام مجازا،فيكون نافذا و موضوعا للأثر،لأن المستفاد من النص أن يمين الولد اذا كان مجازا من قبل الوالد ترتب عليه الأثر، و لا فرق بين أن يكون مجازا بالإذن السابق او اللاحق.

و دعوى:ان اليمين من الايقاعات،و لا تجرى الفضوليه فيها...مدفوعه:اما اولا:فلأن مقتضى القاعده جريان الفضوليه فى الايقاعات أيضا كالعقود،على أساس أن ملاك صحه العقد الفضولى بالاجازه انما هو صحه استناده الى المجيز من حينها،و اذا صح استناده اليه كان مشمولا لإطلاقات أدله الامضاء،و هذا الملاك بعينه متوفر فى الايقاعات،فاذا صدر إيقاع من غير أهله و كان واجدا لكل ما هو معتبر فى صحته من الشروط ما عدا صدوره من أهله،فبطبيعه الحال تتوقف صحته على اجازته،فاذا أجازه صح،لاستناده اليه حقيقه،فيكون مشمولا لإطلاق دليل الامضاء.

و أمّا الإجماع المدعى على عدم جريان الفضولى فى الايقاع،فلا يمكن الاعتماد عليه،لما ذكرناه غير مره،من أنه ليس بوسعنا اثبات الاجماع الكاشف عن ثبوت حكم المسأله فى زمن المعصومين عليهم السّلام و وصوله إلينا يدا بيد و طبقه بعد طبقه.

و ثانيا:مع الاغماض عن ذلك،و تسليم ان الاجماع ثابت فى المسأله الاّ أن القدر المتيقن منه عدم جريانه فى الايقاع الواقع فضوليا على مال غيره،لا فى مثل المقام،فان الايقاع فيه قد صدر من الفضولى على فعل نفسه متعلقا بماله أو حقه،غايه الأمر ان صحته تتوقف على اذن غيره،و من المعلوم انه لا فرق بين أن

مع أنه من الإيقاعات،و ادّعى الاتفاق على عدم جريان الفضوليه فيها و إن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير مثل الطلاق و العتق و نحوهما لا مثل المقام مما كان فى مال نفسه غايه الأمر اعتبار رضا الغير فيه و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق خصوصا إذا قلنا إن الفضولى على القاعده.

و ذهب جماعه إلى أنه لا يشترط الإذن فى الانعقاد لكن للمذكورين حلّ يمين الجماعه إذا لم يكن مسبوقا بنهى أو إذن،بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور و نحوه أنه ليس للجماعه المذكوره يمين مع معارضه المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به،و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقد و مع الإذن يلزم و مع عدمهما ينعقد و لهم حله.

و لا يبعد قوه هذا القول(۱)،مع أن المقدّر(۲)كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضه أى لا يمين مع منع يكون اذنه مقارنا له أو متأخرا،نظير عتق المفلس عبده المتعلق لحق الديان،فانه يصح اذا أجازوه،أو عتق عبده المرتهن،فان صحته مرتبطه باجازه المرتهن،فاذا صح العتق بالاجازه المتأخره صح غيره من الايقاعات أيضا بها،و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

مر أن هذا القول بعيد،و الصحيح هو القول الأول.

تقدم ان الأمر لا يدور بين أن يكون المقدر فى قوله عليه السّلام:«لا يمين للولد مع والده...الخ»الوجود أو المنع،بل الوجود هو المتفاهم العرفى من الروايه،و انما الكلام فى تقدير المنع زائدا على الوجود،و قد مر أنه لا قرينه على هذا التقدير.

المولى مثلاـفمع عـدم الظهور فى الثـانى لاـ أقل من الإجمال و القـدر المتيقن هو عـدم الصـحه مع المعارضه و النهى بعـد كون مقتضى العمومات الصحه و اللزوم.

ثم ان جواز الحـل او التوقف على الإـذن ليس فى اليمين بمـا هو يمين مطلقا كما هو ظاهر كلماتهم بل إنما هو فيما كان المتعلق منافيـا لحق المولى أو الزوج و كـان ممـا يجب فيه طـاعه الوالـد إذا أمر أو نهى(١)،و أمـا مـا لم يكن كـذلك فلا،كما إذا حلف المملوك أن يحـج إذا أعتقه المولى أو حلفت الزوجه أن تحـج إذا مات زوجها أو طلقها أو حلفا أن يصـليا صـلاه الليل مع عدم كونهـا منـافيه لحـق المولى أو حق الاسـتمتاع من الزوجه أو حلف الولـد أن يقرأ كـل يوم جزءا من القرآن أو نحو ذلـك ممـا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين فلا مانع من انعقاده،و هذا هو المنساق من الأخبار(٢)فلو الظاهر عدم صحه يمين الولد مع الوالد،و العبـد مع المولى،و الزوجه مع الزوج مطلقا و إن لم يكن منافيا لحق هؤلاء،لإطلاق النص،فلو اختص عـدم الصـحه بالمنافى للحق فلاـ خصوصـيه لهم،اذ كل يمين اذا كان منافيا لحق الغير لم يصـح،فاذا حلف الزوج على شـىء و كان مخالفا لحق زوجته بطل،و من هذا القبيل اذا حلف الراهن على بيع العين المرتهنه بدون اذن المرتهن لم يصح، باعتبار أنه تضييع لحق الغير.

و بكلمه:ان عـدم صـحه يمين الولـد اذا انيـط بكونه منافيا لحق والـده و ان كان ذلك الحق من الحقوق الراجحه،لم يكن عنـدئذ للوالد خصوصيه،اذ كل يمين اذا كان متعلّقه مرجوحا بسبب أو آخر فهو باطل.

مر أن المنساق منها عدم انعقاد يمين الولد بدون اذن الوالد،و كذلك الحال بالنسبه إلى المملوك و الزوجه.

حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكه مثلا لا مانع من انعقاده(۱)و هكذا بالنسبه إلى المملوك و الزوجه،فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق المذكورين، و لذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح(۲)و حكم بالانعقاد فيهما،و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء.

هذا كله فى اليمين و أما النذر فالمشهور بينهم أنه كاليمين فى المملوك و الزوجه،و ألحق بعضهم بهما الولد أيضا،و هو مشكل لعدم الدليل عليه(۳)خصوصا فى الولد إلا القياس على اليمين بدعوى تنقيح المناط و هو ممنوع،أو بدعوى أن المراد من اليمين فى الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه فى جمله من الأخبار منها خبران فى كلام الإمام عليه السّلام و منها أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام عليه السّلام له،و هو أيضا كما ترى، فيه ان انعقاده انما هو بملاك أن أخذه الولد معه الى مكه يدل على اذنه فيه،لا من جهه أنه لا يكون منافيا لحقه.

تقدم أن مقتضى النص عدم صحه يمين هؤلاء بدون الإذن مطلقا، حتى اذا كان على فعل الواجب أو ترك الحرام.

بل لا اشكال فى التعدى على ما بنى عليه الماتن قدّس سرّه،من أن عدم صحه يمين الولد مع الوالد منوط بكونه منافيا لحقه،و كذلك يمين المملوك و الزوجه،و ذلك لأن الالحاق حينئذ يكون على القاعده،على أساس أن صحه النذر مشروطه برجحان متعلقه،فاذا كان نذر الولد منافيا لحق الوالد فبطلانه يكون على القاعده،و لا يحتاج الى دليل.نعم بناء على ما قويناه من أن بطلانه منوط بعدم اذن الوالد،فالالحاق بحاجه الى دليل.

فالأقوى فی الولـد عـدم الإلحاق،نعم فی الزوجه و المملوک لا یبعد الإلحاق بالیمین(۱)لخبر قرب الإسـناد عن جعفر علیه السّلام عن أبیه علیه السّـلام:«أن علیا علیه السّـلام کان فیه ان هذا لیس من باب الالحاق،بل هو منصوص،اما فی المملوک فهو قوله علیه السّـلام فی معتبره الحسـین بن علوان:«لیس علی المملوک نـذر الاّ أن یأذن له سـیّده» (۱)و أمّـا فی الزوجه فقوله علیه السّـلام فی صحیحه عبـد اللّه بن سـنان:«لیس للمرأه مع زوجهـا أمر فی عتق و لاـ صـدقه،و لاـ تـدبیر،و لاـ هبه،و لاـ نـذر فی مالهـا الاّـ بـاذن زوجها،الاّ فی حج أو زکاه أو برّ والدیها،أو صله رحمها...» (۲)و قد نوقش فی الثانی بأمرین:

أحدهما:ان مورده عدم صحه نذر الزوجه فی مالها بدون إذن زوجها، و لا یدل علی عدم صحته فی غیر مالها.

و الجواب:ان ذکر المـال انمـا هو بلحـاظ الصـدقه و التـدبیر و الهبه فیه دون النـذر،حیث ان العرف لاـ یفهم منه خصوصـیه للمال بالنسبه إلی نذرها،و لا یحتمل دخله فی عدم صحته بدون إذن زوجها.

و الآخر:ان الصـحیحه مشـتمله علی ما لا یمکن القول به،بل هو علی خلاف الضـروره الفقهیه،و هو الصـدقه و الهبه و التـدبیر من مالها،اذ من الواضح أن لها أن تتصرف فی أموالها متی شاءت،و لا تکون ممنوعه عن التصرف فیها بدون اذن زوجها.

و الجواب:انه لا شـبهه فی أن قوله علیه السّـلام:«لیس للمرأه مع زوجها أمر»ظاهر فی نفی الأمر لها بـدون اذنه،غایه الأمر نرفع الید عن هذا الظهور بالنسـبه إلی بعض هذه الأمور فیه،کالصدقه أو الهبه من أموالها،و هذا لا لدلیل خاص،بل للسـیره القطعیه الجاریه بین الناس،اذ لو لم تکن جائزه بدون اذن زوجها

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النذر و العهد الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النذر و العهد الحدیث:۱.

يقول:ليس على المملوك نذر إلا بإذن مولاه»و صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام:«ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقه و لا تدبير و لا هبه و لا نذر فى مالها إلا بإذن زوجها إلا فى حج أو زكاه أو بر والديها أو صله قرابتها»و ضعف الأول منجبر بالشهره(۱)،و اشتمال الثانى على ما لا نقول به لا يضر.

ثم هل الزوجه تشمل المنقطعه أو لا؟وجهان(۲)،و هل الولد يشمل ولد الولد أو لا؟كذلك وجهان.

لشاعت المسأله و اشتهرت بينهم،لكثره الابتلاء بها فى تمام البلاد و بقاع الأرض.و أما بالنسبه إلى النذر او العتق فلا مانع من الالتزام بالظهور.

فالنتيجه:ان الأخذ باطلاق قوله عليه السّلام:«ليس للمرأه مع زوجها أمر...»لا يمكن،و لا بد من رفع اليد عنه،و تقييده بغير الصدقه و الهبه،و ليس معنى ذلك أنه متضمن لحكم أخلاقى و الزامى معا،و الأول بالنسبه إلى الهبه و الصدقه، و الثانى بالنسبه إلى النذر و نحوه لكى يقال:ان الدليل الواحد لا يمكن أن يتضمن كلا الحكمين معا،بل هو متضمن لحكم واحد،و هو عدم الصحه بدون الإذن، و هذا الحكم الواحد ينحل بانحلال افراد موضوعه فى الخارج،و لا مانع من تقييد اطلاقه ببعضها دون بعضها الآخر اذا قامت قرينه عليه.

قد تقدم فى غير مورد أن الشهره لا تصلح أن تكون جابره لا نظريه و لا تطبيقيه.

الأظهر عدم الشمول،باعتبار أن الوارد فى لسان النص انما هو عنوان الوالد،و هو لا يصدق عرفا على الجد الّا بالعنايه،و عليه فلو أمكن الحاق النذر باليمين لكانت صحته مشروطه باذن الوالد فقط دون الأعم منه و من الجد.

و الأمه المزوجه عليها الاستئذان من الزوج و المولى بناء على اعتبار الإذن(۱).

و إذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينـذر الحـج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبه عليه من مصارف الحج،و هل عليه تخليه سبيله لتحصيلها أو لا؟وجهان(۲).

ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعه التماس المذكورين فى حل حلفهم أم لا؟وجهان(۳).

مسأله ۲:إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان

[۳۱۰۹]مسأله ۲:إذا كان الوالد كافرا ففى شمول الحكم له وجهان، أوجههما العدم للانصراف(۴)

مر أن هذا هو الأظهر.

الأقوى هو الثانى،لأن اذن المولى عبده بالحلف او النذر على أن يحج لا يكون إذنا له بالتكسب لتحصيل نفقات الحج،لأن معنى ذلك أنه مأذون بالنـذر أو الحلف،فاذا حلف أو نـذر الحـج و تمكن منه فى موسـمه إما ببـذل أحـد نفقه الحـج له،أو يستصـحبه معه،وجب عليه الوفاء به و الا فلا شىء عليه.

فالنتيجه:ان الإذن فى التكسب لنفقات الحـج ليس من لوازم الإذن بالحلف أو النـذر للحـج،لعدم الملازمه بينهما،بل لازمه أنه إذا نذر ثم تمكن بسبب من الأسباب وجب الوفاء به.

الظاهر هو الوجه الأول إذ لا دليل على عـدم جواز التماس الحل منهم بعـد ما كان أمره بيـدهم.مثلا اذا نـذر أو حلف العبـد باذن المولى وجب الوفـاء به، و اذا رجع المولى عن اذنه انحـل نـذره أو حلفه،و من الواضـح أنه لا ـ مـانع له من هـذا الرجوع،لأن أمره بيده،و عليه فلا مانع من التماس العبد الحل من المولى.

هذا لا من جهه الانصراف،لعدم المنشأ له بعد استعمال لفظ الوالد

و نفی السبیل(۱).

مسأله ۳:هل المملوک المبعض حکمه حکم القنّ أو لا؟

[۳۱۱۰]مسأله ۳:هـل المملوک المبعض حکمه حکم القنّ أو لا؟ وجهـان(۲)،لا یبعـد الشـمول،و یحتمل عدم توقف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صوره المهایاه خصوصا إذا کان وقوع المتعلق فی نوبته.

مسأله ۴:الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،و کذا فی المملوک و المالک

[۳۱۱۱]مسأله ۴:الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأنثی،و کذا فی المملوک و المالک(۳)،لکن لا تلحق الأم بالأب.

فی الجـامع،بـل من جهه أن مناسـبات الحکم و الموضوع الارتکـازیه تقتضـی أن یکون المراد من الوالـد فی النص خصوص من تکون له مکانه و احترام فی الشرع،دون الأعم منه و ممن لا مکانه له و لا احترام کالکافر.

فیه ان الظـاهر منه بمناسـبه ما تقـدم علیه من الآیات الشـریفه نفی الحجه للکافرین علی المؤمنین یوم القیامه،و عنـد الحساب،و لا یرتبط بالمقام أصلا.

الأظهر هو الوجه الثانی،فان الوارد فی لسان النص بما انه عنوان المملوک،فهو لا یصـدق علی المبعض،کما لا یصدق علیه عنوان الحر،فاذن مقتضـی القاعده فیه صـحه نذره و یمینه،و عدم توقفها علی اذن من ملک بعضه، لأن الخارج من عموم القاعده بالنص هو ما اذا کان کله مملوکا،و الّا فمقتضی عمومها صحه نذره أو یمینه،و به یظهر حال ما فی المتن.

فیه ان المملوک و المالک لیس کالولد،حیث أنه یعم الذکر و الانثی، کما فی قوله تعالی: یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ... (۱)دون المملوک،فانه لا یعمهما ضـروره صـحه قولنا:زید مملوک و هند مملوکه،و لا یصح أن یقال:هند مملوک،فاذن لیس عدم الفرق من جهه صحه اطلاق المالک و المملوک علی الذکر و الأنثی،بل من جهه أن مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه تقتضی أن

۱- ۱) النساء،آیه:۱۱.

مسأله ۵:إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثم انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه بقی علی لزومه

[۳۱۱۲]مسأله ۵:إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک ثم انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه بقی علی لزومه(۱).

عدم صحه یمین المملوک و نذره بدون اذن المالک انما هو بلحاظ انه مملوک له، و لا اختیار له فی مقابله،لا بلحاظ خصوصیه فیه،و هذا الملاک مشترک فیه بین الکل،و لذلک لا یری العرف خصوصیه للمملوک و لا للمالک،بل یری أن أخذهما فی لسان الدلیل انما هو من باب المثال،لا من باب أن لهما خصوصیه، و من هنا لا یری الفرق بین المملوک لمالک و المملوک لمالکه،او بالعکس.

فی البقاء اشکال،بل منع،بناء علی ما هو الصحیح من أن صحه نذر المملوک حدوثا و بقاء مرتبطه باذن المالک کذلک،فاذا أذن فیه ثم نذر حکم بصحته،و اذا رجع عن اذنه انحل نذره و ارتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه،و قد مر أنه لا مانع من رجوع المالک عن اذنه،و لا فرق فی ذلک بین المالک الأول و الثانی،فاذا اذن الأول بالنذر و نذر صح،شریطه أن یبقی علی اذنه،و فی هذه الحاله اذا انتقل الی الثانی فان رضی بنذره بقی علیه،و الّا انحل.

و إن شئت قلت:انه لا فرق من هذه الناحیه بین أن یکون العبد مملوکا لمالک-واحد أو متعدد،فکما أن صحه نذره أو حلفه علی الأول مشروطه حدوثا و بقاء باذنه،فإن رجع عن اذنه بقاء انحلّ و لو بعد دخول وقته اذا کان موسعا،فکذلک علی الثانی،فان بقاء صحته مشروطه باذن الثانی و رضاه،و الّا انجل،و هذا المعنی هو المستفاد من النص فی المسأله،لأن قوله علیه السّلام فی معتبره الحسین بن علوان:«لیس علی المملوک نذر الّا أن یأذن له سیّده» (۱)ظاهر فی أن ثبوت النذر علی ذمّه المملوک مرتبط باذن السید حدوثا و بقاء،و کذلک قوله علیه السّلام فی صحیحه منصور بن حازم المتقدمه:«لا یمین للولد مع والده،و لا لمملوک مع مولاه،و لا للمرأه مع زوجها» (۲)فان المتفاهم العرفی منهما بمناسبه

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النذر و العهد الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب ما یحرم بالرضاع الحدیث:۱.

الحكم و الموضوع،أن صحه النذر أو الحلف مرتبطه بالإذن حدوثا و بقاء، باعتبار أنه موضوع لها،و من المعلوم أن الحكم يدور مدار موضوعه كذلك و من هنا يظهر أن بطلان نذره إذا انتقل الى المولى الثانى لا يختص بما اذا كان منافيا لحقه،بل صحته بقاء مشروطه باذنه أيضا و إن لم يكن منافيا لحقه.

و على الجمله فلا يجب الوفاء بالنذر أو الحلف الاّ فى وقت العمل،فاذا كان العمل المنذور فيه واجدا للشرط،و راجحا فى نفسه فى وقته،وجب الوفاء به،و الاّ فلا،و عليه فاذا كان فى وقت العمل مملوكا لمالك آخر فوجوب الوفاء به مرتبط باذنه،فإن اذن وجب الوفاء،و الاّ انحل،و لا شيء عليه،و هذا هو مقتضى قوله عليه السّلام:«ليس على المملوك نذر الاّ أن يأذن سيده».

فالنتيجه:ان اذن المولى بما أنه شرط فى صحه نذر المملوك و وجوب الوفاء به،فتدور صحته مدار اذنه حدوثا و بقاء،بدون فرق فى ذلك بين المالك الأول و الثانى.

و ما عن الماتن قدّس سرّه من بقاء نذره على اللزوم مبنى على تماميه أحد أمرين:

الأول:ان صحه نذره مشروطه بالإذن منه حدوثا فقط لا حدوثا و بقاء.

و الآخر:ان نذره اذا انعقد بالإذن وجب عليه الوفاء به،و حينئذ فلا يحق لمالكه أن يمنعه عنه حيث:«لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق» (۱)بدون فرق فى ذلك بين مالكه الأول و الثانى.

و لكن كلا الأمرين غير تام،اما الأمر الأول:فقد مر أنها مشروطه به حدوثا و بقاء،باعتبار أنه موضوع لها.

و اما الأمر الثانى:فلأن المالك على هذا اذا لم يأذن به بقاء،و منع عن العمل به،انحل نذره،و عندئذ يرتفع وجوب الوفاء به بارتفاع موضوعه،و ليس هذا من عناصر تلك الكبرى،و لا يمكن تطبيقها على المقام،على أساس أنه لا وجوب عندئذ حتى تكون مخالفته معصيه للّه تعالى.

۱- ۱) الوسائل باب:۵۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۷.

مسأله ۶:لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثم تزوجت وجب عليها العمل به

[۳۱۱۳]مسأله ۶:لو نذرت المرأه أو حلفت حال عدم الزوجيه ثم تزوجت وجب عليها العمل به و إن كان منافيا للاستمتاع بها(۱)، الظاهر عدم وجوب العمل عليها،و ذلك لأمرين:

أحدهما:ان وجوب الوفاء بالنذر أو نحوه لا يصلح أن يزاحم أيّ وجوب آخر مجعول فى الشرع من قبل اللّه تعالى،لما ذكرناه فى علم الأصول من أن التعليل الوارد فى صحيحه محمد بن قيس:«إن شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)يدل على أن كل شرط من شروطه تعالى المفروضه فى الشريعه المقدسه لا بد و أن يلحظ فى المرتبه السابقه على شروطكم و التزاماتكم،و بقطع النظر عنها،فان كان ثابتا كذلك فلا تصل النوبه الى شروطكم،و نتيجه ذلك أن ثبوت كل حكم شرعى الزامى فى الشرع فى نفسه مانع عن وجوب الوفاء بالنذر،و رافع له.

و الآخر:ان وجوب الوفاء بالنذر انما هو فعلى و منجز فى وقت العمل، و بما أنها فى ذلك الوقت متزوجه،فوجوب الوفاء به مرتبط باذن زوجها،و يدل على ذلك قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد اللّه بن سنان:«و لا نذر فى مالها الّا باذن زوجها» (۲)بتقريب أن المتفاهم العرفى منه أنه لا يجب عليها الوفاء بالنذر الّا باذنه،و من المعلوم أن وجوب الوفاء به عليها انما هو فى وقت العمل، و المفروض أنها فى ذلك الوقت متزوجه.

و إن شئت قلت:ان المرأه إذا نذرت قبل تزويجها فان كان وقت الوفاء و العمل به قبله،فهو خارج عن محل الكلام،اذ لا نذر عليها حينما تزوجت.و إن كان وقت الوفاء و العمل به بعده،فوجوب الوفاء به منوط باذن زوجها،باعتبار أنه لا وجوب قبل بلوغ وقت العمل،و بعده أصبحت متزوجه،فاذا اصبحت

۱- ۱) الوسائل باب:۳۸ من أبواب المهور الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۷ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات الحديث:۱.

و ليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج و نحوه،بل و كذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلا صامت كل خميس و كان المفروض أن زيدا أيضا حلف أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه(١) متزوجه كان وجوب الوفاء به عليها مرتبطا باذن زوجها،فإن اذن وجب الوفاء عليها،و الاّ انكشف عن بطلان نذرها من الأول،و من هذا القبيل ما اذا نذرت عملا مستمرا فى كل اسبوع أو سنه،كما اذا نذرت صوم كل يوم جمعه من كل اسبوع،أو نذرت صوم شهر رجب-مثلا- فى كل سنه،و هكذا،فانها ما دامت لم تتزوج فعليها الوفاء بالنذر،و اذا تزوجت لم يجب عليها الوفاء به ما لم يأذن به زوجها،فان أذن فهو،و الاّ انكشف عن بطلان نذرها بعد تزويجها.ثم إن زوجها اذا أذن لها بالعمل بنذرها وجب عليها العمل به،و إن كان منافيا لحقه.

و دعوى:أن نذرها اذا كان منافيا لحق زوجها لا يصح فى نفسه،باعتبار أن صحته مشروطه بكون متعلقه راجحا،فاذا كان منافيا له كان مرجوحا،فاذن لا يمكن الحكم بصحه نذرها فى هذا الفرض و إن أذن زوجها بذلك،فان إذنه إنما يؤثر فى النذر المشروع فى نفسه الواجد للشروط ما عدا اذنه لا مطلقا.

مدفوعه:بأن صحه النذر مشروطه بكون متعلقه راجحا فى نفسه، و المفروض أن متعلقه فى المقام كصوم يوم الجمعه،أو صوم شهر رجب راجح كذلك،و مجرد كونه مزاحما لحق الزوج لا يوجب مرجوحيته،فان الموجب لها انما هو انطباق عنوان المرجوح عليه،كعنوان المحرم أو المكروه،دون المزاحمه،فاذن المقتضى لصحه النذر موجود فيه،و المانع انما هو عدم إذن زوجها،فاذا أذن صح و إن كان موجبا لتفويت حقه،فانه لا يمنع باعتبار أن معنى إذنه انه رفع اليد عن حقه.

فالنتيجه:ان بطلان نذرها فى صوره عدم الإذن ليس من جهه أن متعلقه مرجوح،بل من جهه وجود المانع له،أو فقد شرطه و هو الإذن.

بل الأمر بالعكس،لا من جهه ان حلفه أو نذره بما هو مقدم على

و إن كـان متـأخرا فى الإيقـاع لأن حلفه لا يؤثر شـيئا فى تكليفها بخلاف نـذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل نفسـها فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.

مسأله ۷:إذا نذر الحج من مكان معين كبلده أو بلد آخر معين فحج من غير ذلک المكان لم تبرأ ذمته

[۳۱۱۴]مسأله ۷:إذا نـذر الحـج من مكـان معين كبلـده أو بلـد آخر معين فحـج من غير ذلـک المكان لم تبرأ ذمته و وجب عليه ثانيا،نعم لو عينه فى سـنه فحج فى تلك السـنه من غير ذلك المكان وجب عليه الكفاره لعدم إمكان التدارك،و لو نذر أن يحج من غير تقييـد بمكان ثم نـذر نـذرا آخر أن يكون ذلك الحـج من مكان كذا(۱)و خـالف فحـج من غير ذلك المكان برئ من النـذر الأول و وجب عليه الكفاره لخلف النـذر الثانى،كما أنه لو نـذر أن يحج حجه الإسـلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزئه عن حجه الإسلام و وجب عليه الكفاره لخلف النذر.

حلفهـا أو نـذرها كـذلك،بـل من جهه أن وجوب الوفاء بالنـذر أو الحلف لا يصـلح أن يزاحم وجوب المطاوعه عليها تطبيقا لما مر،و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

هـذا شـريطه أن يكون الحـج من ذلك المكان راجحا بالنسـبه إلى غيره، و أما اذا كان مساويا و لم يكن فرق بينه و بين غيره فلا ينعقد النذر،هذا نظير ما اذا نذر أنه متى أراد أن يصـلى فى المسـجد الفلانى يصـلى فى نقطه خاصه منه،مع أنه لا فرق بينها و بين سائر النقاط فى الفضـيله،و حيث أن السـفر الى الحج مقدمه له،فلا فرق بين أن يكون من النجف الأشرف،أو كربلاء،أو بغداد،أو الحله،أو البصـره،أو نحوها،لأنه بما هو سـفر اليه فلا فرق بين هـذه البلدان،و لا يكون السـفر اليه بما هو سـفر من النجف أفضل و أرجـح من السـفر اليه من بغـداد أو البصـره،نعم لو نـذر الصـلاه بـدون التقييـد بمكان خاص،ثم نذر أن يصـلى تلك الصـلاه فى المسجد أو الحرم الشريف أو الجماعه انعقد.

فالنتيجه:ان صحه النذر الثانى المتعلق بتقييد متعلق النذر الأول بقيد خاص و فرد مخصوص منوطه بكون ذلك التقييد راجحا فى نفسه،و الاّ فلا يكون صحيحا.

ثم إن هنا اشكالا آخر فى هذا التقييد،و هو ان مرده الى حصر الحج من ذلك البلد الخاص فحسب،بدعوى أن قول الناذر(للّه علىّ أن أحج حجه الإسلام من بلد كذا)يرجع الى قوله(للّه علىّ أن لا أحج الاّ من ذلك البلد الخاص)و على هذا فيجب الحفاظ على قيد المنذور،بأن يحج من البلد المذكور،باعتبار أن هذا التقييد يؤدى الى عجزه عن الاتيان بالمنذور من غير ذلك البلد،و عليه فاذا حج حجه الإسلام من غيره فقد فوت الواجب عليه بتعجيز نفسه عنه،و هو حجه الإسلام من البلد المنذور،و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا- و تجريا على المولى،فلا يصح التقرب بحجه الإسلام من غير ذلك البلد،على أساس ان الاتيان بها من غيره معجز عن الواجب،فاذا لم يصح التقرب بها بطلت،و ظل الواجب المنذور ثابتا،فيجب عليه الاتيان به.

و الجواب:إن هنا مسألتين:

الأولى:اذا نذر أن يحج حجه الإسلام من البلده الفلانيه،و بنينا على أن هذا النذر صحيح،و فى هذه الحاله اذا حج من تلك البلده فقد أتى بحجه الإسلام،و و فى بالنذر معا،و اذا حج من بلده أخرى فقد أتى بحجه الإسلام فقط، و لم يف بالنذر،و عليه حينئذ الإثم و الكفاره،و من الواضح ان تقييد حجه الإسلام بكونها من بلده معينه بالنذر لا يقتضى كونها من بلده أخرى مبغوضه حتى تقع فاسده،لأن اقتضاء ذلك اما أن يكون بملاك أن الأمر بالاتيان بها من البلده المعينه يقتضى النهى عنه من بلده أخرى غيرها،على أساس اقتضاء الأمر بالشىء النهى عن ضده،أو بملاك أنه اذا كان مأمورا بالاتيان بها من تلك البلده بمقتضى النذر فهو معجز مولوى عن الاتيان بها من بلده أخرى،أو بملاك أنه اذا أتى بها من بلده أخرى غير البلده المعينه فهو مفوت للواجب،و هو حجه

الإسلام من تلك البلده و سبب لتعجيزه عن الاتيان بها،و هذا التعجيز بما أنه حرام عقلا و تجريا،فلا يمكن التقرب بالاتيان بها من بلده أخرى.

و لكن كل هذه الوجوه مما لا أساس لها.

اما الوجه الأول:فقد تحقق فى محله ان الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده،و على تقدير الاقتضاء فالنهى بما أنه غيرى لا ينافى محبوبيه متعلقه فى نفسه،و لذلك لا مانع من الحكم بصحته على القول بالترتب-كما هو الصحيح-.

و اما الوجه الثانى:فلا قيمه للتعجيز المولوى و المانع التشريعى،الّا أن يكون الأمر المتعلق بحجه الإسلام مشروطا بعدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى،و الفرض أنه غير مشروط به،كما تقدم فى ضمن البحوث السالفه.

و اما الوجه الثالث:فلأن الاتيان بحجه الإسلام من بلده أخرى و إن أدى الى تفويت الواجب بالنذر،و هو الحجه من البلده المعينه،الّا أن قبحه لا يسرى اليها،لأن قبح أحد المتلازمين لا يسرى الى الملازم الآخر،فلا يكون الاتيان بها من بلده أخرى قبيحا حتى لا يمكن التقرب به،و حينئذ فلا مانع من الحكم بصحتها،او فقل ان الحجه من غير البلده المعينه و إن كانت توجب تعجيز نفسه عن الحجه من البلده المعينه،الّا أن ذلك انما هو على أساس أن قدرته لا تتسع للجمع بينهما معا،فانه اذا صرفها فى احداهما عجز عن الاخرى،و يكون تركها مستندا الى عجزه،و من المعلوم أن صرف قدرته فى الحجه من غير البلده المنذوره لا يكون قبيحا،فان القبيح انما هو ترك الحجه من البلده المنذوره، و من الواضح أن قبحه لا يسرى الى ما هو لازمه،و هو الحجه من غير تلك البلده حتى لا يمكن التقرب بها،هذا،اضافه الى أن حجه الإسلام من غير تلك البلده انما توجب تعجيزه عنها من البلده المعينه،و انتفاء وجوب الوفاء بالنذر بها بانتفاء موضوعه اذا كانت صحيحه،و اما اذا كانت باطله فلا توجب تعجيزه عن الاتيان بها من البلده المعينه،لفرض ان حجه الإسلام المنذوره من تلك البلده

مسأله ۸:إذا نذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت

[۳۱۱۵]مسأله ۸:إذا نـذر أن يحج و لم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظن الموت أو الفوت(۱)،فلا يجب عليه المبادره إلا إذا كـان هنـاك انصـراف،فلو مـات قبل الإتيان به فى صوره جواز التأخير لا يكون عاصـيا، و القول بعصـيانه مع تمكنه فى بعض تلـك الأـزمنه و إن جـاز التـأخير لاـ وجه له،و إذا قيـده بسـنه معينه لم يجز التـأخير مع فرض تمكنه فى تلـك السـنه،فلو باقيه فى ذمته،فعليه الاتيان بها منها،فاذن لا يعقل أن يكون تعجيزه سببا لبطلانها،و الاّ لزم من فرض وجود التعجيز عدمه.

الثانيه:اذا نـذر أن يحج بلا تقييد من بلد خاص،ثم نذر نذرا آخر أن يأتى بذلك الحج من بلد خاص شـريطه أن يكون الحج من ذلك البلد راجحا،و فى هذه الحاله اذا حج من ذلك البلد الخاص فقد و فى بكلا النذرين،و اذا حج من بلد آخر غيره فقد و فى بالنـذر الأول و صـح حجه و خالف النذر الثانى و عليه الإثم و الكفاره،و مخالفته لا توجب بطلان الحج الأول الاّ بناء على تماميه أحد الوجوه المتقدمه،و قد مر عدم تماميه شىء منها.

لاـ أثر للظن و لا قيمه له،فان المعيار انما هو بالوثوق و الاطمئنان،فان كان واثقا و مطمئنا بعـدم الفوت اذا أخر جاز،و الاّ فلا و إن كان ظانا بعدم الفوت.

و السـبب فيه ان ذمته مشـغوله بالحـج،و العقـل يحكم بـالخروج عن عهـدته و عـدم التسامـح و التساهل فيه،و على هـذا فان كان مطمئنا بعـدم الفوت اذا أخر جاز،و حينئـذ فاذا فات اتفاقا لم يصـدق أنه تسامح فيه،و لذلك يكون معذورا، و إن لم يكن مطمئنا به لم يجز،و حينئذ اذا أخر وفات و الحال هذه لم يكن معذورا.

و دعوى:ان الظن و إن لم يكن حجه،الاّ أنه لا مانع فى المقام من التمسك باستصـحاب بقاء القدره عليه و التمكن منه الى السـنه القادمه.

مدفوعه:بأن الاستصحاب لا يجرى الاّ على نحو مثبت،حيث ان الأثر

أخر عصى و عليه القضاء(۱)و الكفاره و إذا مات وجب قضاؤه عنه،كما أن فى صوره الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد،ضعيف لما يأتى.

و هل الواجب القضاء من أصل التركه أو من الثلث؟قولان.

فذهب جماعه إلى القول بأنه من الأصل لأن الحج واجب مالى و إجماعهم قائم على أن الواجبات الماليه تخرج من الأصل.

و ربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا و إنما هو أفعال مخصوصه بدنيه و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدماته كما أن الصلاه أيضا قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك.

و فيه أن الحج فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاه و سائر العبادات البدنيه فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات الماليه من الأصل يشمل الحج قطعا.

و أجاب صاحب الجواهر رحمه اللّه بأن المناط فى الخروج من الأصل كون الشرعى لا يترتب عليه،فان لازم بقاء القدره الى السنه القادمه جواز التأخير عقلا و هو لا يثبت هذا اللازم.

فى القضاء اشكال بل منع،لأنه بحاجه الى دليل،و لا دليل عليه الاّ فى نذر صوم يوم معين،و أما فى غيره من النذور،كنذر الحج فى سنه معينه،أو نذر صلاه الليل أو غيرها،فلا دليل على وجوب القضاء فيها.

و دعوى:ان الواجبات الشرعيه الثابته فى الذمه كالديون الماليه،و لا تفرغ الذمه عنها الاّ بالاتيان بها،سواء أ كان بنفسه و مباشره أم كان بالنيابه،فاذن يكون وجوب القضاء على القاعده،فلا يحتاج الى دليل،و يؤيد ذلك ما ورد فى روايه الخثعميه:«إن دين اللّه أحق أن يقضى».

مدفوعه:بأن الدين و إن أطلق على الواجبات الإلهيه فى الروايات،الّا أن من الواضح ان هذا الاطلاق انما هو بلحاظ أنها ثابته فى عهده المكلف،و يجب عليه الخروج عن عهدتها بالاتيان بها فى أوقاتها الخاصه المحدوده،و أما إذا لم يقم بذلك فى أوقاتها و فاتت تلك الواجبات عنه،فعندئذ ثبوت بديلها فى ذمته فى خارج تلك الأوقات بحاجه الى دليل.و فى كل مورد قام دليل على وجوب البديل و القضاء فى خارج الوقت كما فى أبواب الصلاه و الصيام و الحج و نحوها نأخذ به و نعمل على طبقه،و فى كل مورد لم يقم دليل على ذلك فلا شىء فى ذمته،لان ثبوت أصل الواجب فى الذمه محدود فى وقته الخاص و يسقط بسقوط وقته و لا يعقل بقاؤه فيها،و أما ثبوت بديله و قضائه فيها عوضا عنه فى خارج الوقت فلا دليل عليه.

و إن شئت قلت:إنها و إن كانت ديون إلهيه،الاّ أنها مؤقته بأوقات خاصه المعينه و مطلوبه من اللّه تعالى فى تلك الأوقات لا مطلقا،و بانتهائها تنتهى تلك الديون و لا تبقى،و حينئذ فاذا ثبت بديلها بعنوان القضاء فهو بأمر جديد و بدليل آخر،و من هنا يكون القضاء على خلاف القاعده،فاذن يكون سقوط هذه الديون عن الذمه إما أن يكون بالامتثال،أو بانتهاء أمدها و وقتها،سواء أ كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو غافلا،و عليه فيكون القضاء دين إلهى آخر غير الأول و ثابت فى الذمه اذا دل عليه دليل.

و أما روايه الخثعميه،فهى ضعيفه سندا،فلا يمكن الاعتماد عليه،و على تقدير تماميتها سندا فلا دلاله لها،لأنها تدل على أن الواجبات الإلهيه دين، و لا بد من الاتيان بها،و من المعلوم أنه لا كلام فى ذلك،و انما الكلام فى ثبوت البديل لها فى الذمه كالدين فى خارج أوقاتها بعد سقوطها بسقوط تلك الأوقات،و الروايه لا تدل على ذلك.

و بكلمه:ان المراد من كون الواجبات الإلهيه ديونا للّه تعالى على الناس، هو أنها ثابته فى ذمتهم بجعل منه سبحانه،فان كان ثبوتها فى العهده موقته

سقطت بانتهاء وقتها على أساس سقوط الحكم بسقوط موضوعه،و حينئذ فان قام دليل على وجوب الاتيان بالبديل لها خارج الوقت فهو ثابت فى الذمه،و الاّ فلا شىء عليه،و لا فرق فى ذلك بين الواجبات الأوليه و الواجبات الثانويه كالنذر و نحوه،نعم قد ورد فى صحيحه ضريس الكناسى قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل عليه حجه الإسلام،نذر نذرا فى شكر ليحجن به رجلا الى مكه،فمات الذى نذر قبل أن يحج عنه حجه الإسلام و من قبل أن يفى بنذره الذى نذر،قال:إن ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال،و اخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره،و قد و فى بالنذر،و إن لم يكن ترك مالا الاّ بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك،و يحج عنه وليّه حجّه النذر،إنما هو مثل دين عليه» (۱)،تدل على وجوب القضاء فى نذر الاحجاج،و لكن لا بد من الاقتصار على موردها،و هو نذر الاحجاج،و لا يمكن التعدى عنه الى سائر الموارد،فانه بحاجه الى قرينه،ثم انه يخرج من الثلث لا من الأصل،لأن الخارج من الأصل أمران:

أحدهما:الدين المالى أعم من الشرعى و العرفى.

و الآخر:حجه الإسلام.و لا دليل على خروج غيرهما من الأصل،و أما تشبيهه بالدين كما فى الصحيحه فانما هو بلحاظ وجوب قضائه بدلا عنه،و أنه لا يسقط عن ذمته الا بالاتيان به عنه،هذا اضافه الى أنه قد صرح فى نفس الصحيحه على أنه يخرج من الثلث،فى مقابل حجه الإسلام التى تخرج من الأصل،و قد نص على ذلك أيضا فى صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل نذر للّه إن عافى اللّه ابنه من وجعه ليحجّنه الى بيت اللّه الحرام،فعافى اللّه الابن و مات الأب،فقال:الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده،قلت:هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه،فقال:هى واجبه على الأب من

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

الواجب دينا و الحج كذلك فليس تكليفا صرفا كما فى الصلاه و الصوم بل للأمر به جهه وضعيه فوجوبه على نحو الدينيه بخلاف سائر العبادات البدنيه فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقه بأنه دين أو بمنزله الدين.

قلت:التحقيق أن جميع الواجبات الإلهيه ديون اللّه تعالى سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالى،فالصلاه و الصوم أيضا ديون للّه و لهما جهه وضع فذمه المكلف مشغوله بهما و لذا يجب قضاؤهما فإن القاضى يفرغ ذمه نفسه أو ذمه الميت،و ليس القضاء من باب التوبه أو من باب الكفاره بل هو إتيان لما كانت الذمه مشغوله به و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل،بل مثل قوله:«للّه علىّ أن أعطى زيدا درهما»دين إلهى لا خلقى فلا يكون الناذر مديونا لزيد بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد،و لا فرق بينه و بين أن يقول:«للّه علىّ أن أحجّ»أو«أن أصلى ركعتين»فالكل ثلثه،أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه...» (۱)و أمّا ما فى ذيل الصحيحه الأولى من أنه إذا لم يترك مالا الا بقدر ما يحج به حجه الإسلام يحج عنه وليه حجه النذر،فهو و إن كان ظاهرا فى وجوب القضاء على الولى من ماله الخاص،الا أنه خلاف الضروره الفقهيه،فلا بد من حمله على الاستحباب.

و دعوى:ان اعراض الاصحاب عنهما فى موردهما،و عدم العمل بهما موجب لوهنهما و سقوطهما عن الاعتبار.

مدفوعه:لما ذكرناه غير مره من أنه لا قيمه لهذه الدعوى لا نظريه و لا تطبيقيه،و بذلك يظهر حال ما ذكره الماتن قدّس سرّه فى المسأله.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

دین اللّه و دین اللّه أحق أن یقضی کما فی بعض الأخبار،و لازم هذا کون الجمیع من الأصل،نعم إذا کان الوجوب علی وجه لا یقبل بقاء شغل الذمه به بعد فوته لا یجب قضاؤه لا بالنسبه إلی نفس من وجب علیه و لا بعد موته سواء کان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن یموت من الجوع عام المجاعه،فإنه لو لم یعطه حتی مات لا یجب علیه و لا علی وارثه القضاء لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمه و هذا لا یقبل البقاء بعد فوته،و کما فی نفقه الأرحام فإنه لو ترک الإنفاق علیهم مع تمکنه لا یصیر دینا علیه لأن الواجب سدّ الخلّه و إذا فات لا یتدارک.

فتحصل أن مقتضی القاعده فی الحج النذری إذا تمکن و ترک حتی مات وجوب قضائه من الأصل لأنه دین إلهی،إلا أن یقال بانصراف الدین عن مثل هذه الواجبات،و هو محل منع،بل دین اللّه أحق أن یقضی.

و أما الجماعه القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحیحه ضریس و صحیحه ابن أبی یعفور الدالتین علی أن من نذر الإحجاج و مات قبله یخرج من ثلثه،و إذا کان نذر الإحجاج کذلک مع کونه مالیا قطعا فنذر الحج بنفسه أولی بعدم الخروج من الأصل.

و فیه أن الأصحاب لم یعملوا بهذین الخبرین فی موردهما(۱)فکیف یعمل بهما فی غیره.

مر أنه لا مناص من العمل بهما فی موردهما.نعم لا یمکن التعدی عنه الی سائر الموارد و الحکم بوجوب القضاء فیها.

و أما الجواب عنهما بالحمل على صوره كون النذر فی حال المرض بناء على خروج المنجزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل.

و ربما يجاب عنهما بالحمل على صوره عدم إجراء الصيغه،أو على صوره عدم التمكن من الوفاء حتى مات،و فيهما ما لا يخفى خصوصا الأول.

مسأله ۹:إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات

[۳۱۱۶]مسأله ۹:إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنه معينه و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه(۱)،لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه،فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

مسأله ۱۰:إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟

[۳۱۱۷]مسأله ۱۰:إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضه أو مجیء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟(۲) فيه ان عدم وجوب القضاء ليس من جهه ان الأداء غير واجب عليه، بل من جهه بطلان النذر و عدم الموضوع لوجوب القضاء،على أساس أن صحه النذر مشروطه بالقدره على العمل المنذور فيه فی وقته،فاذا لم يقدر كشف عن بطلانه من الأول.

الظاهر أنه لا اشكال فی عدم وجوب القضاء عنه،فان موته لما كان قبل تحقق شرط وجوب الوفاء به فهو كاشف عن بطلانه،اذ قبل الموت لم يتحقق شرطه،و بعده فلا قدره عليه.

و دعوى:ان وجوب الوفاء فعلی،و الواجب متأخر،كالواجب المعلق، فاذن يكون الموت فی زمن الوجوب لا قبله.

مدفوعه،اما أولا:فلأن كونه من الواجب المعلق الذی ذكرنا فی علم الأصول أنه قسم من الشرط المتأخر،و ليس فی مقابله،و إن كان ممكنا،لما

المسأله مبنیه علی أن التعلیق من باب الشرط أو من قبیل الوجوب المعلق(۱)،فعلی الأول لا یجب لعدم الوجوب علیه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن کان متمکنا من حیث المال و سائر الشرائط،و علی الثانی یمکن أن یقال بالوجوب لکشف حصول الشرط عن کونه واجبا علیه من الأول،إلا أن یکون نذره منصرفا إلی بقاء حیاته حین حصول الشرط.

مسأله ۱۱:إذا نذر الحج و هو متمکن منه فاستقر علیه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدوّ أو نحوه

[۳۱۱۸]مسأله ۱۱:إذا نذر الحج و هو متمکن منه فاستقر علیه ثم صار معضوبا لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدوّ أو نحوه فالظاهر وجوب استنابته ذکرناه هناک من أن الشرط المتأخر فی مرحله المبادی و الاتصاف و إن کان مستحیلا،الّا أنه لا مانع منه فی مرحله الاعتبار،و لکن وقوعه فی الخارج بحاجه الی دلیل،و لا یکفی مجرد تعلیق النذر علی أمر غیر اختیاری،کشفاء المریض و نحوه،لأن مقصود الناذر من هذا التعلیق ارتکازا هو أن الوجوب یتحقق بعد تحقق الشرط،لا أنه متحقق من حین النذر بنحو الشرط المتأخر.

و ثانیا:مع الاغماض عن ذلک،و تسلیم انه بنحو الوجوب المعلق،الّا أن هذا الوجوب کما أنه مشروط بالشرط المذکور مشروط بالقدره أیضا،فاذا مات الناذر قبل تحقق الشرط یکشف عن عدم القدره علی المنذور فی وقت العمل، فاذا لم یکن قادرا علیه فی ذلک الوقت کان کاشفا عن بطلانه من الأول،و عدم الوجوب فی الواقع و إن قلنا بأنه مشروط بالقدره فی ظرف العمل بنحو الشرط المتأخر.

مر أنه لا وجوب للوفاء بالنذر فی الواقع و إن قلنا أنه من باب الوجوب المعلق،باعتبار أن موت الناذر یکشف عن عدم قدرته علیه فی ظرف العمل،و هو یکشف عن بطلانه من الأول.

حال حياته(۱)لما مر من الأخبار سابقا فی وجوبها،و دعوی اختصاصها بحجه الإسلام ممنوعه کما مر سابقا(۲)،و إذا مات وجب القضاء عنه(۳)، و إذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمکنه و استقرار الحج علیه أو نذر و هو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمکنه من حیث المال ففی وجوب الاستنابه و عدمه حال حیاته و وجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم و إن قلنا بالوجوب بالنسبه إلی حجه الإسلام(۴)إلا أن یکون قصده من قوله:«للّه علی أن أحجّ»الاستنابه.

فی الظهور اشکال بل منع،و الأقوی عدم وجوب الاستنابه علیه،لعدم الدلیل،فان الروایات التی تنص علی وجوبها لا تعم الحج النذری،بل الظاهر منها اختصاصها بحجه الإسلام،و قد تقدم منه قدّس سرّه فی الفصل السابق فی المسأله (۷۲)عدم وجوب الاستنابه فی الحج النذری و الإفسادی،و أن القدر المتیقن منها هو حجه الإسلام.

قد سبق منه قدّس سرّه خلافه فی المسأله(۷۲)من الفصل السابق.

مر فی المسأله(۸)أنه لا دلیل علی وجوب القضاء عنه الّا فی نذر الاحجاج.

الظاهر وجوب الاستنابه علی من عنده الامکانیه الماليه لحجه الإسلام اذا منعه عن ممارستها مباشره مرض أو حصر أو غیرهما مما یعذره اللّه تعالی فیه،لإطلاق النص و هو صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«قال:اذا قدر الرجل علی ما یحج به،ثم دفع ذلک،و لیس له شغل یعذره به،فقد ترک شریعه من شرایع الإسلام،و إن کان موسرا و حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره اللّه فیه فان علیه أن یحج عنه من ماله صروره لا مال له...» (۱)

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۳.

مسأله ۱۲:لو نذر أن یحج رجلا فی سنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء

[۳۱۱۹]مسأله ۱۲:لو نـذر أن یحج رجلا فی سـنه معینه فخالف مع تمکنه وجب علیه القضاء(۱)و الکفاره،و إن مات قبل إتیانهما یقضیان من أصل فانه باطلاقه یشمل ما اذا طرأ المانع فی سنه الاستطاعه،و أما الحج النذری فالظاهر أنه غیر منعقد فی المقام،علی أساس أن صـحته مشـروطه بالتمکن و القـدره علی الوفاء به فی ظرفه،و الفرض عدمه،فاذن لا مجال للبحث عن وجوب الاسـتنابه عنه.

فی وجـوب القضـاء اشـکال بـل منـع،لعـدم الـدلیل علیـه،فـان الـدلیل علی وجـوب قضـاء نـذر الاحجـاج مختص بالصـحیحتین المتقدمتین،هما صـحیحه ضریس (۱)و صـحیحه ابن أبی یعفور (۲)،و بما أن موردهما نـذر الإحجاج بـدون التقیید بسـنه معینه و وقت خـاص،فلا یمکن التعـدی عنه الی نـذر الاحجـاج المقیـد بسـنه معینه،فانه بحاجه الی قرینه،باعتبار أن الحکم و هو وجوب القضاء یکون علی خلاف القاعده،و الفرض أنه لا قرینه علیه لا فی الداخل و لا من الخارج.

و دعوی:أن صحیحه ضریس باطلاقها تعم نذر الاحجاج المقید بسنه خاصه.

مـدفوعه:فان قوله علیه السّـلام:«و من قبل أن یفی بنـذره...» (۳)یـدل علی أنه مطلق،علی أسـاس أن الظـاهر منه أنه مـأمور بالوفاء بالنـذر الی حین الموت،و هـذا لا یمکن الّا أن یکون النـذر مطلقا،اذ لو کان مقیدا بسـنه خاصه،فان مات قبل تلک السـنه أو فیها کـان کاشـفا عن بطلان النـذر لمکـان عـدم القـدره،و إن مـات بعـدها فقـد سـقط عنه الأمر بالوفـاء به بسـقوط موضـوعه و هو الوقت،غایه الأمر إن کان تارکا الوفاء به عامدا و ملتفتا الی الحکم الشرعی کان آثما،و علیه الکفاره،

۱- ۱) الوسائل باب:۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۹ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

التركه(۱)لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال،و الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما(۲)كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل،و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنه معينه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركه(۳)،و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان،أوجههما و الاّ فلا شيء عليه.

فالنتيجه:انه لا يتصور كونه مأمورا فعلا بالوفاء و العمل بذلك النذر الموقت،فان موته ان كان قبل الوقت أو فيه فهو كاشف عن بطلانه من الأول و عدم انعقاده،و إن كان بعده فقد سقط عنه بسقوط موضوعه،فمن أجل ذلك لا يكون مشمولا للصحيحه.

بل من الثلث على تقدير تسليم وجوب القضاء فى هذا الفرض،لما مر من أنه لا دليل على أن كل واجب مالى يخرج من الأصل كالكفاره و نحوها، فان الثابت بالنص انما هو الدين المالى الأعم من العرفى و الشرعى،كالخمس و الزكاه و نحوهما اذا كانت فى الذمه،و حجه الإسلام،و لا دليل على ما عدا ذلك، هذا اضافه الى نص الصحيحتين المذكورتين على أن قضاء نذر الاحجاج يخرج من الثلث.

هذا لا من جهه الاعراض عنهما،بل من جهه ما مر من أن الصحيحتين فى نفسهما لا تشملان نذر الاحجاج الموقت،و الاّ فقد مر أنه لا أثر للإعراض،و لا توجب سقوطهما عن الاعتبار.

بل يقضى من الثلث،لما تقدم من أنه مضافا إلى عدم الدليل على أنه يقضى من الأصل،قد نصت الصحيحتان المذكورتان على أنه يقضى من الثلث.

ذلک(۱)لأنه واجب مالی أوجبه علی نفسه فصار دینا،غایه الأمر أنه ما لم یتمکن معذور،و الفرق بینه و بین نذر الحج بنفسه أنه لا یعد دینا مع عدم التمکن منه و اعتبار المباشره بخلاف الإحجاج فإنه کنذر بذل المال کما إذا و دعوی الاجماع علی أنه یخرج من الأصل،مدفوعه بأنه لا طریق لنا الی اثبات الاجماع فی المسأله لا تطبیقیا و لا نظریا.

بل الأظهر التفصیل بین النذر المعلق و النذر المطلق،فعلی الأول وجوب القضاء،و علی الثانی عدم وجوبه.

اما وجه الوجوب علی الأول،فهو لیس من جهه ما ذکره الماتن قدّس سرّه،من أنه دین،فانه لو تم لکان مقتضاه عدم الفرق بین النذر المعلق و المطلق،فکما ان الأول دین فکذلک الثانی،و قد تقدم أنه لا دلیل علی أن کل دین یجب قضاؤه، فان جمیع الواجبات الإلهیه دین علی الناس،مع أنه لا یجب قضاؤها،الا ما قام الدلیل علی وجوب قضائه،بل من جهه صحیحه مسمع،قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:کانت لی جاریه حبلی،فنذرت للّه عز و جلّ ان ولدت غلاما أن احجّه،أو أحج عنه،فقال:ان رجلا نذر للّه عز و جل فی ابن له إن هو ادرک أن یحج عنه أو یحجّه،فمات الأب و أدرک الغلام بعد،فأتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله الغلام فسأله عن ذلک،فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أن یحج عنه مما ترک أبوه» (۱)فانها تدل بالمطابقه علی وجوب قضاء النذر المعلق و ان مات الناذر قبل حصول المعلق علیه خارجا،و بالالتزام علی صحه هذا النذر،و بما أن موردها النذر المعلق فلا یمکن التعدی عنه الی النذر المطلق اذا مات الناذر قبل التمکن منه،فانه بحاجه الی قرینه علیه،فمن أجل ذلک فالأظهر هو التفصیل بینهما.

ثم إن مقتضی اطلاق قوله علیه السّلام فی الصحیحه:«مما ترک أبوه»جواز

۱- ۱) الوسائل باب:۱۶ من أبواب کتاب النذر و العهد الحدیث:۱.

قال:«للّه على أن أعطى الفقراء مائه درهم»(۱)و مات قبل تمكنه،و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعه،ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول.

مسأله ۱۳:لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله

[۳۱۲۰] مسأله ۱۳:لو نذر الاحجاج معلقا على شرط كمجىء المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكنه منه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه(۲)إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيا حينه،و يدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جاريه حبلى فنذر إن هى ولدت غلاما أن يحجه أو يحج عنه،حيث قال الصادق عليه السّلام-بعد ما سئل عن هذا-:«إن رجلا نذر فى ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فسأله عن ذلك فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يحج عنه مما ترك أبوه»و قد عمل به جماعه،و على ما ذكرنا لا يكون مخالفا للقاعده(۳) اخراجه من الأصل،و لكن لا بد من تقييد هذا الاطلاق بالصحيحتين المتقدمتين الناصتين على اخراجه من الثلث تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

تقدم أن مفاده لا يرجع الى اشتغال ذمه الناذر للفقراء،و كونه مديونا لهم،بل مفاده الالتزام بالاعطاء و البذل عليهم للّه تعالى،و عليه فبما أن الناذر مات قبل التمكن منه،فلا ينعقد نذره،و قد مر أنه لا يمكن التعدى عن مورد صحيحه مسمع الى مثل هذا المورد.

لصحيحه مسمع،و لكنه يخرج من الثلث لا من الأصل-كما مر.

بل هو مخالف لها،اذ مقتضاها بطلان النذر اذا مات الناذر قبل حصول المعلق عليه فى الخارج،باعتبار أن موته كاشف عن أنه لم يكن متمكنا

كما تخيله سيد الرياض و قرره عليه صاحب الجواهر و قال:إن الحكم فيه تعبدى على خلاف القاعده.

مسأله ۱۴:إذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حج واحد

[۳۱۲۱]مسأله ۱۴:إذا كان مستطيعا و نذر أن يحج حجه الإسلام انعقد على الأقوى و كفاه حج واحد،و إذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه(۱) و الكفاره من تركته(۲)،و إذا قيده بسنه معينه فأخر عنها وجب عليه الكفاره، و إذا نذره فى حال عدم الاستطاعه انعقد أيضا و وجب عليه تحصيل الاستطاعه مقدمه إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعه.

مسأله ۱۵:لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعه الشرعيه

[۳۱۲۲]مسأله ۱۵:لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعه الشرعيه(۳)بل يجب مع القدره العقليه،خلافا للدروس،و لا وجه له إذ حاله حال سائر من الوفاء به فى ظرفه،و لكن مع ذلك لا مناص من العمل بالصحيحه فى موردها.

مر فى المسأله(۱۰)أنه لا دليل على وجوب القضاء عنه و الاتيان بالبديل بعنوان الحج المنذور فيه و انما يجب عليه القضاء عنه و الاتيان بالبديل بنيه حجه الإسلام و باسمها.

بل من الثلث كما مر.

الظاهر اعتبارها فيه،لما مر من ان المستفاد من مثل قوله عليه السّلام:«شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)هو أن الالتزامات و الشروط من قبل الناس انما تلحظ فى مرتبه متأخره عن شروط اللّه تعالى،و هذا يعنى أن وجوب الوفاء بها مشروط بأن لا يكون مسبوقا بشرط اللّه فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عنه،و الّا فلا وجوب له،و من هنا قلنا إن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أى وجوب شرعى مجعول من اللّه تعالى فى الشرع،لأنه بصرف وجوده فيه رافع له حقيقه، و وارد عليه،و هذا معنى أنه مشروط بالقدره الشرعيه،بمعنى عدم المانع الأعم

۱- ۱) الوسائل باب:۳۸ من أبواب المهور الحديث:۱.

الواجبات التى تكفيها القدره عقلا.

مسأله ۱۶:إذا نذر حجا غير حجه الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد

[۳۱۲۳] مسأله ۱۶:إذا نـذر حجـا غير حجه الإسـلام فى عـامه و هـو مسـتطيع لم ينعقـد(۱)،إلاـ إذا نوى ذلـك على تقـدير زوالها فزالت،و يحتمل الصحه مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحه(۲).

من التكوينى و التشريعى،و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

هذا هو الصـحيح،لا من جهه أن وجوب حجه الإسـلام أهم من وجوب الوفاء بالنذر،و الّا لأمكن الحكم بصحه الحج المنذور فيه على تقـدير عـدم الاشـتغال بحجه الإسـلام على القول بـالترتب،بـل من جهه مـا ذكرناه من أن وجوب الوفاء بالنـذر لا يصـلح أن يزاحم وجوب الحـج،فانه بصـرف وجوده و ثبوته فى الشـرع رافع له حقيقه بارتفاع موضوعه،باعتبار أنه مشـروط بعـدم وجوده لا بعدم الاشتغال بمتعلقه.

فيه انه لا مجال للتمسك بأصاله الصحه فى المقام.

اما اولا:فلأن الشـبهه فى المقام بما أنها حكميه،باعتبار أن مرد الشك فيه الى الشك فى أن صـحه نـذر الحـج فى عام الاسـتطاعه هـل هى مشـروطه بـأن لاـ يكون فى عامهـا أو لاـ؟فلاـ يمكن التمسك فيها بأصاله الصـحه،لأنها مختصه بالشـبهات الموضوعيه،و مفادهـا تطبيق الحكم الكلى على مصـاديقه،لاـ اثبـاته و جعله،و الاّـ لكـانت من القواعـد الأـصوليه دون الفقهيه،مع أن الأمر ليس كذلك.

و ثانيـا:إنـا ذكرنـا فى علم الأـصول أن أصاله الصـحه من الأصول العقلائيه فى باب العقود و الايقاعات و قـد بنى عليها العقلاء،و حيث أن بنـائهم على العمل بشـىء لا يمكن أن يكون جزافا،فلا محاله يكون مبنيا على نكته مبرره له،و تلك النكته هى كاشـفيه تلك الأصاله و أماريتها النوعيه الناشـئه من ظهور حال الانسان فى بابى العقود و الايقاعات،و على هذا فأصاله الصـحه لا تقتضى حمل نذر الحج فى عام الاستطاعه على المقيد بزوالها حتى يكون صحيحا،و ذلك لأمور:

الأول:إن الشبهه فى المقام حكميه كما مر،و لا تجرى فيها أصاله الصحه، لأن مفادها ليس اثبات صحه العقد او الإيقاع المشكوك فى الشريعه المقدسه صحتها و جعلها،بل مفادها أن المشكوك مصداق للصحيح فيها،بمعنى أنه واجد لتمام واجباته من الأجزاء و الشروط اولا.

الثانى:ان الناذر فى المقام لم ينو المقيد،و انما نوى المطلق،فلا يدور ما صدر منه بين المطلق و المقيد حتى تقتضى اصاله الصحه أنه مقيد.

الثالث:مع الاغماض عن ذلك،و تسليم أن ما صدر منه مردد بين المطلق و المقيد،الّا أن الأصاله انما تقتضى حمله على المقيد اذا كان الناذر حين النذر ملتفتا الى تمام ما هو دخيل فى صحته من الشروط و القيود،منها تقييده بزوال الاستطاعه،و أما إذا كان غافلا أو معتقدا صحته مطلقا،فلا تجرى الأصاله،لما مر من أنها من الأصول العقلائيه التى تكون حجيتها من باب الكاشفيه و الأماريه، دون الأصول التعبديه الصرفه.

فالنتيجه:انه لا مجال للتمسك بأصاله الصحه فى المقام أصلا.

ثم إن هل يمكن الحكم بصحه هذا النذر؟أو أن صحته مشروطه بأن لا يكون فى عام الاستطاعه؟الظاهر هو الثانى،بل لا شبهه فيه،لما مر فى غير مورد من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم أىّ وجوب آخر ثابت فى الشرع بقطع النظر عنه،فمن أجل ذلك لا يمكن وجوب الوفاء بالنذر مع وجوب حجه الإسلام،و أما إذا نذر الحج فى عام الاستطاعه،ثم زالت،فهل يمكن الحكم بصحه هذا النذر أو لا؟فيه وجهان:قد يقال بالأول،بدعوى أن مقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر وجوب الوفاء به،و الخارج من هذا الاطلاق إنما هو النذر المزاحم للواجب،فاذا زالت الاستطاعه ينكشف أنه لا مزاحم لنذره فى الواقع و إن كان الناذر لا يعلم بذلك.

و الجواب:أن النذر أمر قصدى يتبع قصد الناذر فى السعه و الضيق،و على هذا فإن كان قاصدا الحج فى عام الاستطاعه مطلقا،أى سواء أزالت الاستطاعه أم لا،فهو غير صحيح،و المقيد و هو الحصه المساوقه لزوال الاستطاعه غير

مسأله ۱۷:إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثم حصلت له

[۳۱۲۴]مسأله ۱۷:إذا نذر حجا فی حال عدم الاستطاعه الشرعیه ثم حصلت له فإن کان موسعا أو مقیدا بسنه متأخره قدم حجه الإسلام(۱) لفوریتها،و إن کان مضیقا بأن قیده بسنه معینه و حصل فیها الاستطاعه أو قیده بالفوریه قدمه(۲)،و حینئذ فإن بقیت الاستطاعه إلی العام القابل وجبت و إلا فلا لأن المانع الشرعی کالعقلی،و یحتمل وجوب تقدیم مقصود،و إن کان قاصدا المقید فهو و إن کان صحیحا،الاّ أنه خلاف الفرض،فان المفروض أنه قاصد المطلق،الاّ أن یکون المراد من المطلق الطبیعه المهمله المساوقه للموجبه الجزئیه،لکن ذلک خلاف مفروض الکلام فی المسأله،فانه انما هو فی المطلق المقابل للمقید.

فالنتیجه:ان الناذر اذا نذر حجا آخر فی عام الاستطاعه مطلقا،فلا یمکن تصحیحه،لأن ما قصده و هو المطلق لا یمکن الحکم بصحته،و ما یمکن الحکم بصحته و هو المقید،یعنی حصه خاصه منه و هی المساوقه لزوال الاستطاعه غیر مقصود،فلذلک لا یمکن الحکم بصحه النذر المطلق فی سنه الاستطاعه.

فتحصل أن ما أفاده الماتن من الحمل علی الصحه فی صوره اطلاق الناذر النذر و عدم قصد التقیید لا یمکن الأخذ به.

هذا اذا کان الحج المنذور مقیدا بسنه متأخره عن سنه حصول الاستطاعه،و أما اذا کان موسعا فینطبق علی ما أتی به فی عام الاستطاعه من الحج،کما ینطبق علیه حجه الإسلام،باعتبار أنها عباره عن الحجه الأولی للمستطیع شریطه أن یکون قاصدا لکلا العنوانین و الاسمین المیزین لهما شرعا.

التقدیم ممنوع،و لا أصل له،و ذلک لأن الناذر إن قصد حجه أخری غیر حجه الإسلام فی تلک السنه المعینه التی حصلت الاستطاعه فیها،کشف حصولها عن بطلان النذر و عدم انعقاده،لما مر من أنه لا یصلح أن یزاحم

النذر(۱)و لو مع كونه موسعا لأنه دين عليه بناء على أن الدين و لو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعه خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجه الإسلام.

مسأله ۱۸:إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعه فوريا ثم استطاع و أهمل عن وفاء النذر فى عامه

[۳۱۲۵]مسأله ۱۸:إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعه فوريا ثم استطاع(۲)و أهمل عن وفاء النذر فى عامه وجب الإتيان به فى العام القابل مقدما على حجه الإسلام و إن بقيت الاستطاعه إليه لوجوبه عليه فورا وجوب حجه الإسلام فيها،فانه بصرف وجوده و ثبوته فى الشرع رافع له بارتفاع موضوعه،و إن قصد به حجه الإسلام وفاء للنذر كفى و يكون مصداقا لهما معا.

فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا،لما مر من أن وجوب الوفاء بالنذر لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج،فضلا عن احتمال تقديمه عليه،و مجرد كونه دينا بمعنى ثبوته فى ذمه الناذر لا يصلح لذلك،فان ما يتقدم على وجوب الحج فى مقام المزاحمه انما هو وجوب الوفاء بالدين المالى لا مطلق الدين.

و إن شئت قلت:إن وجوب الحج مشروط بالاستطاعه التى هى مركبه من العناصر التاليه،الامكانيه الماليه لدى الشخص،و الأمن و السلامه فى الطريق و عند ممارسه أعمال الحج على نفسه و عرضه و ماله،و ما به الكفايه.فاذا توفرت هذه العناصر فيه وجب عليه الحج،و حينئذ فاذا كان عليه دين مالى شرعا أو عرفا وقع التزاحم بين وجوب أدائه،و وجوب الحج،و بما أن وجوب أدائه أهم أو محتمل الأهميه فيتقدم عليه.

فيه ان الاستطاعه تكشف عن بطلان النذر و عدم انعقاده،لما مر من أن وجوب الوفاء به مشروط حدوثا و بقاء بأن لا يكون مخالفا لشرط اللّه فى المرتبه السابقه،و الاّ فلا موضوع له،و بما أنه فى المقام مخالف لوجوب الحج بعد الاستطاعه فبطبيعه الحال يرتفع بارتفاع موضوعه،هذا اذا كان الحج

ففورا(۱)فلا يجب عليه حجه الإسلام إلا بعد الفراغ عنه،لكن عن المنذور غير حجه الإسلام.و أما إذا كان طبيعى الحج القابل للانطباق عليها فلا تنافى بينهما،و حينئذ فإن أتى بالحج فى هذه السنه انطبق عليه كل من حجه الإسلام و الحج المنذور شريطه أن يكون قاصدا لهما باسميهما المميزين لهما شرعا،فاذن يكون مصداقا لحجه الإسلام التى هى عباره عن الحجه الأولى للمستطيع و الحج المنذور معا لانطباقهما عليه،و كذلك الحال اذا أهمل فى السنه الأولى و أتى به فى السنه الثانيه كذلك بشرط أن لا يكون نذره مقيدا بالسنه الأولى،و الاّ فعليه الكفاره و الإثم دون القضاء،كما تقدم.

مر أن وجوبه يرتفع وجدانا بوجوب الحج بالاستطاعه بارتفاع موضوعه،و عليه فلا وجوب للوفاء به حتى يتقدم على وجوب الحج و يكون محركا للمكلف نحو الوفاء به فورا ففورا،و قد تقدم أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من تقديم وجوب الوفاء بالنذر على وجوب الحج مبنى على أن يكون وجوب الحج مشروطا بالقدره الشرعيه،بمعنى عدم المانع الأعم من التكوينى و التشريعى،و وجوب النذر مشروطا بالقدره العقليه أو الشرعيه،بمعنى عدم الاشتغال بضد واجب،و حينئذ يكون مانعا تشريعيا عن وجوب الحج.

و لكن قد ذكرنا هناك أن الأمر بالعكس تماما،لأن المستفاد من دليل وجوب الوفاء بالنذر أنه مشروط بعدم ثبوت حكم شرعى فى مورده فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عنه،و من هنا قلنا إنه لا يصلح أن يزاحم أى حكم شرعى ثابت فى الشرع،فانه بصرف ثبوته فيه رافع له بارتفاع موضوعه وجدانا،و اما المستفاد من دليل وجوب الحج كالآيه الشريفه و الروايات المفسره لها،أنه مشروط بالقدره التكوينيه العقليه،فى مقابل العجز التكوينى الاضطرارى،و أمّا تسميتها بالقدره الشرعيه فمن أجل أنها دخيله فى ملاك الحكم فى مرحله المبادئ أيضا،و هذا يعنى أنها كما تكون من شروط الحكم فى مرحله الاعتبار

الدروس أنه قال بعد الحكم بأن استطاعه النذر شرعيه لا عقليه:«فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر(۱)فإن أهمل و استمرت الاستطاعه إلى العام القابل وجب حجه الإسلام أيضا»(۲)و لا وجه له(۳)، تكون من شروط الاتصاف فى مرحله المبادى،كغيرها من القيود المأخوذه فى لسان الدليل فى موضوع الحكم،و بذلك تمتاز عن القدره العقليه الصرفه،فإنها شرط للحكم فى مرحله الاعتبار فقط،بملاك حكم العقل بقبح تكليف العاجز.

بل صرف فى الحج،لما مر من أن الاستطاعه تكشف عن بطلان النذر من الأول،اذ لا يمكن ثبوت وجوب الوفاء به مع وجوب الحج بالاستطاعه.

بل ظهر مما مر أن وجوبها هو المتعين،لأنه بصرف وجوده رافع لوجوب الوفاء بالنذر بارتفاع موضوعه.

تبيّن مما مر أنه كما لا وجه لما ذكره الشهيد قدّس سرّه لا وجه لما ذكره الماتن قدّس سرّه أيضا،هذا اضافه الى أنّا لو قلنا فرضا بتقديم النذر على الحج بملاك أن وجوب الحج مشروط بالقدره الشرعيه دون وجوب الوفاء بالنذر،فلا فرق بين السنه الأولى و الثانيه،لأن وجوب الوفاء بالنذر فى كلتا السنتين رافع لوجوب الحج بارتفاع موضوعه،الّا أن يكون مراد الشهيد قدّس سرّه من ذلك أن النذر إنما يتقدم على الحج اذا سبقه زمنا لا مطلقا،و بما أن ذلك فى السنه الأولى فيتقدم عليه تطبيقا للترجيح بالسبق الزمنى،و أما إذا تماهل و تسامح فيه و لم يأت فى السنه الأولى و قد ظلت الاستطاعه باقيه الى السنه اللاحقه فلا فرق بينهما فى هذه السنه،لأن وجوب النذر فورا فى السنه الأولى قد يسقط بسقوط موضوعه،و أما وجوبه فورا فى السنه اللاحقه فلا يكون متقدما عليه زمنا،فاذن لا موجب للتقديم،هذا،و لكن قد ذكرنا فى علم الأصول أن السبق الزمنى لا يكون مرجحا مستقلا فى باب التزاحم،و بذلك يظهر حال ما بعده.

نعم لو قيد نذره بسنه معينه و حصل فيها الاستطاعه فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال بوجوب حجه الإسلام أيضا لأن حجه النذرى صار قضاء موسعا(۱)،ففرق بين الإهمال مع الفوريه و الإهمال مع التوقيت بناء على تقديم حجه الإسلام مع كون النذر موسعا (۲).

مسأله ۱۹:إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلک فهل يتداخلان

[۳۱۲۶] مسأله ۱۹:إذا نذر الحج و أطلق من غير تقييد بحجه الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعا أو استطاع بعد ذلک فهل يتداخلان فيكفى حج واحد عنهما أو يجب التعدد أو يكفى نيه الحج النذرى عن حجه الإسلام دون العكس؟(۳)أقوال،أقواها الثانى(۴)لأصاله تعدد المسبب بتعدد السبب، تقدم فى المسأله(۸)عدم الدليل على وجوب القضاء الّا فى نذر الاحجاج.

مر منه قدّس سرّه فى المسأله(۱۷)احتمال تقديم النذر على الحج و إن كان موسعا،معللا بكونه دينا،و لكن قد تقدم أنه لا موضوع للنذر مع الحج،فضلا عن كونه مزاحما له أو مقدما عليه.

يظهر وجهه مما مر من انه لا يكفى الاصل و لا العكس.

فى القوه اشكال بل منع،و الأظهر هو الأول،لما مر من أن النذر اذا كان متعلقا بطبيعى الحج الجامع فهو ينطبق على حجه الإسلام أيضا انطباق الطبيعى على فرده،و لا يرتبط ذلک بمسأله أن مقتضى الأصل فيما إذا تعدد السبب و اتحد المسبب هل هو التداخل فيه أو لا؟مثل(اذا أفطرت فكفّر)و(اذا ظاهرت فكفّر)،فان تلک المسأله أجنبيه عن المقام حيث أن محل الكلام فيه هو ما اذا تعلق النذر بالطبيعى الجامع،و وجوب الحج بحصه خاصه منه و هى حجه الإسلام المتمثله فى الحجه الأولى للمستطيع،و على هذا فاذا حج المستطيع

و القول بان الأصل هو التداخل ضعيف،و استدل الثالث بصحيحتى رفاعه و محمد بن مسلم:«عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى هل يجزئه عن حجه الإسلام؟قال عليه السّلام:نعم»،و فيه أن ظاهرهما كفايه الحج النذرى عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه(۱)و هو غير معمول به،و يمكن ناويا به حجه الإسلام و الحج النذرى معا كفى عن كليهما كذلك،لانطباق كل منهما على الفرد المأتى به فى الخارج،و إن نوى به التمتع بقصد حجه الإسلام فقط دون الحج النذرى لم يكف عنه،لأن كل واجب اذا كان له اسم خاص المميز له شرعا اذا اراد المكلف أن يأتى به لا بد من أن يقصد به الاسم الخاص له،و الاّ لم يقع،فاذا نذر صوم يوم الجمعه فى أول كل شهر رجب-مثلا-و صام ذلك اليوم مجردا عن قصد الوفاء بالنذر لم يف به،و انما وقع مستحبا،باعتبار أن الصوم بنفسه مستحب عام،و إن نوى به التمتع وفاء للنذر فحسب أجزأ عن الحج النذرى دون حجه الإسلام،باعتبار أن عنوان حجه الإسلام عنوان قصدى.

فيه اشكال بل منع،اذ لا ظهور للروايتين فى كفايه الحج النذرى عن حجه الإسلام مع عدم الاستطاعه،بل الحكم باجزائه عنها فيهما قرينه على أن ذلك كان مع الاستطاعه،اذ كيف يمكن أن يكون الحج النذرى مجزيا عنها مع عدم الاستطاعه رغم أن الاستطاعه شرط لوجوبها؟!بل فى صحيحه رفاعه قرينه على الاستطاعه،و إليك نصّها:«قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه الحرام،هل يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟قال:نعم.قال:

و إن حج عن غيره و لم يكن له مال و قد نذر أن يحج ماشيا،أ يجزى عنه ذلك من مشيه؟قال:نعم» (۱)فان تقييد الحج عن غيره بعدم المال له يدل على وجوبه عن نفسه اذا كان له مال،و هذا معنى اشتراطه بالاستطاعه،و الاّ لكان هذا التقييد

۱- ۱) الوسائل باب:۲۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

حملهما على أنه نذر المشى(۱)لا الحج ثم أراد أن يحج فسئل عليه السّلام عن أنه هل يجزئه هذا الحج الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟فأجاب عليه السّلام بالكفايه،نعم لو نذر أن يحج مطلقا(۲)-أىّ حج كان-كفاه عن نذره حجه الإسلام بل الحج النيابى و غيره أيضا لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

لغوا اذا لم يكن فرق بين وجود المال عنده و عدم وجوده،هذا اضافه الى أن من تمكن من المشى الى بيت اللّه الحرام و مشى اليه و مارس أعمال الحج بدون الوقوع فى مشقه و حرج لا مالا و لا بدنا فهو مستطيع،و قد ذكرنا فى المسأله الرابعه من مسائل الاستطاعه المتقدمه أنه لا موضوعيه لوجود الراحله،فان اعتبارها فى الاستطاعه انما هى لدى الحاجه لا مطلقا،و الروايتان تدلان على أن من نذر أن يمشى الى مكه فمشى و حج كفى عن حجه الإسلام،و لا تدلان على كفايته عنها بدون الاستطاعه،بل إن ذلك استطاعه و لا نقصد بها الاّ تمكن الشخص مالا و بدنا و سربا من الحج و ان كان تمكنه بدنا بالمشى الى بيت اللّه الحرام راجلا و الاتيان بالحج بدون الوقوع فى حرج،بل ان من المحتمل قويا ان يكون السؤال فيهما ناظرا الى أن القدره على المشى هل تكفى فى الاستطاعه أو لا،و جواب الامام عليه السّلام بالكفايه كما أنهما لا تنظران الى الكفايه عن حجه الإسلام بدون قصد اسمها الخاص المميز لها شرعا باعتبار أن السؤال فيهما غير متجه الى هذه الجهه أصلا.

و هذا الحمل غير بعيد من صحيحه رفاعه.

فيه أنه لا فرق بين التصريح بالاطلاق و عدمه،فاذا كان متعلق النذر مطلقا كفى عن حجه الإسلام شريطه أن يؤتى به باسمها الخاص و بعنوان الوفاء بالنذر-كما مر-لان المعيار انما هو باطلاق المتعلق و كونه قابلا للانطباق على حجه الإسلام،و لا خصوصيه للتصريح به،نعم بناء على ما ذكره الماتن قدّس سرّه من

مسأله ۲۰:إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه

[۳۱۲۷]مسأله ۲۰:إذا نـذر الحـج حال عدم اسـتطاعته معلقا على شـفاء ولده مثلا فاسـتطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجه الإسلام(۱)، و يحتمـل تقـديم المنـذور إذا فرض حصول المعلق عليه قبل خروج الرفقه مع كونه فوريا،بل هو المتعين(۲)إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق.

مسأله ۲۱:إذا كان عليه حجه الإسلام و الحج النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما

[۳۱۲۸]مسأله ۲۱:إذا كـان عليه حجه الإسـلام و الحـج النـذرى و لم يمكنه الإتيـان بهما إما لظن الموت أو لعـدم التمكن إلا من أحـدهما ففى وجوب تقـديم الأسـبق سـببا أو التخيير أو تقـديم حجه الإسـلام لأهميتهـا وجوه، أن المقـام داخـل فى مسأله ما اذا اجتمع سببان على مسبب واحـد و كان مقتضـى القاعـده فيها التـداخل،و حينئـذ فان صـرّح باطلاق متعلق النـذر فهذا قرينه على التداخل و الإجزاء،و الاّ فمقتضى القاعده عدمه،يعنى عدم اجزاء الحج النذرى عن حجه الإسلام.

بـل هو المتعين حتى فيمـا اذا حصل المعلق عليه فى الخارج،فانه اذا اسـتطاع كشف ذلك عن بطلان النـذر،لما مر من أن وجوب الوفاء به بمقتضـى ما دل من«ان شرط اللّه قبل شرطكم» (۱)لا بـد أن يلحظ شـرط اللّه فى مورده فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عنه،فان كان ثابتا فلا تصل النوبه الى دوره،و عليه فيكون وجوب الحج بصرف ثبوته رافعا له بارتفاع موضوعه.

مر أن المتعين هو حجه الإسلام حتى اذا وجد المعلق عليه خارجا، فما ظنك بما قبل وجوده.

نعم على مسـلكه قدّس سرّه من أن وجوب الوفاء بالنذر مانع عن وجوب الحج، فما ذكره من الفرق بين أن يكون نذره على نحو الواجب المعلق أو الواجب المشروط صحيح،حيث أن وجوبه على الأول فعلى دون الثانى.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۸ من أبواب المهور الحديث:۱.

أوجههـا الوسط و أحوطها الأخير(۱)،و كـذا إذا مـات و عليه حجتـان و لم تف تركته إلا لأحـدهما،و أما إن وفت التركه فاللازم استئجارهما(۲)و لو فى عام واحد.

مسأله ۲۲:من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله

[۳۱۲۹]مسأله ۲۲:من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله(۳).

بل هو المتعين كما مر،و لا يصل الدور الى التزاحم بينهما حتى يرجع الى مرجحاته.

و مع الاغمـاض عن ذلـك،و تسـليم أن الـدور يصـل اليه،الاّـ أن مـا ذكره المـاتن قـدّس سرّه من أن الأـوجه هو التخيير بينهما،و الأحوط تقـديم حجه الإسـلام،لا يمكن المساعـده عليه،لأن الجمع بين التخيير و الاحتياط بالتقديم لا يمكن،فان الأول مبنى على أن يكونا متساويين،فاذا كانا كـذلك تعين التخيير،و الثانى مبنى على أن تكون حجه الإسـلام محتمله الأهميه،فاذا كانت كذلك تعين الاحتياط، فلا يمكن الجمع بينه و بين التخيير.

فيه ما مر من أنه لا دليل على وجوب قضاء الحج المنذور،و على تقدير وجوبه لا دليل على خروجه من الأصل.

هـذا لاـ كلام فيه،لعـدم الـدليل على المنع عن الاتيان به قبله،و انما الكلام فيما اذا كانت عليه حجه الإسـلام،فهل يجوز له الاتيان بالحج المندوب قبلها؟فيه وجهان:

و التحقيـق انه لاـ موضوع لهـذا البحث فى المقـام،و ذلـك لخصوصـيه فى حجه الإسـلام لاـ تكون متوفره فى الصـلاه و الصوم و نحوهما،و هى ان حجه الإسـلام متمثله فى الحجه الأولى للمسـتطيع،و على هذا فان كان المسـتطيع ملتفتا الى هذه الخصوصيه فلا يتمكن من الاتيان بالحج الندبى الاّ تشريعا،على أساس أنه يرى أن الحجه الأولى الواجبه عليه بعد الاستطاعه هى حجه الإسلام،و لا

مسأله ۲۳:إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير

[۳۱۳۰]مسأله ۲۳:إذا نـذر أن يحـج أو يحـج انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير،و إذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا(۱).

يتيـح له الاتيان بها ندبا الا بالبناء عليه تشـريعا،و على هذا فلا محاله تقع فاسده،لا من جهه المزاحمه،و الّا لأمكن الحكم بالصـحه ندبا بالترتب،بل من جهه أنه تشـريع و محرم،حيث انه يعلم بأنها واجبه عليه فى الواقع،و مع ذلك بنى على أنها مسـتحبه تشريعا،و أتى بها بنيه الاستحباب،و من المعلوم أن الاتيان بها كذلك مبغوض،فلا يمكن التقرب به.

و ان كان جاهلا بالحال و لا يكون ملتفتا الى تلك الخصوصـيه،و حينئذ فإن أتى باسم حجه الإسـلام معتقدا أن الأمر المتعلق بها نـدبى صـحت،لأن ما أتى به مصـداق لها،غايه الأمر انه لما كان جاهلا بالحال فقد أتى بها باسـمها الخاص بداعى أمر اسـتحبابى خيالى مخطئا فى التطبيق،و من الواضـح أن هـذا لا يضـر بالواقع و لا يؤثر فيه،و إن أتى بها بعنوان أنها منـدوبه لم تصح لا بعنوان الحج المسـتحب و لا بعنوان حجه الإسـلام،أما الأول فلا موضوع له باعتبار أنه لا يكون مأمورا بالحج المسـتحب اسـتحبابا عاما،و أما الثانى فلما مر من أن صـحتها مرتبطه بالاتيان بها باسـمها الخاص المميز لها شـرعا،كما هو الحال فى كل عباده يكون لها اسم خاص مميز لها و إن كانت فريده فى نوعها.

فـالنتيجه:ان المعتبر فى صـحه العباده انما هو قصـد اسـمها الخاص،فاذا أتى بها كـذلك بأمل التقرب الى اللّه تعالى صـحت،و أما قصد أمرها فهو غير معتبر فى صـحتها،لأنه طريق الى الإتيان بها مضافه اليه سبحانه و تعالى،و لا موضوعيه له،و من هنا إذا أتى بها بداعى محبوبيتها صحت.

فى وجوب القضاء اشـكال بل منع،لما تقـدم من أن ما يجب قضاؤه عنه هو نـذر الاحجاج،و أما نـذر الحج فلا دليل على وجوب قضائه اذا فات،و أما اذا نذر الجامع بين نذر الاحجاج و نذر الحج،و تركهما حتى مات،فلا دليل أيضا

و إذا طرأ العجز من أحدهما معينا تعين الآخر،و لو تركه أيضا حتى مات يجب القضاء عنه مخيرا أيضا لأن الواجب كان على وجه التخيير فالفائت هو الواجب المخير و لا عبره بالتعيين العرضى،فهو كما كان عليه كفاره الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزا عن بعض الخصال ثم مات فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيرا و إن تعين عليه فى حال حياته فى إحداهما فلا يتعين فى ذلك المتعين.

نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا و لم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكنا منه بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبه إلى ما لم يتمكن منه(۱)بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد،لكن الظاهر أن مسأله الخصال ليست كذلك فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير و إن لم يكن فى حياته على وجوب قضائه عنه،لأن ما دل على وجوب قضاء نذر الاحجاج لا يعم ذلك حتى اذا تعين الاحجاج عليه فى مفروض المسأله من جهه تعذر الفرد الآخر،لأن مورد ما دل على وجوب القضاء هو ما اذا كان وجوب الاحجاج بسبب النذر،لا من جهه أخرى،كحكم العقل بتعينه بملاك عجزه عن امتثال الواجب فى ضمن فرد آخر،و التعدى عنه اليه بحاجه الى قرينه بعد ما يكون الحكم على خلاف القاعده.

هذا الاحتمال ضعيف جدا،لفرض أن النذر لم يتعلق بخصوص الفرد غير المقدور حتى يكون باطلا،بل تعلق إما بالجامع بينه و بين الفرد المقدور باعتبار أن الجامع بينهما مقدور،و لا مانع من تعلق النذر به،و لا ينحل الى نذرين لكى يكون أحدهما باطلا من جهه كون متعلقه غير مقدور،أو تعلق بخصوص الفرد المقدور،فعلى الأول اذا ترك الواجب و هو الجامع حتى اذا

متمكنا إلا من البعض أصلا،و ربما يحتمل فى الصوره المفروضه(۱) و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبه إلى الفرد الممكن أيضا بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير و مع تعذر أحدهما لا يكون مات فعلى القول بوجوب القضاء عنه وجب فى ضمن أحد فرديه دون خصوص الفرد المقدور لأنه ليس بواجب على الفرض،و لا فرق فى ذلك بين طرو العجز عن أحدهما بعد النذر،أو أنه عاجز عنه حين النذر.و على الثانى وجب قضاء الفرد على تقدير القول به،و بذلك يظهر حال ما فى المتن.

فيه أن هذا الاحتمال ضعيف جدا،و لا منشأ له أصلا،و ذلك لأن النذر اذا تعلق بالجامع الانتزاعى و هو عنوان أحدهما،كما اذا قيل:(للّه علىّ أن أصوم يوم الجمعه الفلانيه،أو اتصدق للفقير)فلا يخلو من أن يكون مرده الى نذر واحد متعلق بالجامع-كما هو الصحيح-أو إلى نذرين مشروطين،فعلى الأول يكون متعلق النذر الجامع دون الفرد بحده الفردى،بدون فرق بين أن يكون كلا الفردين مقدورا للناذر فى مقام العمل و التطبيق خارجا،أو يكون أحدهما مقدورا له دون الآخر،و عليه فلا يكون الفرد متعلقا للنذر حتى يحتمل بطلانه فى صوره تعذر الآخر.و على الثانى يكون متعلقه الفرد بحده الفردى مشروطا بعدم الاتيان بالفرد الآخر،و هذا يعنى ان وجوب الوفاء بكل منهما مشروط بعدم الاتيان بالآخر،و اذا تعذر أحدهما تعين وجوب الوفاء بالآخر بتعين شرطه و امتناع انهدامه،و من المعلوم أن ذلك لا يوجب خروجه عن الواجب المشروط الى الواجب المطلق لكى يقال ببطلان النذر و انتفائه بانتفاء متعلقه،بداهه أن انقلاب الواجب المشروط الى الواجب المطلق غير معقول،لأنهما متقابلان بتقابل الماهيه لا بشرط و الماهيه بشرط لا،و تحقق الشرط انما يوجب فعليه المشروط لا انقلابه،و الّا لزم الخلف.

فالنتيجه:انه على كلا القولين فى المسأله لا منشأ لهذا الاحتمال.

وجوب الآخر تخییریا،بل عن الدروس قدّس سرّه اختیاره فی مسأله ما لو نذر إن رزق ولدا أن یحجه أو یحج عنه إذا مات الولد قبل تمکن الأب من أحد الأمرین،و فیه:أن مقصود الناذر إتیان أحد الأمرین(۱)من دون اشتراط کونه علی وجه التخییر،فلیس النذر مقیدا بکونه واجبا تخییریا حتی یشترط فی انعقاده التمکن منهما.

هذا الاشکال مبنی علی أن الوجوب التخییری هو الوجوب المتعلق بکل من البدائل،و لکن مشروطا بترک البدائل الأخری،و علی هذا فلا بد أن یکون جمیع هذه البدائل مقدورا،و الّا فلا یمکن تعلق الوجوب بها و لو مشروطا.و لکن قد ذکرنا فی علم الأصول أن مرد الوجوب التخییری لیس الی جعل وجوبات مشروطه بعدد البدائل مباشره،بأن یکون وجوب کل منها مشروطا بترک الآخرین،بل مرده الی جعل وجوب واحد متعلق بالجامع الانتزاعی بینها،دون نفس البدائل،و لا یسری منه الیها ثانیا،بل السرایه قهرا أمر غیر معقول،لأن الوجوب أمر اعتباری و بید الشارع یجعله حیثما أراد،و لا یعقل تحققه بدون اعتباره و جعله،و علیه فاذا جعله علی شیء یستحیل أن یسری بنفسه الی غیره،و علی هذا فما ذکره الشهید قدّس سرّه فی الدروس من المثال،فلا مانع من الالتزام بصحه النذر فیه،باعتبار أنه تعلق بالجامع و هو مقدور.

و بکلمه أخری:ان مرد الوجوب التخییری ان کان الی جعل وجوب واحد علی الجامع بین بدیلین،فلا یتوقف علی أن یکون کلا البدیلین مقدورا،بل یکفی کون أحدهما مقدورا دون الآخر،غایه الأمر یتعین حینئذ تطبیق الجامع علی المقدور،و إن کان مرده الی جعل وجوبین مشروطین لهما، فعندئذ لا بد من أن یکون کلاهما مقدورا،و قد مر أن الصحیح هو الأول دون الثانی،و لکن الماتن قدّس سرّه قد بنی علی الثانی دون الأول،بقرینه أنه اعتبر فی انعقاد النذر علی وجه التخییر التمکن من کلا البدیلین معا.

مسأله ۲۴:إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين عليه السّلام من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره

[۳۱۳۱]مسأله ۲۴:إذا نـذر أن يحـج أو يزور الحسـين عليه السّـلام من بلده ثـم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته،و لو اختلفت أجرتهمـا يجب الاقتصـار على أقلهما أجره إلا إذا تبرع الوارث بالزائـد أجره،فلا يجوز للوصـى اختيار الأزيـد و إن جعل الميت أمر التعيين إليه(۱)،و لو أوصى باختيار الأزيد أجره خرج الزائد من الثلث.

مسأله ۲۵:إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر

[۳۱۳۲]مسأله ۲۵:إذا علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجه الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه(۲)من غير تعيين و ليس عليه كفـاره،و لـو فيه ان الظـاهر منه أنه يرجع الى الوصـيه بالزيـاده،على أسـاس أن مـا يخرج من الأصـل هو أدنى و أقـل فرد من الأجره المتعارفه حسب مكانه الشـخص،و لا يجوز اخراج الاكثر من التركه الّا باجازه الورثه،و عليه فاذا جعل الميت اختيار تعيين الأجره زياده أو نقيصه بيد الوصـى،فإن لم يرجع ذلك الى الوصـيه بالزياده لكان هذا الجعل لغوا،باعتبار أنه لا يحق للميت تعيين الأجره الزائـده من الأصل،فاذن لا محاله يرجع الى الوصـيه بها،و يخرج مقدار الزياده من الثلث،و على هذا فلا فرق بين التصـريح باختيـار الأزيـد و بين جعل الاختيار بيـد الوصـى،غايه الأمر يجب عليه فى الفرض الأول اختيار الأجره الزائـده عملا بالوصـيه،بأن يأخذ الزائد من الثلث،و الأجره المتعارفه من الأصل،و فى الفرض الثانى مخير بين اختيارها و اختيار أدنى فرد الأجره المتعارفه.

فالنتيجه:انه لا فرق بين الفرضـين،الّا أن الوصـيه فى الفرض الأول انما هى بالزياده نصا،و لذا يجب العمل بها،و فى الفرض الثانى انما هى بالجامع بينها و بين الأجره المتعارفه.

فى الوجوب اشـكال بل منع،و الأظهر عـدمه،أما فى الحـج النـذرى فلما مر من أنه لا دليل على وجوب قضائه عنه،و أما فى حجه الإسلام فلا علم باشتغال ذمه الميت بها،لكى يجب قضاؤها عنه،و مقتضى الأصل العدم.

تردد ما علیه بین الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الکفاره أیضا(۱)، و حیث إنها مردده بین کفاره النـذر و کفاره الیمین فلا بد من الاحتیاط(۲)، و یکفی حینئذ إطعام ستین مسکینا لأن فیه إطعام عشره أیضا الذی یکفی فی کفاره الحلف.

هـذا اذا علم بأنه ترک الوفاء بالنـذر أو الیمین عامـدا و ملتفتا الی الحکم الشـرعی،و أما إذا احتمل انه کان معـذورا فی ذلک،فلا علم بثبوت الکفاره علیه.

ثم علی تقـدیر ثبوتهـا،فهـل تخرج من الأصـل،أو من الثلث؟فیه قولاـن:الظـاهر هـو الثـانی،و قـد تقـدم ذلـک فی ضـمن البحوث السـالفه،و قلنا هناک إنه لا دلیل علی خروجها من الأصل،لأن ما هو ثابت خروجه من الأصل بالـدلیل هو الـدین المالی علی ذمه المیت،و لاـ دلیـل علی أن کـل واجب مالی کالکفارات و نحوها خارج من الأصل ما عـدا حجه الإسـلام،فانها تخرج منه بالنص الخاص.

فی اطلاقه اشـکال بل منع،اذ لا موضوع للاحتیاط بناء علی ما قویناه من أن کفاره النذر هی کفاره الیمین،اذ حینئذ تکون فی ذمه المیت کفـاره واحـده، و یکفی اخراجهـا عنه إمـا من الثلث-کمـا هو الأقوی-أو من الأصل،و قـد تقـدم تفصـیل ذلک فی کتاب الصوم.

و أمـا بنـاء علی أن کفاره النـذر غیر کفاره الیمین فتکونان متباینتین،لأن کفاره النـذر تعلقت بالجامع بین اطعام ستین مسـکینا،أو صـوم شـهرین متتـابعین، أو عتق رقبه،و کفـاره الیمین تعلقت بالجـامع بین إطعـام العشـره،أو کسوتهم،أو صـیام عشـره أیـام،و أما الإطعـام فهـو فرد من افراد الواجب،و لیس بواجب لکی یکون أمره مرددا بین الأقـل و الاـکثر،و علی هـذا فبنـاء علی القول بـأنها تخرج من الثلث،فعلی الوصـی الاحتیـاط بمقتضـی العلم الإجمـالی،إمـا باطعام ستین مسـکینا ناویا به فراغ ذمه المیت من إحـدی الکفارتین،أو صیام شهرین متتابعین،أو الجمع بین کسوه عشره مساکین و العتق.و أما علی القول بأنها تخرج من الأصل

كما هو مختار السيد الماتن قدّس سرّه فلا يمكن الاحتياط لا بالجمع بين الكسوه و العتق،و لا بغيره،أما الأول فلأنه يستلزم التصرف فى مال الورثه جزما، باعتبار أن ما فى ذمه الميت اما العتق او الكسوه،فكلاهما غير محتمل،و أما الثانى فلأن اخراج مؤنه إطعام ستين مسكينا من التركه،أو أجره صيام شهرين متتابعين منها يكون على خلاف الاحتياط،لاحتمال أن ذمه الميت مشغوله بما ينطبق على اطعام عشره مساكين،أو صيام عشره أيام،و الزائد تصرف فى مال الورثه.

فالنتيجه:ان مقتضى العلم الإجمالى فى المقام و إن كان الاحتياط،الاّ أنه فى المقام لا يمكن،إما من جهه استلزامه المخالفه القطعيه العمليه،أو خلاف الاحتياط.و على هذا فهل يمكن الرجوع الى القرعه لتعيين اشتغال ذمه الميت بها،أو لا؟الظاهر أنه لا يمكن،فان المقام ليس من موارد الرجوع اليها،و ذلك لأن روايات القرعه بتمام اصنافها لا تعم المقام،فان موردها إما دعوى النسب و اشتباهها،أو العبد المعتق المشتبه بين عبدين أو أكثر،أو دعوى المال،أو اشتباه الشاه الموطوءه بين الشياه،و شىء منها لا ينطبق على المقام.نعم قد ورد فى بعض الروايه:«ان فى كل مجهول قرعه»و هو بعمومه يشمل المقام،و لكنه ضعيف سندا،فلا يمكن الاعتماد عليه،و على هذا فبما أن الاحتياط فى المسأله بمقتضى العلم الإجمالى لا يمكن،و الدليل اللفظى غير موجود فيها حتى نرجع اليه،فلا بد من الرجوع الى الأصول الأخرى.

و أما أصاله البراءه عن وجوب كلتا الكفارتين فهى لا تجرى لسقوطها فى اطراف العلم الإجمالى بالمعارضه الداخليه بين أفرادها،و كذلك استصحاب عدم وجوبهما.و أما بالنسبه إلى تعلق حق الميت بالمقدار الزائد على المتيقن فلا يمكن الرجوع الى الأصل العملى فيه أيضا بدون فرق بين القول بأن مقدار حق الميت من التركه يظل باقيا فى ملكه و لا ينتقل الى الورثه،و القول بانتقاله اليهم و لكن متعلقا لحقه.

مسأله ۲۶:إذا نذر المشی فی حجه الواجب علیه أو المستحب انعقد مطلقا حتی فی مورد یکون الرکوب أفضل

[۳۱۳۳]مسأله ۲۶:إذا نـذر المشـی فی حجه الواجب علیه أو المسـتحب انعقـد مطلقـا حـتی فی مورد یکون الرکوب أفضـل،لأـن المشـی فی حـد نفسه أفضل من الرکوب بمقتضـی جمله من الأخبار و إن کان الرکوب قـد یکون أرجـح لبعض الجهات(۱)فإن أرجحیته لا توجب زوال الرجحان عن اما علی القول الأول،فان الولی أو الوصـی و إن کان یشک فی المسأله أن الباقی فی ملک المیت من الـترکه هـل هو مـا یوازی أدنی فرد الجـامع بین الخصـال الثلاـث الأـولی،أو مـا یوازی أدنی فرد الجـامع بین الخصـال الثلاـث الثـانیه؟الاّـ أن استصـحاب بقـاء الأـول فی ملکه لاـ یجری الاّـ علی نحو مثبت،لأـنه لا یثبت أن ذمته مشـغوله بالجامع بین الخصال الثلاث الأولی حتی ینحل العلم الإجمالی به حکما،فمن أجل ذلک لا أثر له.

و امـا علی القول الثـانی،و هو أن الترکه جمیعا تنتقل الی الورثه،غایه الأمر یبقی ما یوازی دین المیت من الترکه متعلقا لحقه،ففی مثل ذلک و إن کان فی مفروض المسأله مقدار ما یوازی نفقات أدنی فرد الجامع بین الخصال الثلاث الثانیه متعلقا للحق جزما،و الزائـد علیه مشـکوک فیه،و لکن مع ذلـک لاـ یمکن الرجوع الی أصـاله البراءه عنه،لأنهـا لاـ تثبت أن ذمته مشـغوله بالجامع بین الخصال الثلاث الثانیه حتی یترتب علیه انحلال العلم الإجمالی حکما.

فـالنتیجه:انه لا یمکن الرجوع فی المسأله لا الی أصاله الاحتیاط و لا الی الأصول المؤمنه،فاذن لا بـد فیها من التراضـی و التصالح مع الورثه.و به یظهر حال ما فی المتن.

کمـا اذا کـان الرکوب له فی الطریق و قطع المسـافه به موجبا لإتاحه الفرصه للـدعاء و العبادات أکثر من قطعها بالمشـی،و حینئذ یکون الرکوب أفضل،کما نص علیه صحیح سیف التمار (۱)،و الاّ فالمشی أفضل منه،کما نصت

۱- ۱) الوسائل باب:۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۵.

المشی فی حد نفسه،و کذا ینعقد لو نذر الحج ماشیا مطلقا و لو مع الإغماض من رجحان المشی لکفایه رجحان أصل الحج فی الانعقاد،إذ لا یلزم أن یکون المتعلق راجحا بجمیع قیوده و أوصافه،فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فی مورد یکون الرکوب أفضل لا وجه له،و أضعف منه دعوی الانعقاد فی أصل الحج لا فی صفه المشی فیجب مطلقا،لأن المفروض نذر المقید فلا معنی لبقائه مع عدم صحه قیده.

مسأله ۲۷:لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب و لا یجوز حینئذ المشی و إن کان أفضل

[۳۱۳۴]مسأله ۲۷:لو نذر الحج راکبا انعقد و وجب و لا یجوز حینئذ المشی و إن کان أفضل،لما مر من کفایه رجحان المقید دون قیده،نعم لو نذر الرکوب فی حجه فی مورد یکون المشی أفضل لم ینعقد(۱)،لأن المتعلق حینئذ الرکوب لا الحج راکبا،و کذا ینعقد لو نذر أن یمشی بعض الطریق من فرسخ فی کل یوم أو فرسخین،و کذا ینعقد لو نذر الحج حافیا، و ما فی صحیحه الحذاء من أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله برکوب أخت عقبه علیه مجموعه من الروایات الأخری.

فیه أن مجرد کونه أفضل من الرکوب لا یوجب بطلان النذر،و عدم انعقاده فیه اذا کان فی نفسه راجحا و إن کان المشی أرجح منه،لأن المعیار فی صحه النذر انما هو برجحان متعلقه فی نفسه،و المفروض ان الرکوب للحج فی نفسه راجح،کما یظهر ذلک من جمله من الروایات:

منها:موثقه رفاعه قال:«سأل أبا عبد اللّه رجل:الرکوب أفضل أم المشی؟ فقال:الرکوب أفضل من المشی،لأن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله رکب» (۱).

و منها:قوله علیه السّلام فی صحیحه سیف التمار:«ترکبون أحبّ إلیّ،فان ذلک

۱- ۱) الوسائل باب:۳۳ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

ابن عـامر-مع كونها ناذره أن تمشـى إلى بيت اللّه حافيه-قضـيه فى واقعه(١)يمكن أن يكون المانع من صـحه نـذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك.

أقوى على الدعاء و العباده» (١).و منها غير ذلك.

فالنتيجه:انه لا شبهه فى أن الركوب للحج راجح فى نفسه،و معه لا مانع من صحه نذره.

فيه ان حمل الصـحيحه على أنها وردت فى قضيه شخصيه لا اطلاق لها خلاف الظاهر جدا،فان الظاهر من مجموعها أنها فى مقام بيـان الحكم الكلى،و إليك نصّـها:«قال:سألت أبا جعفر عليه السّـلام:عن رجل نـذر أن يمشـى الى مكه حافيا؟فقال:إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج حاجا فنظر الى امرأه تمشـى بين الإبل،فقال:من هـذه؟فقالوا:أخت عقبه بن عامر،نـذرت أن تمشـى الى مكـه حـافيه،فقـال رسـول اللّـه صـلّى اللّـه عليـه و آلـه:يـا عقبـه انطلـق الى أختـك فمرهـا فلـتركب، فـان اللّـه غنى عـن مشـيها و حفاها،قال:فركبت» (٢)فانها ظاهره فى عدم وجوب الوفاء بنذر المشـى للحج حافيا،لأن الاستشهاد بقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله انمـا هو لبيـان ذلك،لا أن ما صـدر منه صلّى اللّه عليه و آله حكم شخصـى فى مورد خاص لسـبب من الأسـباب،و الاّ فلا يرتبط الجواب بالسؤال أصلا،و هو خلاف الظاهر،و لا يمكن حمل الجواب فيها على الاستدراك و بقاء السؤال بدون جواب،فانه بحاجه الى قرينه.

فالنتيجه:انه لا شـبهه فى أن الصـحيحه سؤالا و جوابا ظاهره فى بيان الحكم الكلى،نعم لو كان الاستشـهاد بقول الرسول صلّى اللّه عليه و آله ابتداء بدون كونه

١- ١) الوسائل باب:٣٣ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:٥.

٢- ٢) الوسائل باب:٣٤ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:٤.

مسبوقا بالسؤال عن حكم المسأله فی الشریعه المقدسه لأمکن حمله علی حکم فی مورد خاص لسبب أو آخر.

و الصحیح فی الجواب أمران:

أحدهما:ان الظاهر من الصحیحه کون متعلق النذر المشی حافیا إلی مکه،لا الحج حافیا،و لا دلیل علی أنه محبوب فی نفسه،لأن الروایات التی تنص علی أن المشی محبوب لا- اطلاق لها من هذه الناحیه،باعتبار أنها مسوقه لبیان أنه أفضل من الرکوب،و لا تدل علی أن کل حصه منه محبوبه،فان القدر المتیقن منها أن الحج حافیا محبوب بکل حصصه،و أما المشی حافیا فلا دلیل علی أنه محبوب فی نفسه،و علی هذا فاذا نذر الحج حافیا صح،و أما إذا نذر المشی حافیا الی مکه فلا دلیل علی صحته،فان رجحان المشی حافیا فی نفسه غیر معلوم حتی یحکم بصحه نذره.

و الآخر:أنها معارضه بصحیحه رفاعه و حفص:قالا-«سألنا أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل نذر أن یمشی الی بیت اللّه حافیا؟قال:فلیمش،فاذا تعب فلیرکب» (۱)فانها تدل علی صحه نذر المشی حافیا الی بیت اللّه الحرام، و وجوب الوفاء به،و لا یمکن الجمع بینهما بحملها علی الاستحباب بقرینه الصحیحه الأولی الناصه فی البطلان،و ذلک لأنه لا معنی لحمل الأمر بالوفاء بالنذر علی الاستحباب،فان النذر إن کان صحیحا وجب الوفاء به،و الّا فلا، و بما أن الصحیحه الأولی تدل علی بطلانه،و الثانیه تدل علی صحته،فلا یمکن الجمع بینهما عرفا،فاذن یسری التعارض إلی دلیل الحجیه،فتسقطان معا من جهه المعارضه،فیرجع حینئذ إلی الأصل العملی فی المسأله، و مقتضاه عدم وجوب الوفاء به،و لا یمکن التمسک بعموم وجوب الوفاء بالنذر،للشک فی أن متعلقه راجح أو لا،و من المعلوم أن عموم وجوب الوفاء به لا یثبت أنه راجح،فلذلک یکون التمسک به من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱۰.

مسأله ۲۸:یشترط فی انعقاد النذر ماشیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضرره بهما

[۳۱۳۵]مسأله ۲۸:یشترط فی انعقاد النـذر ماشـیا أو حافیا تمکن الناذر و عدم تضـرره بهما فلو کان عاجزا أو کان مضـرا ببدنه لم ینعقد،نعم لا مانع منه(۱)إذا کان حرجا لا یبلغ حد الضـرر(۲) فی اطلاقه اشـکال بل منع،لأن العمل اذا کان حرجیا حین النذر، و لکن لم یبلغ حرجه الی حـد الحرمه،فحینئـذ إن کـان محبوبـا فی نفسه حتی فی هـذه الحـاله-کـالوضوء الحرجی مثلا إذا لم یبلغ حرجه الی درجه خطیره یحرم ارتکابه-فلا مانع من الحکم بصـحه نذره،و وجوب الوفاء به،و لا یکون مشمولا للقاعده،لانصرافها عرفـا الی الأحکـام التی لاـ تکون متعلقاتهـا حرجیه بطبعها و ان حرجیتها أمر تصادفی بسـبب أو آخر،کما هو الحال فی قاعـده لا ضرر،فانها ناظره الی الأحکام التی لا تکون متعلقاتها ضـرریه بطبعها،و لا تعم الأحکام المجعوله فی موارد الضرر،و من هنا یصح الوضوء الضـرری اذا کان ضـرره یسـیرا لا یحرم ارتکابه شرعا،باعتبار استحبابه النفسی،و اذا نذر هذا الوضوء فلا مانع من وجوب الوفـاء به،و لاـ یمکن نفیه بقاعـده لاـ ضـرر،لأـنه حکم مجعول فی مورده،و أما إذا لم یحرز کونه محبوبا فی نفسه حتی فی هـذه الحاله لم یحکم بصحه نذره،و من هنا یظهر أن الحرج اذا کان طارئا بعد النذر و حین العمل فهو رافع لوجوبه و کاشف عن عدم انعقـاده علی أسـاس أن متعلقه لم یکن حرجیا بطبعه،و إنما طرأ علیه الحرج اتفاقا،و مثل ذلک یکون مشـمولا للقاعـده،لأنها کما تعم الأحکـام الأـولیه المجعوله من قبل اللّه تعالی ابتـداء،تعم الأحکام الثانویه المجعوله من قبله تعالی فی المرتبه الثانیه،کوجوب الوفاء بالنذور و العهود و الشروط و الأیمان و نحوها.

بـل و ان بلغ حـد الضـرر مـا دام لم یبلغ درجه خطیره یحرم ارتکـابه،اذ لاـ دلیـل علی أن ارتکاب مطلق الضـرر محرم،فالنتیجه ان الحرج اذا بلغ تلک الدرجه یحرم ارتکابه شرعا،و لا شبهه فی بطلان نذره حینئذ،لا من جهه وجود

لأن رفع الحرج من باب الرخصه(۱)لا العزيمه،هذا إذا كان حرجيا حين النذر و كان عالما به و أما إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطا للوجوب.

مسأله ۲۹:فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال

[۳۱۳۶]مسأله ۲۹:فی کون مبدأ وجوب المشی أو الحفاء بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین إلی المیقات أو مبدأ الشروع فی السفر أو أفعال الحج أقوال،و الأقوی أنه تابع للتعیین(۲)أو الانصراف و مع عدمهما فأول أفعال الحج إذا قال:«للّه علی أحج ماشیا»و من حین الشروع فی السفر إذا قال:«للّه علی أن أمشی إلی بیت اللّه»أو نحو ذلک،کما أن الأقوی أن منتهاه مع عدم التعیین رمی الجمار لجمله من الأخبار لا طواف النساء کما عن المشهور و لا الإفاضه من عرفات کما فی بعض الأخبار.

الضرر،بل من جهه الحرمه الشرعیه،و إن لم یبلغ تلک الدرجه ففیه تفصیل قد مر.

هذا واضح،اذ لا شبهه فی أن مفاد لا حرج نفی الإلزام و الضیق، و اثبات الترخیص و التسهیل علی الأمه امتنانا،و لا یحتمل أن یکون من باب العزیمه،لأنه إن ارید من العزیمه الحرمه التکلیفیه،فیرد علیه أنها مبنیه علی أن تکون کلمه(لا)فی لا حرج ناهیه لا نافیه،مع أنها نافیه.و إن أرید من العزیمه أنه لا یجوز ایقاع نفسه فی الحرج،فقد مر أنه یختلف باختلاف درجته،فان کانت یسیره فلا بأس بالوقوع فیها،و إن کانت خطیره لم یجز.

هذا هو الصحیح،لأن النذر یتبع قصد الناذر فی المبدأ و المنتهی،أما فی الأول،فإن قصد المشی من بلدته فمبدؤه منها،و إن قصد من المیقات فمبدؤه منه،و هکذا،و أما فی الثانی،فان قصد الی بلد مکه انتهی بالوصول الیه، و إن قصد الی عرفه وجب المشی الیها،و إن قصد الی الجمره فکذلک،و هکذا.

و أما اذا لم يقصد موضعا معينا لا بحسب المبدأ و لا المنتهى،و انما قصد معنى اللفظ و ظهوره،فعندئذ يتبع المبدأ و المنتهى ظهور اللفظ سعه و ضيقا،و هذا هو مقتضى القاعده.

و اما بحسب الروايات،فقد ورد فى جمله منها:أن منتهاه رمى الجمره.

منها:صحيحه الحلبى:«انه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الماشى متى ينقضى مشيه؟قال:إذا رمى الجمره و أراد الرجوع فليرجع راكبا فقد انقضى مشيه،و إن مشى فلا بأس» (۱).

و منها:صحيحه جميل قال:«قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:اذا حججت ماشيا و رميت الجمره فقد انقطع المشى» (۲)و منها غيرهما.

و فى مقابلهما صحيحه يونس بن يعقوب قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:

متى ينقطع مشى الماشى؟قال:إذا افضت من عرفات» (۳)فانها تدل على أن حد المشى الى حين الافاضه.

و دعوى:إن المشهور قد أعرضوا عن صحيحه يونس،و لذا لا يعرف قائل بها،فمن أجل ذلك لا تكون حجه.

مدفوعه:نظريه و تطبيقيه كما مرت الإشاره اليه فى أكثر من مناسبه،فاذن تقع المعارضه بينهما،فان الطائفه الأولى تنص على أن المشى ينتهى برمى الجمره،و الثانيه تنص على أنه ينتهى بالافاضه من عرفات،و تسقطان معا فى مورد المعارضه،و هو المشى من عرفات الى الجمره،فان الأولى تدل على وجوب المشى الى الجمره،و الثانيه تدل على عدم وجوبه،و كفايه المشى الى حين الإفاضه منها،و على هذا فلم يثبت وجوب المشى الى رمى الجمره، و الثابت انما هو وجوبه الى حين الافاضه،حيث لا معارضه بينهما فى وجوب المشى الى وقت الافاضه،و انما المعارضه بينهما فى الزائد.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۵.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۳- ۳) الوسائل باب:۳۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۶.

مسأله ۳۰:لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره

[۳۱۳۷]مسأله ۳۰:لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر لمنافاته لنذره،و إن اضطر إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره(۱)،كما أنه لو كان منحصرا فيه من الأول لم ينعقد،و لو كان فى و إن شئت قلت:ان صحيحه يونس بما أنها فى مقام التحديد،فلها دلاله ايجابيه،و دلاله سلبيه،أما الأولى فهى دلالتها على وجوب المشى الى حد الافاضه من عرفات،و اما الثانيه فهى دلالتها على انقطاعه و انتهائه بها، و كذلك الطائفه الأولى من الروايات،فالمعارضه انما هى بين الدلاله السلبيه من الصحيحه و الدلاله الايجابيه من الطائفه الأولى،فتسقطان،فالمرجع هو الصحيحه فى مدلولها الايجابى،و هو وجوب الوفاء بنذر المشى الى وقت الافاضه من عرفات،و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون الناذر ناويا المشى الى الجمره،أو إلى طواف الحج،أو لا،و أما حمله على أنه فى مقام تحديد النذر المجمل،و هو الذى لم يقصد الناذر تعيينه كما و لا كيفا،فانه بعيد،و بحاجه الى قرينه،و لعل تحديد المشى المنذور الى زمن الإفاضه من عرفات فى الصحيحه انما هو بنكته أن عرفات هى الحد الأقصى للمسافه من بلده الناذر،و كيف كان فلا مانع من الالتزام بظاهرها و إن كان على خلاف قصد الناذر،و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن لا يركب الى الجمره.

بل بطل،فان اضطراره الى الركوب فى السفينه كاشف عن أنه لم يكن قادرا على الحج ماشيا فى الواقع،و مع عدم القدره عليه كذلك كان نذره باطلا من الأول،باعتبار أن صحته مرتبطه بكون العمل المنذور مقدورا للناذر فى ظرفه،لا أنه وقع صحيحا و لكن حين الاضطرار سقط أمره،كما هو ظاهر المتن، فانه لا يرجع الى معنى محصل،لأن التمكن منه فى الواقع لا يخلو من أن يكون شرطا فى صحته أو لا،فعلى الأول لا شبهه فى بطلانه و عدم انعقاده من البدايه،

طریقه نهر أو شط لا یمکن العبور إلا بالمرکب فالمشهور أنه یقوم فیه(۱) لخبر السکونی،و الأقوی عدم وجوبه،لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، و التمسک بقاعده المیسور لا وجه له،و علی فرضه فالمیسور هو التحرک لا القیام.

باعتبار أنه فاقد للشرط،و علی الثانی فلازمه صحته،و هذا کما تری،بداهه أنه لا یمکن الحکم بصحه النذر للعمل غیر المقدور فی الواقع فی ظرفه.

فیه اشکال بل منع،أما أولا:فلأن من نذر المشی فی الحج،أو الحج ماشیا فبطبیعه الحال یکون نظره الی ما عدا العبور من الشطوط و الأنهار الموجوده فی الطریق،و یکون المنذور من الأول حصه خاصه من المشی.

و ثانیا:ان نظره و إن لم یکن إلی ذلک حین النذر،بأن یکون غافلا أو جاهلا،و لا یدری بوجودها فی الطریق،الّا أنه لا شبهه فی أن المنذور هو المشی علی الأرض ارتکازا دون الأعم منه و من القیام فی المرکب المار علی الشط أو النهر أو البحر فی الطریق.

و ثالثا:ان المنذور لو کان هو الحج ماشیا علی طول الطریق افقیا الی مکه المکرمه بالخطوات المتصله،لکان ذلک کاشفا عن بطلانه من الأول،باعتبار أن المنذور حینئذ غیر مقدور له،لا أنه صحیح و لکن فی حال العبور عن الشط أو النهر بالمرکب فی الطریق یقوم فیه بدلا عن المشی تطبیقا لقاعده المیسور،فان هذه القاعده لو تمت.نظریه فلا یمکن تطبیقها علی العمل المنذور فی المقام، لأنه إن کان مقدورا صح النذر،و الّا بطل،فلا موضوع لها،و لا یمکن الحکم بصحته فی هذه الحاله و الانتقال الی بدله بعنوان المیسور منه تطبیقا لهذه القاعده.

و أما روایه السکونی:«أن علیا علیه السّلام سئل عن رجل نذر أن یمشی الی

مسأله ۳۱:إذا نذر المشی فخالف نذره فحج راکبا

[۳۱۳۸]مسأله ۳۱:إذا نـذر المشـی فخالف نـذره فحـج راکبا فإن کان المنـذور الحـج ماشـیا من غیر تقیید بسـنه معینه وجب علیه الإعاده و لا کفاره إلا إذا ترکها أیضا،و إن کان المنذور الحج ماشیا فی سنه معینه فخالف و أتی به راکبا وجب علیه القضاء(۱)و الکفاره،و إذا کان المنذور المشی فی حج معین وجبت الکفاره دون القضاء لفوات محل النذر.

و الحج صـحیح فی جمیع الصور خصوصا الأخیره(۲)لأن النذر لا یوجب شـرطیه المشی فی أصل الحج،و عدم الصحه من حیث النذر لا یوجب عدمها من حیث الأصل فیکفی فی صحته الإتیان به بقصد القربه.

البیت،فعبر فی المعبر؟قـال:فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوزه» (۱)فهی و إن کانت تامه دلاله،الّا أنها ضـعیفه سـندا،فان فی سندها النوفلی،و هو لم یثبت توثیقه غیر وروده فی رجال اسناد کامل الزیارات،و هو لا یکفی.

فی الوجوب اشکال بل منع،و لا دلیل علیه الّا فی نذر الاحجاج-کما مر-.

بـل الأولی،حیث ان الاشـکال الموهم فی الثـانیه و الأخیره لا یوهم فی الأولی،باعتبار أنه فی الصوره الأولی إذا حـجّ راکبا صـح حجه و لا شیء علیه،لأن الوفاء بنذره بما أنه غیر مقید بسنه معینه فلا یکون فی ترکه فی هذه السنه إثم و لا کفاره.و من هنا یظهر أن تعبیر الماتن قـدّس سـرّه بمخالفه النذر و الإعاده فی هذه الصوره مبنی علی المسامحه،اذ لا مخالفه للنذر فیها و لا اعاده للحج المنـذور،لأن ما أتی به من الحـج لا یرتبط بالحـج المنـذور حتی یکون الاتیان به اعاده له،فلذلک لا اشـکال فی صـحه الحج فی هذه الصوره.

و أما فی الصوره الأخیره،و هی ما اذا نذر المشی فی حج معین ذاتا کحجه

۱- ۱) الوسائل باب:۳۷ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

الإسلام،أو عرضا كالحج فی سنه معینه،فاذا حج راکبا فقد یستشکل فی صحته، بدعوی أن ما یکون مقصوده کحجه الإسلام ماشیا لم یتحقق،و ما تحقق و هو حجه الإسلام راکبا لم یکن مقصودا له،فمن أجل ذلک لم یصح تطبیقا لقاعده أن ما قصد لم یقع،و ما وقع لم یقصد،هذا.

و لکن من الواضح أن هذا الاشکال نشأ من الخلط فی تطبیق هذه القاعده علی المقام رغم أنه لیس من عناصرها،فان من عناصر هذه القاعده ما اذا کان المنذور الحج المقید،و الفرد المأتی به فی الخارج هو غیر المقید،فاذن ما یکون مقصودا لم یقع،و ما وقع لم یکن مقصودا،و أما فی المقام فلا یکون المنذور الحج المقید بالمشی حتی یکون من افراد القاعده،بل المنذور المشی فی حج خاص کحجه الإسلام-مثلا-فیکون الحج ظرفا للمشی المنذور فیه،لا أنه قید له،و علی هذا فکل من الظرف و المظروف مقصود،فکما أن المشی مقصود فی ذلک الحج الخاص،فکذلک الحج مقصود.نعم لو مشی فی حج آخر غیر ذلک الحج لکان من عناصر القاعده،و أما إذا أتی بالحج کحجه الإسلام راکبا فقد أتی بما هو مقصود له مستقلا،لا أنه مقصود له ضمنا،فانه مبنی علی أن یکون المشی المنذور فیه قیدا للحج،و أما إذا کان مظروفا و الحج ظرفا له-کالقنوت فی الصلاه-فالمقصود بالذات هو الحج سواء و فی بنذره أیضا فی ضمنه أم لا، و هذا نظیر ما اذا نذر القنوت فی الصلاه.

و أما فی الثانیه،فقد یقال کما قیل:ان الحج راکبا منهی عنه بمقتضی أن الأمر بشیء یقتضی النهی عن ضده،فاذا کان المنذور الحج المقید بالمشی فی سنه معینه،فاذا حج فیها راکبا فهو منهی عنه،و النهی عن العباده یقتضی الفساد و إن کان غیریا.

و قد أجاب السیّد الماتن قدّس سرّه عن ذلک:أولا:بأن الأمر بشیء لا یقتضی النهی عن ضده.و ثانیا:علی تقدیر تسلیم أنه یقتضی النهی عنه،الّا أنه لما کان غیریا فلا یستلزم الفساد،باعتبار أنه لا یکشف عن مبغوضیه متعلقه،فاذن لا

و قد يتخيل البطلان من حيث إن المنوى و هو الحج النذرى لم يقع و غيره لم يقصد،و فيه أن الحج فى حد نفسه مطلوب و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف،ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفاره ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيام السابقه أصلا(۱)و إنما تبطل من حيث كونها مانع من الحكم بالصحه.

و فيه:انه لا يمكن الحكم بصحه الضد الآ على القول بالترتب و إن قلنا بأن الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده-كما هو الصحيح-فإنه لا شبهه فى أنه يقتضى عدم الأمر به،على أساس استحاله الأمر بالضدين معا،فاذا لم يكن الضد متعلقا للأمر فلا يمكن الحكم بالصحه،لأن الحكم بها يتوقف اما على وجود الأمر به الكاشف عن وجود الملاك فيه الذى هو حقيقه الأمر و روحه،أو على احراز اشتماله على الملاك،و حيث انه لا أمر به فلا طريق لنا الى احراز اشتماله عليه و الطريق الآخر غير موجود،فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بالصحه.

و أما ما ذكره الماتن قدّس سرّه من أن النهى الغيرى لا يكشف عن مبغوضيه متعلقه،و إن كان صحيحا،الآ أن ذلك لا يكفى فى الحكم بالصحه،بل هو يتوقف على احراز الملاك فيه،و لا طريق الى احرازه فى هذه الحاله.

فالنتيجه:انه لا يمكن الحكم بالصحه الآ على القول بالترتب.

الأظهر هو البطلان،فانها كما لا تقع كفاره باعتبار أن صحتها مشروطه بالتتابع،و مع الاخلال به تبطل،كذلك لا تقع مستحبه،لأنه بحاجه الى دليل يدل على الانقلاب،أى انقلاب الصوم الذى أتى به باسم الكفاره مستحبا عاما،و لا دليل على ذلك.و ما دل على استحباب الصوم استحبابا عاما لا يشمل هذا الصوم،لأن مورده الصوم المطلق الذى ليس له اسم خاص،و صوم الكفاره كغيره من انواع الصيام الخاصه له اسم خاص المميز له شرعا،و هو عنوان

صیام کفاره،و کذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذکاره(۱)التی أتی بها من حیث کونها قرآنا أو ذکرا.

التکفیر،فاذا صام المکلف صوم کفاره فلا بد أن یکون باسمه الخاص،و الّا لم یقع کفاره،و اما اذا کان باسمه الخاص و لکن بطل من جهه عدم توفر شروطه، فلا یقع مصداقا للصوم المستحب العام،و الّا فلازم هذا ان کل صوم خاص اذا بطل من جهه انتفاء شرطه وقع صوما مستحبا عاما،و هو کما تری.و من هنا یظهر أن ما نحن فیه لیس من قبیل صیام أیام بقصد الکفاره ثم أخل بالتتابع، وجه الظهور أنه فیما نحن فیه کان قاصدا للحج راکبا من أول الأمر،و لم یأت به بداعی الوفاء بالنذر،و هذا بخلاف صوم الکفاره،فانه من الأول کان قاصدا اسمه الخاص الممیز له شرعا،ثم أخل بشرط من شروطه کالتتابع.

لا شبهه فی بطلانهما بعنوان کونهما من أجزاء الصلاه و واجباتها، و أما بعنوان کونهما قرآنا و ذکرا،فإن ارید بذلک ترتیب آثار قراءه القرآن و الذکر علیهما،فیرده أنه مبنی علی أن قراءتهما کذلک مطلوبه فی ضمن الصلاه بنحو تعدد المطلوب،و لکن الأمر لیس کذلک،فان قراءه القرآن أو الذکر و إن کانت مطلوبه فی ضمن الصلاه،الّا أنها بنحو وحده المطلوب،بمعنی أنها مطلوبه بعنوان واجبات الصلاه و اجزائها،لا بعنوان قراءه القرآن،فاذا بطلت بهذا العنوان لم تقع مصداقا لقراءه القرآن أو الذکر.و إن أرید به أنها قرآن أو ذکر ذاتا،فیرد علیه أن کونها کذلک مما لا کلام فیه،بداهه أن من أتی بفاتحه الکتاب بنیه أنها من واجبات الصلاه قد أتی بالقرآن ذاتا،و لکن الکلام لیس فی ذلک،و انما هو فی أنه أتی بها بعنوان قراءه القرآن لکی تترتب علیها آثارها،أو لا،و قد مر أنه لم یأت بها کذلک،و انما أتی بها بعنوان أنها من واجبات الصلاه.

فالنتیجه:انه اذا بطلت صلاته لم تترتب علی قراءته و أذکاره آثار قراءه القرآن و الذکر،فانهما من العناوین القصدیه کعنوان الصلاه.

و قد يستدل للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأن الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهى عن إتيانها راكبا،و فيه منع كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده،و منع استلزامه البطلان على القول به(۱)،مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنه معينه و لا بالفوريه لبقاء محل الإعاده.

مسأله ۳۲:لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو

[۳۱۳۹]مسأله ۳۲:لو ركب بعضا و مشى بعضا فهو كما لو ركب الكل لعدم الإتيان بالمنذور،فيجب عليه القضاء(۲)أو الإعاده ماشيا(۳)، تقدم أن صحه العباده تتوقف على وجود أحد عنصرين:الأول:

وجود الأمر بها.الثانى:وجود الملاك فيها.و فى المقام بما أنه لا أمر بها، لاستحاله الأمر بالضدين معا،فلا يمكن الحكم بصحتها من ناحيه الأمر بها،و اما الملاك فلا طريق لنا الى احرازه فيها،فان سقوط الأمر عنها كما يمكن أن يكون من جهه وجود المانع،كذلك يمكن أن يكون من جهه عدم المقتضى له فى هذه الحاله،و عليه فصحتها تتوقف على مسأله أخرى و هى مسأله الترتب،فان قلنا بها حكم بصحتها على أساس الأمر الترتبى،و الّا فلا.

فالنتيجه:انه على القول بعدم امكان الترتب لا يمكن الحكم بصحه الضد العبادى،بدون فرق فى ذلك بين القول بالاقتضاء،و القول بعدمه.

فى الوجوب اشكال بل منع،لما مر من أنه لا دليل عليه،و حينئذ فان كان متمكنا من الحج ماشيا،و مع هذا اذا ركب فى بعض الطريق و مشى فى بعضه الآخر،فقد خالف النذر،و عليه الإثم و الكفاره دون القضاء،و إن لم يكن متمكنا منه ماشيا و كان مقيدا بسنه معينه،كشف ذلك عن بطلانه من الأول.

هذا شريطه أن يكون نذره مطلقا و غير مقيد بسنه خاصه،و الّا فلا موضوع للإعاده.

و القول بالإعاده و المشی فی موضع الرکوب ضعیف لا وجه له.

مسأله ۳۳:لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره لتمکنه منه أو رجائه سقط

[۳۱۴۰]مسأله ۳۳:لو عجز عن المشی بعد انعقاد نذره(۱)لتمکنه منه أو رجائه سقط،و هل یبقی حینئذ وجوب الحج راکبا أو لا،بل یسقط أیضا؟ فیه أقوال:

أحدها:وجوبه راکبا مع سیاق بدنه.

الثانی:وجوبه بلا سیاق.

الثالث:سقوطه إذا کان الحج مقیدا بسنه معینه أو کان مطلقا مع الیأس عن التمکن بعد ذلک،و توقع المکنه مع الإطلاق و عدم الیأس.

الرابع:وجوب الرکوب مع تعیین السنه أو الیأس فی صوره الإطلاق، و توقع المکنه مع عدم الیأس.

الخامس:وجوب الرکوب إذا کان بعد الدخول فی الإحرام،و إذا کان قبله فالسقوط مع التعیین و توقع المکنه مع الإطلاق.

و مقتضی القاعده و إن کان هو القول الثالث(۲)،إلا أن الأقوی بملاحظه جمله من الأخبار هو القول الثانی بعد حمل ما فی بعضها من فیه ان العجز الطارئ عن الوفاء بالعمل المنذور فی وقته کاشف عن عدم انعقاده من الأول،لا أنه انعقد و لکن سقط وجوبه حین طرو العجز،لفرض أن صحه النذر مشروطه بتمکن الناذر من الاتیان به فی ظرفه،و الاّ فهو باطل و غیر منعقد من الأصل.

هذا هو الصحیح،لأن النذر إن کان مقیدا بسنه خاصه فالعجز عن الوفاء به کاشف عن بطلانه و عدم انعقاده من الأول،و إن کان مطلقا فمع الیأس عن الوفاء به فی المستقبل،کما اذا اصیب بمرض أو شیخوخه یمنعه عن القیام بالحج المباشر النذری فقد یقال بالتفصیل بین أن یکون العجز عن المشی قبل

الإحرام أو بعده،فعلى الأول يكون نذره باطلا و غير منعقد و لا شيء عليه،و على الثانى يجب عليه اتمام الحج و العمره راكبا بمقتضى الآيه الشريفه،و لكن هذا الوجوب غير وجوب الوفاء بالنذر و لا يجزى عنه،لأن وجوب الوفاء بالنذر قد سقط عنه بسقوط موضوعه و هو القدره.

فالنتيجه:ان الساقط انما هو الأمر النذرى المتعلق بالحج ماشيا للعجز، دون الأمر الحجيّ،فانه يجب عليه اتمام الحج راكبا.

و الجواب:ان المكلف قد احرم للحج قاصدا به الوفاء بالنذر المميز له شرعا،و قد تقدم فى ضمن البحوث السالفه أن عنوان الوفاء بالنذر من العناوين القصديه،و على هذا فاذا طرأ العجز عن اتمام الحج ماشيا كشف ذلك عن بطلان نذره و عدم انعقاده من الأول،فاذن لا يتمكن من اتمام احرامه بعنوان الوفاء بالنذر،و حينئذ فان كان الحج المنذور حجه الإسلام وجب عليه إتمام احرامه بنيه حجه الإسلام،لأنها واجبه عليه سواء أ كان ناذرا لها أم لا.

و إن شئت قلت:ان الداعى للإتيان بها أمران:أحدهما:الأمر المتعلق بها باسم حجه الإسلام.و الآخر:الأمر المتعلق بها بعنوان الوفاء بالنذر الذى هو فى طول الأمر الأول،فاذا سقط الأمر الثانى بسبب العجز و بطل النذر ظل الأمر الأول ثابتا و محركا للمكلف نحو امتثاله،و إن كان المنذور الحج المستحب فطروّ المانع عن اتمامه كاشف عن بطلان النذر،و معه بطل احرامه أيضا،و اما صحته بعنوان الحج المستحب باستحباب عام،فهى بحاجه الى دليل،على أساس أن المكلف كان قاصدا حصه خاصه من الإحرام،و هى الاحرام بعنوان الوفاء بالنذر،و الفرض أن هذه الحصه لم تقع فى الخارج،و اما وقوع حصه أخرى منه و وجوب اتمامها فهو بحاجه الى دليل،و لا دليل على وقوعها بدلا عنها،هذا نظير ما اذا صلّى ركعتين بعنوان نافله الصبح،ثم انكشف بطلانها،فانها لا تقع مستحبه باستحباب عام لانتفاء القصد.و على هذا فلا مجال للتمسك بالآيه

الشريفه: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ... (۱)لوضوح أن موضوع وجوب الاتمام هو الإحرام الصحيح.و من هنا يظهر أنه لا فرق فى العجز الطارئ بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده،فانه كاشف عن بطلان النذر من الأول،و حينئذ إن كان الحج المنذور حجه الإسلام وجب الاتيان بها راكبا بملاك أمرها،و إن كان حجا مستحبا لم يجب عليه شىء.

فالنتيجه:انه لا أساس لهذا التفصيل المتمثل فى القول الخامس،و مقتضى القاعده هو القول الثالث،هذا كله حسب ما تقتضيه القاعده.

و اما الروايات فى المسأله،فهى تصنف الى ثلاث طوائف:

الأولى:هى الروايات التى تنص على وجوب الحج راكبا مع سوق بدنه.

منها:صحيحه الحلبى قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل نذر أن يمشى الى بيت اللّه و عجز عن المشى،قال:فليركب و ليسق بدنه،فان ذلك يجزئ عنه اذا عرف اللّه منه الجهد» (۲).

و منها:صحيحه ذريح المحاربى قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلف ليحجنّ ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه،قال:فليركب و ليسق الهدى» (۳)فان موردها و إن كان الحلف الّا أنه لا خصوصيه له عرفا.

الطائفه الثانيه:تدل على وجوب الحج راكبا مع سكوتها عن سوق الهدى.

منها:صحيحه رفاعه بن موسى قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه،قال:فليمش،قلت:فانه تعب،قال:فاذا تعب ركب» (۴).

و منها:صحيحه محمد بن مسلم قال:«سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت اللّه فلم يستطع،قال:يحج راكبا» (۵).و مثلها صحيحته الأخرى.

الطائفه الثالثه:متمثله فى روايه عنبسه بن مصعب قال:«نذرت فى ابن

۱- ۱) البقره آيه ۱۹۶.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۳.

۳- ۳) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۲.

۴- ۴) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

۵- ۵) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۹.

لی إن عافاه اللّه أن أحج ماشیا،فمشیت حتی بلغت العقبه،فاشتکیت فرکبت،ثم وجدت راحه فمشیت،فسألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن ذلک،فقال:إنی أحبّ إن کنت موسرا أن تذبح بقره،فقلت:معی نفقه،و لو شئت أن أذبح لفعلت،فقال:إنی أحب إن کنت موسرا أن تذبح بقره،فقلت:أ شیء واجب أفعله؟قال:لا،من جعل للّه شیئا فبلغ جهده فلیس علیه شیء» (۱).

ثم إن هذه الروایه و إن کانت واضحه الدلاله علی عدم وجوب الهدی، و تصلح أن تکون قرینه علی رفع الید عن ظهور الطائفه الأولی فی الوجوب،و حملها علی الاستحباب،الاّ أنها ضعیفه سندا،اذ لم یثبت توثیق عنبسه بن مصعب غیر وروده فی اسناد کامل الزیارات،و هو لا یکفی کما ذکرناه غیر مره.

و اما الطائفه الثانیه فهی لا تصلح أن تکون قرینه علی رفع الید عن ظهور الطائفه الأولی فی الوجوب،بل الأمر بالعکس،و أن الطائفه الأولی تصلح أن تکون قرینه علی رفع الید عن اطلاق الطائفه الثانیه،و النکته فی ذلک ما ذکرناه فی علم الأصول،من أن الدلاله الناشئه من السکوت فی مقام البیان بما أنها من أضعف مراتب الدلالات و الظهورات فیتقدم علیها کل ظهور لفظی،و بما أن دلاله الطائفه الثانیه علی عدم وجوب سوق الهدی ناشئه من سکوت المولی فی مقام البیان،فتصلح الطائفه الأولی أن تکون بیانا علی الوجوب،و هادمه للسکوت.

فالنتیجه:ان مقتضی الصناعه الفنیه هو الأخذ بالطائفه الأولی الداله علی وجوب السوق دون الطائفه الثانیه و الثالثه.

ثم إن الظاهر من الطائفه الأولی هو وجوب سوق البدنه،فانه مقتضی الصحیحه الأولی،و أما الصحیحه الثانیه فهی و إن کانت مطلقه من هذه الناحیه، الاّ أنه لا بد من رفع الید عن اطلاقها بقرینه الأولی،و حمل السوق فیها علی سوق البدنه،کما أن المراد من العجز فیها أعم من التکوینی و التشریعی،و هو

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب کتاب النذر و العهد الحدیث:۵.

الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينه السكوت عنه(۱)فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان،مضافا إلى خبر عنبسه(۲)الدال على عدم وجوبه صريحا فيه،من غير فرق فى ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده،و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنه مع توقع المكنه و عدمه،و إن كان الأحوط(۳)فى صوره الإطلاق مع عدم اليأس من المكنه و كونه قبل الشروع فى الذهاب،الإعاده إذا حصلت المكنه بعد ذلك لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصوره(۴)،و الأحوط إعمال قاعده الميسور الحرج و المشقه بقرينه قوله عليه السّلام فى صحيحه رفاعه:«فانه تعب» (۱).

ظهر أن الروايات الساكته عن وجوب الهدى و هى الطائفه الثانيه لا تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الطائفه الأولى فى الوجوب عرفا، بل الأمر بالعكس تماما كما عرفت،فاذن لا وجه لحمل الهدى فيها على الاستحباب.

مر أنه ضعيف سندا فلا يمكن الاعتماد عليه.

بل الأظهر ذلك،لأن النذر اذا كان مطلقا و غير مقيد بوقت خاص،فاذا لم يتمكن فى السنه الأولى ففى الثانيه و هكذا،اذ سقوط المشى و وجوب الحج راكبا بدلا عنه بحاجه الى دليل،و الروايات التى تدل على أنه اذا عجز عن المشى حج راكبا تختص بما اذا شرع فى السفر الى الحج ماشيا،و لا تعم ما اذا طرأ عليه العجز عن المشى قبل الشروع فيه.

بل لا شبهه فى ظهور الأخبار فى طرو العجز عن المشى بعد الشروع فى سفر الحج،و لا تعم العجز الطارئ عنه قبل الشروع فيه.

۱- ۱) الوسائل باب:۳۴ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۱.

أيضا بالمشى بمقدار المكنه،بل لا يخلو عن قوه للقاعده(۱)مضافا إلى الخبر عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حافيا قال عليه السّلام:«فليمش فإذا تعب فليركب»و يستفاد منه كفايه الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز،و فى مرسل حريز«إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

مسأله ۳۴:إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده؟

[۳۱۴۱]مسأله ۳۴:إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشى من مرض أو خوف أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أو لا لكون الحكم على خلاف القاعده؟وجهان،و لا يبعد التفصيل(۲)بين المرض و مثل العدوّ باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى،و إن كان الأحوط الإلحاق مطلقا.

لا أصل لها،فان الروايات التى تنص عليها بأجمعها ضعاف،و لا يمكن الاعتماد على شىء منها.

بل هو بعيد،لأن الظاهر من العناوين الخاصه الوارده فى الروايات كعنوان التعب و العجز و عدم الاستطاعه عرفا هو عدم التمكن من الحج ماشيا، سواء أ كان لإصابته بمرض أو شيخوخه،أم كان لوجود مانع فى الطريق،أو خوف من عدو فيه.

فالنتيجه:ان المعيار انما هو بعجزه عن الحج ماشيا تكوينيا كان أم تشريعيا،كما اذا كان حرجيا عليه.

فصل فی النیابه

اشاره

فصل فی النیابه لا- إشکال فی صحه النیابه عن المیت فی الحج الواجب و المندوب، و عن الحی فی المندوب مطلقا و فی الواجب فی بعض الصور.

مسأله ۱:یشترط فی النائب أمور

[۳۱۴۲]مسأله ۱:یشترط فی النائب أمور:

أحدها:البلوغ علی المشهور،فلا یصح نیابه الصبی عندهم و إن کان ممیزا،و هو الأحوط(۱)،لا لما قیل من عدم صحه عباداته لکونها تمرینیه، بل هو الأقوی،و ذلک لأن مشروعیه النیابه بحاجه الی دلیل،حیث أنها کانت علی خلاف القاعده،فمقتضاها عدم سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل غیره عنه،فانه لا- یکون مصداقا للواجب و لا- ینطبق علیه انطباق الطبیعی علی فرده،بل سقوطه عن ذمته منوط بقیامه المباشر بالاتیان به،لکی یکون منطبقا علیه الواجب و مجزیا،هذا بحسب ما تقتضیه القاعده.

و أما بحسب الروایات،فهی تدل علی مشروعیه النیابه فی الجمله،أی بنحو القضیه المهمله،و ذلک لعدم اطلاق لها من هذه الناحیه لکی تدل باطلاقها علی مشروعیتها کذلک،و هذه الروایات تکون علی طوائف:

منها:ما یکون موردها البالغ،و التعدی منه الی غیر البالغ بحاجه الی قرینه.

و منها:ما یکون موردها الرجل و المرأه،و الظاهر أن المنصرف منهما البالغ دون الأعم منه و من غیر البالغ.

و منها:ما یکون فی مقام بیان أحکام أخری دون مشروعیه نیابه النائب.

لأن الأقوى كونها شرعيه،و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهه عدم تكليفه،لأنه اخص من المدعى،بل لأصاله عدم فراغ ذمه المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدله(۱)خصوصا مع اشتمال جمله من الأخبار على لفظ و منها:ما يدل على عدم اعتبار كون النائب رجلا فيجوز أن يكون امرأه.

و منها:ما يدل على اعتبار كون النائب صروره لا مال له.

و منها:أن لا يكون عليه حجه الإسلام.

و منها:أنه لا يعتبر أن يكون النائب أجنبيا،فيجوز أن يكون من أقرباء الميت،كالأب أو الابن أو الأم أو الأخ أو الأخت.

و منها:أن يحج عنه من بلده اذا أوصى به،شريطه أن تكون التركه وافيه بنفقه الحجه البلديه،و الّا فمن الميقات.

و منها:أن يحج عنه ما دام له مال اذا أوصى بشيء مبهم و لم يسمّ شيئا.

و منها:ما اذا فضل من الأجره شيء فانه للأجير،و لا يجب عليه رده.

و منها:ان النائب اذا حج من غير البلد الذى عيّن فى الاجاره كفى اذا أتى بالحج بكامل اجزائه و شروطه.

و منها:ان من كان عنده مال للميت و يعلم بأن عليه حجه الإسلام و يخاف من الورثه أن لا يؤدوها فعليه أن يحج عنه و يرد الباقى اليهم.

و منها:ان من يعطى الحجه يجوز له أن يدفعها الى غيره شريطه عدم اشتراط المباشره.

و منها:غير ذلك،و لا يوجد فى شيء من تلك الروايات ما يكون فى مقام بيان ثبوت مشروعيه النيابه للطبيعى الجامع بين البالغ و غيره حتى يمكن التمسك باطلاقه.

فيه أنه لا وجه لهذه الدعوى،لما مر من أنه لا اطلاق لها من هذه الناحيه،لكى يدعى انصرافه عن الصبى،هذا اضافه الى أنه لو كان لها اطلاق من هذه الناحيه فلا وجه لدعوى الانصراف،اذ لا منشأ لها فى المقام،لأن منشأه أحد

الرجل،و لا فرق بين أن يكون حجه بالإجاره أو بالتبرع بإذن الولى(۱)أو عدمه،و إن كان لا يبعد دعوى صحه نيابته فى الحج المندوب(۲)بإذن الولى.

الثانى:العقل،فلا تصح نيابه المجنون الذى لا يتحقق منه القصد، مطبقا كان جنونه أو أدواريا فى دور جنونه،و لا بأس بنيابه السفيه.

الثالث:الإيمان،لعدم صحه عمل غير المؤمن و إن كان معتقدا بوجوبه و حصل منه نيه القربه،و دعوى أن ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

أمرين:اما كثره الاستعمال،أو مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،و كلا الأمرين غير متوفر فيه.اما الأول،فلأن المطلق مستعمل فى الجامع دون حصه خاصه لكى يقال أن كثره استعماله فيها توجب انصرافه اليها عند الاطلاق.و اما الثانى،فلأنه ليس هناك مناسبه ارتكازيه تقتضى عرفا أن يكون المتبادر منها كون النائب بالغا،بعد فرض أن عبادات الصبى المميز مشروعه و صحيحه.

فيه اشكال بل منع،اذ لا دليل على أن صحه حج الصبى بالتبرع عن غيره تتوقف على إذن الولى،نعم لو كانت نيابته بالاجاره مشروعه فهى تتوقف على اذن الولى،بملاك أن صحه معاملاته مرتبطه به.

فالنتيجه:ان نيابه الصبى فى مورد تكون مشروعه كما فى الحج الاستحبابى،فإن كانت بالاجاره كانت صحتها متوقفه على اذن الولى،تطبيقا لما مر،و إن كانت بالتبرع لم تكن متوقفه على إذنه،باعتبار أنه لا معامله فى البين.

بل هى الأظهر،لأن الروايات التى تنص على استحباب النيابه عن الغير فى الحج و العمره و الطواف حتى من المعصومين عليهم السّلام،و إن كانت لا

اطلاق لها،الّا أن المستفاد من سياق تلك الروايات عرفا أن الغرض من تشريع ذلك انما هو ايصال الثواب اليه.و من المعلوم أن هذا الغرض يتحقق بحج الصبى المميز عن غيره بناء على ما هو الصحيح من أن عباداته مشروعه.أو فقل إن صحه نيابه الصبى فى المستحبات متقومه بشرعيه عباداته،و فى ضوئها يصح له الاتيان بالحج من قبل غيره تبرعا أو اجاره.

ثم أن حقيقه النيابه متمثله فى قصد النائب الإتيان بعمل يرى أنه مصداق لما فى ذمه المنوب عنه تنزيلا،فمن أجل ذلك تتوقف صحه النيابه على عنايه زائده ثبوتا و اثباتا.اما ثبوتا فلا بد من افتراض أن فعل النائب مشتمل على تمام ملاك فعل المنوب عنه و آثاره لكى يقوم مقامه،و يكون بمنزلته حكومه،و اما اثباتا فلا بد من افتراض وجود دليل يدل على هذا التنزيل و الحكومه.

ثم ان النيابه فى المستحب تفترق عن النيابه فى الواجب بمجموعه من الأمور:

الأول:انه يعتبر فى النائب اذا كان فى الواجبات أن يكون بالغا، فلا تصح نيابه الصبى فيه،كما مر،و فى المستحبات لا يعتبر أن يكون بالغا.

الثانى:انه لا شبهه فى أن النيابه فى الواجب تكون مشروعه عن الميت بدون فرق بين أن يكون الواجب متمثلا فى حجه الإسلام أو فى غيرها من الواجبات كالصلاه و الصيام و نحوهما،فاذا وجب الحج على المكلف بالاستطاعه،و بامكانه أن يقوم بعمليه الحج،و لكنه تسامح و تساهل،و لم يقم بها الى أن مات وجب أن يستنيب،شخصا من تركته لأن يحج عنه،فان أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب الانفاق من التركه على حجه بلديه عنه.و إن لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه فلا حق له فى هذه الحاله الّا فى نفقات حجه ميقاتيه من التركه.و تفصيل الكلام فى هذه المسائل يأتى فى باب الوصيه،و اما النيابه عن الحى فهى غير مشروعه الّا فى الحج فى حاله واحده،و هى ما اذا كان الانسان

الرابع:العداله أو الوثوق بصحه عمله(۱)و هذا الشرط إنما يعتبر فی جواز الاستنابه لا فی صحه عمله.

مستطيعا و لم تتح الفرصه له لأن يقوم بعمليه الحج،لإصابته بمرض يمنعه عن القيام بها،أو أی عائق آخر،أو اتيحت الفرصه له للقيام بها و لكنه تساهل و لم يقم بالحج الی أن أصابه مرض الشيخوخه أو نحوه من العوائق و عجز عن القيام المباشر به،فعليه اذا انقطع أمله و صار مأيوسا من القيام به مباشره أن يرسل شخصا ليحج عنه نيابه.و أما فی المستحب فهی مشروعه عن الأموات و الأحياء علی حد سواء كما مر.

الثالث:اعتبار اسلام المنوب عنه اذا كانت النيابه فی الواجبات،سواء أ كان شيعيا أم سنيا،و عدم اعتباره اذا كانت فی المستحبات،و سوف نشير الی ذلك عن قريب.

الرابع:يصح نيابه شخص واحد عن جماعه فی المستحب كالحج المستحب أو نحوه،بدون فرق فی ذلك بين الأحياء و الأموات،و تنص علی ذلك مجموعه من الروايات،و لا يصح ذلك فی الواجب،فاذا كان الحج واجبا علی شخصين أو أشخاص احتاج كل منهم الی نائب مستقل،سواء أ كانوا من الأحياء أم الأموات.

الخامس:يجوز لجماعه أن ينوبوا فی عام واحد عن شخص واحد، فيحج كل واحد منهم نيابه عنه فی واجب أو مستحب،كما اذا قصد الكل النيابه عنه فی حجه الإسلام احتياطا،علی أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص فی الواقع،أو قصد أحدهم النيابه عنه فی حج مستحب،و الآخر فی حج واجب،و لا فرق فی ذلك بين أن يكون ذلك الشخص حيا أو ميتا،غايه الأمر اذا كان حيا و كانت النيابه عنه فی حجه الإسلام اعتبر أن يكون مأيوسا عن القيام المباشر بالحج،و منقطعا أمله عن استعاده قوته عليه مره ثانيه.

فی اعتباره اشكال بل منع،اذ لا دليل عليه،فانه علی تقدير اعتبار أن

يكون النائب عادلا أو ثقه فلا يعتبر الوثوق بصحه عمله،بل يكفى احرازها بأصاله الصحه بعد وقوعه فى الخارج،فاذا شككنا فى أن العمل الصادر من النائب العادل أو الثقه صحيح أو لا،فلا مانع من التمسك بها لإحراز صحته.

ثم ان العداله غير معتبره فى النائب جزما،بل لا مقتضى لاعتبارها فيه،و اما الوثاقه و الأمانه فهل هى معتبره فيه؟الظاهر هو الاعتبار،على أساس أن الغرض من النيابه انما هو حصول براءه ذمه المنوب عنه عن الواجب،و من المعلوم ان ذمته لا تبرأ عنه الا بقيام النائب بالحج،و الاتيان به على الوجه الصحيح،فاذن لا بد أن يستنيب شخصا مأمونا و ثقه حتى يكون واثقا بأدائه العمل.

و إن شئت قلت:ان وظيفه الوصى أو الولى هى أن يستنيب شخصا يكون واثقا و مطمئنا بأنه يؤدى العمل على الوجه الصحيح،و لا يجوز له أن يستنيب شخصا لا يثق به،و كذلك الحى العاجز عن القيام المباشر بالحج،فان وظيفته أن يستنيب شخصا يكون واثقا و متأكدا بأنه يقوم بالعمل على الوجه المطلوب،و لا يكتفى باستنابه من لا يثق به.

فالنتيجه:ان ذلك وظيفه الوصى أو الولى بحكم العقل،لا أنه معتبر شرعا فى صحه الاجاره،فانها صحيحه و إن لم يكن الأجير ثقه و مأمونا، غايه الأمر إن حصل له اليقين أو الاطمئنان بأنه أداه على الوجه الصحيح فهو،و الاّ فعليه أن يستأجر ثانيا من ماله الخاص،على أساس أنه اتلف مال الميت عامدا و ملتفتا الى أنه لا يجوز له أن يستأجره.و كذلك الحال بالنسبه الى الحى العاجز المأيوس نهائيا من التمكن على العمل مباشره،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى انه يعتبر فى النائب أن يكون متمكنا من القيام بكل واجبات الحج،و أما إذا كان معذورا فى بعضها كالطواف أو صلاته لمرض أو نحوه،فلا يعلم بكفايه نيابته عن غيره فى الحج الواجب،لعدم اطلاق أو عموم فى أدله النيابه،فاذن مقتضى القاعده عدم سقوطه عن ذمه المنوب عنه،فلذلك لا يجوز أن يستأجره لأداء الحج الواجب عن غيره،كما اذا بادر و تبرع بأدائه عن الغير فلا يكتفى بذلك.

الخامس:معرفته بأفعال الحج و أحكامه و إن كان بإرشاد معلم حال كل عمل(۱).

السادس:عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه فی ذلک العام،فلا تصح نیابه من وجب علیه حجه الإسلام أو النذر المضیّق مع تمکنه من إتیانه،و أما مع عدم تمکنه لعدم المال فلا بأس،فلو حج عن غیره مع تمکنه من الحج لنفسه بطل علی المشهور،لکن الأقوی أن هذا الشرط إنما هو لصحه الاستنابه و الإجاره و إلا فالحج صحیح و إن لم یستحق الأجره(۲)، أو بالاحتیاط اذا لم یعلم حکمه.

فالنتیجه:ان النائب لا بد أن یکون جدیرا بالثقه و الاعتماد علی نحو یثق الانسان بأنه یؤدی الحج علی الوجه الصحیح،سواء أ کان بالتعرف علی واجباته تفصیلا،أم کان بالاحتیاط.

ثم إن هذا الشرط کشرط الأمانه و الثقه لیس من شروط صحه الاجاره،بل هو من شروط جواز استئجار شخص لأداء الحج من قبل المیت أو الحی،حیث انه لا یجوز تکلیفا استئجار من لا یثق بأنه یؤدی الحج علی الوجه الصحیح،اما من ناحیه عدم مبالاته،أو من ناحیه عدم التعرف علی واجباته.

یعنی الأجره المسمّاه،باعتبار أن اجاره الشخص المکلف بالحج عالما بأنه مکلف به و ملتفتا الی ذلک باطله،علی أساس أن الحج الواجب علیه مباشره إن کان حجه الإسلام فصرف وجوبه رافع لوجوب الوفاء بالاجاره و وارد علیه،بمقتضی قوله علیه السّلام:«إن شرط اللّه قبل شرطکم»فان المتفاهم العرفی منه أن وجوب الوفاء بشروطکم و التزاماتکم کالإجاره و النذر و العهد و نحوها مقید بأن لا یکون شرط اللّه ثابتا فی المرتبه السابقه و بقطع النظر عنه،و الاّ فلا یصل الدور الیه.و إن کان غیرها کالحج النذری،فان قلنا بأن وجوب الوفاء فعلی،و الواجب متأخر علی نحو الواجب المعلق و الشرط المتأخر،فهو مانع عن صحه الاجاره،

باعتبار أنه يلزم المكلف بحفظ قدرته على الوفاء بالنذر فى ظرفه الكاشف عن أن ملاكه تام فيه،و عدم جواز تفويتها،و معه لا يكون قادرا على تسليم العمل المستأجر عليه،فاذن لا تصح الاجاره لانتفاء شرط صحتها،و إن قلنا بأن وجوب الوفاء بالنذر لا يكون فعليا الّا فى ظرفه-كما هو الصحيح-وقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بها و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر،و حيث انه لا ترجيح فى البين فيسقطان معا،فاذن لا دليل على الصحه.و أما وجوب الوفاء بكل منهما مقيدا بعدم الوفاء بالآخر لبا فلا يكون منشأ حتى يجب الوفاء به.

و إن شئت قلت:إن مقتضى اطلاق دليل الامضاء هو وجوب الوفاء بما وقع عليه عقد الايجار،و حيث ان ما وقع عليه العقد بين المؤجر و المستأجر هو الحج فى سنه خاصه،فيجب عليه الوفاء به فيها،و بما أن الحج فى نفس تلك السنه واجب على المؤجر بالنذر،فمقتضى اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر هو الوفاء به فيها أيضا،و عليه فيقع التعارض بين اطلاق دليل وجوب الوفاء بالاجاره،و اطلاق دليل وجوب الوفاء بالنذر،فيسقطان معا من جهه المعارضه، فلا دليل على صحه الاجاره،و لا على صحه النذر.

و دعوى:ان الأخذ بكلا الاطلاقين لا يمكن،و أما الأخذ بكل منهما مقيدا بعدم الوفاء بالآخر لبا،على أساس التقييد اللبى العام،فلا مانع منه،فاذن لا موجب لرفع اليد عن أصل وجوب الوفاء بكل منهما.

مدفوعه:بأنها انما تتم فى الخطابات الشرعيه الابتدائيه،فان كان خطاب شرعى مقيد لبا بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه،على ضوء التقييد اللبى العام الثابت بحكم العقل،و لا تتم فى الأحكام الشرعيه المترتبه على التزامات المكلفين و شروطهم،كالعقود و الايقاعات و النذور و العهود و غير ذلك،فإنها تتبع تلك الالتزامات سعه و ضيقا،باعتبار أنها بمثابه الموضوع لها و أمرها بيدهم كذلك،و على هذا ففى المقام ما وقع عليه عقد الايجار،و هو

الحج فی ذمه المؤجر فی سنه معینه،فلا یمکن أن یکون مشمولا لإطلاق دلیل الامضاء من جهه المعارضه،باعتبار أن ذمته مشغوله بالحج النذری أیضا فی نفس تلک السنه،و ما هو قابل لأن یکون مشمولا لإطلاقه و هو الحج المقید بعدم الوفاء بالنذر لبا،فلا یکون موردا لعقد الایجار و منشأ به لکی یجب الوفاء بذلک بمقتضی اطلاق دلیل الامضاء،و کذلک الحال فی الحج النذری،فان ما هو متعلق النذر و هو الحج المطلق لا یکون مشمولا للإطلاق،و ما یمکن أن یکون مشمولا له و هو المقید لا یکون متعلقا للنذر.

فالنتیجه:إن الإجاره باطله،سواء أ کان الحج الواجب علی الأجیر حجه الإسلام،أم کان غیرها کالحج النذری أو العهدی،غایه الأمر فی الحاله الثانیه یبطل النذر أیضا بناء علی ما هو الصحیح من أن وجوب الوفاء به لا یکون فعلیا الّا فی ظرف العمل به.و فی کلتا الحالتین.

قد تسأل:إذا وقعت هذه الاجاره،و أتی الأجیر بالحج نیابه،فهل یحکم بصحته؟

و الجواب:انه یحکم بصحته فی کلتا الحالتین،أما فی الحاله الأولی،فبناء علی القول بالترتب،فإن وجوب الحج نیابه و إن سقط،باعتبار أن وجوب حجه الإسلام رافع له کما مر،و اما استحبابه نیابه فلا موجب لسقوطه نهائیا،و انما الساقط هو اطلاقه،لأنه مقید لبا بعدم الاشتغال بحجه الإسلام،و مع الاشتغال بها فلا استحباب،و أما اذا عصی و ترک حجه الإسلام فلا مانع من ثبوته بناء علی الترتب.

و اما فی الحاله الثانیه،فلا تتوقف صحته علی القول بالترتب،لما مرّ من أن وجوب الوفاء بالنذر سقط من جهه المعارضه،مع وجوب الوفاء بالاجاره، فاذن لا مزاحم للأمر الاستحبابی بالنیابه.

و قد تسأل:اذا أدی الأجیر الحج نیابه،فهل یستحق شیئا علی المستأجر؟ و الجواب:انه یستحق أجره المثل،و هی الأجره التی یتقاضها الأجراء

و تبرأ ذمه المنوب عنه على ما هو الأقوى من عدم كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده،مع أن ذلك على القول به و إيجابه للبطلان إنما يتم مع العلم و العمد و أما مع الجهل(۱)و الغفله فلا،بل الظاهر صحه الإجاره أيضا على هذا التقدير لأن البطلان إنما هو من جهه عدم القدره الشرعيه على العمل المستأجر عليه حيث إن المانع الشرعى كالمانع العقلى و مع الجهل أو الغفله لا مانع لأنه قادر شرعا.

عاده للقيام بمثل ذلك العمل.

هذا اذا كان جهله مركبا،أو بسيطا شريطه أن يكون معذورا فيه،و أما اذا لم يكن معذورا فحاله حال العامد و الملتفت،باعتبار أن الواقع منجز عليه على تقدير ثبوته،و معه لا تصح الاجاره تطبيقا لما تقدم.

بيان ذلك:انا قد ذكرنا فى علم الأصول ان الخطابين المتعلقين بالضدين اذا كان أحدهما مجهولا و غير منجز،فلا تزاحم بينهما حقيقه،و حينئذ فلا مانع من الأخذ باطلاق الخطاب الثانى و عدم تقييده لبا بعدم الاشتغال بالمجهول، و ذلك لأن المانع منه انما هو وصول الخطاب الأول و تنجزه،فانه اذا كان كذلك فهو مانع عنه،سواء أ كان مساويا له،أم كان أهم منه،غايه الأمر فعلى الأول لا بد من تقييد اطلاق كل منهما بعدم الاشتغال بالآخر لبا،على أساس حكم العقل بالتقييد اللبى العام لكل خطاب شرعى بعدم الاشتغال بضد واجب لا يقل عنه فى الأهميه،و على الثانى لا بد من تقييد اطلاقه بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس،و أما إذا لم يكن واصلا و منجزا فلا يحكم العقل بلزوم امتثاله و استحقاق العقوبه و الادانه على مخالفته،فاذا لم يحكم العقل بذلك فلا مبرر لرفع اليد عن اطلاق الخطاب الثانى و تقييده بعدم الاشتغال بالأول،لأن هذا التقييد غير معقول،حيث ان لازمه جواز ترك امتثال الخطاب المنجز بدون مبرر،لفرض أن الاشتغال بالأول بما أنه غير واجب فلا يصلح أن يكون مبررا

له لأـن هـذا الاشتراط اللبى العام انما جاء من ناحيه التزاحم بين اطلاقى الخطابين،و عـدم امكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال،و الفرض أنه لاـ تزاحم بينهمـا،لأـن الخطـاب المجهول لاـ يقتضـى استحقاق الامتثـال حتى يكون مزاحما لاقتضاء الخطاب المعلوم المنجز و على هذا فلا مانع من الحكم بصحه الاجاره أيضا على الضد المعلوم،باعتبار أنه مقدور عقلا و شرعا،هذا من ناحيه.

و من نـاحيه أخرى:كمـا أنه لاـ تزاحم بين الخطابين المـذكورين،كـذلك لا تعارض بينهما أيضا،لا بلحاظ مرحله المبادئ،و هى مرحله الاراده و الكراهه، و الحب و البغض،و المفسده و المصـلحه،و لا بلحاظ مرحله الفعليه،و هى مرحله اسـتتباع الحكم اقتضاء التحريك و البعث نحو الاطاعه و الامتثال.

اما فى المرحله الأولى فلا يلزم اجتماع الاراده و الكراهه،و لا الحب و البغض على شـىء واحـد حتى يكون مسـتحيلا،لوضوح أنه لاـ يلزم من اراده الضـدين اجتمـاع المثلين،و من اراده أحـدهما و كراهه الآـخر اجتمـاع الضـدين، باعتبار أن مبادئ الأحكام من الاراده و الكراهه،و الحب و البغض من الأمور التكوينيه فلا مانع من تعلقهما بالضدين.

و امـا فى مرحله الفعليه،فلأـن جعل الحكم من المولى انما هو بغايه ايجاد الـداعى الامكانى فى ذهن المكلف و انبعاثه الاقتضائى شريطه وصـوله اليه،و من المعلوم أنه لاـ تنـافى بين الحكمين المجعولين للضـدين ذاتـا،أى فى ذات الـداعويه و الاقتضـائيه،و انما التنافى بينهما فى وصـفهما الفعلى،لوضوح أن الـداعويه ثابته للحكم المجهول و غير المنجز ذاتا لا وضـعا،فالمولى أوجـد الداعى فى عـالم الاعتبـار ذاتـا،و أمـا اتصـافه بالـداعويه فهو مرتبط بوصوله الى المكلف فى مرحله الفعليه و تنجزه فيها،و نتيجه ذلك ان التنـافى بينهما فى اقتضاء كل منهما اسـتحقاق الامتثال فى مرحله الفعليه،و داعويه كل منهما للمكلف اليه فى تلك المرحله،و من المعلوم أن ذلك منوط بالوصول و التنجز

مسأله ۲:لا یشترط فی النائب الحریه،فتصح نیابه المملوک بإذن مولاه

[۳۱۴۳]مسأله ۲:لا یشترط فی النائب الحریه،فتصح نیابه المملوک بإذن مولاه،و لا تصح استنابته بدونه،و لو حج بدون إذنه بطل(۱).

فی هذه المرحله،و بما أن الحکم المجهول غیر منجز فیها فلا یقتضی استحقاق الامتثال.

قد تحصل من ذلک أنه لا تنافی بین الحکمین المجعولین للضدین اذا کان أحدهما مجهولا و غیر منجز لا بلحاظ مرحله المبادی،و لا بلحاظ مرحله الفعلیه،و علی هذا فلا مانع من جعل الحکمین للضدین فی موارد الجهل بأحدهما المانع عن تنجزه.

و من هنا یظهر أن قیاس المقام بمسأله الاجتماع علی القول بالامتناع و وحده المجمع،قیاس مع الفارق،فان الامتناع فی باب الاجتماع علی هذا القول انما هو فی المرتبه السابقه علی الحکم،و هی مرتبه المبادئ،لاستحاله اجتماع الإراده و الکراهه و الحب و البغض علی شیء واحد،فمن أجل ذلک تدخل المسأله علی هذا القول فی باب التعارض،و هذا بخلاف المقام،لما مر من أنه لا تنافی بینهما فی مرحله المبادی.

فیه ان الأمر کما افاده قدّس سرّه،الاّ أن الکلام فی اذنه اللاحق،هل أنه یجدی فی صحّه حجّه أو لا؟فیه و جهان:الظاهر هو الثانی،و ذلک لأن الحج من الأفعال الخارجیه،فاذا صدر من العبد فی الخارج بدون اذنه کان مبغوضا،باعتبار أنه مصداق للتصرف فی مال الغیر بدون إذنه،و من المعلوم ان الإذن اللاحق لا یوجب انقلاب الواقع و جعل ما وقع مبغوضا محبوبا،و لا یقاس هذا بالنکاح الصادر من العبد بدون إذن سیده،فان المعاملات تختلف عن العبادات فی نقطتین:

الأولی:ان المعاملات أمور اعتباریه لا واقع موضوعی لها،و لا مانع من اعتبارها و إنشائها من سبب مبغوض و محرم،و لا تسری حرمته الیه،و علی

مسأله ۳:یشترط فی المنوب عنه الإسلام،فلا تصح النیابه عن الکافر

[۳۱۴۴]مسأله ۳:یشترط فی المنوب عنه الإسلام،فلا تصح النیابه عن الکافر(۱)،لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه،لمنعه و إمکان دعوی انتفاعه بالتخفیف فی عقابه،بل لانصراف الأدله،فلو مات مستطیعا و کان الوارث مسلما لا یجب علیه استئجاره عنه.

و یشترط فیه أیضا کونه میتا أو حیا عاجزا فی الحج الواجب،فلا تصح النیابه عن الحی فی الحج الواجب إلا إذا کان عاجزا،و أما فی الحج الندبی فیجوز عن الحی و المیت تبرعا أو بالإجاره.

تقدیر السرایه فهی لا توجب فساده،و العبادات کالصلاه و الصیام و الحج و غیرها أمور تکوینیه خارجیه،فاذا تعلق النهی بها تعلق بنفس تلک الأفعال،و معه لا یمکن الحکم بصحتها.

الثانیه:ان الصحه فی باب المعاملات ترتبط بکونها مشموله لإطلاقات أدله الامضاء،و لذلک تکون صحتها بالاجازه المتأخره علی القاعده،فاذا صدر معامله فضوله ثم أجاز أهلها،حکم بصحتها من حین الاجاره،باعتبار أنها من هذا الحین قد أصبحت مشموله لإطلاق دلیل الامضاء و الصحه فی باب العباده ترتبط بمدی انطباقها علی الفرد المأتی به فی الخارج،فاذا کان ذلک الفرد مبغوضا و محرما فلا یمکن انطباقها علیه،بملاک استحاله انطباق المحبوب علی المبغوض و الواجب علی الحرام،و من الواضح أن الاجازه المتأخره لا توجب انقلاب الواقع بأن تجعل المبغوض محبوبا،فاذن قیاس المقام بالنکاح الصادر من العبد بدون اذن سیده قیاس مع الفارق،فان النکاح کغیره من المعاملات قابل للاتصاف بالصحه بالاجازه المتأخره،و لا فرق بینه و بین سائر المعاملات من هذه الناحیه.

أما بناء علی القول بأن الکفار لا یکونون مکلفین بالفروع فلا موضوع لها،و أما علی القول بأنهم مکلفون بالفروع،فذمتهم و إن کانت مشغوله

مسأله ۴:تجوز النیابه عن الصبی الممیز و المجنون

[۳۱۴۵]مسأله ۴:تجوز النیابه عن الصبی الممیز و المجنون(۱)،بل یجب الاستئجار عن المجنون إذا استقر علیه حال إفاقته ثم مات مجنونا.

مسأله ۵:لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه

[۳۱۴۶]مسأله ۵:لا تشترط المماثله بین النائب و المنوب عنه فی الذکوره و الأنوثه،فتصح نیابه المرأه عن الرجل کالعکس،نعم الأولی بالعبادات،الّا أن صحه النیابه عنهم بحاجه الی دلیل،و لا اطلاق لأدله النیابه حتی تشمل باطلاقها النیابه عنهم،و لا یوجد دلیل آخر علی ذلک،و علیه فاذا کان للکافر وارث مسلم یجب علیه استئجار شخص عنه من ترکته،و علی الجمله فالمنصرف عرفا من الروایات التی تنص علی أن من مات و لم یحج حجه الإسلام یجب علی ولیه أن یستنیب عنه من ترکته خصوص من کان یعتقد بالحج،و یری نفسه مکلفا به،و لکنه تسامح الی أن مات و لم یحج،و کذلک الحال فی الروایات التی تنص علی وجوب الاستنابه علی من عجز عن القیام المباشر بالحج،لإصابته بشیخوخه أو مرض انقطع امله بالشفاء عنه،فانها لا تعم الکافر.

و لکن مع الاغماض عن ذلک،و تسلیم ان لروایات النیابه اطلاقا فی کلا الموردین،فلا مانع من التمسک به و الحکم بصحه النیابه عن الکافر فیهما.

هذا هو الصحیح،لأن الروایات التی تدل علی استحباب النیابه عن غیره فی الحج و نحوه من العبادات تعم باطلاقها المجنون أیضا،و لا سیما الروایات التی تنص علی جواز اشراک جماعه فی الحج المستحب،فان اطلاقها یعم ما اذا کان بین هؤلاء الجماعه مجنون،اذ لا یلزم فی صحه النیابه عن شخص أن یکون الحج مستحبا علیه،فان نیابه شخص واحد عن جماعه جائز،مع أن الحج الواحد لا یکون مستحبا علی هؤلاء الجماعه کفرد واحد،و علیه فمعنی النیابه هو ایصال ثواب العمل الیهم،لا أنه مصداق تنزیلی لفعلهم کما هو الحال فی النیابه عن الواجب.

المماثله(۱).

مسأله ۶:لا بأس باستنابه الصروره رجلا كان أو امرأه عن رجل أو امرأه

[۳۱۴۷]مسأله ۶:لا بأس باستنابه الصروره رجلا كان أو امرأه عن رجل(۲)أو امرأه،و القول بعدم جواز استنابه المرأه الصروره مطلقا،أو مع هذا لا من جهه اعتبار عرفی،بل من جهه النص الشرعی،و هو موثقه عبید بن زراره قال:«قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:الرجل الصروره یوصی أن یحج عنه،هل تجزی عنه امرأه؟قال:لا كیف تجزی امرأه و شهادته شهادتان؟قال:

انما ینبغی أن تحج المرأه عن المرأه و الرجل عن الرجل،و قال:لا بأس أن یحج الرجل عن المرأه» (۱)فان صدرها و إن دل علی عدم الجواز،الا أن قوله علیه السّلام فی ذیلها:«انما هی ینبغی أن تحج المرأه عن المرأه»یدل علی أن هذا الحكم استحبابی لا وجوبی،لأن الظاهر من كلمه(ینبغی)هو الاستحباب دون الوجوب،هذا اضافه الی أن الروایات التی تنص علی جواز نیابه المرأه عن الرجل،كصحیحه أبی أیوب و صحیحه معاویه بن عمار و غیرهما (۲)قرینه علی رفع الید عن ظهور هذه الموثقه فی عدم الجواز و حملها علی الكراهه.

هذا هو الأظهر و إن كان الأولی و الأجدر أن یكون النائب عنه رجلا صروره،و قد تقدم تفصیل ذلك فی المسأله(۷۲)من شرائط وجوب الحج.

ثم ان المنوب عنه قد یكون رجلا،و قد یكون امرأه،و علی كلا التقدیرین،فمره یكون صروره،و أخری غیر صروره،و علی جمیع التقادیر، فمره یكون حیا،و أخری یكون میتا،هذا بالنسبه إلی المنوب عنه.

و اما النائب فهو قد یكون رجلا،و قد یكون امرأه،و علی كلا التقدیرین، فیسوغ له أن یستنیب عن كل من المرأه و الرجل فی تمام تلك التقادیر،و تؤكد ذلك صحیحه حكم بن حكیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«قال:یحج الرجل عن

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۲.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۸ من أبواب النیابه فی الحج.

المرأه،و المرأه عن الرجل،و المرأه عن المرأه» (۱)بتقریب أنها تنص علی جواز نیابه الرجل عن المرأه،و المرأه عن المرأه،و المرأه عن الرجل،و مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین أن یکون المنوب عنه میتا أو حیا،صروره أو غیر صروره،رجلا أو امرأه،کما أن مقتضی اطلاقها عدم الفرق بین أن یکون النائب صروره أو غیر صروره،و اما سکوتها عن الصوره الرابعه و هی نیابه الرجل عن الرجل،فالظاهر أنه لوضوحها و عدم الحاجه الی بیانها.

و اما ما ورد فی بعض الروایات کروایه مصادف،و زید الشحام،و سلیمان ابن جعفر (۲)،من النهی عن استنابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره و المرأه الصروره،فبما أنها ضعاف من ناحیه السند،فلا یمکن الاعتماد علیها،و اما مع الاغماض عن ذلک،و تسلیم أنها تامه سندا فلا وجه لحملها علی الکراهه، و ذلک لأن النهی عن نیابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره و المرأه الصروره لیس نهیا مولویا تکلیفیا حتی یمکن رفع الید عن ظهوره فی الحرمه،و حمله علی الکراهه،بل هو ارشاد الی عدم مشروعیه نیابه المرأه الصروره عن الرجل و المرأه الصرورتین،و لیس فی قبالها روایات تدل علی جواز نیابتها عنهما،و لو کانت لوقع التعارض بینهما،لا أنها قرینه علی حمل تلک الروایات علی الکراهه تطبیقا للجمع الدلالی العرفی،لما عرفت من أنه لا مجال لهذا الحمل،مع أنه لیس فی مقابلها الا الروایات المطلقه الداله علی جواز نیابه المرأه عن الرجل و المرأه،کما فی صحیحه حکم بن حکیم المتقدمه و غیرها (۳)،و هی قابله للتقیید بتلک بالروایات،فاذن یتعین الأخذ بها،و لا مجال للقول بکراهه نیابه المرأه الصروره للرجل الصروره و لا للمرأه الصروره.

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۶.

۲- ۲) راجع الوسائل باب:۸ الحدیث:۴ و ۷ و باب:۹ الحدیث:۱ و ۳ من أبواب النیابه فی الحج.

۳- ۳) راجع الوسائل باب:۸ من أبواب النیابه فی الحج.

لحد الآن قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجه،و هی جواز نیابه المرأه سواء أ کانت صروره أم لا عن الرجل و المرأه بدون فرق بین کونهما ضرورتین أو غیر ضرورتین،حیین أو میتین،و إن کان الأولی و الأجدر أن تکون المرأه نائبه عن المرأه بمقتضی موثقه عبید بن زراره المتقدمه (۱).

قد یقال:إن المنوب عنه اذا کان میتا و صروره اعتبر أن یکون النائب عنه أیضا صروره،و قد استدل علی ذلک بصحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی رجل صروره مات،و لم یحج حجه الإسلام،و له مال،قال:

یحج عنه صروره لا مال له» (۲)بدعوی أنها تدل علی اعتبار الصروره فی النائب اذا کان المنوب عنه میتا و صروره.

و الجواب:إن غایه ما تدل الصحیحه علی أساس مفهوم الوصف هو عدم جواز نیابه غیر الصروره فی الجمله،لما ذکرناه فی علم الأصول من أن الوصف لا یدل علی المفهوم الاّ بنحو القضیه السالبه الجزئیه،بتقریب أن تقیید جواز استنابه الرجل بالصروره فی المقام یدل عرفا علی عدم جوازها لغیر الصروره، اذ لو کانت جائزه و لو بفرد آخر من الجواز و بجعل مستقل لکان تقیید الرجل بها لغوا،باعتبار أن نیابته جائزه سواء أ کان صروره أم لا،فاذن لا فائده فی هذا القید.

و لکن بما أن منشأ هذه الدلاله هو الحفاظ علی ظهور القید فی الاحتراز،و عدم کونه لغوا،فلا یکون شعاعها أکثر من السالبه الجزئیه،و هی انتفاء الحکم عن بعض حالات الموضوع عند انتفاء هذا القید عنه،فانه یکفی فی الحفاظ علی ظهوره فی الاحترازیه،و خروجه عن اللغویه،و لا یتوقف ذلک علی انتفاء الحکم عن کل حالاته عند انتفائه لکی یکون مفهومه سالبه کلیه،فاذن لا تدل الصحیحه علی عدم جواز نیابه غیر الصروره مطلقا،و لا مانع من الالتزام بجواز نیابته فی الجمله،هذا اضافه الی أن الوصف فی الصحیحه و هو الصروره قد ذکر

۱- ۱) الوسائل باب:۹ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۵ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۲.

مستقلا بدون ذكر موصوفه،و مثله لا يدل على المفهوم،فان حاله حال اللقب.

نعم يدل على أنه دخيل فى شخص الحكم المجعول فى القضيه،على أساس ظهور حال المتكلم فى أن كل ما أخذه فى كلامه فهو دخيل فى مراده الجدى،و لا يكون أخذه لغوا و بدون أى مبرر،و نتيجه ذلك انتفاء شخص هذا الحكم بانتفائه،لا انتفاء طبيعى الحكم الذى هو معنى المفهوم.

و مع الإغماض عن ذلك،إن هذه الصحيحه معارضه بصحيحتين أخريين:

احداهما:صحيحه أبى أيوب،قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:امرأه من أهلنا مات اخوها،فأوصى بحجّه و قد حجّت المرأه،فقالت:إن كان يصلح حججت أنا عن أخى و كنت أنا احق بها من غيرى،فقال أبو عبد اللّه عليه السّلام:لا بأس بأن تحج عن أخيها،و إن كان لها مال فلتحج من مالها فإنه أعظم لأجرها» (۱)فانها ناصه على جواز نيابه غير الصروره،فاذن تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور صحيحه معاويه بن عمار فى اعتبار الصروره فى النائب،و حملها على الأولويه.

و الأخرى:صحيحه حكم بن حكيم قال:«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:انسان هلك و لم يحج و لم يوص بالحج،فاحج عنه بعض أهله رجلا أو امرأه،هل يجزى ذلك و يكون قضاء عنه،و يكون الحج لمن حج و يؤجر من احج عنه؟ فقال:إن كان الحاج غير صروره اجزأ عنهما جميعا،و أجر الذى أحجّه» (۲)فانها صريحه فى صحه نيابه غير الصروره للصروره،و تصلح أن تكون قرينه لرفع اليد عن ظهورها و حملها على الأجدر.

فالنتيجه:ان مقتضى الجمع الدلالى العرفى بينها و بين هاتين الصحيحتين

۱- ۱) الوسائل باب:۸ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث:۸.

كون المنوب عنه رجلا ضعيف،نعم يكره ذلك(۱)خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا(۲)،بل لا يبعد كراهه استئجار الصروره و لو كان رجلا عن رجل(۳).

هو عدم اعتبار الصروره فی صحه النیابه.نعم أنها أولی و أجدر فیها من غیر الصروره.و بذلک یظهر أن التعارض بینهما غیر مستقر.

فی الکراهه اشکال بل منع،لأن الروایات التی تدل علی عدم جواز نیابه المرأه الصروره فقد مر أنها لم تثبت سندا،فلا یمکن الاعتماد علیها،و لا یوجد دلیل آخر یدل علیها،و علی تقدیر تمامیتها سندا فلا مناص من الأخذ بها لعدم المعارض لها.

مر أنه لا خصوصیه له.

فیه اشکال،و الأظهر عدم ثبوت الکراهه،بل الثابت هو استحباب نیابه الصروره بمقتضی صحیحه معاویه بن عمار (۱)المتقدمه.نعم،قد یستدل علی الکراهه بروایتین:

احداهما:روایه ابراهیم بن عقبه،قال:«کتبت إلیه أسأله عن رجل صروره لم یحج قط حج عن صروره لم یحج قط،أ یجزی کل واحد منهما تلک الحجه عن حجه الإسلام أو لا؟بین لی ذلک یا سیدی إن شاء اللّه.فکتب علیه السّلام:لا یجزی ذلک» (۲).

و الجواب،أولا:ان الروایه غیر تامه سندا،فان ابراهیم بن عقبه لم یثبت توثیقه غیر وروده فی اسناد کامل الزیارات،و قد مر فی غیر مورد أن مجرد وروده فیها لا یکفی فی توثیقه.

و ثانیا:مع الاغماض عن ذلک،و تسلیم أنها تامه سندا،الّا أنها ساقطه

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۲.

۲- ۲) الوسائل باب:۶ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۳.

دلالـله،فـان السؤال فيهـا عن اجزاء هـذه الحجه عن حجه الإسـلام عن كـل واحـد منهمـا،و من المعلوم أن حجه الإسـلام لاـ تقبل الشـركه،و لاـ يمكن أن تجزى حجه واحـده عن حجتين اسـلاميتين،فاذن قوله عليه السّـلام:«لا يجزى ذلك»أى لا تجزى عن كل واحـد منهما،و أما أنها تجزى أو لا تجزى عن المنوب عنه،فالروايه ساكته من هـذه الناحيه،و المرجع فيها سائر الروايات التى تدل على الاجزاء.

و قـد تحمل هـذه الروايه على صوره التبرع بالحـج عن الحى،بدعوى أنها و إن كانت مطلقه،الاّ أنه لا بد من تقييد اطلاقها بما اذا كان المنوب عنه حيا، بقرينه صحيحه معاويه (۱)المتقدمه التى يكون موردها الميت،و تنص على صحه النيابه عنه،و بما أن الحج فى صوره التبرع لا يكون بأمر الحى العاجز و ارساله فلا يكون مشمولا للروايات التى تنص على أن وظيفه الحى العاجز عن القيام المباشر به أن يجهز رجلا و يرسله ليحج عنه.

و الجواب،أولا:ان الروايه مطلقه من هذه الناحيه،و لا تختص بصوره التبرع.

و ثانيـا:ان المتفـاهم العرفى من تلـك الروايـات بمناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه،أن الواجب على الحى العاجز هو اسـتنابه رجل ليحج عنه،و لا يجب عليه أن يوفر جميع وسائل سفره من الزاد و الراحله أو بطاقات السفر و منح تأشير الدخول فى الجواز و غير ذلك،بل عليه اتاحه الفرصه له و تمهيد الطريق، و هو يقوم مباشره بتوفير هذه الوسائل.

و إن شـئت قلت:ان الغرض الأصـلى انما هو الحج عنه بعد ما عجز عن القيام المباشـر به،و توفير كل تلك الوسائل حتى الاستنابه مقـدمه لـذلك،فوجوبه وجوب مقدمى،و على هذا فاذا قام شـخص بالحج نيابه عنه تبرعا كفى،لأن الروايات المذكوره تدل على مشـروعيه النيابه فى المرتبه السابقه،و أنها كافيه فى اسـقاط الحـج عن ذمته،لوضوح أنها لو لم تكن مشـروعه و كافيه فى اسـقاط الحج

۱- ۱) الوسائل باب:۵ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۲.

الواجب عن ذمته لم تصح الإجاره،لأنها لا تكون مشرعه،و لا تجعل ما ليس بمسقط شرعا مسقطا.

فالنتيجه:أن هذه الروايات بنفسها تدل على كفايه النيابه التبرعيه.

و دعوى:ان حج المتبرع عنه لا يستند اليه،و ظاهر الروايات أن حج النائب لا بد أن يكون بأمره و ارساله ليحج عنه،و الّا فلا يكون مجزيا.

مدفوعه أولا:ما عرفت من أن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن أمره بالحج عنه و ارساله اليه انما يلحظ بنحو الطريقيه الصرفه،و لا موضوعيه له.

و ثانيا:أنه لا يعتبر فى النيابه أن يكون فعل النائب فعلا للمنوب عنه، كما يعتبر ذلك فى الوكاله،لأن الوكاله معنى حرفى،حيث ان الوكيل مجرد وسيله للموكل،و بمثابه الآله له،و يفعل بواسطته،و أما النيابه فهى معنى اسمى،و الفعل مستند الى النائب حقيقه لا الى المنوب عنه،و لا يعتبر فى صحه النيابه أن يكون فعل النائب مستندا الى المنوب عنه،و على هذا فاذا تبرع أحد بالحج عنه نيابه فلا تتوقف صحتها على استناد فعله اليه،لوضوح أن فعله ليس فعلا له و إن كان باذنه و أمره و ان كان الاحوط و الاجدر بالحى العاجز عدم الاكتفاء بالتبرع.

و ثالثا:مع الاغماض عن كل ذلك،إن مقتضى هذه الروايه عدم صحه استئجار الصروره لا كراهته،فالحمل على الكراهه بحاجه الى قرينه،و لا قرينه عليه،لا فى نفس الروايه و لا من الخارج.

و الأخرى:روايه بكر بن صالح قال:«كتبت إلى أبى جعفر عليه السّلام:أن ابنى معى و قد أمرته أن يحج عن أمّى،أ يجزى عنها حجّه الإسلام؟فكتب:لا،و كان ابنه صروره،و كانت أمه صروره» (۱).

و الجواب:أن الروايه ضعيفه سندا،فان فى سندها بكر بن صالح،و هو لم

۱- ۱) الوسائل باب:۶ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۴.

مسأله ۷:یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال

[۳۱۴۸]مسأله ۷:یشترط فی صحه النیابه قصد النیابه(۱)و تعیین المنوب عنه فی النیه و لو بالإجمال و لا یشترط ذکر اسمه و إن کان یستحب ذلک فی جمیع المواطن و المواقف.

مسأله ۸:کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله

[۳۱۴۹]مسأله ۸:کما تصح النیابه بالتبرع و بالإجاره کذا تصح بالجعاله(۲)،و لا تفرغ ذمه المنوب عنه إلا باتیان النائب صحیحا و لا تفرغ بمجرد الإجاره،و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا و کفایه الإجاره فی فراغها(۳)منزّله علی أن اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج إذا قصّر النائب فی الإتیان،أو مطروحه لعدم عمل العلماء بها بظاهرها.

یثبت توثیقه،و قد مر أن مجرد وروده فی اسناد کامل الزیارات لا یجدی.

فالنتیجه:انه لا دلیل علی کراهه استئجار الصروره،بل الأولی و الأجدر أن یکون النائب عن الحی العاجز صروره.

الأمر کما افاده قدّس سرّه حیث ان قصدها هو المیّز لها شرعا،لأن عنوان النیابه عنوان تقییدی لعمل النائب،و متقوم بالقصد،فان قصد النیابه حین العمل صح،و الاّ لم یقع عن المنوب عنه.أو فقل:ان النیابه عنایه زائده،و هی عباره عن اتیان الشخص العمل ناویا کونه بدیلا عن عمل غیره،و لو لا هذه النیه لم یقع منه،فمن أجل ذلک تکون النیابه من العناوین القصدیه.

لإطلاق أدلتها.

فیه ان الروایات الوارده فی المسأله لا تدل علی فراغ ذمه المنوب عنه بمجرد عقد الایجار و انتقال العمل من ذمته الی ذمه الأجیر.

بیان ذلک:إن هذه الروایات علی طوائف:

الأولی:الروایات التی تنص علی أن الأجیر الذی اعطاه مالا لیحج عنه، اذا حج عن نفسه فهو لصاحب المال.

الثانيه:الروايات التى تنص على أن من أخذ مالا من غيره ليحج عنه و لم يحج الى أن مات فان كان قد حج أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال.

الثالثه:ما يدل على أن الأجير ضامن للحج.

اما الطائفه الأولى فهى متمثله فى روايتين:

احداهما:روايه أبى حمزه و الحسين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى رجل اعطاه رجل مالا ليحج عنه فحج عنه نفسه،فقال:هى عن صاحب المال» (۱).

و الأخرى:مرفوعه محمد بن يحيى قال:«سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل اعطى مالا يحج عنه فيحج عن نفسه،فقال:هى عن صاحب المال» (۲).

و الجواب أولا:إن الروايتين ضعيفتان من ناحيه السند،فلا يمكن الاعتماد عليهما.

و ثانيا:مع الاغماض عن ذلك،و تسليم أنهما تامتان سندا،الّا أنه لا بد من حملهما على الحج الاستحبابى،و المراد أنه لصاحب المال يعنى ثوابه،و لا يمكن أن يكون موردهما حجه الإسلام بقرينه أن النائب اذا أتى بها لنفسه فلا يعقل انقلابها و وقوعها للمنوب عنه،مع أنه غير ناو له،هذا اضافه الى أن المتفاهم العرفى منهما الحج المستحب،على أساس ان النيابه فيهما انما هى عن الحىّ بدون افتراض أنه عاجز عنه،فيكون ذلك قرينه على أن المراد من الحج عنه الحج المستحب.

و ثالثا:أنهما لا تدلان على فراغ ذمه المنوب عنه بمجرد عقد الاجاره، باعتبار أنهما ليستا فى مقام البيان من هذه الناحيه.

و أما الطائفه الثانيه:فهى متمثله فى ثلاث روايات:

منها:مرسله ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«فى

۱- ۱) الوسائل باب:۲۲ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۲ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۲.

رجل أخذ من رجل مالا و لم يحج عنه،و مات و لم يخلف شيئا،فقال:إن كان حج الأجير أخذت حجته و دفعت الى صاحب المال،و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج...» (۱).

و الجواب أولا:ان الروايه ضعيفه سندا لمكان الإرسال.

و ثانيا:على تقدير تسليم أنها حجه،بناء على أن مرسلات ابن أبى عمير حجه على حساب الاحتمالات،الاّ أنه لا بد من حملها على الاستنابه من الحى فى الحج الاستحبابى بقرينه أن المراد من الحج فيها لو كان حجه الإسلام فلا يعقل أخذها من الأجير و دفعها الى صاحب المال الاّ بلحاظ ثوابها،فان الرجل اذا حج بدون أن ينوى النيابه عن غيره لم يعقل وقوع حجه عنه،لما مر من أن عنوان النيابه عنوان قصدى و مقوم للحج النيابى فلا يعقل وقوعه بدون أن يقصد به عنوانه الخاص المميز له شرعا،فاذن لا محاله يكون المراد من الأخذ و الدفع فيها هو الحج المستحب بلحاظ ثوابه و أجره،و يؤكد ذلك قوله عليه السّلام فى ذيلها:

«و إن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج»فانه يدل على أن المراد منه الحج الاستحبابى،فاذا لم يأت به النائب كتب ثوابه للمنوب عنه تفضلا منه تعالى،و من المعلوم أن هذا لا ينسجم مع كون الحج فى موردها حجه الإسلام، فان المعيار فيها انما هو بسقوطها عن الذمه و عدم سقوطها عنها،هذا اضافه الى أنها لا تدل على أن ذمه الميت قد فرغت بنفس عقد الاجاره.

و منها:مرسله الصدوق،قال:«قيل لأبى عبد اللّه:الرجل يأخذ الحجه من الرجل فيموت،فلا يترك شيئا،فقال:أجزأت عن الميت و إن كان له عند اللّه حجّه اثبتت لصاحبه» (۲).فيه مضافا إلى ضعفها سندا،يرد عليها نفس ما مر فى الروايه الأولى.

و منها:موثقه عمار بن موسى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:«عن رجل أخذ دراهم

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۲۳ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۳.

رجل فانفقها فلما حضر أوان الحج لم يقدر الرجل على شيء،قال:يحتال و يحج عن صاحبه كما ضمن.سئل:إن لم يقدر،قال:إن كانت له عند اللّه حجّه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه» (۱)بدعوى أنها تدل على أن النائب و الأجير ضمن الحج بعقد الاجاره،و معنى الضمان هو انتقال الحج من ذمه المنوب عنه الى ذمه النائب،و لازم ذلك فراغ ذمته و اشتغال ذمه الأجير بمجرد العقد.

و الجواب:ان المراد من الضمان هنا ليس هو انتقال الحج من ذمه المنوب عنه الى ذمه النائب كما هو الحال فى ضمان الدين،فانه عباره عن نقل ذمه الى ذمه،فان الضمان بهذا المعنى غير متصور فى المقام،لأن مقتضى عقد الإجاره تملك المستأجر العمل المستأجر عليه فى ذمه الأجير،فى مقابل تملك الأجير الأجره على ذمه المستأجر.

مثال ذلك:اذا استأجر وصى أو ولى من قبل الميت زيدا-مثلا-على الحج لقاء أجره معينه،فهو يملك الحج على ذمه زيد ولايه أو وصايه من قبل الميت،و زيد يملك الأجره عليه،و كل منهما ضامن للآخر،فالمستأجر ضامن للأجره،و الأجير ضامن للعمل،و يجب على كل منهما تسليم ما عنده للآخر، و إن أتلف فبدله،كما هو الحال فى سائر المعاوضات كالبيع و الصلح و نحوهما، و يسمى هذا الضمان بضمان المعاوضه،و هذا هو معنى أن الأجير ضامن للعمل، و لا يرتبط هذا الضمان بالضمان فى باب الدين،فانه عباره عن نقل الدين من ذمه المديون الى ذمه الضامن،لوضوح أن عقد الايجار لا يقتضى انتقال الواجب كالحج أو نحوه من ذمه المستأجر الى ذمه الأجير،و فراغ ذمته عنه بمجرد العقد، و الاّ فلازمه أن تكون ذمه الأجير مشغوله للّه تعالى لا للمستأجر،و هو كما ترى، بل مقتضاه أن ذمه الأجير مشغوله للمستأجر للعمل الواقع عليه العقد الذى هو بديل لعمله الثابت فى ذمته،باعتبار أن الواجب على المستأجر أن يقوم بالحج

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۳.

بنفسه و مباشره،و إن لم يتمكن من ذلك يقوم به بنائبه،فيكون فعله بديلا لفعله و مصداقا تنزيليا للواجب،هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان تفسير الضمان هنا بضمان الأجير للحج من جهه إفساده له تفسير خاطئ،اذ لا يمكن حمل الضمان فى الموثقه على ذلك،حيث لم يفرض فيها افساد الحج بل هو ضمان بالمعاوضه كما مر.

فالنتيجه:أن الضمان فى باب المعاوضات أجنبى عن الضمان فى باب الدين،و لا صله لأحدهما بالآخر،فاذن لا تدل الموثقه على فراغ ذمه المنوب عنه بمجرد عقد النيابه و عدم توقفه على العمل.هذا اضافه الى أن الموثقه غير ظاهره فى أن المراد من الحج فى موردها هو حجه الإسلام،بل قوله عليه السّلام فى ذيلها:«إن كانت له عند اللّه حجّه أخذها منه فجعلها للذى أخذ منه الحجه» (۱)يناسب كون الحجه حجه استحبابيه،و المراد من أخذها أخذ ثوابها،باعتبار أن غرض المستأجر من الاجاره على الحج الاستحبابى هو الثواب،و اما اذا كانت الحجه حجه وجوبيه،فأخذها من النائب و جعلها للمنوب عنه،لا يرجع الى معنى محصل.

و اما الطائفه الثالثه:فهى متمثله فى موثقه اسحاق بن عمار،قال:«سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه،فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه،فيموت قبل أن يحج،ثم أعطى الدراهم غيره،فقال:إن مات فى الطريق أو بمكه قبل أن يقضى مناسكه فانه يجزى عن الأول،قلت:فان ابتلى بشىء يفسد عليه حجّه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟قال:نعم.قلت:لأن الأجير ضامن للحج،قال:نعم» (۲)بتقريب أن الأجير ضامن للحج،و معنى الضمان هو اشتغال ذمته بالحج بديلا عن ذمه المنوب عنه.

و الجواب:قد ظهر مما تقدم من أن المراد من الضمان هنا هو ضمان المعاوضه،و لا يرتبط بالضمان فى باب الدين.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۳ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۳.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

مسأله ۹:لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال

[۳۱۵۰]مسأله ۹:لا یجوز استئجار المعذور فی ترک بعض الأعمال،بل لو تبرع المعذور یشکل الاکتفاء(۱)به.

مسأله ۱۰:إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک

[۳۱۵۱]مسأله ۱۰:إذا مات النائب قبل الإتیان بالمناسک فإن کان قبل الإحرام لم یجزئ عن المنوب عنه،لما مر من کون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتیان بعد حمل الأخبار الداله علی ضمان الأجیر علی ما أشرنا إلیه(۲).و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه،لا لکون الحکم کذلک فی الحاج عن نفسه لاختصاص ما دل علیه به،و کون فعل النائب فعل المنوب عنه لا یقتضی الإلحاق،بل لموثقه إسحاق بن عمار المؤیده بمرسلتی حسین بن عثمان و حسین بن یحیی الداله علی أن النائب إذا مات فالنتیجه:أن هذه الروایات بکل اصنافها و طوائفها لا تدل علی فراغ ذمه المنوب عنه بمجرد عقد الایجار.

الأظهر عدم الاکتفاء،فاذا بادر المعذور و تبرع بأداء الحج عن غیره فلا یکتفی به،لما تقدم من أن سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل غیره بما أنه یکون علی خلاف القاعده فیحتاج الی دلیل،و القدر المتیقن منه ما اذا لم یکن النائب معذورا فی بعض واجبات الحج،و الّا فمقتضی القاعده عدم الکفایه، بدون فرق فی ذلک بین التبرع و الإجاره.

لم یشر السید الماتن قدّس سرّه الی معنی الضمان سابقا،فان الموجود فی المسأله السابقه قوله:(و ما دل من الأخبار علی کون الأجیر ضامنا و کفایه الاجاره فی فراغها منزله علی أن اللّه تعالی یعطیه ثواب الحج اذا قصر النائب فی الاتیان...)و من المعلوم أن هذا لیس تفسیرا لمعنی الضمان فی الموثقه،و لذلک فالصحیح ما ذکرناه من أن المراد من الضمان فی الموثقه هو ضمان المعاوضه، و هو مقتضی عقد الاجاره.

فی الطریق أجزأ عن المنوب عنه المقیده بمرسله المقنعه(۱)«من خرج حاجا فمات فی الطریق فإنه إن کان مات فی الحرم فقد سقطت عنه فیه ان المرسله باعتبار ضعفها سندا لا تصلح أن تکون مقیده لإطلاق الموثقه،و علی هذا فلا بد من النظر الی نفس الموثقه،و هل أنها مطلقه فی نفسها أو مقیده بما اذا مات بعد الإحرام؟فیه و جهان:الأظهر هو الثانی،بتقریب أن قوله علیه السّلام فیها:«قبل أن یقضی مناسکه»قرینه علی أن موته کان بعد التلبس بها، علی أساس أن معنی القضاء الإنهاء عن الشیء،و هو بنفسه یدل علی أنه تلبس بأعمال الحج،و لکنه مات قبل الفراغ و الإنهاء منها،و علیه فلا یصح هذا التعبیر عرفا اذا کان موته قبل الإحرام و التلبس بالمناسک،مثلا اذا مات المکلف فی أثناء الصلاه صح أن یقال انه مات قبل أن یقضی صلاته و یفرغ منها،و اذا مات قبل الدخول فیها لم یصح أن یقال عرفا انه مات قبل أن یقضیها و یفرغ منها،لأن التعبیر عن أن فلانا لم یفرغ عن صلاته معناه أنه شرع فیها،نعم لو کان بدل کلمه (أن یقضی)کلمه(أن یأتی)لم یکن له هذا الظهور.

فالنتیجه:انه لا اطلاق للموثقه فی نفسها.

قد یقال کما قیل:إن قوله علیه السّلام:«قبل أن یقضی مناسکه»یرجع الی القید الأخیر،و هو الدخول فی مکه،و لا أقل أنه متیقن،فاذن تدل الموثقه علی الاجزاء اذا کان موته بعد الاحرام و دخول مکه،و اما اذا کان موته فی الطریق و لو کان بعد الإحرام و قبل دخول مکه فلا یجزی.

و الجواب:انه لا شبهه فی ظهور رجوع القید الی أحد الأمرین،و هما الموت فی الطریق،و الدخول فی مکه،و ذلک لأن احتمال رجوع القید الی خصوص الجمله الأخیره انما هو اذا کان عطفها علی الجمله الأولی بکلمه (الواو)،و اما اذا کان عطفها علیها بکلمه(أو)کما فی المقام،فیرجع القید الی الجامع بینهما و هو عنوان أحدهما،و لا موجب حینئذ لتوهم الاختصاص.

الحجه»الشامله للحاج عن غيره(۱)أيضا،و لا يعارضها موثقه عمار الداله و أما موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:«فی رجل حج عن آخر و مات فی الطریق،قال:و قد وقع أجره علی اللّه،و لکن یوصی فان قدر علی رجل یرکب فی رحله و یأکل زاده فعل» (۱)فهی تدل باطلاقها علی عدم الاجزاء و إن کان موته بعد الاحرام،و لکن بما أن نسبتها الی موثقه اسحاق بن عمار نسبه المطلق الی المقید،فلا بد من رفع الید عن اطلاقها و حملها علی ما اذا کان موته قبل الإحرام.

فالنتیجه:ان النائب اذا مات فی الطریق قبل الإحرام لم یجز،و اذا مات بعد الإحرام اجزأ،سواء أ کان بعد دخول الحرم أو مکه أو قبله،و من هنا یمتاز النائب عن المستطیع الحاج لنفسه،فانه اذا مات فی الطریق فان کان بعد الاحرام و دخول الحرم أجزأ،و اما اذا مات قبل دخول الحرم لم یجزئ و إن کان بعد الإحرام،و هذا بخلاف النائب فانه اذا مات بعد الاحرام اجزأ،و إن کان قبل دخول الحرم فالمعیار فی النائب انما هو بموته بعد الإحرام،کما أن المعیار فی الحاج لنفسه انما هو بموته بعد الاحرام و دخول الحرم معا.

فیه انه لا یبعد اختصاص المرسله بالحاج لنفسه،و لا تعم الحاج عن غیره،و علی تقدیر تسلیم أنها تعم النائب أیضا،فحینئذ تکون النسبه بینها و بین الموثقه عموما من وجه،لأن الموثقه عامه من جهه أن موت النائب کان قبل الإحرام أو بعده،و خاصه بالنائب.و المرسله عامه من جهه أن الحاج کان لنفسه أو لغیره،و خاصه بما اذا کان موته فی الحرم،و یکون مورد الالتقاء بینهما ما اذا مات النائب قبل دخول الحرم،فان مقتضی اطلاق الموثقه الاجزاء،و مقتضی اطلاق المرسله عدم الاجزاء،فاذن لا تصلح المرسله أن تکون مقیده لإطلاق الموثقه تطبیقا لقاعده حمل المطلق علی المقید.

۱- ۱) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۵.

على أن النائب إذا مات فی الطریق علیه أن یوصی،لأنها محموله علی ما إذا مات قبل الإحرام أو علی الاستحباب(۱)،مضافا إلی الإجماع(۲)علی عدم کفایه مطلق الموت فی الطریق،و ضعفها سندا بل و دلاله(۳)منجبر بالشهره و الإجماعات المنقوله فلا ینبغی الإشکال فی الإجزاء فی الصوره المزبوره.

و أما إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففی الإجزاء قولان، و لا یبعد الإجزاء و إن لم نقل به فی الحاج عن نفسه،لإطلاق الأخبار فی المقام و القدر المتیقن من التقیید هو اعتبار کونه بعد الإحرام، فیه انه لا مقتضی لهذا الحمل،حیث أنه بحاجه الی قرینه عرفا،و لا قرینه علیه،و بدونها لا یمکن رفع الید عن ظهورها فی الوجوب،بل مقتضی الجمع الدلالی العرفی،و هو حمل المطلق علی المقید.

فیه أن مقتضی القاعده عدم الکفایه اذا مات النائب فی الطریق و إن کان بعد الاحرام و دخول الحرم و رفع الید عنه بالنص اذا کان موته بعد الإحرام، و لا یحتاج ذلک الی دعوی الاجماع علیه،هذا اضافه الی أنا لو سلّمنا ثبوت الاجماع فی المقام،الاّ أنه لا أثر له فی المسأله التی یتلقی حکمها من مقتضی القاعده.

مرت الاشاره فی غیر مورد الی أن ضعف الروایه سندا و دلاله لا ینجبر بعمل المشهور،و لا بالإجماعات المنقوله.فدعوی الانجبار لا أساس لها لا نظریه و لا تطبیقیه،و لا سیما فی دلالتها باعتبار أن حجیه دلالتها مبنیه علی تحقق ظهورها التصدیقی بلحاظ الاراده الجدیه،و لا یمکن رفع الید عن حجیه هذا الظهور الاّ بسبب قیام قرینه علی خلافه،و المفروض أن عمل المشهور بما أنه لا یکون حجه فی نفسه،فلا یصلح ان یکون قرینه مانعه عن حجیته،کما أنه لا یوجب انقلابه موضوعا.

لكن الأقوى عدمه(۱)فحاله حال الحاج عن نفسه فی اعتبار الأمرين فی الإجزاء(۲).

و الظاهر عدم الفرق بين حجه الإسلام و غيرها من أقسام الحج(۳)، و كون النيابه بالأجره أو بالتبرع.

مسأله ۱۱:إذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم يستحق تمام الأجره

[۳۱۵۲]مسأله ۱۱:إذا مات الأجير بعد الاحرام و دخول الحرم(۴)يستحق تمام الأجره إذا كان أجيرا على تفريغ الذمه،و بالنسبه إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيرا على الإتيان بالحج بمعنى الأعمال المخصوصه،و إن مات قبل ذلك لا يستحق شيئا سواء مات قبل الشروع فی المشی أو بعده و قبل الإحرام أو بعده(۵)و قبل الدخول فی الحرم،لأنه لم يأت بالعمل مر أن الأظهر هو الإجزاء اذا مات النائب بعد الإحرام،و إن كان قبل دخول الحرم،و قد مر أن هذه المسأله تختلف عن مسأله الحاج عن نفسه.

فی اطلاقه اشكال بل منع،لما تقدم من أن حال النائب ليس كحال الحاج عن نفسه،حيث أن الحج عن المنوب عنه يجزی اذا مات النائب بعد الاحرام و إن كان قبل دخول الحرم،و عن الحاج عن نفسه لا يجزئ الّا اذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم معا.

هذا انما يتم فی النائب فقط،لإطلاق النصوص فيه و مقتضاها عدم الفرق بينهما،و أما فی الحاج عن نفسه فلا يتم،لأن مورد النصوص فيه حجه الإسلام،و لا تعم غيرها،و لا يمكن التعدی عن موردها الى سائر الموارد،فانه بحاجه الى قرينه باعتبار أن الحكم يكون على خلاف القاعده.

مر عدم اعتباره فی الأجير،فانه إذا مات بعد الاحرام و ان كان قبل دخول الحرم فالأظهر هو الاجزاء،غايه الأمر إن كانت الإجاره على تفريغ ذمه الميت استحق تمام الأجره و إن كانت على الأعمال و النسك توزع الاجره عليها بالنسبه.

تقدم ان الأظهر هو الاجزاء اذا مات النائب بعد الاحرام و إن كان قبل

المستأجر عليه لا كلا و لا بعضا بعد فرض عدم إجزائه،من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات من المشى و نحوه.

نعم لو كان المشى داخلا فى الإجاره على وجه الجزئيه بأن يكون مطلوبا فى الإجاره نفسا استحق مقدار ما يقابله من الأجره بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا أو كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدميه،فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأجره عليه أيضا مطلقا لا وجه له،كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام،إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاه فأتى بركعه أو أزيد ثم أبطلت صلاته فإنه لا إشكال فى أنه لا يستحق الأجره على ما أتى به،و دعوى أنه و إن كان لا يستحق من المسمى بالنسبه لكن يستحق أجره المثل لما أتى به حيث إن عمله محترم،مدفوعه بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه(۱) دخول الحرم،و يستحق تمام الأجره شريطه أن تكون الإجاره على تفريغ ذمه الميت و توزع إن كانت على الأعمال و النسك بالنسبه.نعم لو قلنا بعدم الاجزاء لم يستحق شيئا من الأجره لفرض أن الاجاره لم تكن على الإحرام فقط،و انما تكون عليه شريطه أن لا يتعقب بسائر اعمال الحج و نسكه،فاذن يكون وجوده كالعدم و لا قيمه له.

مجرد هذا لا يصلح أن يكون سببا لعدم استحقاق الأجير الأجره التى يتقاضها الأجراء عاده للقيام بمثل ذلك العمل،فان سبب استحقاقه أحد أمرين:

الأول:أن يكون ما أتى به بأمر المستأجر.

الثانى:أن تكون له ماليه لدى العرف و العقلاء على نحو يبذل المال بازائه.

فاذا توفر أحد هذين الأمرين فيه استحق اجره المثل بالنسبه،سواء انتفع

و المفروض أنه لم يكن مغرورا من قبله،و حينئذ فتنفسخ الإجاره إذا كانت للحج فى سنه معينه و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقه(۱)،من غير استحقاق لشیء على التقديرين.

المستأجر به أم لا.و لكن كلا الأمرين غير متوفر فيه.

اما الأول:فلأن المستأجر إنما أمر بالاحرام فى ضمن أمره بالحج بكامل اجزائه و شروطه لا مستقلا،فاذا سقط أمره بالحج بموت النائب سقط أمره بالاحرام أيضا،اذ لا يعقل بقاء الأمر الضمنى و سقوط الأمر الاستقلالى.

و اما الثانى:فلأنه لا أثر للإحرام وحده و لا قيمه له.

لا- يخفى ما فى العباره من المسامحه،بل لعلّها من سهو القلم،باعتبار أن المفروض فى المسأله هو موت الأجير،و معه لا معنى لقول الماتن(يجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقه).و من هنا كان ينبغى للماتن قدّس سرّه أن يقول هكذا (إن كانت الاجاره مقيده بقيام النائب بالحج مباشره،انفسخت الاجاره بموته، سواء أ كانت مقيده بسنه خاصه أم كانت مطلقه.و إن لم تكن مقيده بقيامه كذلك وجب الاستئجار من تركه الأجير إن أمكن و إن كانت فى سنه معينه)هذا.

و لكن ذلك غير صحيح،فان النائب على الأول و هو اعتبار قيامه المباشر بالحج إن مات قبل الإحرام بطلت الإجاره،فان موته يكشف عن عدم قدرته على الوفاء بها فى ظرفه،بدون فرق بين أن تكون الاجاره مقيده بسنه معينه أو مطلقه،و إن مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم،فعلى القول بعدم الاجزاء فالأمر أيضا كذلك،و على القول بالاجزاء-كما استظهرناه- فعندئذ إن كانت الإجاره على تفريغ الذمه صحت،و استحق الأجير تمام الأجره المسماه،و لا موجب لانفساخها بدون فرق بين أن تكون الاجاره مقيده أو مطلقه،و إن كانت على الأعمال و النسك انفسخت بالنسبه إلى الاعمال الباقيه، و صحت بالنسبه إلى الأعمال الماضيه،بلا فرق بين نحوين من الاجاره أيضا،

مسأله ۱۲:یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج من تمتع أو قران أو إفراد

[۳۱۵۳]مسأله ۱۲:یجب فی الإجاره تعیین نوع الحج(۱)من تمتع أو قران أو إفراد،و لا یجوز للموجر العدول عما عیّن له و إن کان إلی الأفضل کالعدول من أحد الأخیرین إلی الأول،إلا إذا رضی المستأجر بذلک فیما إذا کان مخیرا بین النوعین أو الأنواع کما فی الحج المستحبی و المنذور المطلق أو کان ذا منزلین متساویین فی مکه و خارجها،و أما إذا کان ما علیه و توزع الأجره علیهما بالنسبه.

و أما علی الثانی،و هو عدم اعتبار قید المباشره فی العمل،فان مات الأجیر بعد الإحرام و قبل دخول الحرم،فعلی القول بعدم الاجزاء فلا موجب لانفساخها و لا لبطلانها،بل یجب الاستئجار من ترکته بدون فرق بین ان تکون الاجاره مقیده بسنه معینه أو مطلقه،غایه الأمر فی الصوره الاولی اذا لم یتمکن من الاستئجار من ترکته لضیق الوقت،أو لم یوجد من یستأجره انکشف عن بطلان الاجاره من الأول،لعدم التمکن من الوفاء بها فی ظرفه،و علی القول بالاجزاء-کما هو الأقوی و الأظهر-فعندئذ إن کانت الاجاره علی تفریغ الذمه فقد و فی بها و استحق تمام الأجره،و لا مبرر للقول بالانفساخ،بدون فرق بین أن تکون الاجاره مقیده أو مطلقه.

فیه أنه لا یعتبر فی صحه الإجاره تعیین نوع الحج،فتصح الاجاره علی الجامع حتی اذا کانت ذمه المنوب عنه مشغوله بقسم منه کحج التمتع -مثلا-غایه الأمر اذا قام الأجیر بالاتیان بحج التمتع سقط عن ذمه المنوب عنه، و الّا فلا،و لا یحق للمستأجر الزام الأجیر بالاتیان به،باعتبار أن الواجب علیه العمل بما وقع علیه عقد الایجار،و المفروض أن ما وقع علیه العقد هو الجامع دون الفرد،و لعل الماتن قدّس سرّه أراد من اعتبار التعیین اعتباره فی استئجار الوصی أو الولی شخصا من قبل المیت للقیام بما کان واجبا علیه من الحج،بلحاظ أن ما کان واجبا علیه من الحج نوع خاص منه کالتمتع او الافراد،فانه لا بد حینئذ من

من نوع خاص فلا ينفع رضاه أيضا بالعدول إلى غيره(۱)،و فى صوره جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيه(۲)،و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديه، الاستئجار عليه،و لكن ذلك خلاف الظاهر منه،فان الظاهر أنه فى مقام بيان ما هو معتبر فى صحه الاجاره و شروطها،لا فى مقام بيان ما هو وظيفه الوصى أو الولى أو الحى العاجز.

هذا بالنسبه إلى براءه ذمه المنوب عنه،فانها اذا كانت مشغوله بحج التمتع-مثلا-و رضى المستاجر بالعدول إلى حج الافراد أو القران،و عدل الأجير اليه و أتى به لم ينفع فى براءه ذمته عنه،بل ظلت مشغوله به،و أما بالنسبه إلى الأجره فهو يستحق الأجره المسماه باعتبار أن العدول الى عمل آخر إذا كان باذن المستأجر و رضاه بنفس الأجره المعينه استحقها.

و إن شئت قلت:إن عدول النائب من العمل المستأجر عليه كحج التمتع -مثلا-الى عمل آخر كحج الافراد اذا كان باذن المستأجر و رضاه فانه فى الحقيقه فسخ للعقد الأول و تجديد للعقد ثانيا بنفس الأجره التى كانت فى العقد الأول،فمن أجل ذلك يستحق تلك الأجره بكاملها.

فالنتيجه:ان قيام الأجير بالاتيان بالعمل الآخر كحج الافراد-مثلا-برضى المستأجر و اذنه لا يجدى فى فراغ ذمته عن العمل المستأجر عليه أولا- كحج التمتع،فانه مرتبط بالاتيان به لكى ينطبق عليه،لا بالعمل الآخر الذى لا يكون من افراده و مصاديقه،و لكن بما أن هذا العدول كان باذنه و لم يكن مجانا و لم يعين الاجره له،فبطبيعه الحال كان اذنه بالعدول اليه و القيام به بنفس الأجره السابقه،باعتبار أن ذلك فى الحقيقه معاوضه جديده بينها و بين العمل المعدول اليه.

فيه ان الشرطيه فى المقام ليست بمعناها الحقيقى و هو ما يكون

خارجا عن حقيقه المشروط،بل بمعنى أنه مقوم لها فاذا استأجر شخصا على حج التمتع،ثم أذن له بالعدول الى حج الافراد،فعدل اليه،فانه ليس من اسقاط حق الشرط،فان حج التمتع الذى له اسم خاص المميز له شرعا لا يتحقق بدون قصد ذلك الاسم،لأنه مقوم له،بل هو إذن بالعدول من عمل مباين الى عمل مباين آخر،و فى مثل ذلك لا شبهه فى عدم اجزاء الاتيان بالعمل المعدول اليه عن العمل المعدول منه الثابت فى ذمه المستأجر لعدم انطباقه عليه،باعتبار أن عنوان التمتع او الافراد بما أنه من العناوين المقومه فهو يوجب تحصيص العمل المستأجر عليه بحصه خاصه،و هى لا تنطبق على حصه أخرى مباينه لها.

فالنتيجه:أن مقتضى القاعده فى هذا الفرض عدم الاجزاء،و أما استحقاق الأجير الاجره المسماه فهو و إن كان على خلاف القاعده أيضا،الّا أنه مبنى على ما ذكرناه من التخريج الفنى،و هذا بخلاف ما اذا كان الإذن بالعدول عن العمل الواجد للشرط الى الفاقد له،و الغاء المستأجر الشرط،فانه خارج عن محل الكلام،اذ لا شبهه فى الاجزاء و فى استحقاقه الأجره المسماه،كما اذا استأجر شخصا على صلاه الميت-مثلا-و اشترط عليه فى ضمن العقد أن يأتى بها فى المسجد أو فى الجماعه أو فى الحرم أو مع الأذان و الإقامه أو غير ذلك،ثم ألغى هذا الشرط و أذن بالصلاه مطلقا،فان هذا ليس إذنا بالعدول إلى عمل آخر،بل هو إذن بالغاء ما هو خارج عن العمل المستأجر عليه،و لا يكون دخيلا فى حقيقته و لا فى صحته،حيث أنه صحيح سواء أ كان واجدا له أم فاقدا،و من هنا لا يضر تركه عامدا و ملتفتا و بدون اذن المستأجر و لا ينقص من الأجره.

ثم إنه لا فرق فى العنوان المقوم للعمل و المميز له شرعا بين أن يكون مأخوذا فى عقد الايجار بنحو الشرطيه أو القيديه،فان الأول يرجع الى الثانى لبا و بحسب مقام الثبوت و الواقع،و لا فرق بينهما الّا فى صيغه التعبير فقط،فان عنوان التمتع او الافراد عنوان مقوم لحقيقه الحج،و بانتفائه ينتفى الحج بدون فرق بين أن يكون مأخوذا فى الاجاره بنحو الشرطيه،بأن يقول:(استأجرتك

و على أىّ تقدير يستحق الأجره المسماه و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثانى،لأن المستأجر إذا رضى بغير النوع الذى عيّنه فقد وصل إليه ما له على المؤجر كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الديون فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه.

و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول،هذا و يظهر من جماعه جواز العدول إلى الأفضل كالعدول إلى التمتع تعبدا من الشارع لخبر أبى بصير(۱)عن أحدهما«فى رجل أعطى رجلا دراهم يحجّ للحج على أن يكون تمتعا)أو بنحو القيديه بأن يقول:(استأجرتك لحج التمتع او الافراد).فان الأول يرجع الى الثانى لبا.و إن أخذ بنحو الشرطيه،فاذا خالف و أتى بحج الافراد فقد أتى بعمل آخر مباين للعمل المستأجر عليه،و بذلك يظهر أن ما ذكره الماتن قدّس سرّه من أن المستأجر اذا أذن بحج الافراد بدلا عن التمتع، فان كان التمتع مأخوذا بنحو الشرطيه،فهو من باب اسقاط حق الشرط،و إن كان مأخوذا بنحو القيديه فهو من باب الرضا بالوفاء بجنس آخر لا يرجع الى معنى محصل،فانه على كلا التقديرين من باب الإذن بالوفاء بجنس آخر،و الفرق انما هو فى التعبير فقط لا فى الواقع و مقام الثبوت.

أى صحيحه أبى بصير (۱)،و هى تدل على أن من استأجره لحجه مفرده يسوغ له أن يعدل إلى حجه التمتع،معللا بأنه انما خالف الى الأفضل،و مقتضى اطلاق هذا التعليل أنه يجوز للأجير أن يعدل من العمل المستأجر عليه الى عمل آخر مطلقا و إن كان مباينا له شريطه أن يكون أفضل منه.

و الجواب:أن مقتضى القاعده عدم جواز العدول عما عيّنه المستأجر على الموجر فى عقد الاجاره،فلو عدل لم يستحق شيئا من الأجره،باعتبار أنه لم

۱- ۱) الوسائل باب:۱۲ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

بهـا مفرده أ يجوز له أن يتمتع بـالعمره إلى الحـج؟قال عليه السّـلام:نعم إنما خالف إلى الأفضل»و الأقوى ما ذكرناه و الخبر منزّل على صوره العلم برضا المسـتأجر بـذلك مع كونه مخيرا بين النوعين،جمعا بينه و بين خبر آخر(۱) يف بما يتطلبه عقد الايجار،و لا فرق فى ذلك بين أن تكون الإجاره على الواجب أو المستحب.

و اما بحسب النص،فمقتضـى صحيحه أبى بصير جواز العدول إلى الأفضل،و لا يمكن حمل ذلك على التعبد المحض،باعتبار أن التعليل فيها ظاهر فى أنه تعليل بأمر ارتكازى لا تعبدى،على أساس أن العدول إلى الأفضل موافق للارتكاز العرفى،فاذن ارتكازيه التعليل و مناسـبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تتطلبان حمل الصحيحه على الإجاره على المستحب بأمل ان يكتسب الثواب،فاذا علم المؤجر أن غرض المسـتأجر ذلـك جـاز له العـدول الى عمل آخر أكثر ثوابا،و يقوم به نيابه عنه بـديلا عن العمل المسـتأجر عليه،و مما يؤكـد هذا الحمل أن الصـحيحه ظاهره فى أن الإجاره فى موردها انما هى من الرجل الحى،و قد تقدم أن الاجاره منه لاـ تكون مشـروعه الاّـ اذا كـان عـاجزا و مأيوسـا عن القيـام المباشـر بالحـج،فاذن مقتضـى اطلاقها جواز الاستئجار منه و إن كان متمكنا،و هـذا لا يمكن الاّ أن يكون الاستئجار على المسـتحب،هـذا اضافه الى إمكان حمل اطلاقها على ما اذا كان العدول باذن المستأجر.

فالنتيجه:ان الروايه لا تدل على جواز العدول إلى الأفضل مطلقا حتى فى الواجب و إن كان بدون رضى المستأجر.

فيه ان الخـبر ضـعيف سـندا،فـان الحسن بن محبوب روى عن على، فـان كـان المراد منه على بن أبى طـالب عليه السّـلام فـالخبر مرسـل،لأـن ابن محبوب لا يمكن أن يروى عنه عليه السّـلام بلا واسـطه،و ان كان غيره فهو مردد بين على بن موسـى الرضا عليه السّلام و بين غيره،هذا و لكن فى المدارك استظهر أن المروى عنه هو على

«فی رجل أعطی رجلا- دراهم یحج بها حجه مفرده قال علیه السّلام:لیس له أن یتمتع بالعمره إلی الحج لا- یخالف صاحب الدراهم»و علی ما ذکرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلک لا یستحق الأجره فی صوره التعیین علی وجه القیدیه و إن کان حجه صحیحا عن المنوب عنه و مفرغا لذمته إذا لم یکن ما فی ذمته متعینا فیما عیّن،و أما إذا کان علی وجه الشرطیه(۱)فیستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجاره من جهه تخلف الشرط إذ حینئذ لا یستحق المسمی بل أجره المثل.

مسأله ۱۳:لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق و إن کان فی الحج البلدی

[۳۱۵۴]مسأله ۱۳:لا یشترط فی الإجاره تعیین الطریق و إن کان فی الحج البلدی لعدم تعلق الغرض بالطریق نوعا،و لکن لو عیّن تعین و لا- یجوز العدول عنه إلی غیره،إلا- إذا علم أنه لا غرض للمستأجر فی خصوصیته و إنما ذکره علی المتعارف فهو راض بأی طریق کان،فحینئذ لو عدل صح و استحق تمام الأجره،و کذا إذا أسقط بعد العقد حق تعیینه،فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم بغرض فی الخصوصیه(۲)ضعیف، کالاستدلال له بصحیحه حریز«عن رجل أعطی رجلا حجه یحج عنه من ابن رئاب،و کیف کان فالروایه لم تثبت عن المعصوم علیه السّلام،فمن أجل ذلک لا تصلح أن تعارض صحیحه أبی بصیر،فالعمده ما أشرنا الیه من أن الروایه الأولی و إن کانت تامه سندا،الّا أنها ضعیفه دلاله.

مر أن مرجع الشرط فی المقام إلی التقیید لبا،و لا فرق بینهما فی مقام الثبوت و الواقع و إن کان مأخوذا فی عقد الاجاره فی مقام الاثبات بنحو الشرطیه.

فیه أنه لا بأس بالعدول فی هذا الفرض اذ مع الشک فی اعتبار الخصوصیه فی طریق خاص لا مانع من الرجوع الی أصاله البراءه عنه و الذهاب من طریق آخر أو من بلده أخری.

الكوفه فحج عنه من البصره فقال:لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»إذ هى محموله على صوره العلم بعدم الغرض(۱)كما هو الغالب، مع أنها إنما دلت على صحه الحج من حيث هو لا من حيث كونه عملا مستأجرا عليه كما هو المدعى،و ربما تحمل على محامل أخر(۲)،و كيف كان لا إشكال فى صحه حجه و براءه ذمه المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيدا بخصوصيه الطريق المعين(۳)،إنما الكلام فى استحقاقه الأجره فيه أنه لا شاهد على هذا الحمل لا فى نفس الروايه و لا من الخارج، بل انها ظاهره فى أن هذه المخالفه لا تضر بصحه الحج اذا أتى به بكامل واجباته،كما هو ظاهر تفريغ تماميه الحج بقضاء جميع المناسك.

فالنتيجه:أن الاستدلال بالصحيحه على جواز العدول مطلقا حتى مع التعيين لا أساس له أصلا فانها غير ناظره الى هذه الناحيه،بل ناظره الى أن هذه المخالفه بما أنها مخالفه فى المقدمات الخارجيه غير المقومه،فلا تضر بصحه الحج اذا أتى به بكل واجباته،و لا شبهه فى ظهورها فى ذلك.

منها:أن قوله(من الكوفه)متعلق بقوله(أعطى)،فيكون مفاده أن رجلا استجار رجلا من الكوفه ليحج عنه.

و منها:ان قوله(من الكوفه)صفه لقوله(رجلا)،فيكون معناه ان الاجير هو الرجل الموصوف من الكوفه.

و منها:ان قيد(الكوفه)شرط خارج عن عقد الاجاره.

و لكن من المعلوم أن كل هذه المحامل بعيده عن الروايه جدا،و لا شاهد عليها أصلا،لا من الداخل و لا من الخارج،فلا يمكن حملها على شىء منها.

فالصحيح فيها ما مر من أنها ظاهره فى أن مخالفه هذا الشرط لا تضر بصحه الحج.

بل و إن كان مقيدا بها،و مع هذا اذا حج من طريق آخر صح و برئت

ذمه المنوب عنه و إن خالف مقتضى عقد الإجاره،و ذلك لأن تعيين الطريق الخاص و المعين للذهاب الى الحج فى عقد الإجاره،سواء أ كان بنحو التقييد بأن يكون متعلق العقد حصه خاصه من طبيعى الحج،و هى الحصه المقيده بخصوصيه الطريق،أم كان بنحو التركيب،بأن يكونا متعلقه مركبا منهما لا يضر بصحه الحج اذا أتى به من طريق آخر و فى ضمن حصه أخرى،و براءه ذمه المنوب عنه،غايه الأمر انه لم يف بمقتضى عقد الايجار باعتبار عدم اتيانه بالحج المستأجر عليه،إما لانتفاء قيدها المقوم لها أو جزئها،و لكن بما أن الحج الثابت فى ذمه المستأجر طبيعى الحج بدون تحصصه بهذه الحصه أو بتلك، باعتبار أن طى المسافه من أى طريق كان فهو من المقدمات الخارجيه،و لا يعقل أن يكون قيدا أو جزءا له،فلذلك ينطبق ما فى ذمته على ما أتى به الأجير،فاذا انطبق صح و برئت ذمته.

و بكلمه:ان متعلق الاجاره مره يكون حصه خاصه من الحج،و هى المقيده بطىّ المسافه من الطريق المعين او البلده المعينه،و أخرى يكون مركبا منها و من طى المسافه من ذلك الطريق او تلك البلده،و ثالثه يكون طبيعى الحج و تعيين الطريق إنما هو بنحو الاشتراط.

اما على الأول،فاذا خالف الأجير،و أتى بالحج من طريق آخر أو بلده أخرى بكامل اجزائه و شروطه فلا شبهه فى صحته و براءه ذمه المنوب عنه عنه، لانطباق ما فى ذمته على ما أتى به الأجير تنزيلا و حكومه،باعتبار أن الثابت فى ذمته نفس طبيعى اعمال الحج بواجباتها،و المفروض ان الأجير قد أتى بها كذلك،و لكنه لا يكون مصداقا للوفاء بالاجاره،لعدم انطباق متعلقها عليه،لأنه حصه أخرى مباينه للحصه التى وقعت عليها الإجاره،فمن أجل ذلك لا يستحق شيئا،لا الأجره المسمّاه لا كلا و لا بعضا،و لا أجره المثل و هى الاجره التى يتقاضها الأجراء للقيام بمثل ذلك العمل عاده،أما الأول فهو ظاهر،لأنه لم يف بالاجاره.و اما الثانى فلأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره،فاذن لا محاله

المسماه على تقدير العدول و عدمه،و الأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبه و يسقط منه بمقدار المخالفه إذا كان الطريق معتبرا فى الإجاره على وجه الجزئيه،و لا يستحق شيئا على تقدير اعتباره على وجه القيديه لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ و إن برئت ذمه المنوب عنه بما أتى به لأنه حينئذ متبرع بعمله،و دعوى أنه يعدّ فى العرف أنه أتى ببعض ما يكون مصداقا للنيابه التبرعيه.

و أما على الثانى،و هو ما اذا كان متعلق الإجاره مركبا من طى المسافه من الطريق المعين أو البلده المعينه الى الميقات و اعمال الحج بواجباتها،فالظاهر أن الأجره توزع عليهما بالنسبه،فيستحق منها ما يوازى اعمال الحج دون ما يوازى الطريق الى الميقات.

و أما على الثالث،و هو ما اذا اشترط على الأجير أن يحج من الطريق الفلانى أو من البلده الفلانيه،فانه اذا حج من طريق آخر أو من بلده أخرى فقد خالف الشرط فقط دون العمل بالاجاره،و لذلك يستحق تمام الأجره،غايه الأمر يثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط.

ثم إنه كما يثبت الخيار له فى هذه الصوره،كذلك يثبت له الخيار فى الصورتين الأوليين أيضا،أما فى الصوره الأولى فمن جهه عدم تسليم العمل، و أما فى الصوره الثانيه فمن جهه تبعض الصفقه،و على هذا فاذا فسخ المستأجر الإجاره فى الصوره الأولى،فله أن يطالب الأجير بتمام الاجره المسماه،و إن لم يفسخها فله أن يطالبه بقيمه العمل التالف،و إن فسخ فى الصوره الثانيه فله أن يطالب الأجير بتمام الأجره،كما أن للأجير أن يطالبه بأجره المثل للعمل الذى قام بتسليمه اليه و إن لم يفسخ فحينئذ إن قلنا بأن الاجاره انفسخت بالنسبه الى الجزء الذى لم يف الأجير بالاجاره فيه و صحت بالنسبه إلى الجزء الذى و فى بها،فله أن يطالب الأجير بنفس الاجره المسماه على ذلك الجزء فقط،

استؤجر عليه فيستحق بالنسبه و قصد التقييد بالخصوصيه لا يخرجه عرفا عن العمل ذى الأجزاء-كما ذهب إليه فى الجواهر-لا وجه لها،و يستحق تمام الأجره إن كان اعتباره على وجه الشرطيه الفقهيه بمعنى الالتزام فى الالتزام،نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجره المثل.

مسأله ۱۴:إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه ثم آجر عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا

[۳۱۵۵]مسأله ۱۴:إذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه ثم آجر عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا بطلت الإجاره الثانيه(۱)لعدم القدره على العمل بها بعد وجوب العمل بالأولى،و مع عدم لاستحقاقه الاجره المسماه على الجزء الذى و فى بالاجاره فيه،و إن قلنا بأنها لم تنفسخ-كما هو الصحيح،اذ لا موجب للانفساخ-فله أن يطالب الأجير بقيمه ذلك الجزء التالف.

فى بطلان خصوص الثانيه اشكال،و الأظهر بطلان كليتهما معا، و السبب فيه ان كلا من الإجارتين فى نفسها مشموله لإطلاق دليل الامضاء، و مجرد السبق الزمنى للأولى على الثانيه لا يمنع عن شموله للثانيه،فان ما يتوهم كونه مانعا عنه فى المقام-كما ادعى-هو أن متعلق الثانيه غير مقدور للمؤجر شرعا،فاذا لم يكن مقدورا له كذلك لم تصح الإجاره عليه،على أساس أن صحه الاجاره مشروطه بالقدره على الوفاء بها فى ظرفها عقلا و شرعا.

و الجواب:ان الكبرى و إن كانت تامه نظريه،الاّ أنها غير تامه تطبيقيه نظرا إلى أن المقام ليس من عناصر هذه الكبرى،لأن وجوب الوفاء بالاجاره الأولى الذى هو مفاد دليل الامضاء لا يصلح أن يكون بنفسه مانعا عن الإجاره الثانيه و رافعا لموضوعها و هو القدره،و ذلك لأنه انما يكون مانعا عنها و رافعا لموضوعها اذا افترض أن مردّه الى الزام الموجر بالحفاظ على قدرته للوفاء بالأولى فى ظرفها و عدم جواز تفويتها إن كان واجدا لها،و تحصيلها على الوفاء بها كذلك إن كان فاقدا لها،فانه حينئذ يكون معجزا مولويا عن صرف قدرته فى

الوفاء بالاجاره الثانيه،فلا يكون الوفاء بها مقدورا له شرعا،فلذلك تبطل.

مثال ذلك:اذا أجار شخص نفسه للحج فى سنه معينه من زيد،ثم بعد ذلك أجار نفسه للحج فى نفس هذه السنه من خالد،فان وجوب الوفاء بالإجاره الأولى إن كان مرده إلى الزام المؤجر بالوفاء بها فى ظرفها مطلقا و لو بالحفاظ على قدرته الى وقت الوفاء بها و عدم تفويتها،بل تحصيلها اذا كان فاقدا لها كان معجزا مولويا عن صرف قدرته فى الوفاء بالاجاره الثانيه،فيكون متعلقها غير مقدور له شرعا،فلذلك تبطل.

و لكن من الواضح ان هذا مجرد افتراض لا-واقع له،حيث انه مبنى على أن يكون وجوب الوفاء بالاجاره الأولى فعليا و منجزا،فحينئذ يكون مانعا عن الاجاره الثانيه بالمنع عن تحقق موضوعها،مع ان الأمر ليس كذلك،فان وجوب الوفاء بها مشروط بالقدره عليه فى ظرفه،و من المعلوم أن هذا الوجوب المشروط لا يكون مانعا عنها،أو فقل:إن ذلك مبنى على أن تكون الإجاره الأولى مشموله لإطلاق دليل الامضاء فعلا و منجزا،و من الواضح أن الأمر ليس كذلك لوضوح أنها مشموله له مشروطه بالقدره على الوفاء بها فى ظرفه لا مطلقا،و الاّ فلا تكون مشموله له من الأول،و على هذا ففى المثال المتقدم اذا كان الأجير قادرا على الحج بكامل واجباته فى وقته و موسمه كان اطلاقه شاملا لها،و إلا انكشف عن عدم شموله لها من الأول،حيث قد مر أن القدره المعتبره فيه انما هى القدره الخاصه و هى القدره فى ظرف العمل لا مطلقا،فاذن لا يكون الموجر فى المقام ملزما بصرف قدرته على الوفاء بالاجاره الأولى و الحفاظ عليها لأجلها،بل له تفويت هذه القدره و صرفها فى شىء آخر قبل وقت الوفاء بها.

فالنتيجه:إن متعلق الاجاره الثانيه مقدور للأجير عقلا و شرعا،أما عقلا فهو واضح،و أما شرعا فلعدم المانع الشرعى منه فعلا،لأن المانع الشرعى المتوهم فى المقام كما عرفتم هو أن وجوب الوفاء بالاجاره الأولى يقتضى منع

صرفها فی الوفاء بالثانیه،و قد مر أنه لا واقع لهذا التوهم أصلا،و علی هذا الأساس فلا مانع من کون الإجاره الثانیه مشموله لإطلاق دلیل الامضاء فی نفسها،فاذن یقع التعارض بین شمول الاطلاق للإجاره الأولی،و شموله للإجاره الثانیه،فیسقطان معا من جهه المعارضه،و حینئذ فلا دلیل علی صحه شیء منهما.

و بکلمه:إن نسبه اطلاق دلیل الامضاء بالنسبه إلی کل من الإجارتین علی حد سواء،و لا مانع من شموله لکل منهما فی نفسها،کما اذا کانتا فی عرض واحد،اذ لا أثر للسبق الزمنی-کما مر-.و لکن لا یمکن شموله لکلتیهما معا للتعارض.

لحد الآن قد تبین أن بطلان الاجاره الثانیه مبنی علی نقطه خاطئه،و هی أن صحه الاجاره مشروطه بالقدره المطلقه علی الوفاء بها لا القدره الخاصه فی ظرف الوفاء و العمل،و لکن قد مر أن الأمر لیس کذلک،و أنها مشروطه بالقدره الخاصه،ای القدره فی ظرف العمل لا القدره المطلقه،فاذا کان الموجر عاجزا حین الاجاره لم یجب علیه تحصیل القدره علی الوفاء بها فی ظرفها،فان تمکن من الوفاء بها وجب،و الّا انکشف عن بطلانها من الأول.نعم لو کانت الاجاره الثانیه فی زمن تنجز وجوب الوفاء بالاجاره الأولی و تسلیم العمل المستأجر علیه و أدائه کانت باطله،لأن وجوب التسلیم اذا صار فعلیا و منجزا کان معجزا مولویا عن الوفاء بالاجاره الثانیه،هذا کله اذا کانت الاجاره الثانیه مشروطه بالمباشره،و الّا فلا مانع من الحکم بصحه کلتا الاجارتین،لأن الموجر قادر علی الوفاء بهما معا،غایه الأمر علی الأولی بالمباشره،و علی الثانیه بالتسبیب.

ثم إنه لا فرق فی صحه الإجاره علی الجامع بین أن یکون الموجر قادرا علی القیام المباشر بالعمل أو لا،أما علی الأول فظاهر،و کذلک علی الثانی،لأن الجامع مقدور بالقدره علی أحد أفراده،و من هنا تصح اجاره الأعمی علی قراءه القرآن اذا لم یشترط قیامه المباشر بالقراءه و اجاره الجنب لکنس المسجد اذا لم

اشتراط المباشره فيهما أو فی إحداهما صحتا معا،و دعوی بطلان الثانيه و إن لم يشترط فيها المباشره مع اعتبارها فی الأولی لأنه يعتبر فی صحه الإجاره تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجاره الأعمی علی قراءه القرآن و كذا لا يجوز إجاره الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشره ممنوعه،فالأقوی الصحه،هذا إذا آجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشره،و أما إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه،و كذا تصح الثانيه مع اختلاف السنتين أو مع توسعه الإجارتين أو توسعه إحداهما،بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلی التعجيل.

و لو اقترنت الإجارتان كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر فی سنه واحده و كان وقوع الإجارتين فی وقت واحد بطلتا معا(۱) يشترط عليه المباشره،علی أساس أن الجامع مقدور،و لا فرق فی ذلك بين أن يكون المستأجر ملتفتا إلی أن الموجر غير قادر علی العمل مباشره أو لا،فانه علی كلا التقديرين لا مانع من الاجاره.

لعدم امكان شمول اطلاق دليل الامضاء لكلتيهما معا من جهه المعارضه فيسقط،و قد تقدم أنه لا فرق فيه بين أن تكون الاجارتان فی عرض واحد،أو تكون احداهما فی طول الأخری شريطه أن لا تكون الثانيه فی وقت تسليم العمل فی الأولی،و الّا بطلت الثانيه فقط.

فالنتيجه:إن كلتا الإجارتين محكومه بالفساد،و لا يجب علی المؤجر الوفاء بشیء منهما،نعم لو تبرع المؤجر و حج عن أحدهما نيابه بداعی أمر استحبابی صح،و لكنه لا يستحق شيئا علی المنوب عنه،لا الاجره المسماه لعدم العقد،و لا أجره المثل لأن قيامه بهذا العمل لا يكون بأمره و إذنه.

مع اشتراط المباشره فيهما.

و لو آجره فضوليان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازه إحداهما كما فی صوره عدم الاقتران،و لو آجر نفسه من شخص ثم علم أنه آجره فضولی من شخص آخر سابقا علی عقد نفسه ليس له إجازه ذلک العقد و إن قلنا بکون الإجازه کاشفه(۱)بدعوی أنها حينئذ تکشف عن بطلان إجاره نفسه،لکون إجارته نفسه مانعا عن صحه الإجازه(۲)حتی تکون کاشفه و انصراف أدله صحه الفضولی عن مثل ذلک.

قد حققنا فی محله أن الصحيح کون الاجازه فی باب الفضولی ناقله لا کاشفه،بمعنی أن العقد الواقع من الفضولی يستند الی المجيز من حين الاجازه،ضروره أن هذا العقد عقد له بها،و عليه فبطبيعه الحال يکون مشمولا لإطلاق دليل الإمضاء من الآن،و محکوما بالصحه و موضوعا لترتيب الآثار کذلک.

و بکلمه:أن العقد الممضی و إن کان من السابق الّا أن امضاءه من حين الاجازه،فانه من هذا الحين يکون مشمولا للإطلاق و محکوما بالصحه لا- من السابق،و فرق بين کونه ممضی من السابق و کونه ممضی من الآن،فالکشف مبنی علی الأول،و النقل علی الثانی،و بما أن شمول الاطلاق له من حين الإجازه فالمتعين هو الثانی،و لا مجال للأول علی تفصيل ذکرناه هناک.

ثم إن اجازه الإجاره الفضوليه إن کانت قبل وقت العمل بالإجاره الأصليه وقع التعارض بين اطلاق دليل الامضاء باعتبار أن نسبته الی کلتا الإجارتين علی حد سواء،و قد مر أنه لا أثر للسبق الزمنی لإحداهما علی الأخری،و إن کانت فی وقت العمل بها فلا أثر لإجازتها،لأنها فاقده لشرط صحتها و هو القدره علی الوفاء بها عقلا و شرعا،فان وجوب العمل بالاجاره الأصليه فی وقته مانع عن العمل بها شرعا.

ظهر مما مر أن مجرد اجارته نفسه لا تکون مانعه عن صحه الإجازه

مسأله ۱۵:إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر

[۳۱۵۶]مسأله ۱۵:إذا آجر نفسه للحج فی سنه معینه لا یجوز له التأخیر بل و لا التقدیم إلا مع رضا المستأجر،و لو أخر لا لعذر أثم،و تنفسخ الإجاره(۱)إن کان التعیین علی وجه التقیید،و یکون للمستأجر خیار الفسخ لو کان علی وجه الشرطیه(۲)و إن أتی به مؤخرا لا یستحق الأجره علی الاّ فی وقت العمل بها.

فی الانفساخ اشکال،بل منع لأن التأخیر إن کان عن عذر من مرض أو عائق آخر یمنعه من القیام المباشر بالحج فی وقته،کان ذلک کاشفا عن بطلان الإجاره من الأول،شریطه أن تکون علی حصه خاصه من الحج و هی الحج فی سنه معینه،کما هو المفروض فی المسأله بملاک أن صحتها مشروطه بأن یکون العمل بها مقدورا فی ظرفه،و إن کان التأخیر عامدا و ملتفتا إلی الحکم الشرعی مع کونه قادرا علیه فی وقته لم یکن ذلک کاشفا عن بطلانها لعدم الموجب له، لأنه باختیاره اذا ترک العمل بالاجاره و لم یقم بالوفاء بها فی ظرفه،فلا مبرر لبطلانها،غایه الأمر یثبت الخیار للمستأجر من جهه عدم قیام الموجر بتسلیم العمل الیه فی وقته،و حینئذ فان فسخ العقد طالب الأجیر بالأجره المسماه،و الاّ طالبه بقیمه العمل فی ذمته.

فالنتیجه:إن التأخیر من الأجیر اذا کان عن عذر کشف ذلک عن بطلان الاجاره من الأول،لا أنها انفسخت من حین طرو العذر،و اذا کان عن عمد و التفات ظلت الاجاره صحیحه،و لا موجب لبطلانها و لا لانفساخها،غایه الأمر یثبت الخیار للمستأجر کما مر.و بذلک یظهر حال ما فی المتن.

فیه ان مردها الی القیدیه،فاذا اشترط علی الموجر أن یحج عنه فی سنه معینه،فهو و إن کان بصوره الشرط،الاّ أنه فی الحقیقه قید مقوم للعمل،لأن مرجعه الی أن العمل المستأجر علیه حصه خاصه من الحج،و هی الحج فی تلک السنه المعینه،فاذن لا فرق بحسب مقام اللب و الواقع بین أن یجعل السنه المعینه فی عقد الایجار بنحو القیدیه أو یجعلها بنحو الشرطیه لأن مرد الثانیه

الأول و إن برئت ذمه المنوب عنه به،و يستحق المسماه على الثانى(۱) إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجره المثل،و إذا أطلق الإجاره و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال(۲)،و فى ثبوت الخيار الى الأولى واقعا،فلا فرق بينهما الا فى صيغه التعبير.

هذا مبنى على أن يكون الشرط فى مقابل القيد،و لكن قد مر أنه لا فرق بينهما فى المقام الّا فى الصوره،فاذن لا يستحق الأجره المسماه على كلا التقديرين،لأن ما وقعت عليه الإجاره و هو حصه خاصه من حجه الإسلام لم يأت به،و ما أتى به فى سنه أخرى لم تقع الاجاره عليه،و من هنا لا يستحق عليه أجره المثل أيضا،باعتبار أن اتيانه بحصه أخرى لم يكن بأمر المستأجر و اذنه.

فى اطلاقه اشكال بل منع،لأن الاجاره إن كانت مطلقه و غير مقيده بسنه خاصه،فان اشترط التعجيل بالوفاء بها فورا ففورا،فالاهمال فيه و التأخير إن كان عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى فهو لا يوجب الّا مخالفه الشرط دون الإجاره،و يترتب عليها ثبوت خيار تخلف الشرط للمستأجر و إن كان التأخير مستندا إلى العذر من مرض أو عائق آخر فهو كاشف عن بطلان الشرط دون الإجاره و إن لم يشترط التعجيل و كان اطلاق الاجاره منصرفا إليه،و حينئذ فان كان المتفاهم العرفى منه وحده المطلوب كان الواجب حصه خاصه و هى الحج فى السنه الأولى،فاذن لا فرق بين انصراف المطلق الى المقيد بقيد خاص كالسنه الأولى،و بين تقييده به،فالواجب على كلا التقديرين هو المقيد،و عليه فان كان الموجر تاركا للواجب عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى ثبت الخيار للمستأجر من جهه عدم قيام المؤجر بتسليم العمل الواجب عليه،فان فسخ العقد طالب الموجر بنفس الاجره المسماه،و الاّ طالبه بقيمه العمل التالف،و لا موجب لبطلان العقد فى هذا الفرض و إن كان تاركا له لطرو عذر من مرض أو عائق آخر كان ذلك كاشفا عن بطلان الاجاره من الأول،باعتبار أن صحتها

للمستأجر حينئذ و عدمه وجهان:من أن الفوريه ليست توقيتا(۱)،و من كونها بمنزله الاشتراط.

مسأله ۱۶:قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانيه(۲)فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثم آجر من آخر فى تلك السنه

[۳۱۵۷]مسأله ۱۶:قد عرفت عدم صحه الإجاره الثانيه(۲)فيما إذا آجر نفسه من شخص فى سنه معينه ثم آجر من آخر فى تلك السنه،فهل يمكن تصحيح الثانيه بإجازه المستأجر الأول أو لا؟فيه تفصيل(۳):و هو أنه إن كانت الأولى واقعه على العمل فى الذمه لا تصح الثانيه بالإجازه لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها،و إن كانت واقعه على منفعه الأجير فى تلك السنه بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازه الثانيه لوقوعها على ماله،و كذا الحال فى نظائر المقام فلو آجر نفسه ليخيط لزيد فى يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو فى ذلك اليوم ليس لزيد إجازه العقد الثانى،و أما إذا ملكه منفعته الخياطى فآجر نفسه للخياطه أو للكتابه لعمرو جاز له إجازه هذا العقد لأنه تصرف فى متعلق حقه،و إذا أجاز يكون مال الإجاره له لا للمؤجر، مرتبطه بقدره الموجر على العمل فى ظرفه،و المفروض أنه غير مقدور عليه.

بل هى توقيت اذا كانت مستنده الى انصراف العقد الى المؤقت بوقت خاص-كما مر-.

بل عرفت أن الأظهر عدم صحه كلتا الإجارتين معا،لا خصوص الثانيه شريطه أن لا تكون الثانيه فى وقت الوفاء بالأولى،و الّا فهى باطله فقط، و قد تقدم تفصيل ذلك فى المسأله(۱۴).

فيه انه لا موضوع لهذا التفصيل بناء على ما استظهرناه من بطلان كلتا الاجارتين معا اذا كانت الاجاره الثانيه واقعه قبل وقت العمل بالأولى،فانها اذا

كـانت بـاطله كالثانيه فلا يكون المسـتأجر فيها مالكا لشـيء حتى يكون له حق الاجازه للإجاره الثانيه باعتبار وقوعها على ماله أو متعلق حقه،نعم اذا كانت الثانيه واقعه بعـد وقت العمل بالأولى،و تنجز وجوب التسـليم فيها على ما وقعت عليه الأولى،كان له حق الإجازه،فإن اجازها صحت و انتقلت الأجره اليه،و الاّ بطلت.

مثـال ذلـك:اذا ملّـك زيـد منـافعه الخارجيه فى فتره زمنيه كأسـبوع أو أكثر من بكر،ثم ملّك تلك المنافع بعينها فى نفس تلك الفتره من خالـد،فتكون الاجـاره الثـانيه واقعه على نفس مـا وقعت عليه الأـولى،فاذن صـحه الثانيه مرتبطه باذن المسـتأجر الأول و اجـازته،فإن أجازها صـحت،و الاّ فلا،و أما اذا لم تكن الثانيه واقعه على ما وقعت عليه الأولى،بل وقعت على شـيء آخر مضاد له أو مماثل،كما اذا وقعت الاجاره على العمل فى الذمه،مثلا اذا أجّر شـخص نفسه لبناء دار من زيد فى سنه معينه فى الذمه،ثم أجر نفسه لبنـاء دار من بكر فى نفس تلك السـنه كـذلك،فان متعلق الاجاره الثانيه غير متعلق الاجاره الأولى،و لكن المؤجر غير قادر على الوفاء بكلتا الإجارتين معا فى نفس سنه الإجاره،لأنه من الجمع بين المثلين فى موضوع واحد و وقت فارد،و هو لا يمكن،أو اذا أجر نفسه لبنـاء دار زيـد فى فتره معينه،ثم أجر نفسه فى نفس تلـك الفتره للكتابه من بكر،فان متعلق الإجاره الثانيه و إن كان غير متعلق الاجاره الأولى،الاّ أنه مضاد له،فلا يقـدر الموجر على الجمع بينهما،و على هذا فالاجاره الثانيه باطله فى نفسـها اذا كان وقوعهـا فى وقت الوفاء بالأولى من جهه انتفاء شـرط صـحتها،و هو القـدره على الوفاء بها فى ظرفه،و لا يمكن تصـحيحها باجازه المسـتأجر الأـول، باعتبار أنها لم تقع على ماله أو متعلق حقه بـدون إذنه لكى تتوقف صـحتها عليه، و لكن بما أن بطلانها مسـتند الى عـدم قـدره الأـجير على الوفـاء بهـا شـرعا من جهه أنه مـأمور بصـرف قـدرته على تسـليم العمـل فى الاجاره الأولى،فاذا رفع المسـتأجر الأول يـده عن الاجاره الأولى،إما باسـقاط حق المباشـره فيها،أو فسـخها و اقالتها مع الموجر لا مانع من الحكم بصـحه الثانيه،باعتبار أن المانع منه

نعم لو ملك منفعه خاصه كخياطه ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول فى عدم إمكان إجازته.

مسأله ۱۷:إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمهم كالحاج عن نفسه

[۳۱۵۸]مسأله ۱۷:إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمهم كالحاج عن نفسه(۱) هو الزام الأجير بصرف قدرته فيها،فاذا ارتفع هذا المانع فهو قادر على تسليم العمل المستأجر عليه فى الإجاره الثانيه،فاذا كان قادرا صحت و مشموله لأدله الامضاء.

فالنتيجه:إن الاجاره الثانيه إن كانت واقعه على نفس ما وقعت عليه الأولى،فصحتها تتوقف على اجازه المستأجر الأول،فإن اجازها جازت،و الّا فلا،و إن كانت واقعه على غير ما وقعت عليه الأولى،الّا ان الأجير لا يتمكن من الجمع بينهما فى مقام الوفاء فسدت الثانيه اما مطلقا-كما لعله المشهور-أو اذا كانت واقعه فى وقت الوفاء بالأولى-كما استظهرناه-و حينئذ فصحه الثانيه تتوقف على أحد أمرين:

الأول:أن يتنازل المستأجر الأول عن حق المباشره،فاذا تنازل عن ذلك فلا تنافى بين الإجارتين،و لا مانع من الحكم بصحه كلتيهما معا بمقتضى اطلاقات أدله الامضاء.

الثانى:أن يقوم بفسخها و إقالتها مع الأجير.

فاذا تحقق أحد الأمرين توفرت شروط صحه الاجاره الثانيه،و حكم بصحتها.

ثم إن السيد الماتن قدّس سرّه قد أكد على أن متعلق الاجاره الثانيه اذا كان متحدا مع متعلق الاجاره الأولى صحت الثانيه بالاجازه،و اما اذا كان مختلفا فلا قيمه للإجازه،و أما أنها صحيحه بتنازل المستأجر الأول عن حق قيد المباشره له،أو فسخها و رفع اليد عنها فهو ساكت عن ذلك.

لإطلاق النصوص الداله على أن وظيفه المصدود الذبح فى مكان

فیما علیه من الأعمال و تنفسخ الإجاره(۱)مع کونها مقیده بتلک السنه، و یبقی الحج فی ذمته مع الإطلاق،و للمستأجر خیار التخلف إذا کان اعتبار تلک السنه علی وجه الشرط فی ضمن العقد،و لا یجزئ عن المنوب عنه و إن کان بعد الإحرام و دخول الحرم،لأن ذلک کان فی خصوص الموت من جهه الأخبار،و القیاس علیه لا وجه له،و لو ضمن المؤجر الحج فی المستقبل فی صوره التقیید لم تجب إجابته،و القول بوجوبه ضعیف، و ظاهرهم استحقاق الأجره بالنسبه إلی ما أتی به من الأعمال،و هو مشکل(۲) الصدّ،و به یخرج عن الاحرام،و المحصور یبعث بالهدی و یواعد اصحابه میعادا،فاذا بلغ الهدی احل بدون فرق بین أن یکون المصدود او المحصور حاجا عن نفسه أو عن غیره،و لا قرینه فی الروایه علی التخصیص بالأول.

بل یکشف عن بطلانها من الأول،لأن صحتها مرتبطه بان یکون الأجیر قادرا علی تسلیم العمل المستأجر علیه فی ظرفه،فاذا لم یکن قادرا علیه فی الواقع من جهه الحصر أو الصد کشف ذلک عن عدم توفر شروط صحتها،لا أنها صحیحه و لکن بالحصر أو الصد انفسخت،الّا أن یکون مراده من انفساخها بطلانها و عدم انعقادها من الأول،هذا اذا کانت مقیده بسنه معینه،و اما اذا کانت مطلقه فهی تظل ثابته فی ذمته،غایه الأمر ان المستأجر إن اشترط علی الموجر الوفاء بها فی تلک السنه ثبت له خیار تخلف الشرط،فان فسخ العقد طالبه بالأجره،و الّا فعلیه أن یأتی بها فی السنه القادمه،و إن لم یشترط علیه الاتیان بها فی السنه الأولی فلا خیار له أیضا بل علیه الوفاء فی السنین القادمه.

بل الظاهر عدم الاستحقاق باعتبار أن العمل المستأجر علیه و إن کان عملا مرکبا،الا أن الترکیب بین أجزائه ترکیب ارتباطی ثبوتا و سقوطا،کالصلاه.

لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائده فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ فى الأثناء لعذر غير الصد و الحصر(۱)و كالانفساخ فى أثناء سائر الأعمال المرتبطه لعذر فى إتمامها،و قاعده احترام عمل المسلم لا تجرى لعدم الاستناد إلى المستأجر فلا يستحق أجره المثل أيضا.

مسأله ۱۸:إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله

[۳۱۵۹]مسأله ۱۸:إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهو من ماله(۲).

مسأله ۱۹:إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفوريه

[۳۱۶۰]مسأله ۱۹:إطلاق الإجاره يقتضى التعجيل بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفوريه(۳)إذ لا دليل عليها،و القول بوجوب و من هنا لا قيمه للإتيان ببعض أجزائه اذا لم يتمكن من اتمامه،و لا فائده تترتب عليه،فاذا احرم للعمره ثم احصر أو صد فلا أثر لإحرامه،نظير ما اذا كبّر الأجير للصلاه المستأجر عليها و قرأ الحمد،ثم عجز عن اتمامها أو مات،فانه لا يستحق الأجره،لأن ما استوجر عليه لم يأت به،و ما أتى به لم يستأجر عليه،فلا موجب لتقسيط الأجره،لأنه انما هو اذا كانت للجزء من العمل المستأجر عليه قيمه و كان مطلوبا للمستأجر و متعلقا لغرضه كما مر.

مر أن الأجير اذا لم يتمكن من العمل المستأجر عليه فى ظرفه بسبب من الأسباب و ان كان قادرا عليه حين العقد،فهو كاشف عن بطلان الإجاره و عدم انعقادها من الأول،باعتبار أن صحتها مشروطه بالقدره عليه حين العمل، فاذن لا موضوع للانفساخ،فانه فرع الانعقاد أولا،و به يظهر حال ما بعده.

للروايات التى تنص على أن الكفارات التى تترتب على ممارسه أشياء معينه أوان الاحرام للحج أو العمره انما هى من أحكام المحرم،فانه اذا احرم حرمت عليه تلك الأشياء المعينه،و اذا مارسها فعليه الإثم و الكفاره.

بل بمعنى أن الاجاره اذا كانت مطلقه كان يحق للمستأجر أن يطالب الموجر بتعجيل تسليم العمل المستأجر عليه فى مقابل المؤجل الذى ليس له حق المطالبه به قبل حلول الأجل.

التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف،فحالها حال البيع فى أن إطلاقه يقتضى الحلول بمعنى جواز المطالبه و وجوب المبادره معها.

مسأله ۲۰:إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها

[۳۱۶۱]مسأله ۲۰:إذا قصرت الأجره لا يجب على المستأجر إتمامها،كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد.

نعم يستحب الإتمام كما قيل،بل قيل يستحب على الأجير أيضا رد الزائد،و لا دليل بالخصوص على شىء من القولين.

نعم يستدل على الأول بأنه معاونه على البر و التقوى(۱)،و على الثانى بكونه موجبا للإخلاص فى العباده.

مسأله ۲۱:لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفاره بدنه

[۳۱۶۲]مسأله ۲۱:لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحج من قابل و كفاره بدنه،و هل يستحق الأجره على الأول أولا؟قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول و أن الثانى عقوبه أو هو الثانى و أن الأول عقوبه.

قد يقال بالثانى للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، و حمله على إراده النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه،و حينئذ فتنفسخ الإجاره إذا كانت معينه و لا يستحق الأجره و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا أجره،و مع إطلاق الإجاره تبقى ذمته مشغوله و يستحق الأجره هذا إذا كان فى أثناء العمل،و أما إذا كان بعد قيام الموجر بالعمل و اتمامه-كما هو المفروض-فلا يكون اتمام الأجره بعده مصداقا للمعاونه على البر و التقوى.

نعم هو مصداق للإحسان بالمؤمن،كما أنه ليس لرد الزائد من الأجره إلى المستأجر بعد العمل بكامل واجباته دخل فى الاخلاص به.

علی ما یأتی به فی القابل.

و الأقوی صحه الأول و کون الثانی عقوبه لبعض الأخبار الصریحه فی ذلک(۱)فی الحاج عن نفسه و لا فرق بینه و بین الأجیر،و لخصوص خبرین فی خصوص الأجیر عن إسحاق بن عمار عن أحدهما علیهما السّلام:«قال قلت:فإن ابتلی بشیء یفسد علیه حجه حتی یصیر علیه الحج من قابل أ یجزئ عن الأول؟قال:نعم قلت:فإن الأجیر ضامن الحج قال:نعم»،و فی و هو صحیحه زراره قال:«سألته عن محرم غشی امرأته و هی محرمه، قال:جاهلین أو عالمین،قلت:أجبنی عن الوجهین جمیعا،قال:إن کانا جاهلین استغفرا ربهما و مضیا علی حجهما،و لیس علیهما شیء،و إن کان عالمین فرّق بینهما من المکان الذی أحدثا فیه،و علیهما بدنه،و علیهما الحج من قابل،فاذا بلغا المکان الذی احدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما و یرجعا الی المکان الذی أصابا فیه ما أصابا،قلت:فأی الحجتین لهما؟قال:الأولی التی أحدثا فیها ما أحدثا،و الأخری علیهما عقوبه» (۱)،فانها ناصه فی أن الحجه الأولی صحیحه، و الثانیه عقوبه،و بما أن موضوع الحکم فیها المحرم،و هو یعم الموجر أیضا، فاذن شمول الصحیحه له لیس علی أساس عدم الفرق عرفا بین الحاج عن نفسه و الحاج عن غیره،بل من جهه ظهورها فی أن هذا الحکم حکم المحرم بدون موضوعیه للحاج عن نفسه،هذا اضافه الی أن موثقتی اسحاق بن عمار (۲)قد وردتا فی الأجیر،و تدلان علی صحه الحج الأول و أن الثانی کفاره و عقوبه لما فعل، و یترتب علی ذلک أن الموجر یستحق الأجره بکاملها و إن لم یأت بالحجه الثانیه عامدا و ملتفتا الی الحکم الشرعی،باعتبار أنها واجبه علیه عقوبه،و لا دخل لها بالمنوب عنه،فاذا لم یأت بها فهو آثم.

۱- ۱) الوسائل باب:۳ من أبواب کفارات الاستمتاع الحدیث:۹.

۲- ۲) الوسائل باب:۱۵ من أبواب النیابه فی الحج الحدیث:۱ و ۲.

الثانی سئل الصادق علیه السّلام:«عن رجل حج عن رجل فاجترح فی حجه شیئا یلزم فیه الحج من قابل و کفاره قال علیه السّلام:هی للأول تامه و علی هذا ما اجترح»، فالأقوی استحقاق الأجره علی الأول و إن ترک الإتیان من قابل عصیانا أو لعذر،و لا فرق بین کون الإجاره مطلقه أو معینه.

و هل الواجب إتیان الثانی بالعنوان الذی أتی به الأول فیجب فیه قصد النیابه عن المنوب عنه و بذلک العنوان أو هو واجب علیه تعبدا و یکون لنفسه؟وجهان،لا یبعد الظهور فی الأول و لا ینافی کونه عقوبه فإنه یکون الإعاده عقوبه،و لکن الأظهر الثانی،و الأحوط أن یأتی به بقصد ما فی الذمه(۱).

ثم لا یخفی عدم تمامیه ما ذکره ذلک القائل من عدم استحقاق الأجره فی صوره کون الإجاره معینه و لو علی ما یأتی به فی القابل لانفساخها(۲)و کون وجوب الثانی تعبدا لکونه خارجا عن متعلق الإجاره لا منشأ لهذا الاحتیاط و إن کان استحبابیا،و الوجه فی ذلک ظاهر،فان الحجه الثانیه بما أنها عقوبه و کفاره لما ارتکبه المحرم من المعصیه فیکون حالها حال سائر الکفارات،فکما أنه لا یحتمل أن یکون الواجب علیه الاتیان بها من قبل المنوب عنه،ضروره أنها واجبه علیه مباشره،و لا ترتبط به أصلا،فکذلک ما نحن فیه،فان الحجه الثانیه واجبه علی الموجر بالأصاله بملاک أنها عقوبه و کفاره لما ارتکبه من المحرم،و لا صله لها بالمنوب عنه أصلا،لإن ذمته قد فرغت بالحجه الأولی فلا تکون مشغوله بشیء.

فالنتیجه:أن موضوع وجوب الکفارات هو ارتکاب المحرم لمحرمات الاحرام سواء کان احرامه لنفسه أم لغیره،و بذلک یظهر حال ما فی المتن.

فی الانفساخ اشکال بل منع،لأن الاجاره اذا کانت مقیده بسنه خاصه،

و إن كان مبرئا لذمه المنوب عنه،و ذلك لأن الإجاره و إن كانت منفسخه(۱) بالنسبه إلى الأول لكنها باقيه بالنسبه إلى الثانى تعبدا(۲)لكونه عوضا شرعيا تعبديا عما وقع عليه العقد،فلا وجه لعدم استحقاق الأجره على الثانى.

و قد يقال بعدم كفايه الحج الثانى أيضا فى تفريغ ذمه المنوب عنه بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مره أخرى فى صوره التعيين و للأجير أن يحج ثالثا فى صوره الإطلاق لأن الحج الأول فاسد و الثانى إنما وجب للإفساد عقوبه فيجب ثالث إذ التداخل خلاف الأصل،و فيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج فى القابل بالعنوان و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحه فعلى القول ببطلان الحج بما يحدث فى اثنائه من الاستمتاع الجنسى اذا أحدث الموجر فيه ما يوجب بطلانه،فلا موجب لانفساخ الاجاره،باعتبار أنه كان متمكنا من اتمام الحج بكامل واجباته و تسليمه الى المستأجر،و لكنه بسوء اختياره أبطله،و هذا من عناصر اتلاف مال الغير فيكون ضامنا لقيمته،و حينئذ فللمستأجر أن يطالب الموجر بقيمه العمل التالف،أو يفسخ الاجاره بالخيار الثابت له من جهه عدم وفاء الموجر بها عامدا و ملتفتا،و يطالبه برد نفس الأجره المسماه،أو يستأجره ثانيا للحج فى العام القادم بنفس تلك الأجره،أو بأجره أخرى.

ظهر أنها لا تنفسخ باتلاف موردها عامدا و ملتفتا.

فيه أن الاجاره فى مفروض المسأله انما هى على الحج فى السنه الأولى فقط،و عندئذ فلا يعقل بقاؤها بعد انتفاء هذا الفرد،و لو دل دليل على أن الحج فى السنه الثانيه بدل عن الحج فى السنه الأولى و عوض عنه،فيمكن تخريج ذلك بأحد وجهين:

الأول:انه يكشف عن أن الاجاره فى الواقع و مقام اللب كانت على الجامع بين الحج فى السنه الأولى و الحج فى السنه الثانيه،و التقييد بالأولى انما هو بملاك تمام المطلوب لا أصل المطلوب.

الثانى:انه يكشف عن عدم انفساخ الاجاره بتفويت محلها،من جهه جعل البدل له شرعا،و حينئذ يمكن الوفاء بها بالاتيان بالبدل و العوض عنه،و أما أنها تنفسخ بالنسبه إلى السنه الأولى،و تبقى بالنسبه إلى السنه الثانيه،مع أن الاجاره انما هى فى السنه الأولى دون الثانيه،فهو غريب جدا.

فالنتيجه:ان هاهنا افتراضين:

الأول:ان الحجه الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه.

الثانى:عكس ذلك تماما.و نذكر لكل من الافتراضين عددا من الحالات.

أما فى الافتراض الأول فنذكر أربع حالات:

الأولى:إن مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين أن تكون الحجه الأولى حجه الإسلام،أو غيرها من الحج الواجب بالنذر أو الاجاره أو نحوها، بل تعم الحج المستحب أيضا.

الثانيه:ان مقتضى بعض هذه الروايات أن الحجه الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه و كفاره،و قد مر أن هذا هو الصحيح.

الثالثه:إن الحجه الثانيه واجبه على الحاج مباشره و بعنوان العقوبه لما ارتكبه من المعصيه الكبيره و إن كان أجيرا عن غيره،و لا يجب عليه حينئذ أن ينوى النيابه عنه.

الرابعه:إن الأجير يستحق الاجره على أساس أنه أتى بالعمل المستأجر عليه صحيحا،و لا يستحق شيئا على الحج الواجب عليه عقوبه باعتبار أنه واجب عليه بالأصاله و لا يرتبط بالمنوب عنه.

و أما فى الافتراض الثانى فنذكر ثلاث حالات:

الحاله الأولى:ان الحجه الأولى إذا كانت حجه الإسلام و قد أفسدها،

فهل الحجه الثانيه التى تجب عليه تجزى عنها،أو أنها عقوبه صرفه و تجب عليه حجه الإسلام فى العام الثالث؟الظاهر أنها تجزى و تنطبق عليها،لما تقدم من أن حجه الإسلام عباره عن الحجه الأولى للمستطيع،و المفروض أن هذا العنوان ينطبق عليها اذا نوى اسمها الخاص،و هو لا يمنع من انطباق عنوان آخر عليها أيضا كالحج عقوبه باعتبار ظهور الروايات فى ان الحجه الثانيه واجبه بعين ملاك الاولى و هذا لا ينافى كونها عقوبه بلحاظ أن تكاليفها عليه.

الثانيه:أن تكون الحجه الأولى حجه استئجاريه مقيده بسنه خاصه كالسنه الأولى،فاذا أفسدها فيها بالجماع قبل المشعر،فقد مر أنه يضمن قيمتها لإتلافها و لا موجب لانفساخ الاجاره.

فالنتيجه:ان الأجير لا يستحق الأجره لا على الأول لفساده،و لا على الثانى لعدم الأمر بالاتيان به من قبله،و أما اذا كانت مطلقه و لكن اشترط عليه فى ضمن العقد الاتيان بها فى هذه السنه ثبت للمستأجر خيار تخلف الشرط،فإن قام باعمال الخيار و فسخها يطالب الأجير بالأجره المسماه بكاملها،و أما اذا لم يقم بها،فهل تكفى الحجه الثانيه فى العام القادم للحجه النيابيه؟الظاهر الكفايه، لأن الروايات بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تدل على أن الحجه الثانيه واجبه عليه بعد بطلان الأولى بعين ملاكها،و على هذا فبما أن ذمه الأجير تبقى مشغوله فيأتى بها نيابه عنه فى العام القادم،و لا مانع من انطباق عنوان العقوبه عليها أيضا باعتبار ان نفقاتها عليه.

الثالثه:اذا كانت حجته غير حجه الإسلام كالنذر أو نحوه،و أفسدها بالجماع قبل المشعر،ثم استطاع،فهل تجزى حجته الثانيه عن حجه الإسلام أو لا؟

و الجواب:إنها تجزى كما مر،باعتبار أن حجه الإسلام تنطبق عليها حيث أنها عباره عن الحجه الأولى للمستطيع،و هذا لا ينافى وجوبها بعنوان آخر أيضا.

الأول وجوب إعاده الأول(۱)،و بـذلك العنوان فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التـداخل فليس الإفساد عنوانا مسـتقلا،نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول و هو خلاف ظاهر الأخبار(۲).

و قـد يقال فى صوره التعيين إن الحـج الأول إذا كان فاسدا و انفسـخت الإجاره(۳)يكون لنفسه(۴)فقضاؤه فى العام القابل أيضـا يكون لنفسه و لا يكون مبرئا لذمه المنوب عنه فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، و فيه أيضا ما عرفت من أن الثانى واجب بعنوان إعاده الأول(۵)،و كون الأول بعـد انفساخ الإجاره بالنسـبه إليه لنفسه لا يقتضـى كون الثانى له و إن كان بـدلا عنه(۶)لأنه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا.

بل الظاهر منها وجوبه عليه أصاله لا نيابه.

بل هو ظاهر الأخبار كما عرفت.

مر أنها لا تنفسخ بافساد الأجير الحج فيها عامدا و ملتفتا و لا مبرر له، بل هى تظل باقيه،و انما اتلف الموجر مال المستأجر و ملكه فيكون ضامنا لقيمته على تفصيل تقدم.

فيه أنه لاـ مـوجب لانقلاـب الحـج عن المنـوب عنه بالافسـاد الى حـج نفسه،بمعنى أنه إن أتى به صـحيحا فهو للمنوب عنه،و إن افسده فهو له،لوضوح ان ذلك بحاجه الى دليل،و لا دليل عليه.

مر أن هذا غير بعيد على القول ببطلان الحجه الأولى،و به يظهر حال ما بعده.

مر أن الروايات لا تـدل على أن الثانى بـدل عن الأول و عوض عنه،بل ظاهرها أنه واجب عليه مسـتقلا لا بعنوان أنه بـدل له،و به يظهر حال ما فى المتن.

و الظاهر عـدم الفرق فی الأحکام المذکوره بین کون الحج الأول المسـتأجر علیه واجبا أو مندوبا بل الظاهر جریان حکم وجوب الإتمام و الإعاده فی النیابه تبرعا أیضا و إن کان لا یستحق الأجره أصلا.

مسأله ۲۲:یملک الأجیر الأجره بمجرد العقد،لکن لا یجب تسلیمها إلا بعد العمل

[۳۱۶۳]مسأله ۲۲:یملک الأجیر الأجره بمجرد العقـد،لکن لا یجب تسـلیمها إلا بعد العمل إذا لم یشترط التعجیل و لم تکن قرینه علی إرادته من انصـراف أو غیره،و لاـ فرق فی عـدم وجوب التسـلیم بین أن تکون عینـا أو دینـا لکن إذا کانت عینا و نمت کان النمـاء للأجیر،و علی ما ذکر من عـدم وجوب التسـلیم قبل العمل إذا کان المسـتأجر وصـیا أو وکیلا و سـلّمها قبله کان ضامنا لها علی تقـدیر عدم العمل من المؤجر أو کون عمله باطلا،و لا یجوز لهما اشتراط التعجیل من دون إذن الموکل(۱)أو الوارث(۲)،و لو لم یقـدر الأجیر علی العمل مع عـدم تسـلیم الأجره کان له الفسـخ(۳) هـذا اذا لم یکن وکیلاـ من قبله مطلقـا حتی فی اشتراط التعجیل،و الاّ فلا حاجه الی اذنه.

فیه انه لاـ دخـل لإذن الوارث فی جواز تصـرف الوصـی فی ملک المیت،فانه یتصـرف فیه حسب وصـیته،فان أوصـی بالحـج من الثلث فله أن یتصـرف فیه،و یجعل نفقاته منه،و إن أوصـی به من الأصل فکذلک،و من المعلوم أن جواز تصرفه فی کل ذلک لا یتوقف علی اذن الوارث بعد ما کان منصوبا من قبل المیت فی تنفیذ وصایاه،لأن الوارث أجنبی عنه.

تقدم أن صـحه الاجاره مشـروطه بقدره الأجیر علی تسـلیم العمل المسـتأجر علیه فی ظرفه عقلا و شرعا،و الاّ بطلت الإجاره،و بما أن الأجیر فی المقام لا یقـدر علی العمل بدون دفع الأجره فتکون الاجاره باطله،و الفرض أنه لا یجب علی المسـتأجر دفع الأجره و ایجاد القدره فیه.

و كذا للمستأجر،لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحق الأجير المطالبه فى صوره الإطلاق و يجوز للوكيل و الوصى دفعها من غير ضمان(۱).

مسأله ۲۳:إطلاق الإجاره يقتضى المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا

[۳۱۶۴]مسأله ۲۳:إطلاق الإجاره يقتضى المباشره فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا،و الروايه الداله على الجواز(۲) محموله على صوره العلم بالرضا من المستأجر.

لعدم التفريط و التقصير فيه بعد ما كان ذلك أمرا متعارفا،باعتبار أن المستأجر أو الوصى أمين لا يضمن الّا مع التفريط و التقصير لا مطلقا.

فيه ان الروايه ساقطه سندا و دلاله،و إليك نصّها،عثمان بن عيسى قال:

«قلت لأبى الحسن الرضا عليه السّلام:ما تقول فى الرجل يعطى الحجه فيدفعها الى غيره؟قال:لا بأس» (۱).اما سندا فلأن عثمان بن عيسى نقل هذه الروايه فى موضع من التهذيب عن أبى جعفر الأحول،و فى موضع آخر منه عن الأحول، و فى موضع ثالث عن جعفر الأحول،و الأول ثقه دون الثانى و الثالث،و بما أنه لم يثبت روايته عن الأول فلا نحرز حجيتها و صحتها سندا،هذا اضافه الى أن هناك مبعدات أخرى لصحتها.و اما دلاله فلأنها لا تدل على أن اعطاء الحجه لرجل انما هو بنحو الاستنابه و الاستئجار،اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون اعطاؤها له بنحو التوكيل فى ارسال أىّ شخص أراد،فكلا الأمرين محتمل،و لا ظهور لها فى الاحتمال الأول.

فالنتيجه:أن اطلاق الاجاره و إن كان يقتضى المباشره اذا لم تكن هناك قرينه حاليه أو مقاليه تؤدى الى الوثوق و الاطمئنان بعدم الخصوصيه،الّا أن الكلام فى مورد الروايه ليس فى ذلك،و انما هو فى أن اعطاء الحجه لرجل هل

۱- ۱) الوسائل باب:۱۴ من أبواب النيابه فى الحج الحديث:۱.

مسأله ۲۴:لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا

[۳۱۶۵]مسأله ۲۴:لا یجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا(۱)و کانت وظیفته العدول إلی حج الإفراد عمن علیه حج التمتع،و لو استأجره مع سعه الوقت فنوی التمتع ثم اتفق ضیق الوقت فهل یجوز العدول و یجزئ عن المنوب عنه أو لا؟وجهان:من إطلاق أخبار العدول،و من انصرافها إلی الحاج عن نفسه،و الأقوی عدمه(۲)،و علی تقدیره فالأقوی عدم إجزائه عن المیت و عدم استحقاق الأجره علیه لأنه غیر ما علی المیت و لأنه غیر العمل المستأجر علیه.

هو بنحو الاستنابه أو التوکیل،و لا ظهور لها فی الأول،لا أنها ظاهره فیه،و لکن لا یعلم فی أنه بنحو المباشره أو الأعم لکی یقال إن اطلاق الاستنابه یقتضی المباشره،بل انها مجمله و لا ظهور لها لا فی الأول و لا فی الثانی.

لما مر من أن من شروط صحه النیابه أن یکون النائب متمکنا من القیام بکل واجبات الحج من الأجزاء و الشروط،و أما اذا کان معذورا فی ذلک لمرض أو ضیق وقت أو عائق آخر فلا دلیل علی کفایه نیابته عن غیره فی الحج الواجب،فلو بادر و أجر نفسه لم یجز الاکتفاء به،و مقتضی الأصل عدم الکفایه، و کذلک اذا بادر و تبرع بالحج عن غیره فلا یکتفی به،و علی هذا فلا یجوز استئجار من لا یتمکن من اتمام حج التمتع لضیق الوقت و أن وظیفته العدول الی الإفراد.

الظاهر أن الأمر کما افاده قدّس سرّه،لأنه مقتضی القاعده،حیث ان اجزاء حج الافراد عن حج التمتع بحاجه الی دلیل،و الّا فمقتضی القاعده عدم الاجزاء، باعتبار أن ما وقعت علیه الاجاره،و هو حج التمتع لم یأت به،و ما أتی به و هو حج الافراد لم تقع الاجاره علیه،و لا فرق فیه بین أن یکون الموجب للانقلاب ضیق الوقت أو جهه أخری کالحیض أو نحوه علی تفصیل یأتی فی ضمن البحوث القادمه،و علی هذا الأساس فاذا طرأ العجز علی الأجیر اتفاقا عن اتمام

حج التمتع انكشف عن بطلان الإجاره من الأول باعتبار أن صحتها مشروطه بقدره الأجير على الوفاء بها فى ظرفه،نعم اذا طرأ العجز عليه بسوء اختياره،كما اذا تسامح و أخر السفر الى الحج عامدا و ملتفتا الى أن فات وقت العمره،فهو لا يكشف عن بطلان الإجاره لأن تفويت القدره اذا كان مستندا الى اختياره فهو عين قدرته على العمل و الوفاء بها،و هذا نظير من ترك الوفاء بالاجاره عامدا و عالما بالحال و عصيانا،فكما أنه لا يكشف عن بطلان الاجاره،فكذلك فى المقام،فان عدم الوفاء بها و إن كان مستندا إلى عدم قدرته و عجزه عنه مباشره،الّا أنه مستند الى اختياره،فبالنتيجه عدم الوفاء مستند اليه.

تحصل من ذلك ان صحه الاجاره مشروطه بالقدره على الوفاء بها فى ظرفه فى مقابل العجز الاضطرارى و إن كان شرعيا لا الأعم منه و من الاختيارى، و من هنا لا شبهه فى أنه أثم اذا ترك الوفاء بها فى ظرفه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى،و كذلك اذا قام بتفويت قدرته و تعجيز نفسه عن الوفاء بها فى ظرفه بسوء اختياره،فانه فى نهايه الشوط تارك للوفاء بها عامدا و ملتفتا،فلذلك لا شبهه فى أنه عاص و ضامن لما اتلفه من العمل على المالك و هو المستأجر.

و أما بحسب الروايات فهى و إن كانت كثيره فى المسأله الّا أنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه،و انما هى فى مقام بيان تحديد وقت العمره.

و دعوى:ان جمله من هذه الروايات مطلقه،و تشمل باطلاقها الحاج عن نفسه و الحاج عن غيره.

منها:صحيحه الحلبى قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام:عن رجل اهل بالحج و العمره جميعا،ثم قدم مكه و الناس بعرفات،فخشى إن هو طاف و سعى بين الصفا و المروه أن يفوته الموقف،قال:يدع العمره،فاذا تم حجه صنع كما صنعت عائشه و لا هدى عليه» (۱).

۱- ۱) الوسائل باب:۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث:۶.

و منها:صحيحه زراره قال:«سألت أبا جعفر عليه السّلام:عن الرجل يكون فى يوم عرفه،و بينه و بين مكه ثلاثه أميال و هو متمتع بالعمره الى الحج،فقال:يقطع التلبيه تلبيه المتعه،و يهل بالحج بالتلبيه،اذا صلّى الفجر يمضى الى عرفات، فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكه حتى يعتمر عمره المحرم و لا شىء عليه» (۱).و منها غيرهما.بتقريب أن الموضوع فيها المتمتع و هو يعم الممتع لنفسه و المتمتع لغيره.

مدفوعه:بأن الموضوع المأخوذ فيها و إن كان المتمتع،الّا أنها ليست فى مقام بيان حكمه بما هو متمتع،بل هى فى مقام بيان حكم حاله طارئه عليه،و هو أن المتمتع اذا ضاق الوقت عليه و خشى أن يفوت عنه الموقف اذا أتى بالعمره بتمام واجباتها فوظيفته هى العدول الى حج الإفراد،و اما أن المراد من المتمتع طبيعى المتمتع بدون فرق بين أن يكون لنفسه أو لغيره،أو أن المراد منه خصوص الأول دون الأعم،فالروايات ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه، فاذن لا اطلاق لها.

و إن شئت قلت:إن هذه الروايات انما هى ناظره الى بيان حكم حاله المتمتع،و هى حاله ضيق الوقت للعمره الطارئه عليه،فانه فى هذه الحاله ينوى الافراد بدل التمتع،و ليست ناظره الى حكم المتمتع نفسه مباشره لكى يمكن التمسك باطلاقها.

فالنتيجه:ان المتمتع اذا كان نائبا و ضاق الوقت عليه،و لم يتمكن من اتمام حج التمتع و اكماله،فالأظهر عدم انقلاب وظيفته النيابيه من حج التمتع الى حج الافراد،و على هذا فيكون عدم تمكنه منه كاشفا عن بطلان النيابه من الأول.و أما الأجره فلا يستحق الأجير من الأجره المسماه شيئا،و عليه أن يرد كلها الى المستأجر،و يستحق أجره المثل على ما أتى به من المقدمات و الاعمال،باعتبار أن اتيانها كان بأمر المستأجر و اذنه.

۱- ۱) الوسائل باب:۲۱ من أبواب أقسام الحج الحديث:۷.

و نذکر فیما یلی عددا من التساؤلات:

۱-قد تسأل عن أن النائب اذا لم یتمکن من حجه التمتع،و لا یکون العدول منها الی حجه الإفراد مشروعا له،فهل تجب علیه أن یأتی بعمره مفرده بدلا عن عمره التمتع للخروج عن الإحرام؟و هذا یعنی أن وظیفته تنقلب من عمره التمتع الی العمره المفرده.

و الجواب:انه لا یجب علیه شیء،لأن عمره التمتع الواجبه علیه بما أنه لا یتمکن من الاتیان بها فهی باطله،و معه یبطل احرامها،فلا یکون محرما فعلا حتی تجب علیه العمره المفرده للخروج منه.

۲-قد تسأل عن أن الشخص اذا کان معذورا عن القیام المباشر ببعض اعمال الحج و واجباته کالطواف أو صلاته أو السعی بین الصفا و المروه لمرض أو نحوه،فهل تجوز استنابته؟

و الجواب:الظاهر أنه لا تجوز لأن النیابه بما أنها علی خلاف القاعده، فهی بحاجه الی دلیل،و لا یعلم بشمول أدله النیابه لها،لعدم الاطلاق فیها، و مقتضی الأصل عدم الکفایه.

۳-قد تسأل ان الأجیر اذا کان متمکنا من القیام المباشر بالحج بتمام واجباته،و لکن طرأ علیه العجز فی الأثناء لمرض أو حیض أو عائق آخر لا یتمکن من الطواف مثلا،فهل یکشف ذلک عن بطلان النیابه من الأول؟

و الجواب:إنه لا یکشف عن بطلانها کذلک،لأن أدله النیابه لا تکون قاصره عن شمول هذه الصوره علی أساس مناسبه الحکم و الموضوع الارتکازیه،غایه الأمر اذا طرأ علیه العجز عن بعض اعمال الحج فی الاثناء انتقلت وظیفته الی البدل،و هو الاستنابه فیه،لأن الروایات التی تنص علی مشروعیه الاستنابه فی الطواف و السعی و رمی الجمار لا تقصر عن شمول النائب،فاذن الناتج من ضم أدله النیابه الی تلک الروایات هو صحه النیابه فی هذه الصوره،و لا یکشف طرو العجز عن بطلانها.

مسأله ۲۵:یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان و المندوب

[۳۱۶۶]مسأله ۲۵:یجوز التبرع عن المیت فی الحج الواجب أیّ واجب کان(۱)و المندوب،بل یجوز التبرع عنه بالمندوب و إن کانت ذمته مشغوله بالواجب(۲)و لو قبل الاستئجار عنه للواجب،و کذا یجوز الاستئجار عنه فی المندوب کذلک.

و هذا غیر بعید،فان الدلیل علی ذلک صحیحه معاویه بن عمار،قال:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل مات و لم یکن له مال،و لم یحج حجّه الإسلام (فحج)عنه بعض اخوانه،هل یجزی ذلک عنه؟أو هل هی ناقصه؟قال:لا بل هی حجّه تامه» (۱)و موردها و إن کان حجه الإسلام،الاّ أن العرف لا یفهم لها خصوصیه،فان التبرع بالنیابه اذا کان مجزیا فی حجه الإسلام،ففی غیرها بالأولویه،و تؤید ذلک روایه عامر بن عمیره (۲).

قد یقال کما قیل:ان موثقه سماعه بن مهران قال:«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یموت و لم یحج حجّه الإسلام،و لم یوص بها و هو موسر،فقال:

یحج عنه من صلب ماله،لا یجوز غیر ذلک» (۳).

و الجواب:ان الموثقه لا تدل علی عدم جواز التبرع فی الحج عن المیت، بل مفادها أن من علیه حجه الإسلام و مات و لم یوص بها فعلی الوارث أن یخرج حجه من صلب ماله و ترکته و لا یشرع غیر ذلک،و من المعلوم ان هذا انما یجب علی الوارث اذا لم یکن هناک متبرع.

فالنتیجه:انه لا اشکال فی جواز التبرع فی الحج الواجب علی المیت، سواء أ کان حجه الإسلام،أم کان بالنذر،أو بالاجاره،أو غیر ذلک.

حتی حجه الإسلام بناء علی ما هو الصحیح من استحباب الحج استحبابا عاما باستثناء الحجه الأولی للمستطیع،لأنها واجبه.و علی هذا فاذا

۱- ۱) الوسائل باب:۳۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۱.

۲- ۲) الوسائل باب:۳۱ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۲.

۳- ۳) الوسائل باب:۲۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث:۴.

و أما الحی فلا یجوز التبرع عنه فی الواجب إلا إذا کان معذورا فی المباشره لمرض أو هرم فإنه یجوز التبرع عنه و یسقط عنه وجوب الاستنابه علی الأقوی کما مر سابقا(۱)،و أما الحج المندوب فیجوز التبرع عنه کما عصی من علیه حجه الإسلام و ترکها و أتی بالحج عن غیره تبرعا بقصد الاستحباب صح علی القول بالترتب،نعم لا یمکن له أن یأتی بالحج استحبابا عن نفسه رغم ان علیه حجه الإسلام.

و النکته فی ذلک أن حجه الإسلام بما أن لها اسما خاصا ممیزا لها شرعا فیعتبر فی صحتها قصد اسمها الخاص کما مر،و علیه فاذا أتی بها المستطیع،فان کان بقصد اسمها الخاص و لکن معتقدا أن الأمر المتعلق بها أمر استحبابی صحت و انطبقت علیه حجه الإسلام التی هی متمثله فی الحجه الأولی للمستطیع،و لا تضر نیه الاستحباب،لأنها من الخطأ فی التطبیق،و نیه الوجوب لا تکون معتبره فی صحتها،لأنها لیست من واجباتها لا جزءا و لا شرطا،و إن کان بقصد استحبابها استحبابا عاما لم تصح لا بعنوان المستحب و لا حجه الإسلام.

اما الأول فلأن الحج لا یکون مستحبا علیه فی الواقع.و أما الثانی فلانتفاء القصد، و من هنا یعتبر فی صحه کل عباده لها اسم خاص ممیز لها شرعا أمور:

الأول:محبوبیتها فی نفسها.

الثانی:قصد القربه.

الثالث:قصد اسمها الخاص.

و إن شئت قلت:ان الحجه الأولی واجبه علیه لا أنها مستحبه،و حینئذ فان کان عالما بوجوبها و مع ذلک نوی استحبابها تشریعا و افتراء علیه تعالی بطلت علی أساس التشریع المحرم،و إن کان جاهلا و معتقدا بأنها مستحبه ففیه التفصیل المتقدم.

تقدم ذلک مفصلا فی المسأله(۶)و قلنا هناک أن هذا هو الصحیح.

يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا،و أما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل(۱)،بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب(۲).

مسأله ۲۶:لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد

[۳۱۶۷]مسأله ۲۶:لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد،و إن كان الأقوى فيه الصحه،إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركه كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحج(۳)، و أما فى الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعه بعنوان النيابه،كما يجوز بعنوان إهداء الثواب،لجمله من الأخبار الظاهره فى جواز النيابه أيضا،فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

مسأله ۲۷:يجوز أن ينوب جماعه عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب

[۳۱۶۸] مسأله ۲۷:يجوز أن ينوب جماعه عن الميت أو الحى فى عام الظاهر أنه لا اشكال فى الحكم بصحته على أساس الترتب،لوجود الأمر الاستحبابى فيه،هذا اضافه الى أنه لا دليل على أن من تكون ذمته مشغوله بالحج الواجب لا يجوز له الاستئجار للحج المندوب.و مقتضى القاعده الجواز،لأنه مقدور شرعا و عقلا،و الأمر بضده لا يكون معجزا مولويا عنه.

الظاهر أن هذا من سهو القلم منه قدّس سرّه أو من الخطأ فى الطبع،فان موضعه فى المسأله الآتيه مباشره بعد قوله(فيها فى عام واحد)يعنى ان عباره المسأله كانت على النحو التالى:(لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد فى الحج الواجب)و موضع قوله(و إن كان الأقوى فيه الصحه)هو موضع قوله(فى الحج الواجب)فى المسأله المتقدمه،فتكون العباره كما يلى (أيضا لا يخلو عن اشكال و إن كان الأقوى الصحه).

هذا باعتبار أن النذر تابع لقصد الناذر،فاذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر فى احجاج شخص واحد وجب الوفاء على كل منهما كذلك.

واحد فی الحج المندوب تبرعا أو بالإجاره،بل یجوز ذلک فی الواجب أیضا کما إذا کان علی المیت أو الحی الذی لا یتمکن من المباشره لعذر حجان مختلفان نوعا کحجه الإسلام و النذر أو متحدان من حیث النوع کحجتین للنذر فیجوز أن یستأجر أجیرین لهما فی عام واحد،و کذا یجوز إذا کان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا، بل یجوز أن یستأجر أجیرین لحج واجب واحد کحجه الإسلام فی عام واحد احتیاطا لاحتمال بطلان حج أحدهما،بل و کذا مع العلم بصحه الحج من کل منهما و کلاهما آت بالحج الواجب و إن کان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر(۱)،فهو مثل ما إذا صلی جماعه علی المیت فی وقت واحد،و لا یضر سبق أحدهما بوجوب الآخر فإن الذمه مشغوله ما لم یتم العمل فیصح قصد الوجوب من کل منهما(۲)و لو کان أحدهما أسبق شروعا.

لا عبره بذلک فان العبره فی جواز دخول کل منهما فی العمل بنیه الوجوب انما هی فیما اذا کان واثقا و متأکدا بأن الآخر لا یتم قبله،و أما اذا کان واثقا بأنه یتم العمل قبله فلا یجوز له الدخول فیه بقصد الوجوب،لمکان ارتباطیه الواجب،لا أن الوجوب قد سقط عنه بقاء عن الجزء الأخیر فقط،فانه خلف فرض کون الواجب ارتباطیا،نعم له أن یدخل فیه حینئذ رجاء و احتیاطا لا جازما بالوجوب.

هذا اذا لم یعلم أو لم یطمئن أن الآخر یتم قبله،و الاّ فلا یجوز له الدخول فیه بقصد الوجوب تطبیقا لما مر.

قد تم بعونه تعالی الجزء الاول من کتاب الحج و یلیه الجزء الثانی من فصل الوصیه فی الحج و الحمد للّه رب العالمین

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹